الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

مجلة المحكمة العليا

عدد خاص

الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية

قسم الوثائق

والدراسات القانونية والقضائية

2019

مجلة المحكمة العليا

السيد: طبي عبد الرشيد، الرئيس الأول للمحكمة العليا

مجلس مجلة المحكمة العليا:

السيد: الضاوي عبد القادر، رئيس غرفة شؤون الأسرة والمواريث، رئيسا،

السيد: آزرو محمد، رئيس قسم بالغرفة الجنائية، عضوا،

السيد: بن عميرة عبد الصمد، رئيس قسم بالغرفة العقارية، عضوا،

السيد: ماموني الطاهر، المستشار بغرفة الجنح والمخالفات، عضوا،

السيد: تواتي الصديق، المستشار بغرفة شؤون الأسرة والمواريث، عضوا،

السيدة: شوشو حفصة، المستشارة بالغرفة الاجتماعية، عضوا،

السيدة: زرهوني زليخة، المستشارة بالغرفة المدنية، عضوا،

السيد: نوي حسان، المستشار بالغرفة التجارية والبحرية، عضوا،

رئيس التحرير: السيدة: شيخي سلمى، المستشارة المكلفة برئاسة قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، عضوا.

أسرة التحرير:

السيد: سيدهم مختار، رئيس الغرفة الجنائية سابقا.

اللجنة التقنية:

السيدات والسادة: غضبان مبروكة، عباس سامية، فنوح عبد الهادي، رجيل سارة، مناصرية أمال، كروش محمد، علاوة وهيبة، حميد جباري، شريف سليمان عبد الله، تمارية خيرة، بودالي بشير، مداح سيد علي، شيبان نادية، حشايشي خديجة، خالفي هجيرة.

العنوان: المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار – الجزائر

الهاتف: 023.24.07.23

البريد الالكتروني: revuedelacoursupreme@coursupreme.dz

الإيداع القانوني: 3470-2004

كلمة العدد

لقد سبق للمحكمة العليا أن أصدرت سنة 2003 مؤلّفاً، يتضمن الاجتهاد القضائي للغرفة الجـنائية آنذاك، وها هي اليوم تقوم بتحيينه، تمـاشيا مع تطور التشـريع وصدور قوانين جديدة، في المجال الجزائي، منذ ذلك التاريخ، غيرت من بعض القواعد التي كان معمولا بها، سابقا، سواء في الشكل أو في الموضوع، وهو ما يوجب شرح المستجد منها وإضافته إلى ما كان مرسخا ومازال كذلك.

إن نشر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا من أهم العوامل التي تساعد القضاة - في مختلف المستويات - على توحيد العمل القضائي والتقليل من حالات النقض التي تجعل القضايا تدور في حلقة مفرغة لا نهاية لها، وتستنزف كثيرا من الجهد والوقت.

وحتى يكون لهذا النشر فعالية أكبر، يتعين أن يكون جامعا لكل المبادئ المرسخة في كل تخصص ومبوّبا، يسهل الرجوع إليه، عند الحاجة، وهو ما حاولنا تطبيقه في هذا المؤلّف الخاص بالغرفة الجنائية الذي تضمن قرارات عديدة ذات أهمية كبيرة، بقيت غير معلومة إلا من أطرافها، أو أنها نشرت، لكن في وثائق مختلفة، لا تساعد على الوصول إليها بسهولة وهو ما يفرض جمعها وتبويبها، الأمر الذي عملنا من أجله في هذا المؤلف، خدمة لعدالة بلادنا. وما توفيقنا إلا بالله.

رئيس الغرفة الجنائية سابقا

م. سيدهم

فهـــرس

كلمة العدد.....**4**

من قرارات الغرفة الجنائية

المحور الأول: محكمة الجنايات

❖ **اجراءات تحضيرية**

♦ **محكمة الجنايات**: نيابة عامة- تحقيق تكميلي. المادتان 276 و356 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **102470** قرار بتاريخ 1992/05/19.....**40**

❖ **تشكيل محكمة الجنايات**

♦ **محكمة الجنايات**: محلفون - شرط السن. المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **51794** قرار بتاريخ 1988/01/05.....**43**

♦ **محكمة الجنايات**: محلف أصلي - محلف اضافي. المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **53651** قرار بتاريخ 1988/12/20.....**46**

♦ **محكمة الجنايات:** بيانات – تناقض...ملف رقم **0805812** قرار بتاريخ 2015/03/19. المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية.....**48**

♦ **محلفون:** محضر اقتراع - توقيع - رئيس محكمة - كاتب ضبط .... ملف رقم **441292** قرار بتاريخ 2007/02/21.....**51**

♦ **محلفون:** محلف أصلي- استخلاف - ترتيب. المادة 281 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **0979908** قرار بتاريخ 2014/09/18 .....**55**

❖ **محضر مرافعات**

♦ **محضر مرافعات:** بيانات - تناقض. المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **35805** قرار بتاريخ 1984/11/06.....**58**

♦ **محضر مرافعات:** أدلة إثبات - دفع. المادتان 302 و314 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **35791** قرار بتاريخ 1984/12/04.....**61**

♦ **محضر مرافعات**: انعدام المحضر- إجراءات - بطلان. المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **216325** قرار بتاريخ 1999/07/27 ..... **63**

♦ **محضر مرافعات:** بيانات - تناقض. المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية .... ملف رقم **580099** قرار بتاريخ 2009/09/29..... **67**

♦ **محضر مرافعات:** رئيس المحكمة - كاتب الضبط - توقيع. المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **0782651** قرار بتاريخ 2014/12/18..... **70**

♦ **محضر مرافعات:** مطبوعة – بيانات - تناقض. المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **1035011** قرار بتاريخ 2016/09/21 ..... **73**

❖ إجراءات الجلسة

♦ **إثبات جزائي:** شهود - يمين - طرف مدني. اجتهاد قضائي. المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية....ملف رقم **594008** قرار بتاريخ 2009/12/17..... **76**

♦ **إثبات جزائي:** شهود– يمين- نظام عام. المواد 93، 222 و229 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **654684** قرار بتاريخ 2011/02/17 ..... **79**

♦ **إثبات جزائي:** سماع الشهود - استحضار بالقوة العمومية – يمين المادتان 222 و299 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **0996874** قرار بتاريخ 2014/12/18..... **88**

♦ **إثبات جزائي:** شهود - يمين قانوني. المادتان 222 و228 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **0951430** قرار بتاريخ 2014/05/22..... **91**

فهـــرس

♦ **إثبات جزائي:** سماع شهود - مدعٍ مدني – يمين - استدلال. المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **1035599** قرار بتاريخ 2015/03/19 ..... **94**

♦ **دفوع:** مسائل عارضة - قضاة محترفون - محلفون. المادتان 291 و4/305 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **395966** قرار بتاريخ 2006/03/22 ..... **98**

♦ **محضر مرافعات:** دفع أولي- حكم مستقل. المادتان 291 و314 الفقرة الأخيرة والفقرة ما قبلها من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **340648** قرار بتاريخ 2005/02/02..... **101**

♦ **محضر مرافعات:** أسئلة - أجوبة. المادتان 309 و310 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **773142** قرار بتاريخ 2012/05/24 ..... **104**

♦ **محكمة الجنايات**: تعدد المتهمين - حكم منفرد. المواد 305، 309 و310 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **37154** قرار بتاريخ 1984/12/18..... **106**

♦ **محكمة الجنايات:** دفوع - طلبات. المادة 5/500 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **274870** قرار بتاريخ 2001/09/25 ..... **109**

♦ **محكمة الجنايات:** محامٍ - انسحاب. المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **567092** قرار بتاريخ 2009/07/15 ..... **112**

♦ **محكمة الجنايات:** دعوى عمومية - دعوى مدنية. المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **521226** قرار بتاريخ 2009/09/29 ..... **120**

♦ **محكمة الجنايات:** مقرر – توقيع – رئيس - محلف أول. المادة 6/309 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **0778525** قرار بتاريخ 2014/12/18 ..... **125**

♦ **محكمة الجنايات:** مقرر – توقيع – رئيس - محلف أول. المادة 6/309 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **1029865** قرار بتاريخ 2015/04/23 ..... **129**

❖ طرح الأسئلة

♦ **أسئلة:** هتك عرض – قاصر - ظرف تشديد - سؤال ناقص. المادة 336 من قانون العقوبات، والمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **34538** قرار بتاريخ 1984/05/29 ..... **134**

♦ **أسئلة:** تكوين جمعية أشرار – أركان الجريمة - سؤال ناقص. المادة 176 من قانون العقوبات. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **35804** قرار بتاريخ 1984/11/06 ..... **138**

♦ **أسئلة:** قتل عمدي - ركن العمد - سؤال ناقص. المادة 254 من قانون العقوبات. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **36646** قرار بتاريخ 1984/12/18 ..... **141**

♦ **أسئلة:** فعل مخل بالحياء – علنية - سؤال ناقص. المادة 333 من قانون العقوبات، والمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **43787** قرار بتاريخ 1986/03/18 ..... **146**

♦ **أسئلة:** ظروف مخففة – إجابة - أغلبية. المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **41467** قرار بتاريخ 1986/04/01 ..... **149**

♦ **أسئلة:** قرار إحالة - إعادة الوصف - سؤال احتياطي. المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **49361** قرار بتاريخ 1986/12/16 ..... **152**

فهـــرس

♦ **أسئلة:** اشتراك - سؤال ناقص. المادة 42 من قانون العقوبات، والمادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **46312** قرار بتاريخ 1988/01/19..... **158**

♦ **أسئلة:** إغراء - سؤال ناقص. المادة 347 من قانون العقوبات، والمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **49610** قرار بتاريخ 1988/01/19 ..... **162**

♦ **أسئلة:** هتك عرض - ظرف المكان. المادة 1/336 من قانون العقوبات. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **48951** قرار بتاريخ 1988/02/02..... **165**

♦ **أسئلة:** أصلية – احتياطية – إيجاب - نفي. المادة 2/306 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **52391** قرار بتاريخ 1988/02/02 ..... **168**

♦ **أسئلة:** واقعة - ظرف مشدد - سؤال مستقل. المادة 2/353، 3 و4 من قانون العقوبات، المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **58192** قرار بتاريخ 1988/03/29 ..... **171**

♦ **أسئلة:** سؤال احتياطي - محلفون. المواد 258، 305 و309 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **51467** قرار بتاريخ 1988/04/12 ..... **173**

♦ **أسئلة:** إجابة - أغلبية. المادتان 305 و309 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **57557** قرار بتاريخ 1988/11/08 ..... **176**

♦ **أسئلة:** ترك طفل في مكان خال من الناس - عنصر المكان - سؤال ناقص. المادة 314 من قانون العقوبات، والمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **61782** قرار بتاريخ 1988/11/08 ..... **178**

فهـــرس

♦ **أسئلة:** إخفاء أشياء مسروقة - ركن العمد - سؤال ناقص. المادة 387 من قانون العقوبات، والمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **70410** قرار بتاريخ 1990/06/05 ..... **181**

♦ **أسئلة:** إجابة - حكم جنائي - تسبيب. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **75935** قرار بتاريخ 1990/10/23 ..... **183**

♦ **أسئلة:** تعدد الضحايا - تعدد الأضرار. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **410304** قرار بتاريخ 2006/09/20 ..... **186**

♦ **أسئلة:** وحدة الواقعة - تعدد الصور – سؤال بديل. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **443992** قرار بتاريخ 2007/03/21 ..... **189**

♦ **أسئلة:** هتك عرض جماعي - هتك عرض. المادة 336 من قانون العقوبات. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **429340** قرار بتاريخ 2008/01/23 ..... **193**

♦ **أسئلة:** فاعل أصلي – شريك - سؤال مجرد - أركان الاشتراك. المادة 42 من قانون العقوبات. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **516956** قرار بتاريخ 2009/05/20 ..... **197**

♦ **أسئلة:** مخدرات - جماعة إجرامية منظمة - ظرف مشدد - سؤال مستقل. المادة 17 من القانون رقم 04-18، والمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **530993** قرار بتاريخ 2009/07/15 ..... **200**

♦ **أسئلة:** سؤال احتياطي - إعادة وصف الوقائع. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **483440** قرار بتاريخ 2009/10/22 ..... **205**

فهـــرس

♦ **أسئلة:** فاعل أصلي – شريك - بطلان السؤال. المادتان 41 و42 من قانون العقوبات، والمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **599423** قرار بتاريخ 2009/12/17 ..... **208**

♦ **أسئلة:** إجهاض - قصد جنائي - سؤال مركب. المادة 304 من قانون العقوبات. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **580393** قرار بتاريخ 2010/02/18 ..... **211**

♦ **أسئلة:** مخدرات - فترة أمنية. المادة 53 من قانون العقوبات. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية. المادة 28 من القانون رقم 04-18...ملف رقم **605710** قرار بتاريخ 2010/02/18 ..... **214**

♦ **أسئلة:** شريك - سبق الإصرار. المادتان 42 و256 من قانون العقوبات. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **802931** قرار بتاريخ 2012/07/19 ..... **218**

♦ **أسئلة:** سؤال رئيسي – إكراه – عبارة "مذنب". المادة 48 من قانون العقوبات. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **818139** قرار بتاريخ 2013/01/17 ..... **222**

♦ **أسئلة:** سؤال رئيسي - عبارة "مذنب" - جنون. المادة 47 من قانون العقوبات. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **0891436** قرار بتاريخ 2014/02/20 ..... **225**

♦ **أسئلة:** عبارة "مذنب لارتكابه" - عبارة "مذنب بارتكابه". المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **0802930** قرار بتاريخ 2015/04/23 ..... **228**

♦ **أسئلة:** أجوبة - تلاوة. المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **0901839** قرار بتاريخ 2015/04/23 ..... **232**

فهـــرس

♦ **أسئلة:** سؤال احتياطي - إعادة الوصف الجنائي- قاعة المداولات. المادة 53 من قانون العقوبات. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **1087342** قرار بتاريخ 2015/11/19 .....**236**

♦ **اعتداء على الحريات الفردية:** خطف – عنف - تعذيب. المادة 293 مكرر/1 و2 من قانون العقوبات...ملف رقم **626342** قرار بتاريخ 2012/04/19 .....**239**

♦ **تكوين جمعية أشرار:** تعدد الفاعلين – ركن - ظرف مشدد.... المادتان 176 و350 مكرر 2 من قانون العقوبات... ملف رقم **624058** قرار بتاريخ 2011/09/22.....**242**

♦ **تلقي مزية غير مستحقة:** أركان الجريمة. المادتان 25-2 و33 من قانون مكافحة الفساد...ملف رقم **1354978** قرار بتاريخ 2018/11/21.....**248**

♦ **خطف القصر وعدم تسليمهم:** إبعاد قاصر– أركان الجريمة. المادة 326 من قانون العقوبات ... ملف رقم **609584** قرار بتاريخ 2010/09/23 .....**253**

♦ **ظروف مخففة:** قاضي الموضوع - سلطة تقديرية - محكمة عليا. المادة 53 من قانون العقوبات...ملف رقم **508398** قرار بتاريخ 2008/03/19 .....**256**

♦ **ظروف مشددة:** ترصد - سبق الإصرار. المادتان 256 و257 من قانون العقوبات ... ملف رقم **368373** قرار بتاريخ 2006/05/24 .....**258**

♦ **فعل مخل بالحياء:** عنف – ركن - ظرف تشديد. المادة 335 من قانون العقوبات ... ملف رقم **488761** قرار بتاريخ 2008/10/22 .....**261**

1.قتل عمدي: قتل الأصول - صفة الأم – ركن- ظرف مشدد. المادة 258 من قانون العقوبات

2.أسئلة: قتل الأصول- سؤال معقد. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية

♦ ملف رقم **641893** قرار بتاريخ 2010/04/22 .....**264**

1. أسئلة: حكم بالإدانة - ظروف مخففة: المادة: 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. محضر مرافعات: نسخة – أصل – طعن بالنقض – نيابة عامة. المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية.... ملف رقم **254798** قرار بتاريخ 2001/10/23 .....**266**

♦ **محكمة الجنايات:** أغلبية بسيطة- أغلبية مطلقة. المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **417528** قرار بتاريخ 2007/01/24 .....**270**

♦ **مخدرات:** متاجرة - بيع وشراء - محكمة الجنايات - أسئلة. المادة 17 من القانون رقم 04-18...ملف رقم **1031136** قرار بتاريخ 2015/03/19 .....**272**

♦ **مخدرات:** سؤال – متاجرة – واقعة - وصف الفعل. المادة 17 من القانون رقم 04-18. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **1123714** قرار بتاريخ 2016/02/17 .....**276**

♦ **ورقة الأسئلة:** بيانات - "باسم الشعب الجزائري". المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية. المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والادارية. المادة 141 من الدستور...ملف رقم **358963** قرار بتاريخ 2005/02/02 .....**280**

♦ **ورقة الأسئلة:** نسخة أصلية - صورة طبق الأصل. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **0813555** قرار بتاريخ 2015/03/19 .....**283**

♦ **ورقة الأسئلة:** مقرر - رئيس المحكمة - محلف أول. المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **0957553** قرار بتاريخ 2015/03/19 **288**.....

♦ **ورقة الأسئلة:** توقيع – رئيس - محلف أول. المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **1011607** قرار بتاريخ 2015/03/19 **291**.....

❖ حكم فاصل في الدعوى العمومية

1.أسئلة: واقعة – إيجاب – براءة. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية

2.محكمة الجنايات: دعوى مدنية- تعويض. المادة 3/316 من قانون الإجراءات الجزائية.

♦ ملف رقم **41090** قرار بتاريخ 1984/10/09 .....**299**

1.أسئلة: سؤال رئيسي - دفاع شرعي - إيجاب. المادة 2/39 من قانون العقوبات والمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية

2.أفعال مبررة: دفاع شرعي – براءة - إعفاء من العقوبة. المادة 2/39 من قانون العقوبات

♦ ملف رقم **411831** قرار بتاريخ 2006/07/19 .....**302**

♦ **انقضاء الدعوى العمومية:** سبق المتابعة - سبق الفصل. المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **600701** قرار بتاريخ 2010/07/22 **305**.....

♦ **تحقيق:** رقابة قضائية - حكم بالبراءة. المادة 125 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **227519** قرار بتاريخ 1999/10/26 **308**.....

♦ **تعدد الجرائم:** عقوبة- حد أقصى- جريمة أشد. المادة 34 من قانون العقوبات ... ملف رقم **43832** قرار بتاريخ 1987/06/30 .....**311**

♦ **تعدد الجرائم:** وصفان- وصف أشد. المادة 32 من قانون العقوبات ... ملف رقم **51759** قرار بتاريخ 1988/04/12 .....**314**

♦ **تقادم العقوبة:** جناية – عقوبة - حكم غيابي. المادتان 612 و613 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **578105** قرار بتاريخ 2009/09/29 .....**317**

♦ **تقادم العقوبة:** محكمة الجنايات - حكم غيابي. المواد 7، 320، 321، 322 و326 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **0998342** قرار بتاريخ 2015/03/19 .....**321**

♦ **تهريب:** نطاق جمركي - انعدام الرخصة. المادتان 226 و229 من قانون الجمارك ... ملف رقم **105714** قرار بتاريخ 1996/01/30 .....**325**

♦ **تهريب:** أسلحة - جريمة عامة - جريمة جمركية - غرامة جمركية. المادة 1 من الأمر رقم 97-06 .المادة 325 من قانون الجمارك ... ملف رقم **556675** قرار بتاريخ 2010/04/22 .....**328**

♦ **ظروف مخففة:** محكمة الجنايات. المادة 53 من قانون العقوبات...ملف رقم **37293** قرار بتاريخ 1984/02/07 .....**332**

♦ **ظروف مخففة:** قتل عمدي - سبق الإصرار. المواد 53، 254 و255 من قانون العقوبات ... ملف رقم **54315** قرار بتاريخ 1988/03/29 .....**334**

♦ **ظروف مخففة:** حدث - عقوبة. المادة 50 من قانون العقوبات...ملف رقم **54524** قرار بتاريخ 1989/03/14 .....**337**

♦ **ظروف مخففة:** محكمة الجنايات - متهم فارّ. المادتان 317 و4/319 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **251843** قرار بتاريخ 2000/06/27 .....**342**

فهـــرس

♦**عقوبة:** مصادرة - جناية. المادة 15 من قانون العقوبات ... ملف رقم **53149** قرار بتاريخ 1988/02/02 ..... **345**

♦ **عقوبة:** أحداث – جناية – حبس - سجن. المادتان الأولى و50 من قانون العقوبات. المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **53228** قرار بتاريخ 1989/02/14 ..... **348**

♦ **عقوبة:** حدث – حبس - تسبيب. المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **244409** قرار بتاريخ 2000/06/13 ..... **350**

♦ **عقوبة:** حدث - تخفيض العقوبة. المادة 50 من قانون العقوبات. المادتان 444 و445 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **0804787** قرار بتاريخ 2015/02/19 ..... **352**

♦ **غش جبائي:** مبالغ - سنة مالية. المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة. المادة 28 من قانون المالية لسنة 2003...ملف رقم **716337** قرار بتاريخ 2011/01/20..... **356**

♦ **فاحشة بين ذوي المحارم:** انعدام الرضا - هتك عرض - فعل مخل بالحياء. المادة 337 مكرر من قانون العقوبات...ملف رقم **752121** قرار بتاريخ 2012/01/19 ..... **359**

♦ **محكمة الجنايات:** أغلبية الأصوات - اقتناع شخصي. المادتان 305 و307 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **50971** قرار بتاريخ 1987/06/30 ..... **363**

♦ **محكمة الجنايات:** حكم غيابي - إجراءات اعتيادية - تقادم الدعوى. المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **50040** قرار بتاريخ 1988/11/22 ..... **365**

♦ **محكمة الجنايات:** إجراءات التخلف - حكم غيابي. المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية ...ملف رقم **69473** قرار بتاريخ 1990/03/27 ..... **368**

♦ **محكمة الجنايات:** محاضر جمركية - اقتناع شخصي. المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **548739** قرار بتاريخ 2009/10/22 ..... **370**

♦ **مخدرات:** فترة أمنية - ظروف مخففة. المادتان 26 و28 من القانون رقم 04-18. المادة 53 من قانون العقوبات...ملف رقم **524527** قرار بتاريخ 2009/10/22 ..... **374**

♦ **مخدرات:** جريمة جمركية - دعوى عمومية - دعوى جبائية. المادة 325 من قانون الجمارك، والمادة 19 من القانون رقم 04-18 ... ملف رقم **686852** قرار بتاريخ 2011/05/19 ..... **379**

♦ **مساهمة:** تعدد المتهمين - فاعلون أصليون. المادة 41 من قانون العقوبات... ملف رقم **251929** قرار بتاريخ 2000/07/25 ..... **384**

♦ **مسؤولية جزائية:** محكمة الجنايات - جنون. المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية ...ملف رقم **718218** قرار بتاريخ 2011/12/15 ..... **387**

♦ **مسؤولية جزائية:** أسئلة - جنون. المادة 47 قانون العقوبات. المادة 305 قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **793783** قرار بتاريخ 2013/03/21 ..... **392**

❖ حكم فاصل في الدعوى المدنية

♦ **اختصاص نوعي:** تعويض- اعتداء جسدي– مدرسة- قضاء إداري. المادة 3/3 من قانون الإجراءات الجزائية. المادة 136 من القانون المدني. المادتان 7 و7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية **أو** المادتان 800 و802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المادتان 29 و36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ... ملف رقم **663960** قرار بتاريخ 2012/03/22 ..... **396**

♦ **جمارك:** مخدرات - غرامة جمركية- قانون جمارك. المادة 124 من القانون المدني. المادة 19 من القانون رقم 04-18. المادتان 2 و12 من قانون مكافحة التهريب... ملف رقم **533773** قرار بتاريخ 2009/10/22 ..... **401**

♦ **دعوى مدنية تبعية:** طرف مدني – وزارة - مديرية التربية - ممثل قانوني. المادة 159 من قانون الولاية...ملف رقم **32239** قرار بتاريخ 1984/03/20 ..... **408**

♦ **دعوى مدنية تبعية:** طرف مدني - تحريك الدعوى العمومية - تعويض. المادة 366 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **91385** قرار بتاريخ 1992/03/24 ..... **411**

♦ **دعوى مدنية تبعية:** عناصر المسؤولية - تعويض. المادة 124 من القانون المدني ... ملف رقم **109568** قرار بتاريخ 1994/05/24 ..... **414**

♦ **دعوى مدنية تبعية:** براءة - خطأ مدني - تعويض. المادة 124 من القانون المدني ... ملف رقم **297025** قرار بتاريخ 2004/07/20 ..... **417**

♦ **دعوى مدنية تبعية:** ضرر - تعويض. المادة 3/316 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **446057** قرار بتاريخ 2008/04/23 ..... **419**

♦ **دعوى مدنية تبعية:** طرف مدني - صفة التقاضي - وكالة قضائية للخزينة العمومية - بريد الجزائر. المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية. المواد: الأولى، 20 المطة 10 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43...ملف رقم **539781** قرار بتاريخ 2009/03/18..... **422**

♦ **دعوى مدنية تبعية:** عناصر المسؤولية - تعويض. المادة 124 من القانون المدني. المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **568236** قرار بتاريخ 2009/10/22..... **426**

♦ **دعوى مدنية تبعية:** محكمة الجنايات – طرف مدني - تعويض. المادتان 2 و316 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **630515** قرار بتاريخ 2010/10/21.....**429**

♦ **طعن بالنقض:** محكمة الجنايات - دعوى مدنية – سهو عن الفصل - إحالة بدون نقض. المادتان 316 و500 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **331608** قرار بتاريخ 2004/12/29 .....**432**

♦ **محكمة الجنايات:** دعوى مدنية - طرف مدني – قاصر – وليّ - ممثل قانوني. المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **31980** قرار بتاريخ 1984/04/03 .....**435**

♦ **محكمة الجنايات:** دعوى مدنية - تشكيلة. المادة 1/316 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **38661** قرار بتاريخ 1984/07/10.....**438**

♦ **محكمة الجنايات:** مخالفة النظام النقدي – مصادرة - دعوى مدنية. المادة 1/15 من قانون العقوبات... ملف رقم **36374** قرار بتاريخ 1985/03/12.....**442**

♦ **محكمة الجنايات:** دعوى مدنية – خطأ جزائي – ضرر - تعويض. المادة 3/316 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **361195** قرار بتاريخ 2006/04/19.....**444**

♦ **محكمة الجنايات:** دعوى مدنية – ضرر - تعويض. المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية. المادة 131 من القانون المدني... ملف رقم **498587** قرار بتاريخ 2009/01/21.....**448**

♦ **محكمة الجنايات:** دعوى مدنية – إدارة الضرائب – تعويض - قانون واجب التطبيق. المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية. المواد 303، 304، 407 و408 من قانون الضرائب المباشرة... ملف رقم **600302** قرار بتاريخ 2010/10/21.....**453**

♦ **محكمة الجنايات:** مصادرة - تدبير أمن. المادتان 2/16 و4/263 من قانون العقوبات...ملف رقم **656138** قرار بتاريخ 2011/03/17.....**456**

♦ **مخدرات:** جمارك – جناية - طرف مدني. المادة 259 من قانون الجمارك. المادة 19 من القانون رقم 04-18... ملف رقم **501681** قرار بتاريخ 2009/03/18.....**459**

❖ أمر بالقبض الدولي

♦ **تسليم المجرمين:** متهم أجنبي - أمر بالقبض. المادتان 696 و702 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **178268** قرار بتاريخ 1997/03/25 .....**462**

❖ اختصاص

♦ **اختصاص نوعي:** محكمة الجنايات – أحداث - بالغون. المادتان 316 و476 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **342286** قرار بتاريخ 2005/05/25.....**467**

♦ **اختصاص نوعي:** جناية – جنحة - مخالفة. المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **351390** قرار بتاريخ 2005/07/20.....**471**

♦ **تنازع الاختصاص:** محكمة الجنايات - محكمة الأحداث - جريمة إرهابية. المادتان 546 و547 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **348428** قرار بتاريخ 2005/02/02 .....**474**

♦ **ضم ودمج العقوبات:** نيابة عامة- آخر جهة قضائية. المادة 14 من قانون تنظيم السجون...ملف رقم **896273** قرار بتاريخ 2014/02/20 .....**478**

❖ استئناف حكم محكمة الجنايات

♦ **استئناف:** شكل الاستئناف - محكمة الجنايات - قضاة محترفون. المادة 322 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **1320013** قرار بتاريخ 2018/10/17.....**482**

♦ **استئناف:** حكم- شكل الاستئناف- محكمة الجنايات- طعن بالنقض...ملف رقم **1346660** قرار بتاريخ 2018/11/21.....**486**

❖ طعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات

♦ **طعن بالنقض:** محضر الطعن - نيابة عامة - توقيع. المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **1154487** قرار بتاريخ 2017/01/18 .....**490**

♦ **طعن بالنقض:** مذكرة –إيداع – آجال. المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **1161058** قرار بتاريخ 2017/01/18 .....**492**

♦ **طعن بالنقض:** مذكرة الطعن – تبليغ – توقيع - وكيل جمهورية مساعد. المادة 2/510 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **1169262** قرار بتاريخ 2017/01/18 .....**494**

♦ **طعن بالنقض:** مذكرة – توقيع - نائب عام مساعد أول. المادة 2/510 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **1198947** قرار بتاريخ 2017/01/18 .....**496**

♦ **طعن بالنقض:** مذكرة الطعن – تبليغ - مذكرة جوابية - نظام عام. المادة 505 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **1275968** قرار بتاريخ 2017/10/18 .....**498**

المحور الثاني: طلب اعادة النظر/ طعن لصالح القانون

♦ **طعن لصالح القانون:** تعليمة وزير العدل – حكمان – إدانة - إبطال الحكم. المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **350419** قرار بتاريخ 2004/06/29 .....**503**

♦ **طعن لصالح القانون:** طعن بالنقض - عدم قبول الطعن شكلا. المادة 3/530 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **570886** قرار بتاريخ 2008/10/22.....**506**

♦ **طعن لصالح القانون:** طعن بالنقض - فصل في الموضوع. المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **822271** قرار بتاريخ 2012/02/16 ..... **509**

♦ **طلب إعادة النظر:** مستندات جديدة - نيابة عامة - محكمة عليا. المادة 4/531 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **24111** قرار بتاريخ 1982/01/05 ..... **511**

المحور الثالث: غرفة الاتهام

❖ **إجراءات**

♦ **إثبات جزائي:** قرائن - أعباء. المادتان 214 و218 من قانون العقوبات، والمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **1054963** قرار بتاريخ 2015/11/19 ..... **515**

♦ **ادعاء مدني:** غرفة الاتهام – مصاريف الدعوى - مصادرة. المادتان 75 و199 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **72543** قرار بتاريخ 1991/07/09 ..... **519**

♦ **استئناف:** حدث – وليّ - محام. المادة 471 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **40307** قرار بتاريخ 1985/12/10..... **522**

♦ **استئناف:** أمر قاضي التحقيق – شكوى - ادعاء مدني – تكليف بالحضور– محضر عدم الحضور. المادتان 173 و246 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **117136** قرار بتاريخ 1994/01/04..... **525**

♦ **استئناف:** محجوزات - أمر برفض طلب الاسترداد - أمر ولائي– تظلم - غرفة الاتهام. المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **127743** قرار بتاريخ 1995/05/23 ..... **528**

♦ **استئناف:** أوامر قاضي التحقيق - إحالة. المواد 161، 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **127756** قرار بتاريخ 1995/12/05..... **531**

♦ **استئناف:** أوامر قاضي التحقيق. المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **195889** قرار بتاريخ 1998/07/14 ..... **533**

♦ **استئناف:** أمر قاضي التحقيق - تصريح شفهي - عريضة مكتوبة. المادتان 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **325502** قرار بتاريخ 2004/04/27 ..... **537**

♦ **استئناف:** أمر قاضي التحقيق - توجيه الاتهام. المادتان 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **331430** قرار بتاريخ 2004/04/27 ..... **540**

♦ **استئناف:** أوامر قاضي التحقيق - وكيل الجمهورية. المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **385600** قرار بتاريخ 2005/09/21 ..... **543**

1.استئناف: أوامر قاضي التحقيق - رفض الخبرة - انتفاء وجه الدعوى - نيابة عامة - طرف مدني. المواد 170، 171 و172 من قانون الإجراءات الجزائية

2.تحقيق: قاضي التحقيق - رفض خبرة مضادة - انتفاء وجه الدعوى. المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية

♦ ملف رقم **367878** قرار بتاريخ 2006/03/22..... **546**

♦ **استئناف:** أمر بألا وجه للمتابعة - مدع مدني. المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **486870** قرار بتاريخ 2009/03/18 ..... **550**

♦ **استئناف:** شهادة استئناف – توقيع - وكيل الجمهورية. المادة 2/170 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **577430** قرار بتاريخ 2009/04/15 ..... **553**

♦ **استئناف:** قاضي التحقيق - رفض الخبرة. المواد 143، 154، 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **547536** قرار بتاريخ 2009/11/19 ..... **556**

♦ **انقضاء الدعوى العمومية:** تقادم - مراسلات النيابة العامة - وقف التقادم. المادتان 7 و8 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **74645** قرار بتاريخ 1991/02/05 ..... **562**

♦ **انقضاء الدعوى العمومية:** تقادم – شكوى - نيابة عامة - قطع التقادم. المادتان 7 و8 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **314210** قرار بتاريخ 2004/04/27 ..... **566**

♦ **تحقيق:** شكوى - ادعاء مدني - تحقيق مؤقت. المادتان 72 و73 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **103660** قرار بتاريخ 1993/01/12 ..... **570**

♦ **تحقيق:** أمر بألا وجه للمتابعة - استجواب المتهم. المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **120469** قرار بتاريخ 1994/03/01 ..... **574**

♦ **تحقيق:** طلب افتتاحي - مجهول. المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **124961** قرار بتاريخ 1994/07/12 ..... **577**

♦ **تحقيق:** أمر قاضي التحقيق - رفض الامتثال - إعلان تأسيس... ملف رقم **426141** قرار بتاريخ 2007/09/19 ..... **581**

♦ **تحقيق:** ادعاء مدني - رفض التحقيق. المواد 72، 73 و76 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **528135** قرار بتاريخ 2009/10/22 ..... **584**

♦**تحقيق:** إجراءات تحقيق - بطلان. المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **728841** قرار بتاريخ 2011/04/21 ..... **588**

♦ **تنازع الاختصاص:** حكم بعدم الاختصاص - صيرورة الحكم نهائيا – إحالة - غرفة الاتهام. المادتان 363 و437 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **700979** قرار بتاريخ 2010/12/23 ..... **591**

♦ **دعوى عمومية:** شكوى – قيود - وزير الدفاع. المادتان 163 و164 من قانون العقوبات ... ملف رقم **103770** قرار بتاريخ 1992/06/02 ..... **595**

♦ **دعوى عمومية:** تزوير - عقد حالة مدنية – قضاء مدني - بطلان. المادتان 216 و218 من قانون العقوبات. المادة 46 من قانون الحالة المدنية...ملف رقم **1065069** قرار بتاريخ 2016/05/18 ..... **598**

♦ **دفوع:** مسألة أولية - دعوى عمومية - إيقاف الفصل...ملف رقم **39642** قرار بتاريخ 1986/01/21 ..... **602**

♦ **رد الاعتبار:** تحضير الملف - نيابة عامة. المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **102487** قرار بتاريخ 1993/07/20 ..... **605**

♦ **طعن بالنقض:** أمر قاضي التحقيق – استئناف - طرف مدني - نيابة عامة. المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **105328** قرار بتاريخ 1993/01/05 ..... **607**

♦ **طعن بالنقض:** قرار إحالة - محكمة الجنايات - حكم بالتخلف عن الحضور - آجال. المواد 317، 323 و439 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **725668** قرار بتاريخ 2011/05/19 ..... **609**

♦ **غرفة الاتهام:** انعقاد الجلسة - تبليغ. المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **48881** قرار بتاريخ 1987/03/10 ..... **612**

♦ **غرفة الاتهام:** تحقيق تكميلي - اتهامات جديدة... ملف رقم **58444** قرار بتاريخ 1988/04/26 ..... **615**

♦ **غرفة الاتهام:** تبليغ – تاريخ الجلسة - آجال. المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **72149** قرار بتاريخ 1990/03/27 ..... **618**

♦ **غرفة الاتهام:** تشكيلة - مستشار مقرر. المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **62303** قرار بتاريخ 1990/05/08 ..... **621**

♦ **غرفة الاتهام:** تبليغ - تاريخ الجلسة - مذكرات. المادتان 182 و183 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **84955** قرار بتاريخ 1991/02/19 ..... **624**

♦ **غرفة الاتهام:** تبليغ - تاريخ الجلسة - خبرة. المادتان 154 و182 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **273590** قرار بتاريخ 2001/12/25 ..... **626**

♦ **غرفة الاتهام:** انتفاء وجه الدعوى - إحالة إلى المحكمة المختصة. المادة 195... ملف رقم **1031961** قرار بتاريخ 2016/10/19..... **630**

♦ **غرفة الاتهام:** انتفاء وجه الدعوى - إغفال النص القانوني - تسبيب. المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **1095573** قرار بتاريخ 2016/11/16..... **633**

❖ **اختصاص**

♦ **اختصاص محلي:** قذف - رسالة. المادتان 296 و298 من قانون العقوبات. المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **31934** قرار بتاريخ 1983/06/07..... **638**

♦ **اختصاص محلي:** قذف – صحافة...ملف رقم **355105** قرار بتاريخ 2004/12/29 ..... **641**

♦ **اختصاص محلي:** مقر شركة - محل الجريمة. المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **583140** قرار بتاريخ 2009/10/22 ..... **644**

♦ **اختصاص نوعي:** استئناف - قاضي الأحداث - غرفة الاتهام. المادة 466 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **49163** قرار بتاريخ 1986/12/02..... **648**

♦ **امتياز:** محافظ الشرطة - غرفة الاتهام. المادتان 576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **553323** قرار بتاريخ 2009/03/18 ..... **651**

♦ **تحقيق:** بطلان - وكيل الجمهورية- قاضي التحقيق. المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **362769** قرار بتاريخ 2005/02/02 ..... **661**

♦ **تنازع الاختصاص:** قاضي التحقيق - أمر بالتخلي. المادتان 545 و546 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **18828** قرار بتاريخ 1979/04/17 ..... **664**

♦ **تنازع الاختصاص:** قاضي تحقيق مدني - قاضي تحقيق عسكري. المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية..ملف رقم **41311** قرار بتاريخ 1984/10/09..... **667**

♦ **تنازع الاختصاص:** قاضي التحقيق - غرفة جزائية. المواد 363، 437 و3/546 من قانون الإجراءات الجزائية. المادة 337 مكرر 3 من قانون العقوبات... ملف رقم **50244** قرار بتاريخ 1986/11/04..... **670**

♦ **تنازع الاختصاص:** غرفة جزائية - غرفة الاتهام. المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **53496** قرار بتاريخ 1987/05/19 ..... **674**

♦ **تنازع الاختصاص:** قاضي تحقيق - غرفة جزائية. المواد 363، 3/437 و3/545 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **51371** قرار بتاريخ 1987/11/24..... **677**

♦ **تنازع الاختصاص:** أمر إحالة - غرفة جزائية - غرفة الاتهام - محكمة الجنايات. المادتان 363 و437 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **122204** قرار بتاريخ 1993/12/21 ..... **682**

♦ **تنازع الاختصاص:** غرفة الاتهام - غرفة جزائية. المادة 3/546 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **425759** قرار بتاريخ 2006/09/20 ..... **685**

♦ **طعن بالنقض:** تمديد النقض - محكمة عليا - غرفة الاتهام. المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **80536** قرار بتاريخ 1990/07/24..... **688**

♦ **غرفة الاتهام:** استئناف - أمر بانتفاء وجه الدعوى. المادتان 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **73251** قرار بتاريخ 1990/04/24..... **693**

♦ **غرفة الاتهام:** محجوزات - استرداد. المادة 6/316 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **192107** قرار بتاريخ 1998/09/29 ..... **696**

♦ **غرفة الاتهام:** محجوزات – مصادرة - محكمة الجنايات. المادة 6/316 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **393560** قرار بتاريخ 2006/04/19 ..... **699**

❖ طعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام

♦ **تنازع القوانين:** قانون أصلح للمتهم - طعن بالنقض. المادة 2 من قانون العقوبات ... ملف رقم **427994** قرار بتاريخ 2007/01/24 ..... **702**

♦ **ضرب وجرح عمدي:** ضرب وجرح عمدي مفضٍ الى الوفاة - ضحية غير مستهدفة - قصد جنائي. المادة 4/264 من قانون العقوبات... ملف رقم **638145** قرار بتاريخ 2010/01/21 ..... **705**

♦ **طعن بالنقض:** قرار بألا وجه للمتابعة - طرف مدني - نيابة عامة. المادة 3/496 من قانون الإجراءات المدنية ... ملف رقم **35677** قرار بتاريخ 1984/10/23 ..... **709**

♦ **طعن بالنقض:** غرفة الاتهام - ضابط شرطة - مقرر تأديبي. المواد 206، 207 و495 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **105717** قرار بتاريخ 1993/01/05 ..... **711**

♦ **طعن بالنقض:** غرفة الاتهام - إحالة إلى محكمة الجنح. المادة 2/496 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **1045822** قرار بتاريخ 2015/11/19 ..... **714**

❖ شروط صحة القرار الشكلية والموضوعية:

♦ **ادعاء مدني:** كفالة- مصاريف قضائية. المادتان 75 و313 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **457348** قرار بتاريخ 2008/01/23..... **717**

♦ **استئناف:** أمر بألا وجه للمتابعة - مدعٍ مدني - نيابة عامة. المادتان 170 و173 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **527168** قرار بتاريخ 2008/11/19..... **721**

♦ **انقضاء الدعوى العمومية:** قانون ملغى - قانون جديد. المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **324411** قرار بتاريخ 2004/03/30 ..... **724**

♦ **تحقيق:** قاضي تحقيق - نيابة عامة - صحيفة السوابق القضائية - أمر مسبب. المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **121527** قرار بتاريخ 1994/02/15 ..... **728**

♦ **تحقيق:** ادعاء مدني - رفض التحقيق. المادتان 72 و73 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **139258** قرار بتاريخ 1996/03/26..... **731**

♦ **تحقيق:** ادعاء مدني - أمر بانقضاء الدعوى. المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **359062** قرار بتاريخ 2005/05/25..... **734**

♦ **تحقيق:** أمر بألا وجه للمتابعة - أمر برفض التحقيق. المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **399475** قرار بتاريخ 2006/10/18.....**737**

♦ **تحقيق:** إثبات نسب – خبرة - حمض نووي. المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **414233** قرار بتاريخ 2007/03/21.....**739**

♦ **تحقيق:** قاضي التحقيق - رفض التحقيق - أمر بألا وجه للمتابعة. المادتان 73 و163 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **516137** قرار بتاريخ 2009/06/17 .....**743**

♦ **تحقيق:** جناية - استجواب إجمالي. المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **606449** قرار بتاريخ 2009/07/15.....**746**

♦ **تحقيق:** قاضي التحقيق - نيابة عامة - تحديد سبب الوفاة - أمر بانتفاء وجه الدعوى - إرجاع الملف. المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **755250** قرار بتاريخ 2011/07/21 .....**750**

♦ **تحقيق:** قاضي تحقيق - جهة حكم...ملف رقم **764099** قرار بتاريخ 2011/11/17 .....**753**

♦ **تسميم:** جناية - وفاة. المادتان 260 و261 من قانون العقوبات... ملف رقم **480850** قرار بتاريخ 2008/01/23 .....**757**

♦ **تعدد الجرائم:** وصف جنائي - وصف جنحي - وصف أشد. المادة 32 من قانون العقوبات .المادة 1/530 الحالة 9 من قانون الضرائب غير المباشرة. المواد 3، 10، 17 و26 من الأمر رقم 97-06...ملف رقم **630518** قرار بتاريخ 2009/12/17 .....**761**

♦ **جمارك:** نظام جمركي - قبول مؤقت – أجل – حجز...ملف رقم **101743** قرار بتاريخ 1994/07/19 .....**765**

♦ **حقوق الدفاع:** دفوع - طلبات. المادة 2/352 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **265950** قرار بتاريخ 2001/07/24.....**768**

♦ **دعوى عمومية:** متابعة جزائية - حصانة برلمانية - مانع مؤقت - وقف سريان التقادم ... ملف رقم **484183** قرار بتاريخ 2008/03/19 .....**772**

♦ **ضم أو دمج العقوبات:** تعدد المحاكمات - عقوبة أشد. المادة 35 من قانون العقوبات... ملف رقم **222057** قرار بتاريخ 1999/07/27.....**778**

♦ **طعن بالنقض:** غرفة الاتهام – محرر عرفي – موثق. المادة 8/500 من قانون الإجراءات الجزائية. المادة 3 من قانون 06-02... ملف رقم **530111** قرار بتاريخ 2008/10/22 .....**781**

♦ **عقوبة:** جريمة – مصادرة - استرداد. المادة 16 من قانون العقوبات...ملف رقم **131072** قرار بتاريخ 1995/05/23 .....**784**

♦ **غرفة الاتهام:** تقدير الأدلة - محكمة عليا... ملف رقم **41008** قرار بتاريخ 1984/11/20 .....**787**

♦ **غرفة الاتهام:** قرار إحالة – وقائع - وصف قانوني. المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **41088** قرار بتاريخ 1984/11/20.....**789**

♦ **غرفة الاتهام:** تحقيق – بطلان - تصدٍ للموضوع - إحالة الملف الى قاضي التحقيق. المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **47019** قرار بتاريخ 1986/04/15 .....**792**

♦ **غرفة الاتهام:** تكييف. المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **77746** قرار بتاريخ 1990/01/08 .....**795**

♦ **غرفة الاتهام:** جنحة - مصادرة. المادتان 15 و266 من قانون العقوبات... ملف رقم **83687** قرار بتاريخ 1991/01/22.....**799**

♦ **غرفة الاتهام:** انتفاء وجه الدعوى – اعتراف - شهادة طبية. المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **135281** قرار بتاريخ 1995/07/25.....**801**

♦ **غرفة الاتهام:** قرار الإحالة – وقائع - أركان الجريمة. المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **270055** قرار بتاريخ 2001/10/23..... **805**

♦ **غرفة الاتهام:** طلبات - نيابة عامة - خبرة. المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **338819** قرار بتاريخ 2004/06/29 ..... **809**

♦ **غرفة الاتهام:** طلبات - نيابة عامة - تقرير وكيل جمهورية. المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **356930** قرار بتاريخ 2005/02/02..... **813**

♦ **غرفة الاتهام:** قرار الإحالة - محكمة الجنايات – جنون - عقوبة. المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **336330** قرار بتاريخ 2005/06/22..... **816**

♦ **غرفة الاتهام:** تحقيق - معاينة الأعباء والقرائن. المواد 195، 196 و197 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **351801** قرار بتاريخ 2005/07/20..... **819**

♦ **غرفة الاتهام:** تحقيق – وفاة - رفض التحقيق. المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **450573** قرار بتاريخ 2008/02/20 ..... **822**

♦ **غرفة الاتهام:** خبرة - خبرة طبية - جهة حكم - سلطة تقديرية. المواد 143، 155 و156 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **679593** قرار بتاريخ 2010/07/22..... **826**

♦ **غرفة الاتهام:** ضبطية قضائية - إسقاط صفة الضبطية. المواد 15، 110، 207 و209 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **641878** قرار بتاريخ 2011/06/16..... **831**

♦ **غرفة الاتهام:** تحقيق - تحقيق تكميلي. المواد 186، 198 و356 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **801065** قرار بتاريخ 2012/01/19 ..... **836**

♦ **غش جبائي:** وعاء ضريبي - سنة مالية - غرامة جبائية- طرق تدليسية. المادة 36 من قانون الإجراءات الجبائية. المادتان 193 و303 من قانون الضرائب المباشرة ...ملف رقم **543636** قرار بتاريخ 2008/07/23..... **840**

♦ **غش جبائي:** تقادم - طرق تدليسية. المادتان 100 و110 من قانون الإجراءات الجبائية ...ملف رقم **599126** قرار بتاريخ 2009/10/22 ..... **844**

♦ **محكمة الجنايات:** أمر بالقبض الجسدي - قرار إحالة – متهم محبوس– متهم غير محبوس. المادتان 137 و2/198 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **746954** قرار بتاريخ 2011/10/20 ..... **849**

♦ **مسؤولية جزائية:** انتفاء وجه الدعوى - قاصر. المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية. المادة 49 من قانون العقوبات...ملف رقم **593050** قرار بتاريخ 2009/12/17..... **855**

♦ **نقود أو أوراق مالية مزورة:** نقود – توزيع - إعادة طرح. المادتان 198 و1/201 من قانون العقوبات...ملف رقم **331628** قرار بتاريخ 2004/03/30..... **859**

المحور الرابع: قضاء عسكري

♦ **اختصاص نوعي:** محكمة عسكرية - محكمة مدنية - فاعل عسكري - فاعل مدني. المادة 3/25 من قانون القضاء العسكري...ملف رقم **47851** قرار بتاريخ 1987/03/10 ..... **864**

♦ **اختصاص نوعي:** محكمة عسكرية - محكمة مدنية - شريك مدني. المادتان 25 و242 من قانون القضاء العسكري...ملف رقم **807515** قرار بتاريخ 2012/12/20 ..... **868**

♦ **انقضاء الدعوى العمومية:** تقادم – عصيان - فرار. المادة 70 من قانون القضاء العسكري ... ملف رقم **44915** قرار بتاريخ 1985/11/26 ..... **871**

♦ **انقضاء الدعوى العمومية:** تقادم – زواج بدون رخصة. المادتان 6 و8 من قانون الاجراءات الجزائية والمادتان 69 و324 من قانون القضاء العسكري ... ملف رقم **602345** قرار بتاريخ 2009/12/17 ..... **873**

♦ **تنازع الاختصاص:** قاضي تحقيق عسكري - قاضي تحقيق مدني. المادتان 25 و186 من قانون القضاء العسكري. المادة 3/547 من قانون الاجراءات الجزائية ... ملف رقم **514140** قرار بتاريخ 2008/05/21 ..... **876**

♦ **جرائم عسكرية:** دفاع اختياري - تعيين تلقائي. المادة 140 من قانون القضاء العسكري ... ملف رقم **34094** قرار بتاريخ 1983/11/29 ..... **879**

♦ **جرائم عسكرية:** تعدد التهم - سؤال معقد. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **36658** قرار بتاريخ 1983/12/27 ..... **881**

♦ **جرائم عسكرية:** يمين - صيغة اليمين...ملف رقم **39440** قرار بتاريخ 1985/11/26 ..... **883**

♦ **جرائم عسكرية:** تنازع الاختصاص - محاكم عسكرية - محل الجريمة. المادة 30 من قانون القضاء العسكري... ملف رقم **64956** قرار بتاريخ 1989/02/14..... **888**

♦ **جرائم عسكرية:** جريمة - أسئلة احتياطية - قانون عام. المادة 160 من قانون القضاء العسكري والمادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **70523** قرار بتاريخ 1990/07/10..... **890**

♦ **جرائم عسكرية:** وحدة القضية – حكمان. المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **97199** قرار بتاريخ 1992/04/07 ..... **893**

♦ **جرائم عسكرية:** طعن بالنقض - دعوى عمومية - دعوى مدنية. المادة 24 من قانون القضاء العسكري... ملف رقم **108129** قرار بتاريخ 1993/01/12..... **897**

♦ **جرائم عسكرية:** أمر إحالة - وصف غير مطابق - سؤال احتياطي. المادتان 305 و306 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **272629** قرار بتاريخ 2001/06/26..... **908**

♦ **جرائم عسكرية:** أعمال عنف - أثناء الخدمة - خارج الخدمة. المادة 311 من قانون القضاء العسكري ... ملف رقم **369568** قرار بتاريخ 2006/03/22 ..... **911**

♦ **جرائم عسكرية:** طعن بالنقض - حكم بالبراءة. المادة 182 من قانون القضاء العسكري ... ملف رقم **512596** قرار بتاريخ 2008/05/21 ..... **914**

♦ **جرائم عسكرية:** محكمة عسكرية - غرفة الاتهام - تشكيلة. المواد 5، 13، 114 و133 من قانون القضاء العسكري...ملف رقم **573989** قرار بتاريخ 2009/03/18 ..... **917**

♦ **جرائم عسكرية:** متابعة تأديبية - متابعة جزائية. المادة 69 من الأمر رقم 06-02، والمادة 324 من قانون القضاء العسكري، والقرار الوزاري رقم 1061-91 ... ملف رقم **764720** قرار بتاريخ 2012/05/24 ..... **921**

♦ **جرائم عسكرية:** محكمة عسكرية – إشهاد - موافقة الرئيس ... ملف رقم **807517** قرار بتاريخ 2012/06/21 ..... **924**

♦ **جرائم عسكرية:** إحالة بعد النقض – عقوبة. المادة 188 من قانون القضاء العسكري ... ملف رقم **0801959** قرار بتاريخ 2013/11/21 ..... **927**

♦ **حكم:** بيانات - محكمة عسكرية - تحديد الجهة القضائية. المادة 176 من قانون القضاء العسكري... ملف رقم **634620** قرار بتاريخ 2009/12/17 ..... **932**

1. دفوع: محكمة عسكرية - أمر إيداع بالجلسة - حبس مؤقت. المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية

2. اختصاص محلي: محكمة عسكرية - سكن وظيفي - جريمة. المادة 29 من قانون القضاء العسكري

3. اختصاص نوعي: محكمة عسكرية - متابعة جزائية - مقرر إسناد. المواد: 29، 30 و38 من قانون القضاء العسكري. المادة 581 من قانون الإجراءات الجزائية

4. أسئلة: هتك عرض – اختصاص - سؤال صحيح. المادة 336 من قانون العقوبات

♦ ملف رقم **1305027** قرار بتاريخ 2018/03/21 ..... **934**

♦ **رد الاعتبار:** محكمة عسكرية - محل إقامة. المادة 233 من قانون القضاء العسكري...ملف رقم **70303** قرار بتاريخ 1990/04/24 ..... **941**

♦ **طعن بالنقض:** مذكرة - تبليغ الحكم – آجال. المادتان 505 و505 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **1168702** قرار بتاريخ 2016/10/19 ..... **944**

♦ **طعن بالنقض:** مذكرة –إيداع – آجال. المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **1172163** قرار بتاريخ 2016/10/19 ..... **946**

♦ **طعن بالنقض:** نيابة عامة - تبليغ. المادتان 2/507 و2/510 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **1198422** قرار بتاريخ 2016/11/16..... **948**

♦ **طعن بالنقض:** تبليغ – مذكرة - أمين الضبط. المادتان 505 مكرر/2 و507 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **1199242** قرار بتاريخ 2016/12/21 ..... **950**

♦ **طعن بالنقض:** مذكرة طعن- تاريخ الإيداع – تأشيرة - محضر تبليغ - مذكرة جوابية - أجل قانوني. المواد 1/498، 505 مكرر1، 2/510 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **1202710** قرار بتاريخ 2016/12/21 ..... **953**

♦ **طعن بالنقض:** مذكرة الطعن - تبليغ. المادة 507 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **1227240** قرار بتاريخ 2017/03/22 ..... **956**

♦ **ظروف مخففة:** قتل عمدي - تخفيض العقوبة - حد أدنى. المادة 53 من قانون العقوبات... ملف رقم **240480** قرار بتاريخ 2000/05/16..... **959**

♦ **عقوبة**: حبس – سجن - ظروف مخففة. المادتان 5 و53 من قانون العقوبات ... ملف رقم **48011** قرار بتاريخ 1987/03/24 ..... **962**

♦ **مسؤولية جزائية:** جنون. المادة 47 من قانون العقوبات، والمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **0931266** قرار بتاريخ 2014/05/22 ..... **964**

من قرارات الغرفة الجنائية

المحور الأول:

محكمة الجنايات

ملف رقم 102470 قرار بتاريخ 1992/05/19

قضية النيابة العامة ضد (ش.ك)

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: نيابة عامة- تحقيق تكميلي.

المرجع القانوني: المادتان: 276 و356 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يشكّل إسناد التحقيق التكميلي للنيابة العامة مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات، لاسيما وأنها طرف في الدعوى.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد فاتح محمد التيجاني في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو ضد الحكم الصادر في 1991/06/18 عن محكمة الجنايات التابعة للجهة المذكورة القاضي بتحويل القضية إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق في الاتهام المنسوب إلى المدعو (ش. ك) مع بقاء هذا الأخير في الحبس الاحتياطي من أجل الانتماء إلى جمعية الأشرار، والسرقة الموصوفة والمشاركة.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا .

حيث أن الطاعن أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات، والخطأ في تطبيق القانون،**

بالقول أن محكمة الجنايات لم يكن لها أن تأمر النيابة العامة بإجراء التحقيق نظرا لأن القضية تمت إحالتها بموجب قرار غرفة الاتهام بعد التحقيق فيها.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم من جهته طلبات كتابية ترمي الى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أنه صدر في 1983/03/13 قرار من غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء تيزي وزو يقضي بإحالة المدعو (ش.ك) وآخرين معه على محكمة الجنايات بنفس الجهة من أجل الانتماء إلى جمعية الأشرار والسرقات الموصوفة والمشاركة والتحريض على الدعارة.

حيث أن المتهم المذكور الذي كان في حالة فرار بقي بدون محاكمة إلى غاية إلقاء القبض عليه،فمثل الجلسة التي انعقدت بتاريخ 1991/06/18 للنظر في دعواه إلا أن جهة الحكم لم تفصل في الموضوع واكتفت بتحويل القضية إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق في الاتهام المنسوب إلى المعني بالأمر.

حيث باتخاذها مثل هذا الإجراء فإن المحكمة تكون قد خالفت فعلا القواعد الجوهرية للإجراءات لأنه لا يجوز لها التخلي عن الدعوى لصالح جهة أخرى بعد صدور قرار نهائي بإحالتها عليها ،بالإضافة إلى أن النيابة العامة هي طرف فيها وليست بجهة تحقيق، وأنه إذا رأى رئيس المحكمة أن التحقيق غير واف في حق المتهم المحال فكان يتعين عليها تفويض أحد من مساعديه القاضيين في التشكيلة لإجراء ذلك طبقا لأحكام المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فالوجه المثار في محله وينجر عنه البطلان.

لـهذه الأسـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية، المتشكلة من السادة:

عبد القـادر قســول	الرئيس
فاتح محمد التيجاني	المستشار المقرر
بومعــزة رشـيـــد	المستشار

بحضور السيد: عبد الرزاق بن عصمان - المحامي العام.
وبمساعدة السيد: زطوطو فريد - كاتب الضبط.

ملف رقم 51794 قرار بتاريخ 1988/01/05

قضية النيابة العامة ضد (ق.ب) ومن معه

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: محلفون – شرط السن.

المرجع القانوني: المادة: 261 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: من الشروط المطلوبة في ممارسة مهمة محلف بمحكمة الجنايات، أن يكون بالغا ثلاثين سنة كاملة.

مخالفة هذا الشرط وإدراج اسم المحلف ضمن القائمة الأصلية أو الاحتياطية ومشاركته في المحاكمة، يشكّل خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع الى السيد فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت ضد الحكم الصادر في 86/04/01 من محكمة الجنايات التابعة للجهة القضائية المذكورة والقاضي ببراءة المدعوين (ق.ب) و(ق.م) و(ق.ع) و(ق.ع) و(ق.ا) و(ب.م) من تهمة القتل العمد الموجهة للأول وعدم إخبار بوقوع جريمة بالنسبة للثاني والثالث والرابع وإغراء الشهود المسندة الى الخامس وتسليم شهادات طبية مزورة بالنسبة للسادس والأخير.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن قدم تقريرا كتابيا تدعيما لطعنه ضمنه **وجها وحيدا للنقض: مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات،** منقسما إلى ثلاثة فروع.

حيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم من جهته طلبات كتابية ترمي الى نقض الحكم المطعون فيه لتأسيس الفرع الأول المثار.

حيث أن حاصل ما ينعى به الطاعن في هذا الفرع كون أن المحكمة أدمجت في تشكيلتها محلفا لم يتوفر فيه السن القانوني، وهو الأمر الذي يظهر وأنه قد وقع فعلا في قضية الحال ،إذ يتبين من المحضر المؤرخ في 1986/03/03 المتضمن قائمة الدورة العادية والاقتصادية الأولى لسنة 1986 لمحكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء تيارت أن من بين المحلفين الأصليين الذين تم سحبهم في هذه الدورة ،يوجد المدعو (ز.م) المولود في 1957 حسب التاريخ المذكور في تلك القائمة وبالضبط في 1957/05/07 كما تدل عليه شهادة ميلاده المرفقة.

حيث أنه من جهة أخرى يتجلى من محضر اقتراع محلفي الحكم الذي تم وضعه في 1986/04/01 أن نفس المحلف يوجد ضمن تشكيلة محكمة الجنايات التي فصلت في قضية (ق.ب) ومن معه والحال أنه لم يكمل آنذاك من العمر الثلاثين سنة المنصوص عليها بالمادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية ومتى كان ذلك فإن عدم مراعاة شرط من شروط اللياقة التي وضعها المشرع لمباشرة وظيفة المساعدين المحلفين يعد خرقا للقواعد الجوهرية للإجراءات، ويتعين معه إبطال الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى مناقشة الفرعين الباقيين.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما يبقي على عاتق الخزينة العامة كافة المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغـدادي الجيـلالـــي	الرئيس
فاتح محمد التيجاني	المستشار المقرر
بوسنـــان الزيتــونـي	المستشار

بمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح - كاتب الضبط.
وبحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق – المحامي العام.

ملف رقم 53651 قرار بتاريخ 1988/12/20

قضية (م. س) ضد النيابة العامة

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: محلف أصلي – محلف إضافي.

المرجع القانوني: المادة: 259 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: استبدال محلف أصلي، لغيابه، بمحلف إضافي، يفرض تحرير حكم معلّل من الرئيس؛

عدم القيام بهذا الإجراء، يشكّل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره، والى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (م. س) ضد الحكم الصادر في 22 جوان 1986 من محكمة الجنايات بمعسكر القاضي عليه بالسجن المؤبد من أجل إدانته بجريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ بن عبد الله أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض**.

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه **في الوجه الثاني مسببا: بمخالفة المادتين 259، 284 إجراءات جزائية.**

بالقول أنه لا يتبين من محضر المرافعات من هم المحلفون الأصليون الذين يجلسون للحكم ومن هم المحلفون الإضافيون الذين يكملون هيئة الحكم في حالة وجود مانع لدى أعضائها الأصليين وعلى كل فالمحكمة لم تصدر ذلك بقرار مسبب.

حيث أن ما ينعي به الطاعن في هذا الوجه وجيه فبالرجوع إلى أوراق الدعوى وخاصة محضر القرعة للمحلفين يتبين أن المحلف (ش.ا) هو من القائمة الإضافية ويحمل رقم (4) وقد جاء الأول من بين المحلفين الأربعة الذين جلسوا للحكم ولا يعرف كيف كان ذلك ،وأن المحكمة لم تبين ذلك بقرار مسبب من رئيسها كما تنص على ذلك المادة 259 إجراءات جزائية.

الأمر الذي يجعل نعي الطاعن على الحكم في محله ويتعين نقضه هذا ومن دون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات بمعسكر مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف - الغرفة الجنائية الأولى - التابعة للمجلس الأعلى المتركبة من السادة:

بغـدادي الجيـلالـــي	الرئيس
قسـول عبـد القـــادر	المستشار المقرر
فاتح محمد التيجاني	المستشار

بحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق – المحامي العام.
وبمساعدة السيد: شبيرة محمد - كاتب الضبط.

ملف رقم 0805812 قرار بتاريخ 2015/03/19

قضية النيابة العامة و(م.ع) ضد القرار الصادر في 2011/03/10

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: بيانات – تناقض.

المرجع القانوني: المادة: 314 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يعد مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات، وجود اختلاف في التشكيلة بين الحكم القاضي بسرية الجلسة وحكم محكمة الجنايات.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع للسيد بوقنداقجي يوسف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وللسيد ع - موستيري المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي تقدم به النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت والمدعو (م.ع) ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى نفس المجلس بتاريخ 10 مارس 2011 القاضي بإدانة المتهم (م.ع) لارتكابه جرم هتك العرض والحكم عليه بعامين حبسا نافذا وحملته بالمصاريف.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن طعن النائب العام قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث قدم المحامي العام لدى المحكمة العليا طلبات كتابية ترمي في الشكل إلى قبول طعن النائب العام وعدم قبول طعن (م.ع) وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للنائب العام .

حيث أن الطاعن (م.ع) وجه له إنذار بتاريخ 16 جوان 2014 من أجل إيداع مذكرة لتدعيم طعنه لكن دون جدوى ، ولذا يتعين التصريح بعدم قبول طعنه شكلا.

حيث أودع النائب العام تقريرا أثار من خلاله **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، جزأه الى فرعين:**

الفرع الأول:

بدعوى وجود خطأ في ذكر اسم القاضي المساعد الثاني بين الحكم المطعون فيه ومحضر المرافعات من جهة وبين الحكم القاضي بسرية الجلسة.

والفرع الثاني:

بدعوى أن صياغة السؤال غير سليمة إذ جاء فيه لارتكابه بدلا من بارتكابه .

حيث أن وجود بيانات جوهرية متناقضة بين الحكم القاضي بسرية الجلسة والحكم المطعون فيه يترتب عليها البطلان.وذلك متى أشار الحكم المطعون فيه إلى تشكيلة وأشار الحكم القاضي بسرية الجلسة إلى تشكيلة أخرى وقد جاء في الحكم القاضي بسرية الجلسة بان المستشارين اللذين جلسا للحكم هما بوقريدة مولود وقلال بن عبد الله أما الحكم المطعون فيه فقد جاء فيه بان المستشارين هما بوقريده مولود وفيلالي بن سكران مما ينجر عنه النقض دون حاجة لمناقشة الفرع الثاني لعدم سداده.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بعدم قبول طعن المدعو (م.ع) شكلا لعدم مراعاة أحكام المادة 505 ق إ ج .

بقبول طعن النائب العام شكلا وبتأسيسه موضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيدهم مختار	رئيس الغرفة رئيسا
بوقنداقجي يوسف	مستشارا مقررا
براهمي الهاشمي	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بن يوسف آنيا	مستشارة
برة جميلة	مستشارة
ميلودي جيلالي	مستشارا

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ - المحامي العام.
وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي - أمين الضبط.

ملف رقم 441292 قرار بتاريخ 2007/02/21

قضية النيابة العامة ضد (ب.ز) ومن معه

الموضوع: محلفون

الكلمات الأساسية: محضر اقتراع – توقيع – رئيس محكمة– كاتب ضبط.

المبدأ: يعتبر توقيع رئيس محكمة الجنايات وكاتب الضبط على محضر اقتراع محلفي الحكم من الشروط الشكلية الواجب توفرها، تحت طائلة البطلان.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد طاع الله عبد الرزاق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء سيدي بلعباس المؤرخ في 2006/03/19 القاضي ببراءة المتهمين (ب.ز)، (ب.ه)، (ا.ا)، (ح.ل) من جناية السرقة الموصوفة طبقا للمادة 353 ف 2،4 من ق.ع وإبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، والمقدم من طرف النائب العام بتاريخ 2006/03/19 ضد الحكم الجنائي الصادر بالتاريخ المذكور أعلاه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الطاعن تقريرا كتابيا تدعيما لطعنه أثار فيه **وجهين للنقض.**

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 03/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بالقول أن محضر اقتراع محلفي الحكم غير موقع عليه من طرف الرئيس وكاتب الضبط كما تمليه ذلك أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن ما ينعاه الطاعن فعلا خلو إمضاء الرئيس وكاتب الضبط على محضر إقتراع محلفي الحكم يفقد المحضر شرعيته وقيمته القانونية لأنه جزء لا يتجزأ من محضر المرافعات، وأن الشروط الشكلية يجب توافرها منها توقيع رئيس المحكمة وأمين الضبط تحت طائلة البطلان. وفي غياب ذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه طبقا للمادة 07/500 من قانون الإجراءات الجزائية، المتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول:

بالقول أنه كان على رئيس المحكمة أن يضع سؤالا عن كل واقعة معينة، في منطوق قرار الإحالة حتى يتسنى لهيئة المحكمة الإجابة عن الأسئلة بكل ارتياح واطمئنان،وأن كل ظرف مشدد يكون محل سؤال مستقل، وأن طرح السؤال على الصيغة التالية هل إن السرقة ارتكبت بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج مخالفا لأحكام المادة 305 من ق.إ.ج.

حيث أن ما ينعاه الطاعن في هذا الفرع من الوجه الثاني غير وجيه وقد تبين من طرح الأسئلة رقم 3، 6، 9، 12 المتضمنة ظرف التسلق أو الكسر من الخارج فهو طرح سليم ويستجيب لأحكام المادة 305 من ق.إ.ج لاحتوائه على "أو" الاختيارية، التي ضبطت أحكامها من طرف القضاء كما في قضية الحال رغم تضمين الأسئلة المتقدمة ظرفين مشددين يختار أعضاء المحكمة الظرف المشدد الذي اقتنعت بوقوعه ذلك مما يجعل هذا الفرع المثار من الطاعن غير مؤسس.

الفرع الثاني:

بالقول أن الأسئلة المطروحة تم الإجابة عليها من طرف المحكمة بالنفي، أما الأسئلة المتعلقة بالظروف المشددة تم الإجابة عليها بدون جدوى.

حيث حاصل ما ينعاه الطاعن من كون الأسئلة رقم 10/7/4/1 أجابت عليها المحكمة بالنفي، أما الأسئلة المتعلقة بالظروف المشددة رقم 10/9/8/6/5/3/2 فقد أجابت عليها المحكمة بعبارة "بدون جدوى" لكن لا تؤثر على الأسئلة طالما وأن الأسئلة الرئيسية قد أجيب عليها "لا" بالأغلبية وبالتالي فإن نعي الطاعن غير وجيه و يتعين التصريح برفضه.

الفرع الثالث:

بالقول أن الأسئلة الرئيسة رقم 10/7/4/1 التي طرحتها المحكمة والمتعلقة بسرقة أثاث المنزل طبقا للمادة 353 الفقرة 4/2 من قانون العقوبات جاءت ناقصة ومركبة لم تتضمن جميع أركان الجريمة طبقا للمادة 350 من ق.ع.

حيث فعلا إن الأسئلة ناقصة ومعقدة لا يسمح لهيئة المحكمة أن تجيب عليها بكل ارتياح واطمئنان لاحتوائها ضمنيا على السرقة الموصوفة المقترنة بظرفين مشددين، وكان يتعين على المحكمة أن تطرح سؤالا حول واقعة السرقة طبقا للمادة 350 من ق.ع وأن تتناول كافة عناصر الجريمة.

حيث أن السرقة هي اختلاس شيء منقول مملوك للغير بسوء نية أي بدون رضا صاحبه وبنية تملكه والاستيلاء عليه.

حيث أن الحكم المبني على سؤال لم يلم بكافة عناصر جريمة السرقة ، وأية مخالفة لذلك تؤدي الى النقض.

حيث أنه متى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه وإبطاله.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

وإبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليـــا - الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة:

باليـــت إسماعيـــــل	الرئيس
طاع الله عبد الـــــرزاق	المستشار المقرر
سيـــدهـــم المختـــــار	المستشار
منـــــاد شـــــــــارف	المستشـــار
المهـــــدي إدريـــــــس	المستشار
حميســـــي خديجـــة	المستشارة
محـــدادي مبـــــــروك	المستشار
يـــــــزي رمضـــــان	المستشار
إبن عبد الرحمان السعيد	المستشار
بـــراهيمـــــــــي ليلـــى	المستشارة

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: زغدود مسعود – أمين قسم الضبط.

ملف رقم 0979908 قرار بتاريخ 2014/09/18

قضية النيابة العامة ضد (ع.ع)

الموضوع: محلفون

الكلمات الأساسية: محلف أصلي– استخلاف- ترتيب.

المرجع القانوني: المادة: 281 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يتعين على رئيس محكمة الجنايات، في حالة استخلاف محلف أصلي غائب بمحلف إضافي، مراعاة ترتيب قيد الأسماء في القائمة الإضافية.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء غرداية في 2013/10/29 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى نفس المجلس المؤرخ في 2013/10/27 القاضي ببراءة المتهم (ع.ع) من جرم محاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والسرقة الموصوفة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد: 30-254-255-256-257-261-2-353/1 من قانون العقوبات.

حيث أودع النائب العام الطاعن تقريرا تدعيما لطعنه حواه **وجها وحيدا للنقض.**

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث قدم المحامي العام طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية للإجراءات،

حاصل ما يعيب به الطاعن على الحكم المطعون فيه أن رئيس المحكمة قضى بتغريم محلفين أصلين بغرامة نافذة قدرها 500 دج لكل منهما وأمر باستخلاف المحلف الأصلي (ل.ا) بالمحلف الاحتياطي الثاني (ح. س) دون احترام الترتيب التسلسلي.

حيث بالفعل بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن محكمة الجنايات أصدرت حكما بتغريم المحلفين الأصليين (ل. ا) و(ه. م) لتغيبهما عن الجلسة دون عذر مقبول واستخلاف (ل. ا) بالمحلف الاحتياطي الثاني (ح. س).

حيث أن مثل هذا الإجراء مخالفا لأحكام المادة 281 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب أن يتم استخلاف المحلف الأصلي الغائب بالمحلف الاحتياطي مع احترام ترتيب قيد الأسماء بالكشف الخاص إذ بالرجوع إلى الكشف المذكور تبين أن المحلف الإضافي رقم (02) (ح. س) المدرج في القائمة الخاصة هو الذي أضيف لقائمة المحلفين الأصليين دونما احترام للترتيب التسلسلي ودون تبرير من المحكمة مما يتعين اعتبار الوجه المثار في محله.

وحيث تعاين المحكمة العليا ومما ورد بمحضر تشكيل محكمة الجنـايات أجرت المحـاكمة بـ 11 محلفا أصليا دون استكمال النصاب المقدر بـ 12 محلف مما يستوجب اعتبار الخرق المعاين مشكلا لإخلال بقاعدة جوهرية للإجراءات ومن شأن ذلك نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

إبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيدهم مختار	رئيس الغرفة رئيسا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا مقررا
براهمي الهاشمي	مستشارا
بوقنداقجي يوسف	مستشارا
بن يوسف آنيا	مستشارة
برة جميلة	مستشارة

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 35805 قرار بتاريخ 1984/11/06

قضية (ج.ع) و (س.ي) ضد الشركة الوطنية للصلب والحديد والنيابة العامة

الموضوع: محضر مرافعات

الكلمات الأساسية: بيانات – تناقض.

المرجع القانوني: المادة: 314 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يعتبر محضر المرافعات من الوثائق الأساسية المعتمد عليها في مراقبة قانونية الإجراءات، المتّبعة أمام محكمة الجنايات، وكل تناقض في البيانات التي يتضمنها، يشكّل خرقا للقواعد الجوهرية للإجراءات.

يعد تناقضا، إشارة محضر المرافعات إلى أداء جميع الشهود اليمين القانونية، وفي نفس الوقت إلى سماع بعضهم دون أدائها، لما لرئيس محكمة الجنايات من سلطة تقديرية.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد معطاوي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره، والى السيد عمر بلحاج المحامي العام في طلباته.

وبعد الاطلاع على الطعنين بالنقض الذين قدمهما كل من (ج.ع) و(س.ي) ضد الحكم الصادر في 2 ماي 1983 عن محكمة الجنايات القسم الاقتصادي بعنابة القاضي على كل واحد منهما بخمسة عشرة عاما سجنا من أجل اختلاس أموال عمومية وتزوير إمضاء في أوراق رسمية واستعمالها والمشاركة في اختلاس أموال عمومية.

فيما يخص طعن السيد (س.ي) مذكرة الأستاذ بن عبد الله:

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الطاعن بواسطة الأستاذ بن عبد الله المحامي مذكرة استند فيها إلى **ثلاثة أوجه للنقض**.

حيث قدم النائب العام لدى المجلس الأعلى طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم.

<u>عن الوجه الأول</u>: المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات، وخاصة الأحكام المتعلقة بالتكليف بالحضور وتبليغه وأداء يمين الشهود والسماع إليهم،

بدعوى أن قائمة الشهود تحتوي على ثمانية أسماء بينما محضر المرافعات يشير الى ستة شهود الذين أدوا اليمين إلى استماعهم دون أدائهم اليمين القانونية بمقتضى السلطة التقديرية الموكلة للرئيس ومن جهة ثالثة يشير ذلك المحضر أن (ح.ط) و(ب.ح) أديا اليمين والحال فلا تتضمنهما قائمة الشهود ولم يؤديا اليمين.

حيث ان مطالعة محضر المرافعات تبين أنه يشير إلى أن الشهود الثمانية الذين استمعت إليهم محكمة الجنايات قد أدوا اليمين القانونية ثم نفس المحضر يذكر ان محكمة الجنايات استمعت إلى ستة شهود دون اليمين بمقتضى السلطة التقديرية المخولة لرئيس المحكمة.

وحيث أن البيانات التي يتضمنها محضر المرافعات تكون تناقضا وذلك لا يسمح إلى المجلس الأعلى ممارسة مراقبة مما يجعل الوجه المثار مؤسسا.

<u>فيما يخص طعن (ج.ع):</u>

حيث أن النقض يتصل بهذا الأخير وعليه ينبغي تمديده إليه.

<u>فلهذه الأسباب</u>

ومن دون حاجة إلى مناقشة الوجهين الأخيرين:

يقضي المجلس الأعلى :

بقبول الطعنين شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف - الغرفة الجنائية الأولى - التابعة للمجلس الأعلى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالي	الرئيس
معطـاوي محمـد	المستشار المقرر
مـانـــدي محمـد	المستشار

بحضور السيد: عمر بلحاج – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: مخيلف أحمد – كاتب الضبط.

ملف رقم 35791 قرار بتاريخ 1984/12/04

قضية (ب.ا) ضد (ش.م) ومن معها والنيابة العامة

الموضوع: محضر مرافعات

الكلمات الأساسية: أدلة إثبات – دفع.

المرجع القانوني: المادتان: 302 و314 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: عدم تقديم أدلة الإثبات أو وسائل الإقناع في جلسة المحاكمة لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات، ما دام محضر المرافعات لم يتضمن الإشارة إلى إثارة المتهم أي دفع بهذا الخصوص.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره الكتابي.

بعد الاستماع إلى السيد عمر بلحاج المحامي العام في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ب.ا) ضد الحكم الصادر في 21 مارس 1983 من محكمة الجنايات بتيارت القاضي عليه بالسجن لمدة اثنتي عشرة سنة من أجل ارتكابه جريمة القتل العمدي.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع في حق الطاعن الأستاذ الباقي مذكرة بأوجه الطعن أثار فيها **وجها وحيدا للنقض.**

حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بطلان الإجراءات بالقول أنه لا يظهر من الحكم ولا من محضر المرافعات أن المحكمة قدمت حجج الإثبات التي هي السكين وعرضتها على المتهم طبقا للمادة 302 إجراءات جزائية.

حيث أن ما ينعي به الطاعن في هذا الوجه مردود وذلك أن عرض حجج الإثبات التي هي هذا السكين ليس من إجراءات المحاكمة والأمر فيما يتعلق بذلك متروك لتقدير المحكمة فطالما اطمأنت إلى أن السكين المضبوطة هي التي ارتكب بها المتهم جريمة القتل، وطالما أن الطاعن لم يثر بشأنها أي دفع يقتضي من المحكمة تقديمها ومن ثم فإن عدم عرض رئيس المحكمة السكين على المتهم ليس فيه إخلال بإجراء المحاكمة لذا يكون نعي الطاعن مبني على غير أساس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وإلزام الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغـدادي جيلالـي	الرئيس
قسول عبد القادر	المستشار المقرر
معطـاوي امحمـد	المستشار

بمساعدة السيد: شبيرة محمد صالح – كاتب الضبط.

بمحضر السيد: بلحاج عمر – المحامي العام.

ملف رقم 216325 قرار بتاريخ 1999/07/27

قضية (م.ع) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: محضر مرافعات

الكلمات الأساسية: انعدام المحضر– إجراءات – بطلان.

المرجع القانوني: المادة: 314 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: انعدام محضر المرافعات يجعل جميع الإجراءات، المتّبعة أمام محكمة الجنايات، باطلة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع الى السيد اسماير محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد بلهوشات احمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعون بالنقض التي رفعها المتهمون ضد الحكم الصادر في 1998/06/18 عن محكمة الجنايات بالجزائر القاضي عليهم بعقوبات مختلفة من أجل الانخراط في جماعة إرهابية وحيازة وصناعة متفجرات وتشجيع الأعمال الإرهابية وعدم الإبلاغ عن جناة والاعتداء، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 84 و87 مكرر3 فقرة 2 و87 مكرر 4 و87 مكرر7 و181 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن الطاعنين (م.ع) و(م.ن) و (ع.ب) أودعوا مذكرة تدعيما لطعونهم بواسطة الأستاذ شكيرو يوسف أثاروا فيها **وجهين للنقض**.

حيث أن الطاعنين (ا.ج) و(ر.م) أودعا نفس مذكرة الطعن بواسطة الأستاذ أوصالح أحمد أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

حيث أن الطاعن (م.م) أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة الأستاذ طاوس زنيفش أثار فيها **وجهين للنقض**.

حيث أن الأستاذ مصطفى بوشاشي أودع مذكرة في حق كل من المتهمين (د. ا) و (ل. م) و(ب.ع) و(ع.ن) أثاروا فيها **خمسة أوجه للنقض.**

حيث أن الطاعن (ح.ر) أودع مذكرة تدعيما لطعنها بواسطة الأستاذ ابراهيمي الطاهر أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

كما أودع الطاعن (ق.ع) مذكرة بواسطة الأستاذة بومرداس حسيبة ضمنها **وجهين للنقض.**

وأودع كذلك الطاعن (ق.م) مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة الأستاذ بركان جلول أثار فيها **وجها وحيدا للنقض.**

حيث أن الطاعن (ق.ف) أودع مذكرتين تدعيما لطعنه الأولى بواسطة الأستاذ عمران الوناس وأثار فيها **أربعة أوجه للنقض** والثانية بواسطة الأستاذ محمد طاهري وأثار فيها **وجهين للنقض.**

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى

<u>عن الوجهين الأول والرابع من مذكرة الطاعنين (د.ا) و(ب.ع) و(ل.م) و(ع.ن) والوجه الثاني من مذكرة الطاعن (ق.ف):</u>

التي حاصلها أن محضر المرافعات الوثيقة الأساسية لإثبات الإجراءات ومراقبة صحتها لم يحرر وبأن ورقة الأسئلة لا أثر بها على الحكم الذي تداولت بشأنه مخالفة لأحكام المادتين 314 و 309 إجراءات جزائية.

حيث أن المادة 314 إجراءات جزائية في فقراتها الثلاثة الأخيرة تنص بأن كاتب الجلسة يحرر محضرا بإثبات الإجراءات المقررة ويوقع عليه مع الرئيس وبأن المحضر يجب أن يشتمل على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة والتي كانت محل نزاع وأن يحرر ويوقع عليه في ظرف ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم.

حيث أن محضر المرافعات بهذه الصفة ولهذا الغرض يعتبر وثيقة أساسية في كل محاكمة جنائية باعتباره شاهدا على سلامة الإجراءات وحجة على وقوعها، كما هي معروفة فيه ويمكن الرجوع إليها، وأن عدم تحرير محضر المرافعات وإن كان لا يفيد بالضرورة عدم وقوع الإجراءات ،فإنه يجعل من المستحيل على المحكمة العليا مراقبة احترام الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانونا، ولا يمكنها من قاعدة ترتكز عليها في بحثها عن تأسيس الانتقادات الموجهة للحكم المطعون فيه اعتمادا على عدم احترام الإجراءات أو المنازعة فيها ، مما يؤدي بطلان كل أطوار المحاكمة والحكم الذي نتج عنها.

حيث أنه كذلك فيما يخص ورقة الأسئلة فإن قضاء هذه الغرفة استقر على أنها من الوثائق الأساسية في كل محاكمة جنائية يجب أن تشتمل على البيانات الجوهرية فيها والمقررة قانونا وهي :

أولا : الأسئلة والأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 إجراءات جزائية.

ثانيا : العقوبة المتداول بشأنها والمحكوم بها على المتهم.

ثالثا : النصوص القانونية المطبقة.

رابعا : إمضاء كل من الرئيس والمحلف الأول في ذيل ورقة الأسئلة.

وأن خلو ورقة الأسئلة من أحد هذه البيانات الجوهرية فيها يجعلها لاغية ولا عمل بها والحكم الذي نتج عنها بالتالي باطلة.

حيث أنه لا يوجد بين أوراق الدعوى محضر المرافعات،كما ان ورقة الأسئلة المرفقة بالملف مبتورة من قرارات محكمة الجنايات بشأن العقوبات التي أصدرتها على المتهمين، مما يكون مخالفة لأحكام المادتين 314 و309 إجراءات جزائية ويجعل نعي الطاعنين في محله ومؤسس وينجر عنه النقض.

حيث أن مما سبق مناقشته يتصل أيضا بالطاعنين الآخرين فيتعين تمديد النقض إليهم أيضا وبدون حاجة إلى مناقشة مضمون مذكراتهم التي هي غير مبررة أو منتجة.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعون التي رفعها المتهمون شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر في 1998/06/18 عن محكمة الجنايات بالجزائر.

وبإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
اسمايـــر محـمـــــد	المستشار المقرر
بـــراجـــــع قـــدور	المستشار
بـن شـــاوش كـمـــال	المستشار

بحضور السيد: بلهوشات أحمد – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – كاتب الضبط.

ملف رقم 580099 قرار بتاريخ 2009/09/29

قضية النيابة العامة ضد (ب.م) و (ب.ج)

الموضوع: محضر مرافعات

الكلمات الأساسية: بيانات - تناقض.

المرجع القانوني: المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يعد تناقضا و يعرّض محضر المرافعات للبطلان ومعه الحكم الجنائي، الإشارة إلى غياب الشاهد وحضوره في آن واحد.

إن المحكمــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء المدية ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة القضائية الصادر بتاريخ 2008/05/27 القاضي على كل من (ب.ج) و(ب. م) بعشرين ألف دينار غرامة نافذة بعد إدانتهما بالضرب والجرح العمدي على قاصر لم يكمل 16 سنة من عمره وفقا للمادة 269 من قانون العقوبات وبراءة (ب. م) من جناية حجز الغير بدون أمر من السلطات المختصة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة أثار فيها **وجها وحيدا للنقض من شقين.**

عن الشق الثاني:

بالقول أن محضر المرافعات يشير إلى غياب الشاهد من جهة والى حضوره وأدائه لليمين القانونية من جهة ثانية.

حيث يتبين بالرجوع إلى المحضر محل المناقشة أنه أشار في بيان أول إلى غياب الشاهد دون تسجيل أية ملاحظة، ثم في بيان آخر إلى أن الشاهد (ب. ز) أدخل وسمع بعد أدائه اليمين القانونية.

حيث أن بيانات المحضر غير دقيقة فإذا كان هناك شاهد واحد فقط وهو الاحتمال الوارد فإن التناقض في الإشارة إلى غيابه وحضوره في نفس الوقت يشكل تناقضا لا يسمح للمحكمة العليا من بسط رقابتها على صحة الإجراءات وإذا كان هناك اثنان أحدهما تغيب والآخر حضر يجب ذكر اسم كل منهما حتى لا يقع لبس في حضورهما أو غيابهما الأمر الذي يعرض المحضر للبطلان ومعه بطلان الحكم.

حيث أن المحكمة العليا تثير **وجها تلقائيا: مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون،**

فالمادة 269 من قانون العقوبات المطبقة في دعوى الحال تنص على غرامة من 500 إلى 5000 دج لكن المحكمة قضت بعشرين ألف دينار متجاوزة الحد الأقصى المقرر قانونا مما يشكل خطأ في تطبيق القانون يترتب عنه النقض.

فلهــذه الأســباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكل تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القـرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليــت اسماعيــل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهــم مختــار	مستشارا مقررا
المهـدي ادريــس	مستشارا
منــاد الشــارف	مستشارا
ابراهيمــي ليلــى	مستشارة
براهمي الهاشمي	مستشارا

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 0782651 قرار بتاريخ 2014/12/18

قضية (ب. ا) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: محضر مرافعات

الكلمات الأساسية: رئيس المحكمة– كاتب الضبط- توقيع.

المرجع القانوني: المادة: 314 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يعد محضر المرافعات الوثيقة الأساسية المثبتة للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، يستوجب التوقيع عليه من طرف رئيس المحكمة وكاتب الضبط.

إن المحكمــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف (ب. ا) في 2011/04/14 (ب.ع) في: 2011/04/20 و(ب. م) في 2011/04/17 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء البليدة المؤرخ في 2011/04/13 القاضي على (ب. ا) بعشرين (20) سنة سجنا من أجل القتل العمدي، الضرب والجرح العمدي بالسلاح الناري، سرقة محاصيل زراعية وحمل سلاح ناري بدون رخصة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد: 254 – 3/263 - 266 - 361 من قانون العقوبات والمادة 31 من الأمر 06/97 وعلى (ب.ع) و(ب. م) بثمانية عشر شهرا نافذا و 20.000 دج غرامة نافذة من أجل سرقة محاصيل زراعية وحمل سلاح أبيض محظور الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 361 من قانون العقوبات والمادة 39 من الأمر 06/97.

حيث أن الطاعنين (ب.ع) و(ب. م) لم يقدما مذكرة تدعيما لطعنيهما من محام مقبول لدى المحكمة العليا كما توجبه أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث قدم (ب. ا) مذكرتين عن طريق وكيليه الأستاذين: سيدمو الطاهر وزواوي أمال ضمناهما **ثلاثة أوجه للنقض** للأول **و وجها وحيدا** للثانية.

وحيث أن طعن (ب.ا) استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث قدم المحامي العام طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حول طعن (ب.ا):

عن الوجه الأول:

الفرع الأول: مذكرة الأستاذ سيدمو الطاهر المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية للإجراءات،

حاصل ما يعيب به الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه محضر المرافعات تم التوقيع عليه من رئيس المحكمة دون كاتب الضبط.

حيث بالفعل بالرجوع إلى محضر المرافعات باعتباره الوثيقة الأساسية المثبتة للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات يتضح التوقيع عليه من رئيس المحكمة دون كاتب الضبط مما يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية للإجراءات منصوص عنها بالمادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثمة يتعين - ودون مناقشة باقي ما أثير من الطاعن - نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث أنه مثل هذا الإغفال يخص (ب.ع) و (ب. م) مما استوجب تمديد النقض لهما ضمانا لحسن سير العدالة.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول طعن (ب. ا) **شكلا**.

وفي الموضوع: بنقض الحكم المطعون فيه فيما يخصه مع تمديد النقض لـ(ب.ع) و(ب.م) مع إحالة القضية برمتها أمام نفس محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

إبقاء المصاريف على الخزينة العامة.

بـذا صـدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيـدهـــــم مختـــار	رئيس الغرفة رئيسا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا مقررا
براهمـــي الهاشمـــي	مستشارا
بوقنداقجـي يوســف	مستشارا
بـــن يوســـف آنيـــا	مستشارة
بـــرة جـميـلـــــــة	مستشارة

بحضور السيد: بوراوي عمر – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 1035011 قرار بتاريخ 2016/09/21

قضية النيابة العامة ضد (ق. ر)

الموضوع: محضر مرافعات

الكلمات الأساسية: مطبوعة - بيانات - تناقض.

المرجع القانوني: المادة: 314 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: استعمال مطبوعة لمحضر المرافعات يفرض تجنب البيانات المتناقضة أو غير الصحيحة، تحت طائلة النقض.

إن المحكمــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر في 2014/06/26 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى نفس المجلس في 2014/06/24 القاضي ببراءة (ق. ر) من جرائم تكوين جماعة إرهابية والانخراط فيها، تخريب أملاك عمومية، حيازة سلاح بدون رخصة، السرقة الموصوفة ،الخطف مع استعمال التعذيب وتفجير أماكن عمومية الأفعال المنصوص والمعاقب عنها بالمواد 86 - 87 مكرر - 87 مكرر/1 – 87 مكرر 2- 87 مكرر 3- 87 مكرر 4- 87 مكرر 7- 351- 291– 293 مكرر - 400 و406 من قانون العقوبات.

حيث أودع النائب العام الطاعن تقريرا دعما لطعنه حواه **وجها وحيدا للنقض.**

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث قدم المحامي العام طلبات كتابية ترمي إلى نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن محكمة الجنايات طرحت السؤال 01 بصيغة عامة وغامضة ودون إبراز العناصر المكونة للجرم.

حيث بالرجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه يتضح أن محكمة الجنايات طرحت السؤال 01 على النحو الآتي" هل المتهم ...مذنب لارتكابه ..... جناية التكوين والانخراط في جماعة إرهابية مسلحة وتولى القيادة فيها ...." وكانت الإجابة لا بالأغلبية.

حيث أن مثل هذا الطرح غير سديد قانونا كون السؤال جاء متشعبا لاحتوائه على واقعتين مختلفتين وهما تكوين جماعة إرهابية والانخراط في جماعة إرهابية مع العلم بالغرض المنصوص عليهما بالمادة 87 مكرر 3 و87 مكرر 2/3 من قانون العقوبات.

وحيث تعاين المحكمة العليا أن محكمة الجنايات طرحت السؤال 02 بصيغة "هل أن المتهم .....مذنب لارتكابه ....فعل تخريب أملاك عمومية طبقا للمادة 406 من قانون العقوبات" وكانت الإجابة لا بالأغلبية فيما طرحت السؤال 04 بصيغة "هل أن المتهم ..... مذنب لارتكابه ..... فعل السرقات الموصوفة" وكانت الإجابة بالنفي بالأغلبية كما طرحت السؤال 07 على النحو الآتي" هل أن المتهم ..... مذنب لارتكابه ..... فعل تفجير الأماكن العمومية" وكانت الإجابة لا بالأغلبية .

حيث أن مثل هذا الطرح مشوب في مجمله بالقصور إذ أن السؤال 02 المتعلق بجرم تخريب أملاك عمومية جاء ناقصا من عنصر أساسي فيه وهو عنصر" العمد" المنصوص عنه بالمادة 406 من قانون العقوبات علاوة على أن السؤال 04 جاء معقدا ومبهما لعدم إبراز عناصر السرقة من جهة ولاشتماله على عبارة موصوفة وبصيغة التعدد من جهة أخرى كما أن السؤال 07 المتعلق بتفجير أماكن عمومية جاء بدوره غير سديد لافتقاره لعنصر أساسي في الجرم وهو عنصر العمد .

وحيث تعاين المحكمة العليا أن محكمة الجنايات استعملت مطبوعة مهيأة سلفا كمحضر للمرافعات الذي يعد الوثيقة الأساسية المثبتة للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات ونتيجة لذلك تظهر عدة مساوئ

ومنها على سبيل المثال التناقضات المختلفة الواردة به لتضمين المحضر "إجراء المحاكمة في جلسة سرية" مع أن الحكم يدل على أن مجريات المحاكمة تمت في جلسة علنية وكذا "المناداة على الشهود اللذين انسحبوا إلى القاعة المخصصة لهم مع أنه لا أثر لسماع الشهود.

حيث متى ثبت ذلك تعين اعتبار الوجه المثار في محله وبالنتيجة نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا أخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

إبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيدهـــم مختـــار	رئيس الغرفة رئيسا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا مقررا
بوقنداقجـي يوســف	مستشارا
بـــن يوســـف آنيـــا	مستشارة
بـــرة جميلـــــــة	مستشارة
ميلـــودي جيلالـــي	مستشارا
فنتيـــــز بلخـــير	مستشارا

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 594008 قرار بتاريخ 2009/12/17

قضية (ل.ع) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: إثبات جزائي

الكلمات الأساسية: شهود– يمين– طرف مدني.

المرجع القانوني: اجتهاد قضائي.

المادة: 243 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: توضيح سبب إعفاء الشهود من أداء اليمين إجراء جوهري.

لا يجوز سماع الطرف المدني، كشاهد، لاختلاف المركز القانوني.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف كل من (ا.ا)، (م.ا) و (ل.ع) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء تيزي وزو الصادر بتاريخ 2008/06/23 القاضي على كل من (م.ا) و(ل.ع) بالسجن المؤبد بعد ادانتهما بتكوين جمعية اشرار – القتل العمدي مع سبق الإصرار والسرقة مع توفر ظروف الليل– تعدد الفاعلين وحمل سلاح ظاهر، وعلى (ا.ا) بعشرين سنة سجنا لارتكابه جنايتي تكوين جمعية أشرار والسرقة مع الظروف المذكورة وبراءته من القتل العمدي مع سبق الإصرار.

وعليـه فان المحكمة العليا

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعون.

حيث أن (ل.ع) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ بوشعور رابح أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

كما أودع (م.ا) مذكرة بواسطة محاميته ولد شيخ شريفة أثار فيها **وجها وحيدا للنقض** من خمسة فروع.

حيث أن (ا.ا) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ قزوت عاشور أثار فيها **أربعة أوجه للنقض.**

<u>عن الوجه المشترك المثار من (م.ا) و(ا.ا):</u> والمأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بالقول أن (ب. م)، (ط. م) و(م. ر) استمعت المحكمة إليهم كشهود دون أداء اليمين ثم تحولوا إلى أطراف مدنية في الدعوى المدنية رغم اختلاف مراكزهم القانونية.

حيث يتبين من محضر المرافعات أن ما ذكر صحيح إذ أشار نفس المحضر إلى أنه تم النداء عليهم كشهود وأدخلوا القاعة المخصصة لهم ثم سمعوا الواحد تلو الآخر بدون أداء اليمين دون توضيح سبب الإعفاء منها ثم في الدعوى المدنية تنصبوا كمدعين وان الشخص الذي تنصب كطرف مدني لا يجوز أن يسمع كشاهد لاختلاف المركز القانوني مما يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنها النقض.

<u>عن الوجه المثار من (ل.ع):</u> والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وتلقائيا من المحكمة العليا اتجاه بقية الطاعنين،

بالقول أن السؤال المطروح حول واقعة تكوين جمعية أشرار لا يتضمن الأركان الأساسية لهذه الجريمة خاصة ركن الاتفاق المشترك بين شخصين أو أكثر على ارتكاب الجنايات ضد الأشخاص أو الممتلكات.

حيث يتبين بالرجوع إلى السؤال محل المناقشة أنه فعلا ناقص من عنصر الاتفاق بين الفاعلين على ارتكاب الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بأكثر من 5 سنوات حبسا وهو ما يجعله باطلا ومعه بطلان الحكم المبني عليه مما يؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه المثارة بعد أن تبين عدم تأسيسها.

فلهـــــــذه الأســـبـــــاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعون شكلا وموضوعا ونقض إبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه متن قبل المحكمة العليا الغرفة - الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليـت اسماعيـل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهـم مختـار	مستشارا مقررا
المهـدي ادريـس	مستشارا
ابراهيمـي ليلـى	مستشارة
براهمي الهاشمي	مستشارا

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 654684 قرار بتاريخ 2011/02/17

قضية النيابة العامة ومن معها ضد (ش. م) ومن معه

الموضوع: إثبات جزائي

الكلمات الأساسية: شهود– يمين– نظام عام.

المرجع القانوني: المواد: 93، 222 و229 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: أداء الشهود اليمين، من النظام العام، ما لم يكونوا معفيين من أدائها قانونا، مع إبراز السبب من الإعفاء.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من الطاعنين المشار إليهم في ديباجة القرار ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2009/06/28 القاضي على كل من (ع.ع) - (ع. ر) - (م.ح) و(س. ب) بثمانية عشرة سنة سجنا ومليون دينار غرامة نافذة وعلى كل من (ب. م) - (س.ج) - (د.ا) و(ع. م) بأربعة عشرة سنة سجنا ومليون دينار غرامة نافذة ،وعلى (م.ع) - (خ. ل) بعشر سنوات سجنا ومليون دينار غرامة نافذة وعلى (م.ع) بسبع سنوات حبسا نافذا ومليون دينار غرامة نافذة وعلى كل من (م. م) و(ب.ع) بست سنوات حبسا نافذا ومليون دينار غرامة نافذة وعلى كل من (ل. م) و(س.ج) بعامين حبسا مع وقف التنفيذ ومليون دينار غرامة نافذة وعلى (ن. م) و(ت. س) بعام حبس مع وقف التنفيذ وبراءة كل من (ش. م) - (ع.ع) - (ب. ا) - (ك. م) و(ش. ص) وهذا بعد إدانة الطاعنين حسب ترتيبهم في ديباجة القرار.

رقم 1 – 5 – 4 –7 – 3 – 8 – 6 – 18 – 9 – 2 – 20 بتكوين جمعية أشرار.

رقم 8 – 6 – 18 – 19 – 2 – 20 – 16 باختلاس أموال عمومية.

رقم 5 و 10 بالنصب والاحتيال وإصدار صكوك بدون رصيد.

رقم 5 – 1 – 4 – 7 – 3 – 17 – 11 – 9 - 14 – 13 – 12 بالمشاركة في اختلاس أموال عمومية.

رقم 19 – 2 و 20 بالتزوير في محررات مصرفية.

رقم 10 مع (ن. م) بالإهمال الواضح المؤدي إلى ضياع أموال عمومية.

الكل وفقا للمواد 176– 177– 372– 374– 219– 119 مكرر 42 و 44 من قانون العقوبات و29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي الدعوى المدنية الحكم على المدانين بأن يدفعوا تضامنيا إلى البنك الوطني الجزائري مبلغ 21.862.310.549.78 دج كتعويض إجمالي مع رفض باقي الطلبات.

وعلـيه فان المحكمة العلـيا

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى قبول طعن النائب العام ونقض الحكم المطعون فيه بناء على الأوجه المثارة من طرفه ورفض باقي الطعون.

حيث أن النائب العام أودع تقريرا ضمنه **ثلاثة أوجه للنقض** كما أودع (ش.م) مذكرتين جوابيتين الأولى بواسطة الأستاذة زبيدة عسول والثانية بواسطة الأستاذ باشي محمد يطلب بموجبهما رفض طعن النائب العام.

حيث أن بقية الطاعنين أودعوا مذكراتهم بواسطة محاميهم المشار إليهم في ديباجة القرار وتجنبا لتكرار المناقشة حول الأوجه المتشابهة يتعين الرد عليها مجتمعة مع إبعاد غير المؤسس منها من النقاش.

عن الوجه المشترك المثار من طرف كل من (ز.م)، (م.م)، (س.ج)، (خ.ل)، (م.ح)، (ع.ع)، (ع.ر)، (س.ب)، (س.ج)، (ل.م) و(ب.م) بواسطة

محاميهم وتلقائيا من المحكمة العليا اتجاه المحكوم لهم بالبراءة (ش.م)، (ع.ع) ، (ب.ا)، (ك.م)، (ش.ص) إضافة إلى المحكوم عليه (ن.م) والمطعون ضدهم من النيابة العامة:

بالقول أن هناك تناقضا بين البيانات الواردة في محضر المرافعات وتلك المذكورة في الحكم الجنائي ،فالأول يشير إلى أن الجلسة كانت سرية بينما أشار الثاني إلى أنها كانت علنية الأمر الذي لا يسمح للمحكمة العليا من بسط رقابتها على صحة الإجراءات ويعرض المحاكمة للبطلان.

حيث يتبين بالرجوع إلى كل من محضر المرافعات والحكم الجنائي أن ما ذكر صحيح ذلك أن الأول أشار في صفحته الأولى على أن الجلسة كانت علنية ثم عاد في الصفحة الثانية وذكر أن محكمة الجنايات قررت بحكم إجراء المحاكمة في جلسة سرية أما الحكم الجنائي فأشار في مقدمة ديباجته أنها كانت علنية الأمر الذي خلق تناقضا في بيانات محضر المرافعات نفسه من جهة وبينه وبين الحكم الجنائي من جهة ثانية وأن هذا لا يسمح للمحكمة العليا من مراقبة التطبيق الصحيح للقانون الأمر الذي يعرض الحكم إلى النقض فيما يخص المحكوم عليهم الطاعنين والمطعون ضدهم من النيابة.

عن الوجه المشترك المثار من طرف كل من (ع.م)، (م.ح)، (م.م)، (س.ج)، (خ.ل)، (ع.ع)، (ع.ر)، (س.ب)، (ب.م) و(م.ع) بواسطة محاميهم: والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بالقول أن السؤال المطروح حول واقعة تكوين جمعية أشرار والذي تمت إدانتهم بموجبه ورد ناقصا من عناصر هذه الجريمة كما هي معرفة بموجب المادتين 176–177 من قانون العقوبات.

حيث يتبين بالرجوع إلى السؤال محل المناقشة أنه طرح فيما يخص (ع.ع) هل هو مذنب بقيادة جمعية أشرار وفيما يخص الباقين هل المتهم مذنب بتنظيم جمعية أشرار.

حيث أن التنظيم أو القيادة لجمعية الأشرار ظرفان مشددان لتكوين هذه الجمعية وقد طرحتهما المحكمة كواقعتين مسايرة بذلك الخطأ الوارد في منطوق قرار الإحالة وكان يتعين طرح السؤال الرئيسي حول هذه الجريمة باتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بأكثر من خمس سنوات حبسا ضد الأشخاص أو الأملاك مع تحديد طبيعة الجريمة المتفق على ارتكابها على حدى جناية أم جنحة، ولا يجوز دمجهما معا وكان على المحكمة أن تصحح الخطأ المرتكب من غرفة الاتهام بطرح السؤال الرئيسي حول الواقعة ثم تتبعه بالظرف المشدد: القيادة أو التنظيم لتلك الجمعية، لكنها تجاوزت الأسئلة الرئيسية وذهبت مباشرة الى الظروف المشددة الأمر الذي يعرض حكمها للنقض.

عن الوجه المشترك المثار من طرف كل من (ع.م)، (خ.ل)، (ب.م)، (د.ا)، (ب.ع)، (م.ع)، (م.ع) بواسطة محاميهم: والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بالقول أن السؤال المطروح حول واقعة اختلاس أموال عمومية والذي أدينوا بموجبه جاء ناقصا من عناصر هذه الجريمة كما تعرفها المادة 29 من قانون مكافحة الفساد.

حيث يتبين بالرجوع إلى السؤال محل المناقشة والذي طرح بصورة موحدة النمط بالنسبة للطاعنين المشار إليهم أن صياغته كانت: هل المتهم مذنب باختلاس أموال عمومية.

حيث أن هذه الصياغة معيبة لعدم احتوائها على العناصر القانونية لجريمة اختلاس أموال عمومية كما تعرفها المادتان 2 و 29 من القانون المذكور وهي أن يكون الفاعل موظفا عموميا بمفهوم الفقرة "ب" من المادة 2 المذكورة وأن يختلس ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها، وواضح من السؤال أنه جاء خاليا من ذكر هذه العناصر الأمر الذي يعرضه للبطلان.

عن الوجه المشترك المثار من طرف كل من (م.ح)، (م.م)، (س.ج)، (ع.ع)، (ع.ر)، (س.ب)، (س.ج)، (ل.م)، (ق.ب) و(ب.م) بواسطة محاميهم: حول جريمة المشاركة في اختلاس المال العام،

بالقول أن السؤال الذي طرحته المحكمة حول هذه الجريمة جاء ناقصا من عنصرين هما العلم بأن ما يقوم به الفاعل أو الفاعلون الأصليون يشكل جريمة وعدم تحديد الفعل المادي الذي يشكل المشاركة في تلك الجريمة.

حيث يتبين بالرجوع إلى السؤال المذكور انه صيغ بالقول هل المتهم مذنب بالمشاركة في اختلاس أموال عمومية.

حيث أن ما هو مطلوب قانونا في كل سؤال رئيسي أن يلم بكافة العناصر القانونية للجريمة التي طرح حولها، وواضح من الصياغة المشار إليها أنها مشوبة بالقصور لعدم ذكر العلم الذي هو ركن أساسي في جريمة المشاركة كما تعرفها المادة 42 من قانون العقوبات، كما أنه لم يشر إلى الفعل الذي ارتكبه كل متهم متابع بهذه الواقعة والذي يشكل مشاركة وهذا لتمكين المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا خاصة حين تكون الإجابة بالإيجاب على السؤال الأمر الذي يعني أن المتهم قام بفعل مادي شكل الجريمة المنسوبة إليه فيجب إبرازه وهذا على خلاف ما لو كانت الإجابة بالنفي لكن المحكمة رغم قضائها بالإدانة في هذه الجريمة أغفلت العنصرين المشار إليهما مما يعرض حكمها للنقض في هذا الجانب.

عن الوجه المشترك المثار من طرف كل من (ز.م)، (م.م)، (س.ج)، (خ.ل)، (م.ح)، (ع.ع)، (ع.ر)، (س.ب)، (س.ج)، (ل.م)، (ب.م)، (ت.س) و(د.ا) بواسطة محاميهم: والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بالقول أن المحكمة استمعت إلى شاهد واحد أدى اليمين القانونية والى ستة آخرين لم يؤدوها وتمت الإشارة إلى أنهم سمعوا بموجب السلطة القانونية للرئيس دون بيان استدعائه لهم كما تنص على ذلك المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يتبين بالرجوع إلى محضر المرافعات الوثيقة المثبتة للإجراءات أن ما ذكره الطاعنون صحيح، ذلك أن أداء يمين الشهود من النظام العام ولا يجوز مخالفة هذه القاعدة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة بموجب المادتين 228 و286 من قانون الإجراءات الجزائية ويجب تحت طائلة البطلان إبراز السبب الذي جعل الشاهد لا يؤدي اليمين وأن البيان الوارد في محضر المرافعات بكون الشهود الذين لم يؤدوا اليمين سمعوا بموجب السلطة التقديرية للرئيس ناقص إذ لم يبين استدعاءه لهم وشرط ألا يكونوا ممن سبق استدعاؤهم قبل الجلسة لأن هؤلاء رغم إحضارهم بالقوة بأمر من رئيس المحكمة يؤدون اليمين وليسوا معفين منها وما دام محضر المرافعات لم يبين أية فئة ينتمي إليها هؤلاء الشهود فان ذلك يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنها النقض تجاه جميع الطاعنين.

<u>عن الوجه المثار من طرف كل من (خ.ل)، (ب.م)، (م.ع) بواسطة محاميهم:</u> حول السؤال عن واقعة التزوير في محررات مصرفية،

بدعوى أن هذا السؤال جاء ناقصا من العناصر القانونية لجريمة تزوير محررات مصرفية وفقا للمادتين 219 و 216 من قانون العقوبات.

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة أن السؤال محل المناقشة اكتفى بذكر تزوير المحررات المصرفية ولم يشر إلى كيفية ذلك المحددة بالمادة 216 المحال عليها بالمادة 219 من نفس القانون وهو ما يجعله ناقصا وباطلا ومعه بطلان الحكم المبني عليه.

<u>عن الوجه المشترك المثار من (ع.ع) (ع.ر) بواسطة محاميهما:</u> حول السؤال عن واقعة اصدار صك بدون رصيد وسؤال النصب والاحتيال،

بالقول إن هذا السؤال جاء بدوره ناقصا من الأركان القانونية للجريمة المذكورة كما تنص عليها المادة 374 من قانون العقوبات وكذا السؤال حول النصب والاحتيال وفقا للمادة 372 من نفس القانون.

حيث يتضح بمراجعة السؤالين المذكورين أنهما فعلا ناقصان من الأركان القانونية لكلتا الجريمتين فالأول اكتفى بالقول إصدار صك بدون رصيد والثاني بالنصب والاحتيال.

حيث أن الفقرة 1 من المادة 374 تعاقب كل من أصدر صكا بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف وهي الأركان المطلوبة في هذه الجريمة لكن السؤال الوارد بالحكم اكتفى بعبارة صك بدون رصيد وهو ما يجعله ناقصا وباطلا .

حيث أن جريمة النصب عرفتها المادة 372 المشار إليها بأنها تلقي أموال أو منقولات .....الخ بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل بالفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية وقوع شيء منها .

من هذا يتبين أن الأركان الأساسية هي نية استعمال الحيلة والغرض من ذلك وهو سلب أموال الغير كلها أو بعضها والطريقة المتبعة فيه لكن السؤال المطروح حول هذه الجريمة جاء ناقصا من العناصر المشار إليها مما يجعله باطلا ومعه بطلان الحكم المبين عليه.

عن الوجه المشترك المثار من طرف كل من (ز.م)،(م.م)، (س.ج)، (م.ح)، (ع.ع)، (ع.ر)، (س.ب)،(س.ج)،(ل.م)،(ب.م)،(م.ع)و(م.ع)بواسطة محاميهم: والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بالقول أن المحلف الأول لم يوقع على مقرر المحكمة المسجل بذيل ورقة الأسئلة مما يعرضها للبطلان.

حيث يتبين بالرجوع إلى المقرر المذكور أنه يحمل في آخره توقيعين دون الإشارة إلى من يعود كل منهما وكان يتعين ذكر صفة صاحب التوقيع حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها بأن التوقيعين المشار إليهما

يعودان فعلا إلى كل من الرئيس والمحلف الأول وليس لغيرهما الأمر الذي يشكل مخالفة لشكلية جوهرية يترتب عنها النقض.

حيث أن المحكمة العليا تتجاوز الأوجه الباقية والمثارة من الطاعنين في الدعوى العمومية بعد أن تبين بعد دراستها أنها غير مؤسسة مع الإشارة إلى أن الوجه المثار حول إضافة تهم للمتهمين الذين وقع تسليمهم من طرف المملكة المغربية خلافا للمادة 43 من الاتفاقية القضائية الموقعة بينها وبين الجزائر قد سبقت مناقشته في قرار المحكمة العليا رقم 542745 بتاريخ 2008/12/24 وقد أبدت رأيها القانوني فيه فلا تجوز إثارته من جديد أمامها.

<u>عن الوجه المثار من البنك الوطني الجزائري بواسطة الأستاذ شاوي عبد الرزاق:</u> والمأخوذ من قصور الأسباب،

بالقول أن الحكم الفاصل في الدعوى المدنية جاء منعدم الأسباب لعدم إبراز العناصر التي ارتكز عليها قضاة الموضوع في رفض طلب التعويض عن الاختلاس والمشاركة فيه وقضوا فقط بالمبلغ المختلس دون ذلك.

حيث يتبين من المذكرة الكتابية للطرف المدني أمام المحكمة أنه طلب مبلغ 21.862.310.549.78 دج مقابل المبلغ المختلس و30 بالمائة منه مقابل الضرر المادي و 10 بالمائة مقابل الضرر المعنوي. وأن المحكمة قضت فقط بالمبلغ الأساسي الناتج عن الاختلاس، في حين أنها لم تبرر رفضه لباقي الطلبات الأمر الذي يشكل قصورا في الأسباب يترتب عنه النقض.

<u>فلهـــــــذه الأســـــــبـاب</u>

<u>تقضي المحكمة العليا– الغرفة الجنائية:</u>

بقبول الطعون شكلا وموضوعا ونقض إبطال الحكم المطعون فيه بشقيه الجزائي والمدني.

وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليـــت اسماعيـــل	رئيس الغرفة رئيسا
سيـدهـــم مختـــار	مستشارا مقررا
المهـــدي ادريـــس	مستشارا
براهـمـــي الهاشمـــي	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 0996874 قرار بتاريخ 2014/12/18

قضية النيابة العامة ضد(س.ع) ومن معه

الموضوع: إثبات جزائي

الكلمات الأساسية: سماع الشهود– استحضار بالقوة العمومية– يمين.

المرجع القانوني: المادتان: 222 و299 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يؤدي، وجوبا، اليمينَ القانونية الشاهدُ الصادر في حقه أمر استحضار بالقوة العمومية، والمتغيب عن حضور الجلسة، بعد استدعائه، قانونا.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيدة برة حمزة جميلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة ضد الحكم الصادر بتاريخ 2013/12/01 عن محكمة الجنايات لنفس الجهة القضائية القاضي بإدانة المتهم (ح.ع) بجناية الضرب والجرح العمدي مع سبق الإصرار وعقابا له الحكم عليه بثمانية عشرة شهرا حبسا نافذا و 100.000 دج غرامة نافذة.

براءة المتهمين (س.ع)، (ق.م) و(ب.ن) من جناية الضرب والجرح العمدي مع سبق الإصرار وبتر أحد الأعضاء.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن طعن النائب العام استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن النائب العام الطاعن قدم تقريرا تدعيما لطعنه ضمنه **وجها وحيدا للنقض.**

<u>عن الوجه الوحيد:</u> المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن الشاهدين (ع.ح) و(ه.ع) قاما بأداء اليمين القانونية رغم إحضارهم للجلسة عن طريق القوة العمومية وهذا ما يؤكد أمر استحضار المرفق بالملف خرقا لأحكام المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن إحضار شاهد بالقوة العمومية بأمر من رئيس قد تم استدعائه قبل الجلسة طبقا لمقتضيات أحكام المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية ولم يحصر، يتعين عند إحضاره أن يؤدي اليمين خلافا للشاهد الذي يستدعيه الرئيس بموجب سلطته التقديرية فإنه يعفي من أدائها فيستمع إليه على سبيل الاستدلال وفقا لأحكام المادة 286 من نفس القانون.

حيث يتبين بالرجوع إلى ملف الدعوى أن الشاهدين (ع.ح) و(ه.ع) موضوع أمر استحضار شاهد بالقوة العمومية المستشهد به من قبل النائب العام الطاعن، قد سبقا استدعائهما لجلسة محكمة الجنايات و تأسيسا على المبدأ القانوني المذكور أعلاه، فأنهما يؤديان وجوبا اليمين القانونية حسب أحكام المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه، وعليه فإن النائب العام الطاعن يكون قد أخلط بين حالة استحضار شاهد بالقوة العمومية تم استدعائه للجلسة وتغيب واستحضار شاهد وفقا للسلطة التقديرية لرئيس ومتى كان ذلك فإن الوجه المثار غير سديد يستوجب الرفض ومعه رفض الطعن لعدم التأسيس.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية- القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القـرار بالتـاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيـدهـــم مختـــار	رئيس الغرفة رئيسا
بـــرة جميلـــــة	مستشارة مقررة
براهـمـــي الهاشمـــي	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقجـي يوســف	مستشارا
بـن يـوســف آنيـــا	مستشارة

بحضور السيد: بوراوي عمر – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 0951430 قرار بتاريخ 2014/05/22

قضية (ب.ص) ضد النيابة العامة

الموضوع: إثبات جزائي

الكلمات الأساسية: شهود– يمين قانوني.

المرجع القانوني: المادتان: 222 و228 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يدخل المتهم، المستفيد من البراءة، ضمن الأشخاص المعفيين من تأدية اليمين القانونية، للإدلاء بشهادته في نفس القضية التي كان متابعا بها.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد براهمي الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب. ص) في 2013/05/25 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2013/05/23 القاضي: "بإدانة المتهم (ب.ص) بجناية السرقة مع توافر ظروف حمل أسلحة ظاهرة استعمال العنف والتهديد به ليلا وبالتعدد وجنحة الضرب والجرح العمدي طبقا للمواد 350- 351- 353- 1- 2- 3 و264 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بعشر (10) سنوات سجنا وغرامة مالية نافذة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج). مع حرمانه من ممارسة حقوقه المالية طبقا للمادة 9 مكرر من قانون العقوبات ومصادرة المحجوزات."

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن طعن المتهم (ب. ص) وقع في الأجل القانوني وطبقا للإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذين شلاط سماعين وبن كرور علي المحاميين المقبولين لدى المحكمة العليا قدما كل منهما مذكرة في حق المتهم (ب.ص) تضمنت الأولى **أربعة أوجه للطعن** والثانية **وجه وحيد للطعن**.

حيث أن النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

<u>عن الوجه التلقائي الذي تثيره المحكمة:</u> والمأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

حيث يتبين من خلال الاطلاع على محضر إثبات الإجراءات أن المحكمة استمعت إلى الشاهد (ش. ا) دون أن يؤدي اليمين القانونية بحجة أنه كان متهما في نفس القضية واستفاد من البراءة في حين أن المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية حددت على سبيل الحصر الأشخاص المعفين من أداء اليمين القانونية لا يدخل ضمنهم المتهم الذي سبق له أن استفاد من البراءة وبما أن إجراءات سماع الشهود من النظام فإن كل مخالفة لها يترتب عنها البطلان ولذلك ينبغي نقض الحكم موضوع الطعن دون مناقشة الأوجه التي أثارها المتهم والتي يتبين للمحكمة عدم تأسيسها.

<u>فلهذه الأسباب</u>

<u>تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:</u>

قبول طعن (ب. ص) شكلا وموضوعا.

نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد بتشكيلة أخرى.

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيـدهـــم مختـــار	رئيس الغرفة رئيسا
براهـمـــي الهاشمـــي	مستشارا
ابراهيـمـــي ليلـــى	مستشارة
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقجـي يوسـف	مستشارا
بـن يـوســف آنيـا	مستشارة

بحضور السيد : بوراوي عمر – المحامي العام.

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 1035599 قرار بتاريخ 2015/03/19

قضية (ب. س) ضد النيابة العامة ومن معها

الموضوع : إثبات جزائي

الكلمات الأساسية: سماع شهود– مدعٍ مدني– يمين– استدلال.

المرجع القانوني: المادة: 243 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يجوز لمن تأسس كطرف مدني في الدعوى، سماعه كشاهد.

يمكن لرئيس محكمة الجنايات سماعه على سبيل الاستدلال وبدون حلف اليمين.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعـــد الاستماع إلى السيدة برة حمزة جميلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعـــد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ب.س) ضد الحكم الصادر بتاريخ 2014/06/01 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء غرداية القاضي بإدانة المتهم (ب.س) بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد ومعاقبته بعشرين (20) سنة سجنا مع الحجر القانوني عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وحرمانه من ممارسة الحقوق المدنية المحددة بالمادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات لمدة عشر (10) سنوات تسري من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عنه.

وفي الدعوى المدنية: إلزام المحكوم عليه (ب.س) بتعويض الأطراف المدنية بما يلي:

مبلغ مليون دينار تعويضا لكل واحد من(ب.ع) و(ب.ف).

مبلغ خمسمائة ألف دينار 500.000 دج للطرف المدني (ب.ح).

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيــث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيــث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيــث أن المتهم الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ أحمد عبيدي ضمنها **وجهين للنقض.**

عــن الفرع الأول للوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون (مثلما ورد)،

بدعــوى أنه بالرجوع إلى محضر المرافعات ثبت أن المحكمة استمعت إلى الشاهد (ب.ح) على سبيل الاستدلال بصفته طرف مدني أخ الضحية المتوفاة خرقا لأحكام المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيــث أن القانون لا يسمح لبعض الأشخاص بأداء الشهادة لتعارض صفتهم في الدعوى مع صفة الشاهد. فالمتضرر من الجريمة الذي لم يتنصب طرفا مدنيا يجوز سماعه كشاهد بعد حلف اليمين القانونية أما إذا أقام نفسه مدعيا مدنيا فإنه يصبح طرفا في الدعوى وبالتالي لا يمكن أن تجمع فيه صفتان الخصم والشاهد معا. لذلك نص المشرع في المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الشخص الذي أدعى مدنيا لا يجوز له بعدئذ سماعه بصفته كشاهد.

غير أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يسمعه كشاهد على سبيل الاستدلال فقط وبدون حلف اليمين إذا لم يقدم الأطراف أي اعتراض على ذلك.

حيــث تجلى في قضية الحال أن الطرف المدني وبالرجوع إلى محضر المرافعات تم الاستماع إليه على سبيل الاستدلال دون أداء اليمين القانونية ودون الإشارة إلى أي اعتراض من قبل الأطراف، الأمر الذي يجعل النعي في الفرع الأول غير سديد.

الفــرع الثــاني:

بالقول أن الإعفاء في أداء اليمين القانونية عند أداء الشهادة يخص أصول وفروع المتهم وهذا طبقا لأحكام المادة 2/228 من قانون الإجراءات الجزائية.

وأن محكمة الجنايات استمعت إلى الشهود (ل.م)، (ا.ي) و(ب.ر) أبناء عمة الضحية المتوفاة على سبيل الاستدلال دون أداء اليمين القانونية.

حيــث أن المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية أعفت بعض الأشخاص من حلف اليمين لأنهم قاصرون أو محكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية أو أقارب المتهم وهم أصوله وفروعه، أما ما عدهم فلا يجوز سماعهم دون حلف اليمين.

حيــث أن أداء اليمين من النظام العام بخصوص الشهود الغير المعفيين قانونا من أدائها.

حيــث يظهر من محضر المرافعات أنه أشار أن الشاهد (ا.ي) ابن عمة الضحية والشاهد (ب.ر) ابن عمة الضحية تم الاستماع إليهما على سبيل الاستدلال دون أداء اليمين مخالفة لأحكام المادة 228 السالفة ذكرها وبهذا إن محكمة الجنايات قد عرضت حكمها للنقض والبطلان.

الوجــه الثاني (بدون عنوان):

بالقول أن الحكم الفاصل في الدعوى المدنية لم يبين صفة الأطراف المدنية وعلاقتهم بالضحية المتوفاة.

حيــث يتبين بالرجوع إلى الحكم محل المناقشة الفاصل في الدعوى المدنية أنه ورد ناقص التعليل إذ اكتفى بذكر طلبات الأطراف المدنية والقضاء بمبلغ مالي لكل واحد منهم دون تحليل هذه الطلبات قانونيا وموضوعيا مع مراعاة الفصل بين التعويض المادي عن المعنوي لاختلاف الأسباب وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه خرقا لأحكام المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم تسبيب الحكم الفاصل في الدعوى المدنية مما يعرضه للنقض.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- القسم الأول:

بقبــول الطعــن شكـــلا وموضوعـا.

نقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها مجددا.

المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بـذا صدر القـرار بالتاريخ المـذكور أعلاه من قبـل المحـكمـة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيـدهـــم مختـــار	رئيس الغرفة رئيسا
بـــرة جميـلـــــة	مستشارة مقررة
براهـمـــي الهاشمـــي	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقجـي يوســف	مستشارا
بـن يـوســف آنيـــا	مستشارة
ميلـــودي جيلالـــي	مستشارا

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 395966 قرار بتاريخ 2006/03/22

قضية النيابة العامة ضد (ف.ي)

الموضوع: دفوع

الكلمات الأساسية: مسائل عارضة – قضاة محترفون– محلّفون.

المرجع القانوني: المادتان: 291 و4/305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تفصل محكمة الجنايات في الدفع العارض بانقضاء الدعوى العمومية بتشكيلة من القضاة المحترفين وحدهم، تحت طائلة بطلان الإجراءات.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوبترة محمد الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد عيبودي رابح المحامى العام في تقديم طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة القضائية المؤرخ في 2005/03/14 الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية لفائدة المطعون ضده (ف.ي) المتهم بجناية الترك العمدي للضياع، أموالا عمومية وتبديدها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 422 من قانون العقوبات.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن النائب العام الطاعن أودع مذكرة بأوجه طعنه أثار فيها **وجها وحيدا: مبني على الخطأ في تطبيق القانون،**

وحيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه المثار من النائب العام الطاعن:

بدعوى أن محكمة الجنايات فصلت في مسألة قانونية بحضور المحلفين بالرغم من أنه لا يجوز إقحام المحلفين للنظر في المسائل القانونية.

لكون مسألة انقضاء الدعوى العمومية مسألة قانونية من اختصاص القضاة المحترفين وحدهم.

وحيث يتبين من محضر المرافعات ومن الحكم الفاصل في المسألة العارضة المدرج بالملف والمؤرخ في : 2005/03/14 أن دفاع المطعون ضده (ف.ي) قدم دفعا مفاده انقضاء الدعوى العمومية المتبعة ضد المطعون ضده بإلغاء النص العقابي المادة 422 من قانون العقوبات، وأن محكمة الجنايات المشكلة من القضاة المحترفين وحدهم تداولت بشأن الدفع غير أنها لم تفصل فيه من حيث الموضوع وأمرت بضم موضوعه إلى الحكم الأصلي ثم قامت بعد قفل باب المرافعات، بالانسحاب إلى قاعة المداولة، وأسست حكمها الصادر بانقضاء الدعوى العمومية على ما قررته المحكمة وما انتهى إليه القضاة والمحلفان في أجوبتهم عن الأسئلة.

وحيث أن المسألة الأولية التي طرحها الدفاع والمتمثلة في انقضاء الدعوى العمومية، هي مسألة قانونية، تفصل فيها المحكمة بدون حضور المحلفين.

وحيث أن المحكمة لما قامت بضم هذه المسألة لموضوع الدعوى تكون قد أشركت المحلفين في نظرها، مع العلم أن هذا الدفع هو من الدفوع التي لا تضم للموضوع وكان على المحكمة المشكلة من القضاة المحترفين أن تفصل فيه، فإن قبلت الدفع قضت في الموضوع ورفعت الجلسة، وإن لم تقبله تقضي برفضه وتستمر في المحاكمة بالتشكيلة القانونية، ولما كانت المحكمة قد خالفت ذلك وأشركت المحلفين في الفصل في هذه المسألة تكون قد عرضت حكمها للنقض.

لهذه الأسبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة:

باليـــت اسماعيـــــل	الرئيس
بوبترة محمد الطاهـــر	المستشار المقرر
سيـدهـــم المختـــار	المستشار
منـــاد شـــــارف	المستشار
بن عبد الرحمان السعيد	المستشار
حميســـي خديـجـــة	المستشارة
المـهـــدي ادريـــــس	المستشار
محـــدادي مبـــروك	المستشار
بـــزي رمـضـــــان	المستشار
بـــراهـيـمـــي ليلـــى	المستشارة

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بوظهر نبيل – أمين الضبط.

ملف رقم 340648 قرار بتاريخ 2005/02/02

قضية (ع.ع) ضد النيابة العامة

الموضوع: محضر مرافعات

الكلمات الأساسية: دفع أوّلي– حكم مستقل.

المرجع القانوني: المادتان: 291 و314 الفقرة الأخيرة والفقرة ما قبلها من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تلتزم محكمة الجنايات بالرد على الدفع الأولي، بموجب حكم مستقل، مع الإشارة إليه في محضر المرافعات.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيدة دروش فاطمة المحامي العام في طلباته الرامية إلى رفض الطعن .

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2003/07/05 من طرف المتهم (ع.ع) ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات مجلس قضاء سعيدة القاضي يوم 2003/07/01 القاضي بإدانته بجناية القتل العمدي ومعاقبته بالسجن المؤبد.

دعما للطعن أودع الطاعن مذكرة بواسطة المحامي أحمد زروقة ضمنها **وجها واحدا للنقض.**

وعليـه

في الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون وشروطه فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

الوجه الوحيد: المبني على مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن دفاع الطاعن قدم دفعا أوليا بغية التحقيق من المسؤولية الجزائية للطاعن وتم رفض الدفع لعدم التأسيس شفاهة دون أن تحرر المحكمة حكما بخصوص الدفع وهو ما يشكل إخلالا بحقوق الدفاع ومساسا بإجراء جوهري يتمثل في عدم تحرير المحكمة حكما نطقت به علانية.

فضلا عن ذلك فإن الثابت من محضر المرافعات عدم اشتماله على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة وهو ما يثبته الإشهاد المحرر بمعرفة كاتب ضبط محكمة الجنايات أن دفاع الطاعن قدم دفعا أوليا تم رفضه لكن محضر المرافعات لم يذكر ذلك.

وأخيرا فقد جاء محضر المرافعات المرفق بمذكرة الطاعن غير موقع عليه من الرئيس مما يشكل خرقا للمادة 15/314 ق.إ.ج.

فعلا حيث ثبت من الإشهاد المحرر يوم 2004/09/26 أن دفاع الطاعن قدم مذكرة بدفع أولى ترمى إلى إرجاء الفصل في القضية وتعيين خبير طبيب أخصائي لفحص المتهم وتحديد إذا كان في حالة جنون وقت ارتكاب الواقعة لكون الخبرة المدفوعة في الملف غير جدية وقد فصلت محكمة الجنايات دون المحلفين برفض الدفع شفاهة.

حيث لم تحرر محكمة الجنايات في شأن المسألة المثارة أمامها حكما كما لم يتضمن محضر المرافعات الإشارة إلى الدفع والقرار الصادر في شأنه مع أنه يجوز عملا بالمادة 291 ق.إ.ج الطعن بالنقض في هذا القرار في نفس الوقت مع الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الموضوع ، وهو ما يشكل خرقا لإجراء جوهري في الإجراءات أمام محكمة الجنايات يعرض الحكم للنقض.

فلهذه الأسبـــاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

ترك المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني والمتشكلة من السادة:

قارة مصطفى محمد	رئيس قسم
بوسنة محمد	المستشار المقرر
بوركبة حكيمة	المستشارة
بن عبد الله مصطفى	المستشار
بباجي حميد	المستشار

بحضور السيدة: دروش فاطمة، المحامي العام.

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله، أمين الضبط.

ملف رقم 773142 قرار بتاريخ 2012/05/24

قضية النيابة العامة ضد (ب.ر)

الموضوع: محضر مرافعات

الكلمات الأساسية: أسئلة– أجوبة.

المرجع القانوني: المادتان: 309 و310 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يتعين تلاوة الأسئلة والإجابة عنها، بعد رجوع القضاة من المداولة، قبل النطق بالحكم، تحت طائلة بطلان الإجراءات؛

ما سكت عنه محضر المرافعات، يعتبر كأن لم يقع.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة الصادر بتاريخ 2010/12/26 القاضي ببراءة (ب. ر) من إبداء رأي كاذب في تقرير خبرة وفقا للمادتين 235 و238 من قانون العقوبات.

وعلـــــيه فان المحكمة العلـــيا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع تقريرا ضمنه **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات**،

بالقول أن رئيس المحكمة لم يقم بتلاوة الأسئلة والأجوبة المعطاة عنها بعد رجوع أعضائها إلى قاعة الجلسات للنطق بالحكم كما تبين ذلك من محضر المرافعات وأن ما سكت عنه هذا المحضر يعتبر كأن لم يقع.

حيث يتبين بالرجوع إلى المحضر المذكور أنه فعلا سكت عن تلاوة الأسئلة والأجوبة المعطاة عنها بعد المداولة وهو إجراء جوهري يترتب عن إغفاله البطلان مما يعرض الحكم إلى النقض مع الإحالة على جهة قضائية أخرى نظرا لتعدد النقض فيها.

فلهـذه الأسـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر بدلا من البليدة للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه متن قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليـــت اسـمـاعيـل	رئيس الغرفة رئيسا
سيـدهـــم مختـــار	مستشارا مقررا
ابراهيـمـــي ليلـــى	مستشارة
براهـمـــي الهاشمـــي	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 37154 قرار بتاريخ 1984/12/18

قضية النيابة العامة و(أ. م) ضد (هـ. م) ومن معها

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: تعدد المتهمين– حكم منفرد.

المرجع القانوني: المواد: 305، 309 و310 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يجوز لمحكمة الجنايات الناظرة في قضية واحدة أن تفصل فيها بأكثر من حكم واحد، ولو تعددت الوقائع المتابع بها المتهمون.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع الى السيد معطاوي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد بلحاج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعنين بالنقض الذين قدمهما كل من النائب العام لدى مجلس الأغواط و(ا. م) ضد الحكم الصادر في 25 نوفمبر 1982 عن محكمة الجنايات بالأغواط القاضي على الطاعن الثاني بعشرين عاما سجنا وعلى (ا. م) بأربعة سنوات حبسا وعلى كل واحد من (ب.ع) و(ب.ف) و(د. ف) بعام حبس مع إيقاف التنفيذ وصرح ببراءة (ا.ب).

وحيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

فيما يخص طعن النائب العام لدى مجلس الأغواط:

حيث قدم النائب العام لدى مجلس الأغواط تقريرا كتابيا ضمنه **وجها وحيدا: مأخوذا من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات،**

بالقول أن الحكم لم يذكر المادة 254 من قانون العقوبات بالنسبة للقتل العمد كما أن ظرف وقف التنفيذ لم يكن محل سؤال المستقل ولم تذكر المادة 53 من قانون العقوبات في سؤال الظروف المخففة.

حيث قدم النائب العام لدى المجلس الأعلى طلبات كتابية ترمي الى نقض الحكم.

حيث أن خلافا لما يدعي به النائب العام بشأن عدم ذكر المادة التي تخص القتل العمد فيتبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه يشير إلى المادة 254 من قانون العقوبات كما يتضمن ذكر المواد المطبقة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى حيث أن ذكر المادة 53 من قانون العقوبات في طلب السؤال المتعلق بالظروف المخففة هو غير ضروري وأن عدم الإشارة إليها لا يؤثر على سلامة الحكم المطعون فيه.

وحيث أن طرح سؤال خاصة بوقف تنفيذ العقوبة فهو غير إلزامي وذلك لأن المادة 309 من قانون الإجراءات تجيز للمحكمة الجنائية بعد مداولة أعضائها أن تأمر به عندما تحكم بعقوبة جنحة كما فعلته بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة وهم (د.ف) و(ب.ع) و(ب. ف).

وحيث أن ذلك لا يعفيها من طرح سؤال يخص الظروف المخففة بالنسبة لكل واحد من المتهمين الثلاثة المذكورين أعلاه وذلك عندما تثبت إدانتهم عملا بأحكام المادة 309 من قانون الإجراءات.

و حيث ان عدم مراعاة هذا الإجراء الجوهري يستوجب النقض.

فيما يخص طعن (ا. م) (مذكرة الأستاذ بن ضيف الله):

حيث أودع الطاعن بواسطة الأستاذ بن ضيف الله مذكرة استند فيها إلى **وجه وحيد: مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات**،

بدعوى أن محكمة الجنايات أصدرت ستة أحكام في قضية واحدة وذكرت قراراتها في ست ورقات أسئلة وقد أولت مع المحلفين في مسائل قانونية في حين أن المادة 305 من قانون الإجراءات تقتضي طرح السؤال حول كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة لا عن مسائل قانونية والمادة 309 من قانون الإجراءات تقتضي ذلك القرارات في ورقة واحدة والمادة 310 تقتضي أن تصرح المحكمة بحكم واحد في حق جميع المتهمين.

فيما يخص طرح الأسئلة بصفة قانونية:

حيث أن القانون لا يمنع طرح سؤال بصفة قانونية أو يتداول أعضاء المحكمة بما فيها من قضاة ومحلفين وفضلا عن ذلك حيث أن السؤال الأول الذي يتعلق بالقتل العمد استخرج من منطوق قرار الإحالة ويتضمن وقائع موضوع التهمة المنسوبة إلى الطاعن مع ذكر النصوص التي تعاقبها وفقا لما جاء في المادة 305 من قانون الإجراءات.

فيما يخص تعدد الأحكام في قضية واحدة:

حيث أن المتهمين أحيلوا على محكمة الجنايات بالأغواط من أجل القتل العمد وعدم التبليغ عن جناية غير أنها حررت حكما منفردا ومستقلا بالنسبة لكل واحد من المتهمين الست والحال أن الدعوى المعروضة عليها هي دعوى واحدة لا تقبل التجزئة، فكان عليها أن تحرر حكما واحدا يشمل المتهمين الست.

وحيث أن عدم مراعاة الإجراءات المقررة في المادة المذكورة أعلاه يترتب عنه النقض.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعنين شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على محكمة الجنايات بالجلفة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما يبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالي	الرئيس
معطـــاوي محمد	المستشار المقرر
مانـــدي محمـــد	المستشار

بمساعدة السيد: مخيلف أحمد - كاتب الضبط.

وبحضور السيد: بلحاج عمر - المحامي العام.

ملف رقم 274870 قرار بتاريخ 2001/09/25

قضية (ا.خ) ضد النيابة العامة

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: دفوع – طلبات.

المرجع القانوني: المادة: 5/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يتعين على محكمة الجنايات أن تفصل في الطلبات الكتابية والدفوع المقدّمة إليها، تحت طائلة بطلان الإجراءات.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات احمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (.خ) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء سطيف الصادر بتاريخ 2001/01/23 الذي قضى بإحالته على محكمة الجنايات بتهمة اختلاس أموال خاصة وفقا للمادة 119 – 3 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية الى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ بوفليح سالم أثار فيها **أربعة أوجه للنقض.**

حيث يستخلص من وقائع الدعوى الوقائع التالية:

بتاريخ 1999/11/03 تقدم المدير الولائي للبريد والمواصلات ببرج بوعريريج بشكوى مفادها أن الطاعن الذي هو موظف بإدارة البريد قد قام باختلاس مبالغ المعاشات الخاصة بالمتقاعدين الذين كانوا مغتربين ومبالغ أخرى من دفاتر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إضرارا بالضحايا (ل.م)، (ا.ح)، (ك.ف)، (ب.ب).

عند سماعه ذكر بأنه سبق له أن توبع فيما يخص أموال (ل.م) وصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى لفائدته وأما (ب.ف) فهو متعود على سحب أموالها وتسليمها لها وأنكر اختلاس أموال (أ.ح) و(ب).

توبع من طرف نيابة الجمهورية بتهمة اختلاس أموال خاصة فصدر القرار المطعون فيه.

<u>عن الوجه الأول المثار من الطاعن</u>: والمأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الاجراءات،

بدعوى انه أودع مذكرة بواسطة محاميه أمام غرفة الاتهام بتاريخ 2001/01/15 يدفع فيها بانتفاء الركن المعنوي للجريمة وانقضاء الدعوى فيما يخص عملية الاختلاس التي كان ضحيتها (ل. م) وأن السحب الذي قام به في كل مرة يشكل واقعة مستقلة بذاتها لها ظروفها الزمانية وضحيتها مختلفة فهي جريمة وقتية مما يشكل تعددا ماديا في الجرائم وان كل واحدة منها تشكل جنحة وطلب وبناءا على ذلك انتفاء وجه الدعوى واحتياطيا تجنيح الوقائع لكن غرفة الاتهام أغفلت كليا مناقشة هذه المذكرة .

حيث أن الدفوع والطلبات من الوسائل الهامة لتحقيق العدالة وان قضاة الموضوع ملزمون بالرد على هذه الدفوع والطلبات المقدمة كتابيا سلبا أو إيجابا ضمنا أو صراحة وأنه بالاطلاع على القرار المطعون فيه يتبين وأنه لم يتعرض إطلاقا لمناقشة ما أثير في المذكرة المقدمة وهي نقاط قانونية وموضوعية لها تأثير في مجرى الدعوى ويتعين الرد عليها، مما يشكل إغفالا للفصل في أحد الطلبات وفقا للمادة 500– 5 من قانون الإجراءات الجزائية وينجر عن ذلك النقض دون مناقشة بقية الأوجه المثارة والتي هي غير مؤسسة.

لهـــذه الأســـبـــاب

تقضي الحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها.

المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيـم	الرئيس
سيـدهـــم مختـــــار	المستشار المقرر
بـن شـــاوش كمـــال	المستشار
اسمـايـــــر محمـــــد	المستشار
بـــريم محمـد الهـادي	المستشار
يحـــي عـبـــد القـادر	المستشار
المهـــــدي إدريـــــس	المستشار
منـــاد شـــــــــارف	المستشار

بحضور السيد: بن شور عبد القادر – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: تمجايت محمد – عون أمين الضبط.

ملف رقم 567092 قرار بتاريخ 2009/07/15

قضية (م.ح) ضد النيابة العامة و من معها

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: محامٍ – انسحاب.

المرجع القانوني: المادة: 292 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يشكّل انسحاب المحامي، غير المتنازل عن التأسيس، من الجلسة تصرفا غير قانوني، وتستمر الإجراءات في غيابه الاختياري، كوسيلة دفاعية.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (م.ح) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2008/05/05 القاضي عليه بالسجن المؤبد بعد إدانته بجرائم المشاركة في القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وحجز أشخاص وتخريب ملك الغير و تسهيل هروب المساجين من طرف موظف بإدارة السجون مع تقديم أسلحة لهم ومتفجرات وفقا للمواد 42- 254- 255- 256- 257- 261- 407- 190- 191 ف 1- 291 من قانون العقوبات .

وفي الدعوى المدنية: قبول تأسيس (م.ل) طرفا مدنيا ورفض تأسيس(ب.م) - (ب.خ) و(ل .ح)

والحكم على المدعي عليه (م.ح) بدفع مبلغ 000. 500 دج إلى(م. ل) تعويضا عن الأضرار المادية و المعنوية.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن .

حيث أن الطاعن أودع مذكرتين الأولى بواسطة الأستاذ عمارة عبد الحميد أثار فيها **خمسة أوجه للنقض** والثانية بواسطة الأستاذة بومرداسي حسيبة أثار فيها **وجهين للنقض.**

عن الوجه الأول المثار بواسطة الأستاذ عمارة: والمأخوذ من تجاوز السلطة:

بالقول أن الحكم المطعون فيه لم يتقيد بتوجيهات قرار المحكمة العليا رقم 303407 بتاريخ 2003/01/28 الذي ألزم المحكمة تبيان دور المتهم كشريك بصفة واضحة وتحديد الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة وكان على قضاة المحكمة الجنائية التقيد بالنقطة القانونية المثارة من خلال وجوب الاستماع إلى شهادة الشهود منهم مدير المؤسسة العقابية ونائبه اللذين صرحا أن الحراس الأربعة قتلوا ذبحا وليس رميا بالرصاص مما يدل على أن المسدسات التي اتهم الطاعن بإدخالها إلى المؤسسة ليست هي المستعملة في عملية القتل وما دامت المحكمة لم تحترم ما ورد بقرار المحكمة العليا فإن ذلك يشكل تجاوزا للسلطة، يترتب عنه النقض.

حيث يتبين بالرجوع إلى قرار المحكمة العليا المشار إليه أنه نقض الحكم المطعون فيه لعدم إبراز الفعل المادي الذي ساهم به الشريك في ارتكاب الجريمة ضمن السؤال المطروح حول واقعة المشاركة وبالرجوع إلى نفس السؤال بعد النقض يتبين أن المحكمة تداركت هذا الخطأ وذكرت في سؤالها كيفية المشاركة وهي إدخال مفاتيح مصطنعة إلى المسجون (ب.ن) والتي استعملت في فتح أبواب الزنزانات المتواجد بها المساجين الذين خرجوا وقاموا بقتل الضحايا بواسطة المسدسات الأربعة

والقنابل اليدوية، وكذلك الخناجر التي أدخلها المتهم إليهم كما ساعد الفاعلين على مخادعة زملائه الحراس حتى تمكن منهم الفاعلون.

حيث أن الحكم المطعون فيه أسهب في تحديد دور المتهم من خلال هذا السؤال وهو ما يعتبر تنفيذا لقرار المحكمة العليا السابق والذي لم يشر إلى تحديد الوسيلة المستعملة في واقعة المشاركة كما ذكر الطاعن بل ذكر الفعل المادي للشريك الأمر الذي طبقه الحكم المطعون فيه مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس.

<u>عن الوجه الثاني:</u> والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بالقول أن الحكم المطعون فيه خالف نص المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ أن المحكمة تجاوزت صلاحياتها بعدم تنفيذ ما ورد بقرار المحكمة العليا المؤرخ في 2003/01/28 الذي طلب تحديد وسيلة المشاركة هل هي سلاح ناري أم سلاح أبيض من اجل إزالة الغموض كما أن الحكم محل الطعن خرق نص المادة 292 من نفس القانون حين حرمه من حضور محام في الجلسة لمعاونته وانه تمسك بدفاعه الذي انسحب بسبب عدم استدعاء الشهود الواجب سماعهم في الجلسة للتحقق من وسيلة القتل المستعملة وبرفض محكمة الجنايات استدعاء الشهود تكون قد حرمته من وسيلة أساسية في الدفاع بعد أن قام بكافة الإجراءات الرامية إلى استدعائهم وتأجيل القضية أكثر من ثلاث مرات مما جعل الدفاع ينسحب بكامله ويترك المتهم بمفرده وأن حرمانه من دفاعه يشكل مساسا بحقه المنصوص عليه بالمادة 292 المشار إليها وهو غير مسؤول على هذا الانسحاب.

حيث أن مسألة تنفيذ قرار المحكمة العليا سبقت مناقشتها في **الوجه الأول.**

حيث يتبين من محضر المرافعات ومن الحكم الفرعي الذي أصدرته المحكمة بمواصلة الجلسة ان الدفاع انسحب بعد تلاوة قرار الإحالة وبعد أن كانت قبل هذا الإجراء قد فصلت في الدفع المقدم من هيئة الدفاع المشكلة من الأساتذة عمارة عبد الحميد - مشري وبومرداسي حسيبة

حول عدم استجواب المتهم وإحضار الشهود مع موافقة هؤلاء على مواصلة الجلسة لكن بعد الانتهاء من تلاوة قرار الإحالة تراجع الدفاع عن موقفه وراح يناقش مسألة إحضار الشهود معتبرا ذلك من الإجراءات الأولية وتجوز إثارتها حتى بعد تلاوة قرار الإحالة.

حيث أن الدفوع الأولية تقدم كتابة مباشرة بعد إعلان الرئيس عن تشكيل المحكمة بصفة قانونية ويجوز تقديم ما يتعلق منها بالإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات حتى قبل تشكيل المحكمة والنداء على المحلفين.

حيث أن تلاوة قرار الإحالة يشكل جزءا من المناقشة وانطلاقا فيها فلا يجوز بعد هذا الإجراء تقديم أي دفع أولي إضافة إلى أن الدفاع في دعوى الحال كان قد اعطى موافقته بمواصلة الجلسة ثم تراجع بعد فوات الأوان.

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بكونه حرمه من مساعدته بواسطة محام أمام محكمة الجنايات كما تنص على ذلك المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية وهو غير مسؤول عن انسحاب دفاعه.

حيث يتبين من محضر المرافعات والحكم القاضي بمواصلة الجلسة أن الدفاع انسحب احتجاجا على عدم تلبية طلبه الرامي إلى استدعاء مدير المؤسسة العقابية ونائبه كشاهدين.

حيث أن حق الدفاع مرسخ دستوريا وقانونيا وهو مبدأ لا نقاش فيه لكن الإشكال يبقى قائما في كيفية وأساليب ممارسة هذا الحق والتي يتعين أن تخضع لضوابط قانونية محددة يعود الاحتكام إليها عند كل خلاف حتى لا تنفلت الأمور أو تنزلق نحو اتجاهات لا تخدم العدالة تحت هذا الغطاء.

حيث أن المشرع حدد صلاحيات أطراف الدعوى من جهة وصلاحية المحكمة من جهة أخرى، فلا يجوز لأي طرف أن يفرض وجهة نظره

عليها في مسألة هي من صميم اختصاصها المانع بموجب نص قانوني أو ينسحب من الجلسة كوسيلة ضغط حتى يلبي طلبه ولو أن هذا الانسحاب في حد ذاته غير قانوني.

حيث أنه إذا كان جائزا الطرف أن يحتج على أسلوب طرف أخر في تعاطيه مع القضية فإن ذلك غير مقبول حين يدخل جهة الحكم خصما ضده وهي جهة محايدة مهمتها تطبيق القانون بكل موضوعية بعيدا عن كل حسابات أخرى.

حيث أن النصوص القانونية السارية المفعول وضعت الحلول لكل النزاعات الطارئة في الجلسة وخولت المحكمة الفصل فيها بموجب أحكام فرعية تكون قابلة للطعن بالنقض في نفس الوقت مع الحكم الفاصل في الموضوع وفقا للمادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية وبهذه الكيفية تعطي المحكمة العليا رأيها في موضوع النزاع وفقا للقانون وهو الأسلوب الذي كان يتعين اتباعه من طرف دفاع الطاعن لكنه بدل ذلك فضل التصعيد في المواجهة مع المحكمة وبطريقة غير قانونية.

حيث أن المادة 290 لنفس القانون تجيز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبث فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة وكان بإمكان دفاع الطاعن أن يسلك هذا الطريق لطلب إحضار الشاهدين المذكورين ولو ان ذلك يبقى سلطة تقديرية للمحكمة لا يجوز فرضه عليها وفقا للمادة 286 من نفس القانون.

حيث أن استدعاء الشهود أمام محكمة الجنايات تنظمه المواد 273 - 274 و286 من القانون المشار إليه، ذلك أن شهود الإثبات تبلغ قائمتهم إلى المتهم ثلاثة أيام على الأقل قبل الجلسة من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني، فإذا رأى أن من مصلحته سماع شهود نفي لم يتم استدعاؤهم عليه أن يبلغ قائمتهم إلى النيابة والمدعي المدني خلال نفس المدة على أن تكون مصاريف استدعاؤهم على عاتقه (م 274) إلا إذا رأى النائب العام أن هناك ضرورة لاستدعائهم فلا يمكن للمتهم أو دفاعه أن يتقاعس في

ممارسة هذا الحق ثم يطلب يوم الجلسة من المحكمة أن تقوم بما لم يقم به وقد تبين من خلال وثائق الملف أن الطاعن لم يستدع الشاهدين المطلوب حضورهما في الأجل القانوني قبل الجلسة.

حيث أن المادة 286 من القانون المذكور تسمح فعلا لرئيس المحكمة أن يتخذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة ومن ذلك إحضار الشهود ولو باستعمال القوة العمومية في إطار سلطته التقديرية على ألا يؤدي الشهود الذين لم يتم استدعاؤهم قبل الجلسة اليمين القانونية لكن هذا كله يبقى أمرا تقديريا له لا يجوز فرضه عليه ومنازعته في هذا الجانب تشكل تعديا على صلاحياته القانونية.

حيث أن غياب الدفاع الذي لم يتسبب فيه الرئيس أو المحكمة أو النيابة العامة لا يشكل خرقا للإجراءات وأن الطاعن كانت له هيئة دفاع انسحبت بمحض إرادتها من الجلسة ولم تعلن تنازلها عن التنصيب وبقي الطاعن متمسكا بها، بل تواطأ في ذلك والتزم الصمت رافضا الرد على أسئلة رئيس المحكمة.

حيث أن القانون يلزم المحكمة بتمكين المتهم من الحصول على دفاع يساعده في الجلسة فإن لم يكن له ذلك عينت له مرافعا بصورة تلقائية وفقا للمادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية لكنه في دعوى الحال كان مساعدا بمجموعة من المحامين لم يتنازلوا رسميا عن تنصيبهم واختاروا الانسحاب الذي يشكل تصرفا غير قانوني فليس هناك أي نص يسمح بذلك مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس.

<u>عن الوجه الثالث:</u> والمأخوذ من قصور الأسباب،

بالقول أن الأسئلة المطروحة على المحكمة جاءت غامضة ومبهمة وناقصة فالسؤال الأول تضمن عدة وقائع تشكل كل منها جريمة مستقلة المشاركة، القتل العمدي وقتل الأصول والتسمم الأمر الذي جعله معقدا ومخالفا لنص المادة 305 ق إ ج.

حيث أن السؤال محل المناقشة كان حول المشاركة في القتل العمدي ضد الضحية(ز.س) بتقديم أسلحة ومفاتيح مصطنعة لفتح الزنزانات وأما ما نتج عن فعله هذا فهو حصيلة الفعل الذي قام به وهو فعل وحيد يطرح عنه سؤال وحيد وليس هناك أي غموض أو إبهام وأما الإشارة إلى المادة 261 فتتعلق بالقتل العمدي الذي شارك فيه الطاعن ولا مجال لمناقشة التسمم أو قتل الأصول المشار إليها بنفس المادة.

عن الوجه الرابع: والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بالقول أن الحكم المطعون فيه_تضمن وقائع غير مشار إليها في قرار الإحالة وذكر مواد لم ترد به أيضا كالمادتين 261 و257 ق.ع وأيضا 396 في السؤال 21 الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون يعرض الحكم محل الطعن إلى النقض حيث يتبين من وثائق الملف أن الطاعن محال على المحكمة بجرائم المشاركة في القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وحجز أشخاص خارج الحالات التي ينص عليها القانون وبدون أمر من السلطة المختصة وتخريب ملك الغير وتسهيل هروب المساجين من طرف موظف بإدارة السجون وفقا للمواد 42 - 254- 255- 256- 257- 261- 407- 190- 191 ف 2 و291 من قانون العقوبات.

حيث أن ذكر المادة 396 بالسؤال 21 لا يعيبه لأن المادة 407 المتابع بها الطاعن تحيل عليها في تخريب ملك الغير وعلى افتراض ذكرها دون مبرر فإن الخطأ في ذكر المادة القانونية لا يؤدي إلى النقض لأن العبرة بالوقائع التي تسأل عنها المحكمة لا بالنصوص التي قد ترد خطأ متى كانت العقوبة المقضي بها تدخل في إطار النص الذي كان يتعين تطبيقه كما تنص على ذلك المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل هذا الوجه بدوره غير مؤسس.

حيث أن ما ناقشته الأستاذة بومرداسي حسيبة في الوجهين المثارين بمذكرتها تم الرد عليه خلال مناقشة الأوجه المثارة بواسطة الأستاذ عمارة فلا داعي لتكراره.

حيث أن الطاعن طعن في الحكم الفاصل في الدعوى المدنية ولم يثر أي وجه يتعلق بذلك، مما يجعل طعنه غير مؤسس في الدعويين.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والمصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليـت اسماعيـل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهـــم مختـــار	مستشارا مقررا
المهـــدي ادريـــس	مستشارا
منـــاد الشـــارف	مستشارا
ابراهيمـــي ليلـــى	مستشارة
براهمي الهاشمي	مستشارا

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 521226 قرار بتاريخ 2009/09/29

قضية النيابة العامة ومن معها ضد الحكم الصادر بتاريخ 2007/04/18

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: دعوى عمومية– دعوى مدنية.

المرجع القانوني: المادة: 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يجوز قطع المرافعات ذات الصلة بالفصل في الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات، ويجب مواصلتها إلى غاية انتهاء الفصل في القضية بحكم.

يمكن لمحكمة الجنايات الفصل لاحقا في الدعوى المدنية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة إبراهيمي ليلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف ومن المتهمين (ع.ع) و(ب.ع) ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2007/04/18 القاضي ببراءة المتهم (ج. ك) من جناية تكوين جمعية الأشرار القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد ومحاولة السرقة الموصوفة.

على المتهم (ع.ع) و(ب.ع) بعقوبة الإعدام من أجل جنايتي تكوين جمعية الأشرار والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد ومحاولة السرقة الموصوفة طبقا لأحكام المادة 176- 177- 254 - 255 - 256 -257 - 261- 30 - 351 من ق.ع.

وفي الدعوى المدنية إلزام المحكوم عليهما بالدفع بالتضامن ما بينهما التعويضات المدنية إلى الأطراف المدنية.

وعليه فان المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن المرفوع في 2007/04/25 من النائب العام استوفى لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطعن المرفوع من المتهم (ب.ع) في 2007/04/22 استوفى لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطعن المرفوع من طرف المتهم (ع.ع) في 2007/04/25 استوفى لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

من حيث الموضوع :

حيث أن النائب العام الطاعن قدم تقريرا تدعيما لطعنه أثار فيه **وجها وحيدا للنقض**.

حيث أن الأستاذ بوشاشي مصطفى القائم في حق المتهم (ب.ع) قدم عريضة تدعيما لطعنه أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

حيث أن الأستاذ دقيش عبد الحميد والقائم في حق المتهم (ع.ع) قدم عريضة تدعيما لطعنه أثار فيها **وجهين للنقض.**

من حيث الموضوع :

عن الوجه المشترك المثار من جميع الطاعنين: والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة أحكام المادة 305 من ق إ ج،

بالقول أن السؤال المطروح حول واقعة تكوين جمعية الأشرار جاء ناقصا من عناصر هذه الجريمة مخالفا بذلك أحكام المادة 305 من ق إ ج.

كما أن السؤال المطروح حول واقعة محاولة السرقة ورد ناقصا ولم يتناول عناصر الجريمة.

وأخيرا أن السؤال حول واقعة القتل العمدي ورد معقدا لاحتوائه على الواقعة والظرف المشدد العمد.

وحيث أن يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة الملحقة للحكم الجنائي المطعون فيه أن ما ذكره الطاعنون غير وجيه ذلك أن محكمة الجنايات وضعت السؤال حول واقعة تكوين جمعية الأشرار من جزأين يشكل في المجموع سؤالا واحدا متضمنا على كافة عناصر الجريمة كما تعرفها أحكام المادة 176 من ق.ع وهي التصميم أو الاتفاق المشترك والغرض من ذلك هو ارتكاب الجنايات ضد الأشخاص أو الممتلكات .

حيث أن من جهة أخرى فإن السؤال حول واقعة محاولة السرقة هو كذلك جاء من جزأين يشكل في المجموع سؤالا واحدا وانه جاء وفقا للنموذج القانوني الذي جاء به المشرع بالمادة 30 من ق.ع.

ذلك أنه أشار أن المحاولة بدأت بالشروع في التنفيذ وأنها لم توقف ولم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، وأن الإجابة عن هذه الأجزاء جاءت منسجمة (نعم بالأغلبية).

وبالتالي فان محكمة الجنايات كما فعلت فإنها تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 305 من ق إ ج والمادة 30 و 176 من ق .ع.

حيث أن محكمة الجنايات وضعت السؤال حول واقعة القتل العمدي كالتالي : "هل المتهم ....مذنب لارتكابه جرم إزهاق روح الضحية .....عمدا.....الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 254- 261 ق.ع؟"

حيث أن يتجلى من قراءة السؤال هذا أن ما جاء به الطاعنين غير سديد ذلك أن السؤال تضمن أركان الجريمة وفقا لأحكام المادة 254 من ق ع إذ انه أشار إلى الركن المادي للجريمة وهو إزهاق روح الضحية والركن المعنوي وهو العمد وبالتالي فان محكمة الجنايات تكون قد استنفذت قضاءها الأمر الذي يجعل نعي الطاعنين غير مؤسس.

<u>عن الوجه المثار من المتهم (ب.ع)</u>: والمأخوذ من خرق الإجراءات المادة 314 ق إ ج،

بدعوى أن محضر المرافعات لا يتضمن تشكيلة محكمة الجنايات ولا الإشارة إلى الشهود رغم سماعهم من طرف المحكمة.

حيث أن بالرجوع إلى محضر المرافعات الذي خصصه المشرع لمعاينة كافة الإجراءات أثناء المحاكمة الجنائية يتبين وأنه قد أشار إلى تشكيل هيئة المحكمة طبقا للمادة 283 من ق إ ج وحرر محضرا خاص منه.

وحيث أن ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا هو أن محضر تشكيلة محكمة الجنايات هو جزء من محضر المرافعات وهو مكمل له الأمر الذي يجعل نعي الطاعن غير سديد.

حيث أن من جهة أخرى فان سكوت محضر المرافعات عن إجراء معين دليل عن عدم وقوعه الأمر الذي يجعل الوجه هذا غير مؤسس.

<u>عن الوجه المثار من المتهم (ع.ع)</u>: والمأخوذ من خرق المادة 3/500 من ق إ ج ومخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن الحكم الفاصل في الدعوى المدنية جاء بعد أسبوع من صدور الحكم الفاصل في الدعوى العمومية.

وحيث أن عكسا للحكم الفاصل في الدعوى العمومية التي لا يجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم ذلك طبقا لأحكام المادة 02/285 من ق .إ.ج فان المشرع لا يفرض ذلك في الدعوى

المدنية حين الفصل في التعويضات المدنية وبالتالي فان قضاة محكمة الجنايات بحكمهم كما فعلوا لم يخالفوا أي قاعدة جوهرية في الإجراءات الأمر الذي يجعل الوجه هذا كذلك غير مؤسس.

لهـذه الأسـبـاب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – القسم الأول:

بقبول الطعون شكلا ورفضها موضوعا.

المصاريف القضائية مناصفة بين المتهمين والخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه متن قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليـت اسماعيـل	رئيس الغرفة رئيسا
ابراهيمـي ليلـى	مستشارة مقررة
سيدهـم مختـار	مستشارا
المهـدي ادريـس	مستشارا
منـاد الشـارف	مستشارا
براهمي الهاشمي	مستشارا

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 0778525 قرار بتاريخ 2014/12/18

قضية النيابة العامة و(ح.خ) ضد (ت.م)

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: مقرّر– توقيع– رئيس– محلّف أول.

المرجع القانوني: المادة: 6/309 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يرتب البطلانَ فصلُ مقرر محكمة الجنايات عن ورقة الأسئلة، طالما كان موقّعا عليه من طرف رئيس المحكمة والمحلّف الأول ومدرجا ضمن وثائق الملف.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف كل من النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة – (ح.خ) و(ت.م) ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة الصادر بتاريخ 2010/12/22 القاضي على (ح.خ) بالسجن المؤبد وعلى (ت.م) بعشر سنوات سجنا بعد إدانتهما بالقتل العمدي مع سبق الإصرار وتكوين جمعية أشرار والسرقة مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ وفقا للمواد 176- 177- 254- 255- 256- 261 و351 من قانون العقوبات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى قبول طعن النائب العام ورفض باقي الطعون.

حيث أن النائب العام أودع تقريرا ضمنه **وجها وحيدا للنقض.**

بالقول أن المحكمة لم تستمع للشهود الغائبين ولم تتل محاضر سماعهم كما أن الحكم قضى على أحد المتهمين بالسجن المؤبد وعلى الآخر بعشر سنوات سجنا رغم وحدة الوقائع التي تمت إدانتهما بها.

حيث أن سماع الشهود أو بتلاوة محاضر سماعهم عند غيابهم لا يثار لأول مرة أمام المحكمة العليا بل يجب أن تقدم دفوع حول ذلك أمام المحكمة الجنائية والتي لها سلطة تقديرية في سماعهم إلا إذا كانوا حاضرين ورفضت ذلك.

حيث أن الظروف المخففة تتعلق بشخصية المتهم لا بالوقائع المنسوبة إليه وأن المحكمة بإمكانها تقدير العقوبة في الحدود التي رسمها القانون لكل متهم وليس مطلوبا قانونا أن تكون مساوية لعقوبة متهم آخر مما يجعل الطعن غير مؤسس.

حيث أن (ح.خ) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ حكيم تندغار أثار فيها **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأول</u>: مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بالقول أن مقرر المحكمة الموقع عليه من الرئيس والمحلف الأول غير موجود بورقة الأسئلة الأمر الذي يخالف نص المادة 309-6 من قانون الإجراءات الجزائية.

<u>الوجه الثاني</u>: مأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن المحكمة حين أفادته بالظروف المخففة كان عليها أن تنزل بالعقوبة المقضى بها إلى السجن المؤقت عشر سنوات وفقا للمادة 53 من قانون العقوبات مادامت العقوبة المقررة هي الإعدام كما أن السؤال حول تكوين جمعية أشرار جاء مبهما وغامضا ومعقدا.

حيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أن مقرر المحكمة الموقع عليه من الرئيس والمحلف الأول موجود بالملف لكنه مفصول عن ورقة الأسئلة ومدرج ضمن وثائق أخرى.

حيث أن المحكمة ملزمة في حالة منحها الظروف المخففة للمتهم بالنزول درجة واحدة على الأقل عن العقوبة المقررة وهي في دعوى الحال الإعدام وحين قضت بالسجن المؤبد تكون قد طبقت صحيح القانون كما لها السلطة في القضاء بالسجن من 10 إلى 20 سنة لكنها حرة في اختيار العقوبة التي تراها مناسبة ضمن هذه الحدود.

حيث يتبين بالرجوع إلى السؤال حول تكوين جمعية أشرار أنه فعلا ناقص ومعقد فهو معقد لتضمينه الهدف من الجمعية وهو الإعداد لارتكاب الجنايات أو الجنح ضد الأشخاص أو الأملاك في حين كان يتعين طرح سؤال حول الغرض الأول وهو ارتكاب الجنايات وسؤال آخر حول ارتكاب الجنح المعاقب عليها بأكثر من خمس سنوات حبسا لاختلاف العقوبة المقررة لكل منهما وجمعهما في سؤال يجعله معقدا كما أن الاكتفاء بذكر الجنح فقط يجعله ناقصا لأن القانون يشترط أن تكون هذه الجنح معاقب عليها بأكثر من 5 سنوات حبسا وهو ما لم يذكره السؤال لكن هذه العيوب لا تؤدي إلى النقض طالما وأن جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار عقوبتها أشد وقد طرحت الأسئلة حولها صحيحة مما يجعل العقوبة المقضى بها مبررة الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن.

حيث أن (ت.م) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ عيسى شريف أثار فيها **<u>وجها وحيدا للنقض:</u> مأخوذ من انعدام و قصور الأسباب،**

<u>الفرع الأول:</u>

بالقول أن السؤال 10 حول القتل العمدي جاء غامضا لأنه لا يتبين من وثائق الملف أنه طعن الضحية بواسطة سكين وهو ينوي إزهاق روحها وقد أنكر الوقائع المنسوبة إليه.

<u>الفرع الثاني:</u>

أنه لم يقم بأي اختلاس لمال الضحية أو سلاحه الناري الذي يعثر عليه أثناء التحقيق.

الفرع الثالث:

أنه لم يكن حاملا لأي سلاح أثناء ارتكاب الفعل ماعدا الخنجرين اللذين وجدا لمكان الجريمة والسؤال حول هذا الظرف غير واضح مما يعرض الحكم إلى النقض.

حيث أن كل ما أثاره العارض في الفروع الثلاثة من الوجه المثار قضية موضوع لا تختص بها المحكمة العليا التي هي محكمة قانون مما يجعل الطعن غير مؤسس.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية:

بقبول الطعون ورفضها موضوعا.

المصاريف على الخزينة العمومية والمحكوم عليهما الطاعنين مناصفة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيدهـــم مختـــــــار	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
براهمـــي الهاشمـــي	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقجـي يوســف	مستشارا
بـن يوســـف آنيـــا	مستشارة
بـــرة جميلـــــة	مستشارة

بحضور السيد: بوراوي عمر – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 1029865 قرار بتاريخ 2015/04/23

قضية النيابة العامة ومن معها ضد القرار الصادر في 2014/06/09

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: مقرّر– توقيع – رئيس– محلّف أول.

المرجع القانوني: المادة: 6/309 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يرتب البطلانَ فصلُ مقرّر محكمة الجنايات عن ورقة الأسئلة، طالما كان موقّعا عليه من طرف رئيس المحكمة والمحلّف الأول ومدرجا ضمن وثائق الملف.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد ميلودي جيلالي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر والمتهم (ع.ا) و(ر.ع) بتاريخ 2014/06/10 و2014/06/16 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لنفس المجلس والقاضي بإدانة المتهم (ع.ا) بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد طبقا للمواد 254- 255 - 256 - 258- 261 من ق.ع والحكم عليه بـ(13) سنة سجنا وإدانة المتهم (ر.ع) بجناية القتل العمدي للأصول طبقا للمواد 254- 255 - 258– 261 من ق. ع والحكم عليه بثلاثة عشر (13) سنة سجنا.

تحميل المحكوم عليهما المصاريف القضائية وتحديد الإكراه البدني بحده الأقصى.

في الدعوى المدنية حفظ الحقوق.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعون المقدمة من طرف النيابة العامة والمتهمين (ع. ا) و(ر.ع) جاءت كلها في الآجال القانونية المحددة بالمادة 498 من ق إ ج وعليه فهي مقبولة شكلا.

حيث أن النائب العام الطاعن قدم تقريره الكتابي الذي ضمنه **وجهين للنقض.**

الأول: مأخوذ من مخالفة المادة 313 من ق إ ج.

الثاني: مأخوذ من مخالفة المادة 09 مكرر من ق ع.

حيث أن المتهم الطاعن (ع.ا) قدم مذكرة طعن بواسطة الأستاذ ابراهيمي الميلود ضمنها **أربعة أوجه للطعن:**

مخالفة المادة 314 من ق إ ج.

مخالفة المادة 282 من ق إ ج.

مخالفة المادة 39 من ق إ ج.

الخطأ في تطبيق المادة 254 من ق ع مع التجاوز في السلطة.

حيث أن المتهم الطاعن (ر.ع) قدم مذكرة طعن بواسطة دفاعه الأستاذ فاروق قسنطيني ضمنها **وجهين للطعن.**

الأول: مأخوذ من مخالفة نص المادة 305 من ق إ ج.

الثاني: مأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية في الإجراءات.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للنيابة ورفضه للمتهمين.

حول طعن النائب العام:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 314 من ق إ ج،

بدعوى أن الحكم المطعون فيه لا يذكر الوقائع موضوع الاتهام.

حيث أن الوقائع موضوع الاتهام هي تلك الواردة في منطوق قرار الإحالة تحت وصفها القانوني وأنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه تبين منه أنه قد أشار إليها في مختلف أجزائه بما فيه الأسئلة المطروحة وهذا لا يفي بالغرض المطلوب بالمادة 314 من ق إ ج الأمر الذي يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 09 مكرر من ق ع،

بدعوى أن الحكم المطعون فيه لا يأمر بالحجر القانوني على المتهمين.

حيث أن المادة 09 مكرر من قانون العقوبات تنص أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب الأمر بالحجر القانوني والحرمان من أحد الحقوق أو أكثر المدنية أو الوطنية وإن مخالفة هذا المبدأ يشكل خطأ في تطبيق القانون وأنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه تبين أنه أغفل القضاء بالحجر القانوني على المتهمين مما يجعل الوجه المثار مؤسس وينجر عنه النقض.

حول طعن المتهم (ع.ا):

عن الوجه الأول والثاني معا لتكاملهما: المأخوذين من مخالفة المادتين 314 و 282 من ق إ ج،

بدعوى أن محضر المرافعات ومحضر سحب القرعة لتشكيل محكمة الجنايات فالأول لا يتضمن عدد المحلفين الحاضرين وعدم وجود محضر سحب القرعة.

حيث أن محضر المرافعات هو الوثيقة الرسمية التي من خلالها تراقب الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات وإنه بالرجوع إلى المحضر المذكور يظهر منه في صفحته الأولى أن تشكيل هيئة المحلفين كان وفقا لأحكام المادة 284 من ق إ ج و تم تحرير محضر بذلك مما يفيد إحترام الإجراءات وصحتها الشيء الذي يجعل الوجهين غير مؤسسين.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة المادة 309 من ق إ ج،

بدعوى أن ورقة الأسئلة لا تتضمن المداولة حول العقوبة واكتفت بالأجوبة عن الأسئلة المطروحة.

حيث أن المحكمة العليا سبق لها وأن رفضت مناقشة هذا الوجه على أساس أن ورقة الأسئلة تم فصل أوراقها ونزع منها مقرر المحكمة مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون المادة 256 من ق ع،

بدعوى أن السؤال الرئيسي الأول تضمن ذكر المادة 256 من ق ع المتعلق بسبق الإصرار وإن ذكرها في سؤال القتل يشكل خطأ في تطبيق القانون.

حيث أن ذكر المادة 256 من ق ع ضمن السؤال الأول أو حتى على فرض عدم ذكر المادة المجرمة فهذا لا يؤدي إلى النقض وفقا لأحكام المادة 502 من ق إ ج وعليه فالوجه المثار غير مؤسس كسابقه.

حول طعن المتهم (ر.ع):

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 305 من ق إ ج،

بدعوى أن السؤال رقم 07 لا يوضح أن الضحية هو الوالد الشرعي للمتهم.

حيث يتبين من السؤال رقم 07 موضوع المناقشة أنه أشار إلى كون الضحية هي والد المتهم دون إبراز أنه الوالد الشرعي للمتهم كما تقضي به ذلك المادة 258 من ق ع مما يجعل الوجه المثار مؤسس و يترتب عنه النقض.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات،

بدعوى أنه لا يظهر من الحكم المطعون فيه أن المحكمة والمحلفين تداولوا وفقا للمادة 309 من ق إ ج وأن محضر المرافعات لا يشير إلى عدد المحلفين الحاضرين بالجلسة ولا إلى القرعة ولا تنبيه المتهم أن له الحق في رد ثلاثة محلفين.

حيث أن هذا الوجه سبق مناقشته أثناء فحص عرض أسباب المتهم (ع.ا) في الوجه الأول والذي تم رفضه لعدم التأسيس.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول طعن المتهم (ع.ا) شكلا ورفضه موضوعا.

بقبول طعن النيابة العامة والمتهم (ر.ع) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى لفصل فيها من جديد.

المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بـذا صـدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيدهـــم مختـــار	رئيس الغرفة رئيسا
ميلـــودي جيـــلالـــي	مستشارا مقررا
براهـــمـــي الهاشمـــي	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقجـي يوســف	مستشارا
بـــن يوســـف آنيـــا	مستشارة
بـــرة جميـلـــــة	مستشارة

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ - المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي - أمين الضبط.

ملف رقم 34538 قرار بتاريخ 1984/05/29

قضية (م.ل) ومن معه ضد النيابة العامة و(ق.م)

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: هتك عرض– قاصرة– ظرف تشديد– سؤال ناقص.

المرجع القانوني: المادة: 336 من قانون العقوبات.

المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يتعين أن يذكر السؤال الخاص بظرف التشديد، في جريمة هتك عرض قاصرة لم تكمل 16 سنة، أن عمر الضحية أقل من 16 سنة ولا يكتفي بالقول أنها قاصرة وإلا كان السؤال ناقصا.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد معطاوي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام السيد بلحاج عمر في طلباته.

بعد الاطلاع على الطعنين بالنقض اللذين قدمها كل من (ل. م) و(ص.ب) ضد الحكم الصادر في 8 جانفي 1983 من محكمة الجنايات ببشار القاضي على كل واحد منهما بخمس سنوات سجنا من أجل الأول الاغتصاب على قاصرة لم تعمل ستة عشر عاما بعد بمساعدة الثاني وبإبعاد القاصرة والثاني بإبعاد قاصرة والمساعدة في الاغتصاب.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعه القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أودع الطاعنان بواسطة الأستاذين مختاري خديجة "في حق (م.ل)" وبن تركية " في حق (ص)" مذكرتين استندا فيهما إلى **عدة أوجه للنقض.**

فيما يخص طعن (م.ل) مذكرة الأستاذة مختاري خديجة:

حيث أن الطاعن استند في مذكرته إلى **وجه وحيد: مأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات و انعدام الأساس القانوني** منقسما إلى ثلاثة فروع:

عن الفرع الأول: المأخوذ من خرق المادة 222 من قانون الإجراءات،

بدعوى أن الشهود الثلاثة وهم (ع.خ) و(ا. ب) والسيدة تدعى (م) من بين الشهود السبعة المدعوين لم يحضروا في جلسة المحاكمة.

حيث أن المادة التي يتمسك بها الطاعن تخص الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح أما الإجراءات المتعلقة بأدلة الإثبات المعمول بها أمام محكمة الجنايات تحددها المادة 299 من نفس القانون.

وفضلا عن ذلك حيث أن الدفاع لم يثير دفعا بشأن عدم حضور الشهود ومن ثم فالفرع في غير محله.

عن الفرع الثاني: المبني على مخالفة المادة 305 من قانون الإجراءات،

بدعوى أن السؤال الوحيد الذي طرح على محكمة الجنايات لا يبين سن الضحية هل هذه أكانت تعمر أقل أو أكثر من 16 عاما وقت ارتكاب الأفعال.

حيث يتبين من مطالعة ورقت الأسئلة أن السؤال رقم 2 المتعلق بجريمة الاغتصاب طرح على الشكل التالي:

هل المتهم (م. ل) مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية جناية اغتصاب ضد الضحية (القاصرة) (ا. ا) الفعل المنصوص المعاقب عليها بالمادتين 336 و337 من قانون العقوبات.

حيث أن هذا السؤال لا يشر إلى أن سن الضحية كان يقل من 16 ستة عشر عاما بل اكتفى بالذكر أنها قاصرة فقط.

وحيث مثل هذه الإشارة لا تكفي لأن المشرع اشترط لتطبيق المادة 336 الفقرة الثانية من قانون العقوبات أن يكون سن الضحية لا يتجاوز السادسة عشرة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى حيث أن نفس السؤال مشعبا إذ يتضمن الإشارة إلى المادة 337 من قانون العقوبات التي تخص ظرفا مشددا والحال كان على محكمة الجنايات أن تطرح سؤالا مستقلا بشأنه وعليه فالفرع مؤسس يترتب عليه النقض.

فيما يخص طعن (ص.ب) (مذكرة الأستاذ بن تركية):

حيث أن الطاعن استند في مذكرته إلى **ثلاثة أوجه للنقض:**

حيث أن هذا الطاعن أحيل على محكمة الجنايات من أجل المشاركة في الاغتصاب بقاصرة وإبعادها.

وحيث أن الفرع الثاني من **الوجه الوحيد** الذي أثاره (م. ل) يتصل أيضا بالطاعن (ص. ب).

وحيث أن ذلك الفرع كان مؤسسا وعليه ينبغي تمديد النقض لهذا الطاعن المذكور أعلاه.

لهذه الأسباب

ومن دون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى.

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعنين شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالي الرئيس

معطاوي محمد المستشار المقرر

مانـدي محمــد المستشار

بحضور السيد : بلحاج عمر – المحامي العام.

وبمساعدة السيد : مخيلف احمد – كاتب الضبط.

ملف رقم 35804 قرار بتاريخ 1984/11/06

قضية (م.ج) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: تكوين جمعية أشرار– أركان الجريمة– سؤال ناقص.

المرجع القانوني: المادة: 176 من قانون العقوبات.

المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: عناصر تكوين جمعية الأشرار هي حصول تفاهم أو اتفاق بين شخصين أو أكثر، بغرض ارتكاب الجنايات ضد الأشخاص أو الأملاك؛

عدم ذكر هذين العنصرين يجعل السؤال ناقصا.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد معطاوي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عمر بلحاج المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعون بالنقض التي قدمها كل (م.ج) و(غ.ع) و(ب.م)، و(ك.ع) ضد الحكم الصادر في 23 مارس 1983 عن محكمة الجنايات بتيارت القاضي على كل واحد منهم بخمس سنوات سجنا من أجل تكوين جمعية أشرار والضرب والجروح العمدية على المسمى (ب.س) والسرقة وحمل السلاح الأبيض.

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهو مقبولة شكلا.

حيث أودع الطاعنون بواسطة الأستاذ بوزيدة مذكرة استندوا فيها إلى **ثلاثة أوجه للنقض.**

حيث قدم النائب العام لدى المجلس الأعلى طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق القانون وانعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن الأسئلة المتعلقة بجمعية الأشرار لا تتضمن جميع العناصر المكونة للجريمة المنسوبة إلى الطاعنين في حين أنه يشترط في تطبيق المادتين 176 و177 من قانون العقوبات أن تكوين الجمعية أو الاتفاق مكونا من أجل تحضير أو ارتكاب جرائم ضد الأشخاص أو الأملاك.

حيث أن الطاعنين أحيلوا من أجل تكوين جمعية أشرار في هذا الشأن طرحت محكمة الجنايات سؤالا بالنسبة لكل واحد من المتهمين الأربعة.

وحيث أن تلك الأسئلة وضعت على الشكل التالي:

هل المتهم مذنب لارتكابه بتاريخ 15 جوان 1975 وعلى كل حال منذ وقت لم يمضي عليه التقادم بعين الذهب من اختصاص محكمة السوقر ومجلس قضاء تيارت شارك في تكوين جمعية أشرار؟.

حيث أن مثل هذا السؤال لا يتضمن جميع أركان الجريمة المنسوبة إلى كل واحد من المتهمين الأربعة منها:

الأول: حصول تفاهم أو اتفاق بين شخصين أو أكثر.

ثانيا: الغرض من هذا الاتفاق تحضير أو ارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال.

وحيث أن عدم ذكر هذين العنصرين في صلب الأسئلة يستوجب عنه النقض.

وزيادة على ذلك حيث أنه يتبين من ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه أن الأسئلة الخاصة بالظروف المخففة لم تطرح على محكمة الجنايات وهذا الخلل يعتبر خرقا بين الأحكام المادة 309 من قانون الإجراءات.

فلهذه الأسباب

ومن دون حاجة إلى مناقشة الوجهين الآخرين

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعون الأربعة شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما يبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة:

بغدادي جيلالـــي	الرئيس
معطـاوي امحمــد	المستشار المقرر
قسول عبد القادر	المستشار

بحضور السيد: عمر بلحاج – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: مخيلف احمد – كاتب الضبط.

ملف رقم 36646 قرار بتاريخ 1984/12/18

قضية (ب.ع) ضد ذوي حقوق (ب. م)

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: قتل عمدي– ركن العمد– سؤال ناقص.

المرجع القانوني: المادة: 254 من قانون العقوبات.

المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يتعين أن يتضمن السؤال المطروح من محكمة الجنايات كافة العناصر القانونية للجريمة التي طرح حولها وبناء على ذلك، فإن السؤال حول القتل العمدي، الذي أغفل ركن العمد يعتبر ناقصا.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد عمر بلحاج المحامي العام في طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ب.ع) ضد الحكم الصادر في 26 جوان 1983 من محكمة الجنايات بمجلس قضاء قسنطينة القاضي عليه بالإعدام من أجل ارتكابه القتل العمدي مع سبق الإصرار والسرقة الموصوفة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع في حق الطاعن الأستاذان عمار بن تومي واحمد دهيمي مذكرتين بأوجه الطعن استندا فيهما إلى **ستة أوجه للنقض**.

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى نقض الحكم.

حيث أن حاصل ما ينعى به الطاعن **في الوجه الأول: بطلان الإجراءات وذلك في موضعين،**

أولهما: مخالفة المواد 261، 262، 281، 282 إجراءات جزائية،

بالقول أن قائمة المحلفين لا تتضمن السن والمهنة **ثانيهما:** أن المحلف الأول لم يكن مدرجا في القائمة الأولى التي بلغت إليه وبعد تغير القائمة وإلحاق (ح. ر) كمحلف أول لم يبلغ ذلك إليه.

حيث أن ما ينعي به الطاعن في هذا الوجه بفرعيه غير وجيه وذلك أنه من المفروض عند إحضار قائمة المحلفين ذكر سنهم ومهنتهم وعلى فرض أن هذا الإجراء وقع إغفاله فإن ذلك لا يؤثر في سلامة الحكم ما دام المحلفون معروفين بسنهم ومهنتهم التي لا تتعارض مع وظيفة المساعد المحلف كما أن عدم تبليغ القائمة بعد التغيير وإلحاق محلف جديد بها لاحق للطاعن في إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى طالما لم يتمسك به أمام محكمة الجنايات.

حيث أن حاصل ما ينعى به الطاعن **في الوجه الثاني: مخالفة المادة 310 إجراءات جزائية،**

بالقول أن الحكم المطعون فيه لم ينوه بتلاوة الرئيس بالجلسة للمواد القانونية المطبقة.

حيث أن ما ينعي به الطاعن في هذا الوجه مردود وذلك أن عدم النص في الحكم بأن الرئيس تلا بالجلسة المواد القانونية المطبقة لا يؤثر في الحكم ولا يؤدي إلى النقض طالما كان هذا الإجراء منصوص عليه في محضر المرافعات.

حيث أن حاصل ما ينعى به الطاعن **في الوجه الثالث: مخالفة المادة 316 إجراءات جزائية،**

بالقول أن الحكم المدني غير معلل.

حيث أن ما ينعى به الطاعن في هذا الوجه وجيه وفي محله إذ بالرجوع إلى الحكم المدني يتبين أنه كان خاليا خلوا تاما من أي تعليل الأمر الذي يجعله مشوبا بالقصور ويترتب عليه النقض.

حيث أن حاصل ما ينعى به الطاعن في **الوجه الرابع: مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات**، وذلك في حالتين:

الأولى: أن منطوق الحكم يتضمن ظرفا مشددا غير وارد في قرار الإحالة وهو الترصد وأنه لم يثر في الجلسة حتى يتمكن الدفاع والنيابة العامة من إبداء رأيهما.

الثانية: أن الدفاع كان تمسك أمام المحكمة بدفوع طبقا للمادة 290 إجراءات جزائية إلا أن المحكمة ردت عن هذه الدفوع بدون المحلفين المساعدين وهذا مخالف للمادة 305 إجراءات جزائية.

حيث أن ما ينعى به الطاعن في هذا الوجه مردود أيضا وذلك أن اشتمال منطوق الحكم على لفظ الترصد، لا يؤثر في سلامة الحكم لأنه جاء غلطا، وأن المحكمة لم تدن به الطاعن لأنها لم تطرح بشأنه أي سؤال كما يتبين ذلك من ورقة الأسئلة، أما ما يتعلق بالشق الثاني بأن المحكمة ردت عن طلبات الدفاع بدون اشتراك المحلفين فغير وجيه وذلك أنه ما دامت المسألة تتعلق بالإجراءات فهي من اختصاص القضاة المحترفين وحدهم وقد أجابت المحكمة في ذلك.

حيث أن حاصل ما ينعى به الطاعن في **الوجه الخامس: وجود تناقض في منطوق الحكم،**

فهو يصرح من جهة بإدانة المتهمين الثلاثة(ب.ع) و(ب. ا) و(م. ا) لارتكابهم جريمتي القتل العمدي مع سبق الإصرار والسرقة الموصوفة ثم يأتي بعد ذلك وينص على المادة 53 عقوبات في حين أنه لم يمنح الطاعن الظروف المخففة.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أنه لا يوجد تناقض في الحكم وغاية ما هنالك أن منطوقه صيغ بطريقة مشوشة وهذا نتيجة للمطبوعات القديمة التي لا زالت بعض المحاكم تستعملها رغم عدم صلاحيتها وكثرة الأخطاء فيها وأن هذا لا يؤثر في سلامة الحكم ولا يؤدي إلى النقض ما دامت ورقة الأسئلة التي نقل عنها الحكم سليمة ومن ثم فإن نعي الطاعن غير سديد.

الوجه المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى:

حيث أنه يتعين بادئ ذي بدئ على المحكمة عند وضعها الأسئلة التي ستطرح في الجلسة أن تلم بجميع العناصر المكونة للجريمة المسندة إلى المتهم لأن وضع الأسئلة وطرحها، والأجوبة المعطاة عنها هي في الحكم الجنائي بمثابة التسبيب في غيرها في الأحكام الأخرى لأن الأحكام الجنائية التي تصدر من هيئة يوجد بها محلفون مساعدون لا تعلل وتقوم الأسئلة والأجوبة فيها مقام التعليل فإن كانت سائغة منطقيا وقانونا وأدت إلى النتيجة التي انتهت إليها كان الحكم الذي بني عليها سليما وأن كانت مخلة وغير سليمة كان الحكم بطبعه فاسدا ومشوبا بالبطلان.

حيث أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه يتبين أن السؤال الذي وضع وطرح وأدانت المحكمة بموجبه الطاعن بالقتل العمد كان ناقصا لا يشتمل على كافة العناصر أو الأركان المكونة لجريمة القتل العمدي والمادة 154 عقوبات عرفت القتل العمد بقولها إزهاق روح إنسان عمدا فيترتب على هذا أن السؤال الذي سيطرح بشأن هذه الجريمة أن تتوفر فيه العناصر التي نصت عليها المادة المذكورة وهي ثلاثة:

أولا: العنصر المادي وهو فعل القتل وأن يكون بفعل من الجاني ومن شأنه إحداث الموت.

ثانيا: أن يكون المجني عليه إنسانا على قيد الحياة.

ثالثا: وهو العنصر الأهم في الجريمة وهو القصد الجنائي الذي هو العمد، ويتحقق هذا العنصر في الجريمة متى كان الجاني ارتكب الفعل بنية إحداث الموت لغيره مع علمه بذلك.

حيث أنه متى كان كذلك وكان السؤال الخاص بالقتل العمد ناقصا وأن المحكمة أهملت فيه عنصر العمد، الذي هو عنصر أساسي في الجريمة والذي لا بد من استظهاره في السؤال إذ بدونه لا يعرف ما إذا كان القتل الذي وقع على المجني عليه هو المعاقب عليه بالمادة 154 عقوبات أم هو قتل خطأ المعاقب عليه بغير ذلك. مما يجعل الحكم مشوبا بالقصور ويتعين نقضه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على محكمة الجنايات بسطيف للفصل فيها طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المتركبة من السادة:

بغــدادي جيلالــي	الرئيس
قسول عبد القادر	المستشار المقرر
معطــاوي محمــد	المستشار

بحضور السيد: عمر بلحاج – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: مخيلف احمد – كاتب الضبط.

ملف رقم 43787 قرار بتاريخ 1986/03/18

قضية (ن.ع) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: فعل مخل بالحياء - علنية - سؤال ناقص.

المرجع القانوني: المادة: 333 من قانون العقوبات.

المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: العلنية ركن أساسي في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء، عدم ذكر هذا العنصر في السؤال يجعله ناقصا وباطلا.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد معطاوي محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من (م. م) و(ت. ب) و(ح.ح) و(ح. م) و(غ. م) و(م. ف) و(ج. ا) و(ن.ع) ضد الحكم الصادر في 28 نوفمبر 1984 من محكمة الجنايات بعنابة القاضي على الأربعة الأوائل بالسجن لمدة عشرين سنة وعلى الخامس والسادس بالسجن لمدة ثماني سنوات وعلى السابع بالسجن لمدة تسع سنوات وعلى الثامن بالسجن لمدة ست سنوات من أجل ارتكابهم جريمة الاختطاف بالعنف والتعذيب والاغتصاب والسرقة الموصوفة مع استعمال السلاح والفعل المخل بالحياء العلني.

حيث أن الطاعن (ن.ع) تنازل عن طعنه كما أن الطاعن (غ. م) لم يدع مذكرة طبقا للمادة 505 إجراءات جزائية.

حيث أن بقية الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن الطاعنين (ح.ح) و(م.ف) و(ج.ا) أودعوا بواسطة وكيلهم الأستاذ عمار بن تومي مذكرة **بأوجه الطعن** كما أودع في حق الطاعنين (م. م) و(ت. ب) و(خ. م) الأستاذ بوزيدة مذكرة **بأوجه الطعن.**

فيما يخص الأوجه المثارة من طرف الطاعنين الأولين:

حيث أن حاصل ما ينعى به الطاعنون **في الوجه الأول: مخالفة المادة 310 إجراءات جزائية**،

بالقول أن الحكم لم يشر إلى أن الرئيس تلا بالجلسة النصوص القانونية المطبقة.

حيث أن ما ينعاه الطاعنون في هذا الوجه غير وجيه وذلك أن عدم التنويه في الحكم بتلاوة الرئيس في الجلسة النصوص القانونية المطبقة ليس ببطلان يترتب عليه النقض طالما كان ذلك منوها عنه في محضر المرافعات.

حيث أن ما ينعاه الطاعنون **في الوجه الثاني: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه**،

بالقول أن المحكمة أدانتهم بجريمة الفعل العني المخل بالحياء وطبقت عليهم المادة 333 عقوبات، وهذه الجريمة غير تامة العناصر لأن الأسئلة المطروحة بشأنها لم تتضمن عنصر العلانية.

حيث أن ما ينعاه الطاعنون في هذا وجيه وفي محله إذ تبين من الحكم المطعون فيه وورقة الأسئلة أن السؤال الخاص بجريمة الفعل العلني المخل بالحياء طرح على الشكل الآتي" هل المتهم (ج. ا) مذنب بأنه في نفس الظروف الزمانية والمكانية ارتكب جريمة الفعل المخل بالحياء" كما طرح مثل هذا السؤال في حق كل واحد من الطاعنين وطبق عليهم المادة 333 عقوبات وهكذا يتضح أن الأسئلة المطروحة بشأن هذه الجريمة كانت خالية من ذكر العلانية التي تعتبر عنصرا هاما في الجريمة الأمر

الذي يجعل النعي على الحكم بالقصور في محله ويترتب عليه النقض، هذا وبدون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى المقدمة من الطاعنين.

حيث أنه لما كان وجه الطعن المقدم من الطاعنين الثلاثة الأولين والذي قبلته الغرفة الجنائية الأولى ورتبت عليه نقض الحكم يتصل بالطاعنين الأربعة الأخرين أيضا والذي لم ينعوا به ذلك لأن الحكم يكون باطلا بالنسبة لجميع الطاعنين- ما عدا من تنازل عن طعنه- سواء منهم من قدم مذكرة الطعن أو لم يقدم ذلك.

لهذه الأسباب

أولا: يشهد المجلس الأعلى للطاعن (ن.ع) بتنازله عن الطعن.

ثانيا: يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعون شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف وهم (م. م) و(ت. ب) و(ح.ح) و(خ. م) و(غ. م) و(م.ف) و(ج. ا) على نفس المحكمة مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه، من طرف المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالـي	الرئيس
عبد القادر قسول	المستشار المقرر
مانـدي محمـــد	المستشار

بمساعدة السيد: شبيرة – كاتب الضبط.

وبحضور السيد: معطاوي محمد – المحامي العام.

ملف رقم 41467 قرار بتاريخ 1986/04/01

قضية (د.ع) ضد النيابة العامة ومن معها

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: ظروف مخففة– إجابة– أغلبية.

المرجع القانوني: المادة: 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يتعين أن تجيب محكمة الجنايات على سؤال الظروف المخففة بأغلبية الأصوات.

الجواب بلا، دون ذكر الأغلبية، يجعله باطلا.

إن المجلس الاعلى

بعد الاستماع إلى السيد ماندي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد معطاوي محمد المحامي العام في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (د.ع) ضد الحكم الصادر في 1983/12/28 من محكمة الجنايات ببسكرة القاضي عليه بعشر سنوات سجنا من أجل السرقة الموصوفة وعدم الامتثال وإخفاء أشياء مسروقة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعن أودع بواسطة وكيله الأستاذ يسعد المحامي المقبول مذكرة طعن أثار فيها **وجهين.**

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم لتأسيس الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 314 ف 6 من ق.إ.ج،

بدعوى أن الحكم لا يتضمن الوقائع موضوع الاتهام.

حيث يتبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه خلافا لما يدعيه الطاعن ذكر الوقائع الملاحق من أجلها الطاعن وهي السرقة الموصوفة والقيادة بدون رخصة وعدم الامتثال لرجال الدرك وإخفاء أشياء مسروقة وأنه زيادة على ذلك فإن الحكم اشتمل على الأسئلة والأجوبة المعطاة منها والمبينة لجميع الوقائع الأمر الذي يجعل الوجه المثار مخالفا للواقع وعليه فالوجه مخالف للواقع.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة 309 من ق.إ.ج،

من كون السؤال المتعلق بالظروف المخففة لم يكن الجواب عنه بأغلبية الأصوات كما يشترطه القانون.

حيث أنه بالرجوع إلى مطالعة ورقة الأسئلة فإنه يتبين منها أن السؤال المتعلق بالظروف المخففة كان الجواب عنه بالنفي فقط ولم يكن بأغلبية الأصوات كما تقتضيه المادة 309 من ق.إ.ج.

وحيث أن الجواب عن السؤال كان غير تام فإن ذلك يؤثر في سلامة الحكم ويعرضه للنقض.

وعليه فالوجه مؤسس.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة الطاعن على محكمة الجنايات بالأغواط المعينة خصيصا بعد المداولة في غرفة المشورة للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون ويبقي المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالـي الرئيس

مانــدي محمـــد المستشار المقرر

قسول عبد القادر المستشار

بمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

بمحضر السيد: محمد معطاوي – المحامي العام.

ملف رقم 49361 قرار بتاريخ 1986/12/16

قضية (ب.م) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: قرار إحالة– إعادة الوصف– سؤال احتياطي.

المرجع القانوني: المادة: 306 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: إدانة متهم بجريمة غير واردة في قرار الإحالة، ودون وضع سؤال احتياطي، يشكل مخالفة للقانون، وتجاوزا للسلطة.

يجوز لمحكمة الجنايات إعادة وصف الوقائع التي تم التحقيق فيها، دون إهمال التهمة الواردة في قرار الإحالة، المتابع من أجلها المتهم.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من (ب.م) و(ب.ح) و(ب.ل) و(ب.م) و(ب.ق) و(ب.ع) و(ب.م) و(ب.ع)، (ب.م) و(ب.ع) ضد الحكم الصادر في 21 ديسمبر 1985 من محكمة الجنايات بتلمسان القاضي على الطاعن الأول بالسجن لمدة اثنتي عشر سنة وعلى بقية الطاعنين بالسجن لمدة عشر سنوات من أجل التهم التي أدينوا بها وهي جريمة تكوين عصابة أشرار والخطف مع التعذيب البدني والفعل المخل بالحياء بالعنف والضرب والجرح العمدي.

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن الطاعنين أودعوا مذكرة بأوجه الطعن بواسطة وكيليهما الأستاذ بن ميلود ابراهيمي وعبد المجيد قلوش أثار الأول **أربعة أوجه** والثاني **ثلاثة أوجه** جملة **سبعة أوجه للنقض.**

حيث أن النيابة العامة بالمجلس الأعلى قدمت مذكرة برأيها انتهت فيه إلى نقض الحكم لتأسيس الطعن.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعنون في **الوجه الثاني مسبقا بطلان الإجراءات** وذلك في ستة مواضع:

<u>أولهما</u>: مخالفة المادة 309 إجراءات جزائية،

بالقول أنه توجد ضمن ملف الدعوى نسختين لورقة الأسئلة وهذا يدل على أن كل سؤال من الأسئلة طرح مرتين اثنين وهذا مخالف لأحكام المادة 305 إجراءات جزائية.

حيث أن ما ينعاه الطاعنون في هذا الفرع من الوجه غير وجيه، وذلك أن تعدد ورقة الأسئلة أي مضاعفتها مرتين فهي خلاف الحكم فتضعيفها ليس بوجه بطلان طالما لم يوجد بينها تناقض.

<u>ثانيهما</u>: مخالفة المادة 305 إجراءات جزائية،

بالقول أن الأسئلة الخاصة لجريمة الخطف طرحت قانونيا وبالصيغة البدلية المعبر عنها بحرف العطف" أو" وهذا غير جائز.

حيث أن هذا الفرع من الوجه وجيه إلى حد ما وذلك أنه ما دامت الأحكام الجزائية لا تبنى إلا عن قناعة ويقين، تعين أن تكون الأسئلة المطروحة من الصياغة اللفظية على الأقل لأنها بمثابة التعليل واضحة ومحددة لا يشوبها أي غموض ولا يسدل عليها لباس الشك حتى تكون الإجابة عليها من طرف هيئة المحكمة وهي مرتاحة البال مطمئنة الضمير إلا أن عمل هذه الغرفة قد جرى على أن الأسئلة المطروحة بالصيغة الواردة في المادة المطبقة حتى ولو وردت بالصيغة البدلية بحرف العطف "أو " لا تؤدي إلى النقض طالما تضمنت أركان الجريمة التي طرح السؤال بشأنها وكانت خالية من التعقيد.

ثالثهما: مخالفة المادة 306 إجراءات جزائية،

بالقول أن المحكمة دانتهم بالظرف المشدد لجريمة الخطف والذي هو التعذيب البدني بالرغم من أن قرار الإحالة لم يشر إلى ذلك بل بالعكس ذكر صراحة الضرب والجرح العمدي والتي اعتبرته المحكمة ظرفا مشددا وجعلته جريمة مستقلة والمحكمة لا يجوز لها أن تستخلص ظرفا مشددا غير وارد في قرار الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة العامة وشرح الدفاع إلا أنها لم تفعل وبذلك تكون قد خالفت أحكام المادة المذكورة.

حيث أن ما ينعي به الطاعنون في هذا الفرع من الوجه وجيه وفي محله وذلك أنه من المعروف أن الوقائع والظروف الخاصة التي توضع عنها الأسئلة والتي ستطرح في الجلسة هي الوقائع التي تضمنها ونص عليها صراحة منطوق قرار الإحالة وبالرجوع إلى هذا الأخير يتبين أنه لم يتعرض إطلاقا إلى هذا الظرف المشدد الذي هو التعذيب البدني، وغاية ما هنالك أنه أشار إلى المادة المطبقة على هذا الظرف وهذا غير كاف ولا يسوغ للمحكمة طرح أسئلة بشأن ظرف مشدد وإدانة المتهمين به ما لم يستظهره قرار الإحالة في منطوقه صراحة وإذا كان ولابد للمحكمة من أخذ المتهمين بالظرف المشدد رغم عدم التنصيص عليه في منطوق قرار الإحالة لأنه تبين لها تأكيده من المناقشة كان عليها أن تلتزم حدود المادة 306 إجراءات جزائية أن تراعي ما يستوجبه حق الدفاع من لفت نظر المتهمين إلى هذا الظرف الخطر ليتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم إلا أن شيئا من ذلك لم يحصل حسب ما يتبين من أوراق الدعوى وخاصة محضر المرافعات، أضف إلى ذلك أنه إذا كان هذا الظرف المشدد الذي هو " التعذيب البدني" متروك تقديره لقضاة أو محاكم الموضوع إلا أن الفقه والقضاء يشترطان فيه أن يكون على درجة من الشدة، أما مجرد استعمال العنف أو الضرب البسيط أو إحداث بعض الجروح لا يكفي لأن يكون ظرفا مشددا لجريمة الخطف أو القبض أو الحجز خارج الحالات التي يجيز أو يأمر بها القانون.

والمحكمة لما اعتبرت الضرب والجرح على المجني عليه جريمة مستقلة وعاقبت عليها المتهمين بذلك لا يجوز لها بعد ذلك أن تجعل هذا الضرب والجرح رغم بساطته ظرفا مشددا لجريمة الخطف الأمر الذي يجعل عملها هذا مخالفا للقانون ومخلا بحق الدفاع.

حيث أن حاصل ما ينعي به الطاعنون في الوجه الثالث مخالفة القانون وذلك في ثلاثة مواضع، الأول أن المحكمة أدانتهم بالاشتراك في جريمة تكوين عصابة أشرار في حين أن قرار الإحالة لم يشر إلى ذلك كما أنها اتهمتهم بالسرقة وطرحت بشأنها أسئلة في حين أن غرفة الاتهام لم تتهمهم بهذه الجريمة.

حيث أن هذا الذي ينعي به الطاعنون وجيه أيضا فالثابت من أوراق الدعوى أن الحكم المطعون فيه لا يتضمن الأسئلة الموضوعة والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لأحكام المادة 305 إجراءات جزائية وهذا مخالف لنص المادة 7/314 إجراءات جزائية وأن الأسئلة المطروحة التي تضمنتها ورقة الأسئلة والخاصة بتكوين عصابة أشرار كانت مخلة ومتضاربة وأقل ما يقال عنها أنها لم تطرح وفقا لأحكام المادة 305 إجراءات جزائية فالسؤال الأول الخاص بكل متهم والتي أدانت المحكمة بموجبه الطاعن (ب. م) وحده لا يفهم منه قصد المحكمة هل هو خاص بفعل جريمة تكوين عصابة أشرار أم هو خاص بالظرف المشدد لها فيحتمل الوجهين وكلا الوجهين غير صحيح وذلك أنه إذا كان قصد المحكمة هو المفهوم الأول وأن السؤال الخاص بفعل الجريمة فيكون طرحها السؤال بالكيفية التي عليها في ورقة الأسئلة غير سليم لأنه مشعب فهو يتضمن في آن واحد عناصر الواقعة المكونة للجريمة والظرف المشدد لها الذي هو لمن يباشرون فيها أية قيادة كانت وإذا كان قصد المحكمة هو المفهوم الثاني فهذا أيضا غير سائغ منطقيا وقانونا فالمنطق السليم يقتضي أن يطرح أولا قبل كل شيء السؤال الخاص بالواقعة المكونة للجريمة المسندة إلى المتهم أو المتهمين فإذا ثبت إدانتهم بها انطلق رئيس المحكمة بعد ذلك إلى تجديد الظرف المشدد فإن كان هذا الظرف واردا في قرار الإحالة طرح له سؤال خاص به وإذا لم يورد في قرار الإحالة اتبعت بشأنه

شروط المادة 306 إجراءات جزائية إلا أن المحكمة لم تتبع هذا الإجراء وبذلك تكون قد خالفت القانون.

كما أن السؤال الثاني الذي طرحته المحكمة لا يقل عن سابقه غموضا وإبهاما بل زاد بلبلة والتباسا في نفوس الطاعنين وتساءلوا حول المشاركة التي أدانتهم بها المحكمة بعد ما نفت عنهم تكوين عصابة أشرار وكيف يتصور الاشتراك في جريمة تكوين عصابة أشرار؟ والوقائع أن المحكمة لما طرحت السؤال لم تقصد بالمشاركة الجريمة المنصوص عليها بالمادة 42 المعدلة عقوبات وإنما كان قصدها المساهمة في الجريمة المحددة بالمادة 176 عقوبات بدليل أنها صيغت السؤال من المادة 177 عقوبات و هذا خطأ وغير مبرر للمحكمة في صياغتها للسؤال الخاص بجريمة تكوين عصابة أشرار أن تستنده على المادة 177 عقوبات لأن هذه المادة لا تتضمن نصوصها عناصر جريمة تكوين عصابة أشرار وإنما تنص فقط على العقوبة لجريمة تكوين عصابة أشرار كما حددت عناصرها المادة 176 عقوبات هذا بالإضافة إلى أن محكمة الجنايات أسندت للمتهمين جريمة السرقة وطرحت بشأنها أسئلة وهذه الجريمة غير واردة في قرار الإحالة وهذا غير جائز قانونا فالمحكمة لا يحق لها ذلك حتى ولو لم يسفر عملها هذا عن أية نتيجة إيجابية لإدانة المتهمين بالجريمة المسندة لهم من طرفها كما هو الشأن في واقعة الحال.

<u>الفرع الأول و الثاني</u>: حيث أن الطاعنين (ب.ع) و(ب.م) ينعيان على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون باعتبار أن المحكمة أدانتهما بجرائم غير التي أحيلا من أجلها عليها.

حيث أن ما ينعاه الطاعنان في هذين الفرعين من الوجه في محله أيضا إذ بالرجوع إلى قرار الإحالة يتبين أن المتهم (ب.ع) اتهم وأحيل على محكمة الجنايات بتكوين جمعية أشرار والمشاركة في جريمة الخطف وهتك العرض بالعنف والضرب والجرح إلا أن المحكمة لم تطرح أي سؤال بالنسبة لجريمة الاشتراك واعتبرته كفاعل أصلي في كافة الجرائم المسندة إليه وإدانته بها جميعا ، أما المتهم الثاني (ب. م) فقد أحيل

على محكمة الجنايات بتهمتين اثنتين وهما تكوين عصابة أشرار وعدم تبليغ السلطات عن جريمة إلا أن المحكمة لم تلتفت إلى هذا الجرم الأخير ولم تعره أي اهتمام ولم تطرح بشأنه سؤالا وأدانته بجرائم لم يكن متبوعا من أجلها وهذا من أغرب ما يتصور فالقانون إذا أجاز للمحكمة تغيير الوصف القانوني للوقائع المطروحة وذلك شرط أن تلتزم المحكمة بحدود المادة 306 إجراءات جزائية وأن تراعي ما يستوجبه حق الدفاع أما أن تهمل التهمة الواردة في قرار الإحالة والمتبوع من أجلها المتهم أو المتهمين وتسند لهم وقائع أو تهم جديدة لم يجر بشأنها التحقيق ولم ترد في قرار الإحالة فهذا غير جائز قانونا ومخالف للمادة 250 إجراءات جزائية.

حيث أنه متى كان كذلك و كانت المحكمة قد أخلت بما أوجبه القانون لعدم تطبيقها أحكامه مما يجعل نعي الطاعنين بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وارد في محله ويترتب عليه نقض الحكم من غير ما حاجة إلى التعرض لباقي أوجه الطعن الأخرى.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية الأولى:

بقبول الطعون شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون وبإحالة القضية على محكمة الجنايات بمعسكر للفصل فيها طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالـي	الرئيس
قسول عبد القادر	المستشار المقرر
بوسنان الزيتونـي	المستشار

بمحضر السيد: بن عصمان عبد الرزاق – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 46312 قرار بتاريخ 1988/01/19

قضية (ح. ح) و(ص. ب) ضد النيابة العامة

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: اشتراك - سؤال ناقص.

المرجع القانوني: المادة: 42 من قانون العقوبات.

المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يتعين ذكر الكيفية التي ساعد بها الشريكُ الفاعلَ على ارتكاب الجريمة، لصحة السؤال.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ح.ح) و(ص. ب) ضد الحكم الصادر في 13 مارس 1985 من محكمة الجنايات - القسم الاقتصادي- بالجزائر القاضي على كل واحد منهما بالحبس لمدة خمس سنوات من أجل ارتكابهما الأول المشاركة في الاختلاس والثاني بإخفاء الأشياء.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن الطاعنين أودعا مذكرتيهما بأوجه الطعن بواسطة وكيليهما الأستاذين مريم بلميهوب زرداني وعمار بن ضيف الله أثار الأول **خمسة أوجه** و الثاني **وجها وحيدا للنقض.**

حيث أن النيابة العامة بالمجلس الأعلى قدمت مذكرة برأيها انتهت فيها إلى نقض الحكم لتأسيس الطعن.

فيما يخص الأوجه المثارة من طرف الطاعن الأول:

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في **الوجه الأول: مخالفة المادة 306 إجراءات جزائية**،

بالقول أن المحكمة بعدما أجابت بالنفي عن السؤال الخاص بالمشاركة في الاختلاس والمحال به الطاعن عليها كيفت الواقعة تكييفا آخر دون أن تلفت نظر الدفاع وطرحت بشأن ذلك سؤالا دانت به الطاعن.

حيث أن ما ينعى به الطاعن في هذا الوجه وجيه إذ بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه والأوراق المثبتة له يتبين أنه يوجد ضمن ملف للدعوى نسختين لورقة الأسئلة وكانتا متضاربتين فيما بينها فيما يخص الإجابة عن السؤال المطروح حول المشاركة في الاختلاس فالأولى تضمنت السؤال حسب ما ورد في قرار الإحالة وكان كالآتي " هل المتهم (ح.ح) مذنب بأنه شارك (ج.م) و(م.ي) لارتكابهما اختلاس عدة آلات للطبع والتي قدرت 9141595 دينار فكانت الإجابة بالنفي أما الثانية والسؤال المطروح فيها كان كالآتي "هل المتهم (ح.ح) ارتكب اشتراك سرقة آلات منذ زمن لم يتقادم" بالجزائر مع المتهم (ج.م) و(م.ي) فكانت الإجابة بنعم فقط.

حيث أنه مما تقدم يتضح أن السؤال الذي دانت به المحكمة الطاعن بجرم الاشتراك فزيادة على تناقضه مع السؤال الذي طرح قبله فإنه مبهم وغير تام العناصر المكونة لجريمة الاشتراك فهو لم يبين طريقة المشاركة كما هي منصوص عليها بالمادة 42 عقوبات وهي المساعدة بكافة الطرق أو عاون الفاعل والطاعنين على ارتكاب الأفعال التحضيري والمسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك أو بإيواء المجرمين المادة 43 عقوبات وعلى هذا يجب على المحكمة أن تستظهر في السؤال طريقة المساعدة مع علم الشريك بها فالشريك لا يعاقب بجرم الاشتراك إلا إذا كان لديه قصد الاشتراك بحيث يكون قد اشترك في الجريمة عن علم و إرادة.

حيث أن هذا الذي تأسس عليه الحكم لم تتوفر فيه أركان الجريمة المدان بها الطاعن ولذا يكون النعي عليه في محله ويتعين نقضه.

ومن دون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى.

فيما يخص الوجه المثار من طرف الطاعن الثاني:

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه **بوجه وحيد: مأخوذ من مخالفة المادة 303 إجراءات جزائية الخطأ في تطبيق القانون**،

بالقول أن الطاعن أحيل على محكمة الجنايات بتهمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة موصوفة فتصبح التهمة إذن ذات شقين ويعاقب عليها بالمادتين 387، 388 عقوبات باعتبار أن المتهم كان يعلم بظروف الجريمة وعلى هذا كان يتعين على المحكمة طرح سؤالين سؤال حول واقعة الإخفاء وسؤال آخر حول الظرف المشدد إلا أن المحكمة لم تفعل وطرحت سؤالا واحدا مشعبا وناقصا.

حيث أنه من المبادئ القانونية العامة التي يتعين على محكمة الجنايات مراعاتها أثناء وضعها الأسئلة التي ستطرح في الجلسة أن تلم بجميع العناصر المكونة للجريمة المسندة إلى المتهم كما وردت في قرار الإحالة وأن تطرح بشأنها سؤالا أو أسئلة لأن وضع الأسئلة وطرحها والإجابة المعطاة عنها في الحكم الجنائي بمثابة التسبيب في غيره في الأحكام الأخرى وكما هو معروف في الأحكام الجنائية التي تصدر من هيئة يجلس للحكم فيها محلفون مساعدون غير لازم تعليلها وتقدم الأسئلة والأجوبة مقام التعليل فيها فإن كانت سائغة منطقيا وقانونا وأدت إلى النتيجة التي انتهت إليها كان الحكم الذي بنى عليها سليما وإن كانت مخلة وغير سليمة كان الحكم بغير طبيعته غير سليم ومشوبا بالفساد وتعين بطلانه.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وورقة الأسئلة يتبين أن السؤال الذي وضع وطرح وأدانت المحكمة بموجبه الطاعن بجريمة إخفاء الأشياء كان ناقصا لا يشتمل على كافة العناصر المكونة لهذه الجريمة إذ كان ينقصه العنصر الهام في الجريمة وهو العلم أو العمد كما نصت على ذلك المادة 387 عقوبات فالإخفاء المادي وحده لا يكفي للعقاب بدلا أن يكون المخفي عالما بأن الشيء مختلس أو متحصلا من طريق السرقة الأمر الذي لم تستظهره المحكمة في السؤال مما يتعين معه نقض حكمها.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعنين شكلا وموضوعا بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات بالجزائر مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالـي	الرئيس
قسول عبد القادر	المستشار المقرر
ميموني البشيـــر	مستشار

بحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 49610 قرار بتاريخ 1988/01/19

قضية النيابة العامة ضد (ن.س) و من معه

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: إغراء - سؤال ناقص.

المرجع القانوني: المادة: 347 من قانون العقوبات.

المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يعتبر ناقصا، السؤال الذي لا يتضمن عنصري جريمة الإغراء على الفسق، وهما العلنية واستعمال الإشارات أو الكتابات أو وسيلة أخرى.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد ميموني البشير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، إلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة ضد الحكم الصادر في 16 ديسمبر 1986 من محكمة الجنايات بالمسيلة القاضي على كل من (ن. س) و(س.ع) و(ق. م) بعامين حبسا وألفي دينار غرامة من أجل جنحة الإغراء وبراءة (ن. ا) منها.

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع المقررة قانونا.

حيث أودع الطاعن مذكرة تتضمن **ثلاثة أوجه للنقض.**

حيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى النقض.

عن الوجه الثاني مسببا: مبني على الخطأ في تطبيق القانون،

بالقول أن محكمة الجنايات أخطأت عند براءتها للمتهمين من جناية الشروع في الفعل المخل بالحياء وأدانتهم بجنحة الإغراء التي لا تتوفر عناصرها المبينة بالمادة 347 من قانون العقوبات.

حيث أن المحكمة أجابت بالنفي عن الأسئلة الموضوعة طبقا لمنطوق الإحالة.

حيث أنها استخلصت من خلال المرافعات أن الوقائع تؤلف جنحة الإغراء فوضعت سؤالا احتياطيا عن هذه الواقعة.

حيث كان السؤال الموضوع بالنسبة لكل واحد من المتهمين كالآتي: " هل المتهم . . . . مذنب بارتكابه جنحة الإغراء على شخص الضحية (ي.ف) قصد تحريضها على الفسق " .

حيث أن وضع الأسئلة بهذه الصيغة يجعلها ناقصة إذ أنها لا تتضمن عنصرين أساسيين المولفين لجنحة الإغراء طبقا لأحكام المادة 348 من قانون العقوبات وهما العلنية وكيفية الإغراء وهي استعمال الإشارات والأقوال أو الكتابات أو أية وسيلة أخرى.

حيث أن الوجه المثار مؤسس ويترتب عنه النقض.

وبدون حاجة للنظر في الوجهين الأخريين.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالـي	الرئيس
ميموني البشيـــر	المستشار المقرر
قسول عبد القادر	المستشار

بمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

وبحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق – المحامي العام.

ملف رقم 48951 قرار بتاريخ 1988/02/02

قضية (ت. م) ضد (ت. ص) والنيابة العامة

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: هتك عرض – ظرف المكان.

المرجع القانوني: المادة: 1/336 من قانون العقوبات.

المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يشكّل مخالفة للقانون، ذكر السؤال المتعلق بمكان ارتكاب جريمة هتك العرض، لمكان غير الذي ذكره قرار غرفة الاتهام.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المحكوم عليه (ت.م) ضد الحكم الصادر في 1985/11/23 عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء سطيف القاضي عليه بالسجن لمدة خمس (05) سنوات وبدفعه مبلغ 30000 دج تعويضا للطرف المدني من أجل ارتكابه جريمة هتك العرض المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 336 الفقرة الأولى من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية وخاصة تلك المنصوص عليها في المادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ بوزيد ارزقي أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض: مأخوذة الوجه الأول: من خرق الأشكال**

الجوهرية للإجراءات، والثاني: من مخالفة المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، والثالث: من مخالفة القانون أو انعدام الأساس القانوني،

حيث أن الأستاذ عبد الغاني ابن الزين محامي (ت. ص) المطعون ضدها بالنقض أودع من جهته مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه لتأسيس **الوجه الثالث المثار.**

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه كون المحكمة أقرت ضده جريمة مستحيلة وذلك من خلال مضمون السؤال الأول: المطروح على الشكل التالي "هل أن المتهم (ت.م)... يعتبر مذنبا لارتكابه خلال شهر سبتمبر 1980. بفرنسا وعين اولمان دائرة محل القبض على المتهم المقاطعة القضائية لمحكمة الجنايات لمجلس قضاء سطيف فعلا جنسيا على الضحية (ت.ص)؟".

حيث أنه فعلا يتجلى بوضوح أن الصيغة المستعملة في هذا السؤال تضمنت ذكر مكانين مختلفين قد يفهم من خلالهما أن جريمة هتك العرض المسندة إلى المتهم تم ارتكابها فيهما في نفس الزمان وهو شهر سبتمبر 1980 أو كأنها ارتكبت مرتين بفرنسا وبالجزائر والحال أن قرار الإحالة لم يشر إلا إلى مكان واحد حدثت فيه الواقعة حسب ما انتهى إليه التحقيق القضائي أي خارج الوطن، وهكذا بطرحها السؤال الأول بهذه الصيغة المبهمة تكون المحكمة قد خالفت مقتضيات المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية مما يترتب عنه نقض حكمها المطعون فيه من دون حاجة لمناقشة الوجهين الباقيين.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء قسنطينة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

ويبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة:

بغـدادي الجيلالـــي	الرئيس
فاتح محمد التيجاني	المستشار المقرر
بوسنـان الزيتونـــي	المستشار

بحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 52391 قرار بتاريخ 1988/02/02

قضية النيابة العامة ضد (ع.ع) ومن معه

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: أصلية– احتياطية– إيجاب– نفي.

المرجع القانوني: المادة: 2/306 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: إجابة المحكمة على الأسئلة الأصلية بالنفي وعلى الأسئلة الاحتياطية بالإيجاب وإدانة المتهم بها، تطبيق صحيح للقانون.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد بغدادي جيلالي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف ضد الحكم الصادر في 13 مارس 1986 من محكمة الجنايات بهذه المدينة القاضي على كل من (ع.ع) و(ك. ز) و(م.ج) و(ل. ا) بالحبس لمدة شهرين وبغرامة قدرها 500 دج من أجل الضرب البسيط طبقا للمادة 442 الفقرة الأولى عقوبات.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث أن الطاعن أودع تقريرا ضمنه **وجهين للنقض.**

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى الرفض لعدم جدية الوجهين المثارين.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 314 الفقرة 6 إجراءات،

بدعوى أن الحكم لا يتضمن الوقائع موضوع الاتهام ولا يحدد بدقة نوع الجريمة المرتكبة حتى لا يقع الخلط بينها وبين الجنحة المنصوص عليها في المادة 333 عقوبات.

لكن حيث يتبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أشارت إلى الوقائع موضوع الاتهام بكفاية ووضوح إذ أنها نصت على التهمة المسندة إلى المحكوم عليهم والنص القانوني المنطبق عليها والمتمثل في المادة 335 لا المادة 333 عقوبات.

عن الوجه الثاني: المستند من تشويه الوقائع والتناقض في التسبيب،

بدعوى أن المحكمة أبعدت جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف وأعادت تكييف الواقعة إلى مخالفة الضرب العمد المنصوص عليه في المادة 442 عقوبات.

حيث يتبين من ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد إجابتها بالنفي على الأسئلة الرئيسية المطروحة حسبما ورد في قرار الإحالة ارتأى لها أن الواقعة تكون مخالفة الضرب البسيط وأجابت بالإيجاب وبأغلبية الأصوات على الأسئلة الاحتياطية التي وضعها الرئيس بمقتضى سلطته التقديرية وطبقا للمادة 306 الفقرة الأولى إجراءات.

وحيث أن بفعلها هذا استعملت حقا خوله القانون إياها والمتمثل في استنفاذ ولايتها بالنسبة للوقائع المعروضة عليها.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغـدادي الجيلالـــي الرئيس المقرر

قســول عبد القـــادر المستشار

ميمـونـــي بشيـــــر المستشار

بمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

بحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق – المحامي العام.

ملف رقم 58192 قرار بتاريخ 1988/03/29

قضية النيابة العامة ضد (ع.ا)

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: واقعة– ظرف مشدّد– سؤال مستقل.

المرجع القانوني: المادة: 2/353، 3 و4 من قانون العقوبات.

المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يتعين طرح سؤال مستقل عن كل واقعة واردة في منطوق قرار الإحالة وعن كل ظرف تشديد.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد مختار لبني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة التي ترمي إلى النقض.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه النائب العام لدى مجلس سطيف ضد الحكم الصادر بتاريخ 21 فيفري 1987 من المحكمة الجنائية بسطيف، القاضي على المتهم (ع.ا) بسنة سجنا، من أجل ارتكابه سرقة موصوفة طبقا للمادة 353 عقوبات بفقرتها الثانية والثالثة والرابعة.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث قدم الطاعن المذكور مذكرة أثار فيها **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من خرق المادة 305 إجراءات،

بدعوى أن المحكمة لم تطرح إلا سؤالا واحدا حول السرقة وظروفها المشددة.

حيث أن هذا الوجه صحيح، ذلك أن المادة 305 إجراءات تستلزم أن يوضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة وعلى أن يكون كل ظرف مشدد محل سؤال مستقل ومتميز.

حيث أن السؤال المطروح في هذا الشأن الوارد في ورقة الأسئلة و الذي أجابت هيئة المحكمة الجنائية بسطيف بنعم بالأغلبية، كان على النحو التالي " هل المتهم (ع.ا) ارتكب جرم السرقة الموصوفة طبقا للمادة 353 فقرة 2 و3 و 4 ".

حيث أن طرح السؤال على هذا الشكل زيادة على غموضه، فهو يخرق صراحة المادة 305 إجراءات، إذ بمقتضاها كان يجب على المحكمة أن تطرح سؤالا حول السرقة، وآخر حول كل ظرف وارد في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 353 عقوبات.

حيث أن الحكم المطعون فيه خرق فعلا القانون، ومن ثم يستحق النقض.

فلهذه الأسباب

ودون حاجة لمناقشة الوجه الثاني:

قرر المجلس الأعلى:

قبول الطعن شكلا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية من جديد إلى نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وجعل المصاريف على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالي	الرئيس
لبنـــي مختـــــار	المستشار المقرر
قسول عبد القادر	المستشار

بمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

وبحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق – المحامي العام.

ملف رقم 51467 قرار بتاريخ 1988/04/12

قضية (ع. م) و(ع. ا) ضد النيابة العامة

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: سؤال احتياطي– محلّفون.

المرجع القانوني: المواد: 258، 305 و309 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: طرح سؤال احتياطي ومناقشته، دون حضور المحلفين، يشكّل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد بوسنان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعنين بالنقض الذين رفعهما كل من (ع. م) و(ع.ا) ضد الحكم الصادر بتاريخ 1985/3/9 من محكمة الجنايات بسعيدة القاضي على الطاعن الأول بثلاث سنوات حبسا موقوفة التنفيذ وذلك من أجل جريمة تحريض قاصرة على الفسق لم تكمل الثامنة عشر سنة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 342 من قانون العقوبات.

وحيث أن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

وحيث أن الطاعنين أودعا مذكرتين.

الأول: بواسطة محاميه الأستاذ زهدور محمد استند فيها إلى **وجهين للنقض**، والثانية بواسطة محاميها الأستاذ دنة مصطفى استند فيها إلى **وجه وحيد للنقض.**

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

<u>عن الوجه الأول</u> من مذكرة الأستاذ زهدور محمد المقسم إلى **ثلاث فروع.**

<u>عن الفرع الأول:</u> المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات المادتين 258 و306 من قانون الإجراءات الجزائية ،

بالقول أن المحكمة الجنائية طرحت السؤال الاحتياطي وناقشت مع الأطراف والنيابة العامة بدون حضور المحلفون ثم بعد المناقشة تداولت المحكمة وحضور المحلفين إلى القاعة للتصريح بالحكم، وهذا ثابت من محضر المناقشات في الصفحة الثالثة منه في أسفله وفي الصفحة الرابعة إلى السطر الثاني منه وحينما ناقش القضاة وحدهم مع الأطراف السؤال الاحتياطي يكون هؤلاء قد خرقوا مقتضيات المادة 258 والمادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية مما يترتب عليه نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أنه بالرجوع إلى محضر المرافعات يتبين أنه قد نص في الصفحة الثانية في أخرها على ما يأتي أن المحكمة قد انصرفت للمداولة ورجعت المحكمة بدون المحلفين وتلى الرئيس نص السؤال الإضافي الذي طرحته المحكمة وأعطيت الكلمة للنيابة العامة الخ.

يفهم من قراءة ما سجل بالمحضر أن المحكمة قد طرحت السؤال الإضافي وناقشته مع الأطراف بدون حضور المحلفين وهو أمر مخالف للقانون ولما نصت عليه المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية أن السؤال الإضافي لا بد أن يناقش من هيئة المحكمة كاملة بما فيها المحلفين لأن المحكمة بدون المحلفين لا تعتبر مشكلة تشكيلا قانونيا وعليه فإن المحكمة حين ناقشت السؤال الإضافي بدون حضور المحلفين تكون بعملها هذا قد خالفت القواعد الجوهرية للإجراءات المنصوص عليها بالمادة 258 مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ومن دون حاجة إلى مناقشة الفروع و الأوجه الأخرى.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة:

بغـدادي الجيلالـــي	الرئيس
بوسنـــان الزيتونـــي	المستشار المقرر
قســول عبد القـــادر	المستشار

بحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 57557 قرار بتاريخ 1988/11/08

قضية النيابة العامة ضد (ا.ع)

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: إجابة – " أغلبية ".

المرجع القانوني: المادتان: 305 و309 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: الإجابة على الأسئلة بأغلبية الأصوات إجراء جوهري، وإغفال ذكر "بالأغلبية " يشكّل خرقا للقانون.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الأغواط ضد الحكم الصادر في 1986/11/15 عن محكمة الجنايات التابعة للجهة القضائية المذكورة القاضي ببراءة المدعو (ا.ع) من تهمة هتك عرض قاصرة لم تبلغ السادسة عشر من عمرها والقتل العمدي مع سبق الإصرار المنسوبة إليه طبقا للمواد 254 و 255 و 256 و 261 الفقرة الأولى و 263 الفقرة الأولى و 336 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع تقريرا مكتوبا تدعيما لطعنه أثار فيه **وجها وحيدا للنقض: مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات، ومنقسما إلى ثلاثة فروع،**

الأول: مبني على عدم احترام المادة 309 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، والثاني: على خرق المادة 310 الفقرة الثانية من نفس القانون،

والفرع الثالث: مبني على مخالفة أحكام المادة 307 من القانون المذكور،

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

لكن حيث يتبين من حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في الفرع الأول المثار أن المحكمة قد أغفلت فعلا أن تذكر في ورقة الأسئلة أن إجاباتها على الأسئلة المطروحة كانت بأغلبية الأصوات كما تقتضيه المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، و ليس ثمة في محضر المرافعات أو في وثيقة أخرى بالملف ما يفهم منه صراحة استيفاء هذا الإجراء الجوهري مما يجعل نعيه في محله و يتعين معه البطلان.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

من دون حاجة إلى مناقشة الفرعين الباقيين.

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الأغواط شكلا، وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

ويبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه - الغرفة الجنائية الأولى - من قبل المجلس الأعلى والمتركبة من السادة:

بغـدادي الجيلالـــي	الرئيس
فاتح محمد التيجاني	المستشار المقرر
قســـول محـمـــــد	المستشار

بحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 61782 قرار بتاريخ 1988/11/08

قضية النيابة العامة ضد (ب. ب) ومن معه

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: ترك طفل في مكان خالٍ من الناس– عنصر المكان– سؤال ناقص.

المرجع القانوني: المادة: 314 من قانون العقوبات.

المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: إغفال عنصر المكان في السؤال المتعلق بجريمة ترك طفل في مكان خال من الناس، يجعل السؤال باطلا.

إن المجلس الاعلى

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بمجلس قضاء وهران ضد الحكم الصادر في 5 مارس 1987 من محكمة الجنايات القاضي على المطعون ضده (ب. ب) بالسجن لمدة عشرين سنة وعلى (س.م) بالحبس لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ من أجل ارتكابهما الأول الاختطاف مع التعذيب ومحاولة الاختطاف واغتصاب قاصرات وهتك عرضهن بالعنف وتركهن بمكان خال من الناس الأفعال المعاقب عليهما بالمواد 291، 393، 2/336، 2/335 عقوبات الثاني عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر الأفعال المعاقب عليها عقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع النائب العام بوهران تقريرا ضمنه **ثمانية أوجه للنقض.**

حيث أن النيابة العامة بالمجلس الأعلى قدمت مذكرة برأيها انتهت فيهما إلى نقض الحكم لتأسيس الطعن.

حيث أن النيابة العامة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون في **الوجه الثاني مسبقا: مخالفة المادة 305 إجراءات جزائية**،

بالقول أن السؤال رقم 5 والخاص بترك البنات القاصرات وهن (ا.ع) و(ب.ب) و(ر.م) و(ن. ت) كان ناقصا لا يشتمل على كافة الأركان المكونة لجريمة ترك الأطفال العاجزين في مكان خال من الناس إذ وضع وطرح على الشكل التالي" هل المتهم (ب. ب) مدان كونه في نفس الظروف الزمانية والمكانية ترك (ا.ع) وهي آنذاك طفلة عاجزة غير قادرة على حماية نفسها بسبب حالتها البدنية" فكانت الإجابة عليه بنعم بالأغلبية وكان من المفروض أن ينص السؤال على المكان الذي تركت فيه الضحية هل هو مكان خال من الناس أو غير خال من الناس إلا أن ذلك لم يحصل.

حيث أن ما تنعى به الطاعنة في هذا الوجه وجيه إذ بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه ورقة الأسئلة يتبين أن السؤال الذي وضع ودانت به المحكمة المطعون ضده (ب. ب) بتركه الأطفال الغير القادرين على حماية أنفسهم بسبب حالتهم البدنية في مكان خال من الناس الفعل المعاقب عليه بالمادة 314 عقوبات كان ناقصا لا يشتمل على كافة العناصر المكونة لهذه الجريمة وخاصة المكان الخالي من الناس فالقانون ينص على عقوبة أشد عندما يكون ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس لأن المجني عليه في هذه الحالة في الغالب يكون معرضا لخطر أكبر وعلى هذا كان يتعين التنصيص على المكان الخالي أو عدم خلوه من الناس لأن العقاب يختلف في كلتا الحالتين.

حيث أنه متى كان كذلك وكان السؤال المتعلق بترك الأطفال في مكان خال من الناس ناقصا وأن المحكمة أهملت فيه " المكان" الذي هو عنصر أساسي في الجريمة لذا يكون ما تنعى به النيابة العامة في محله ويتعين نقض الحكم هذا ومن دون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه فيما يخص(ب. ب) وحده وبإحالته على نفس محكمة الجنايات بوهران مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغـدادي الجيلالـــي	الرئيس
قســـول عبد القـادر	المستشار المقرر
فاتح محمد التيجاني	المستشار

بمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

بحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق – المحامي العام.

ملف رقم 70410 قرار بتاريخ 1990/06/05

قضية (ع. ز) ضد النيابة العامة

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: إخفاء أشياء مسروقة– ركن العمد– سؤال ناقص.

المرجع القانوني: المادة: 387 من قانون العقوبات.

المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: عدم إشارة السؤال لركن العلم المعبّر عنه قانونا بالعمد، في جريمة إخفاء أشياء مسروقة، يجعله باطلا.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ع. ز) ضد الحكم الصادر في 22 جوان 1988 من محكمة الجنايات ببجاية القاضي عليه بالحبس لمدة أربعة أشهر من اجل إدانته بجنحة إخفاء أشياء متحصلة من السرقة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ مناصر أثار فيها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه**،

بالقول أن المحكمة دانته بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من السرقة وهو لا يعلم أن تلك الأشياء مسروقة ولا يعرف البائع مرتكب السرقة والمادة 387 عقوبات صريحة إذ تنص أن كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة ..... وعلى هذا فالمحكمة لم تبرر حكمها بأن الطاعن عندما اشترى الأشياء كان يعلم أنها مسروقة.

حيث بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وورقة الأسئلة تبين أن السؤال المطروح الذي دانت به المحكمة الطاعن بجريمة الإخفاء كان ناقصا لا يتضمن عنصر العمد الذي هو العلم إذ وضع وطرح على الشكل التالي:

"هل المتهم (ع.ز) المولود في . . . . مذنب لارتكابه خلال شهر نوفمبر 1986 ومن زمن لم تمض عليه التقادم ببجاية . . . جنحة الأشياء المسروقة الفعل المعاقب عليه بالمادة 387 عقوبات".

فكانت الإجابة بنعم بالأغلبية.

حيث أنه يشترط لقيام جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من السرقة المنصوص عليها بالمادة 387 عقوبات بأن يكون المخفي عالما بأن الشيء مسروق أو متحصل من السرقة فالعلم ركن أساسي في هذه الجريمة وهو ما عبر عنه قانون العقوبات بالعمد فإذا لم يستظهر الحكم المطعون فيه كلمة – العمد – في السؤال المطروح فإنه يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات ببجاية مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

كما تبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالي	الرئيس
قسول عبد القادر	المستشار المقرر
بومعـــزة رشيـــد	المستشار

بحضور السيد: عبد الرزاق بن عصمان – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: خنيش جمال – كاتب الضبط.

ملف رقم 75935 قرار بتاريخ 1990/10/23

قضية النيابة العامة ضد (ع.خ)

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: إجابة– حكم جنائي– تسبيب.

المرجع القانوني: المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تعتبر الأسئلة المطروحة بصورة قانونية والأجوبة عنها تعليلا للحكم الجنائي.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بمجلس قضاء ورقلة ضد الحكم الصادر في 19 مارس 1989 من محكمة الجنايات والقاضي ببراءة المتهم (ع.خ) من تهمة إخفاء أشياء متحصلة من السرقة الأفعال المعاقب عليها بالمدة 387 عقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام أودع تقريرا ضمنه **وجها وحيدا للنقض.**

حيث أن النائب بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث أن النيابة العامة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه **بالقصور في التسبيب،**

بالقول أن المتهم كان قد أدلى بتصريحات أمام قاضي التحقيق بأن (م.ا) قد أودع عنده 20 قطعة ذهبية وأن هذا الأخير الذي استمع إليه كشاهد قد أكد ذلك بالجلسة وذكر أن الأشياء المذكورة وهي ثلاثة سلاسل ذهبية وسوار و21 لويزة كانت بحوزة المتهم (ع.خ) وأنه كان قد اشتراها منه.

حيث أن ما تنعى به النيابة العامة الطاعنة في وجهها هذا لا يعد وأن يكون كلاما مرسلا وجدلا موضوعيا فهي لم يتبين ما هيئة القصور الذي شاب الحكم المطعون فيه حتى تتمكن المحكمة العليا من إعمال رقابتها على الأحكام والتأكد من أنها مقامة على أسس سليمة من القانون لأن وسيلة المحكمة العليا إلى الكشف عن عيوب الحكم هي أوجه البطلان التي يقدمها الطاعن وهي لا تصلح في ذلك إلا إذا بينت مواطن القصور والخطأ في تطبيق القانون أو في بطلان الإجراءات بكيفية واضحة لا لبس فيها ولا غموض وأن كل ما سردته النيابة العامة الطاعنة في وجه طعنها ما هو إلا جدل موضوعي.....إن كانت تصلح للنقاش فهي خاصة بمحكمة الموضوع.

حيث أنه من المتعارف عليه قضاء أن أحكام المحاكم الجنائية التي يجلس للحكم فيها محلفون مساعدون مع القضاة المحترفين ليس بلازم تعليلها وتقوم الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها مقام التعليل فيها متى كانت سائغة منطقيا وقانونا كما في واقعة الحال، الأمر الذي يجعل نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه غير جدي وقائم على غير أساس من القانون ويتعين رفضه وتبعا لذلك تعين رفض الطعن موضوعا.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

قسـول عبـد القـادر	الرئيس المقرر
بومعـزة رشيـد	المستشار
فاتح محمد التيجاني	المستشار

بحضور السيد: عبد الرزاق بن عصمان – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 410304 قرار بتاريخ 2006/09/20

قضية (ن.ع) ضد النيابة العامة

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: تعدد الضحايا– تعدد الأضرار.

المرجع القانوني: المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تعدد الضحايا في سؤال واحد لا يجعله معقدا، إذا ثبت أن الفعل وحيد في زمان ومكان معين وترتبت عليه أضرار مختلفة ومتعددة مست عدة ضحايا.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ن.ع) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء باتنة الصادر بتاريخ 2005/06/12 القاضي عليه بعشر سنوات سجنا بعد الإدانة بجريمة السرقة المقترنة بحمل سلاح ظاهر.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها **وجها وحيدا للنقض** بواسطة محاميه الأستاذ سكيو منير،

بالقول أن محضر المرافعات لا يشير إلى تلاوة الأسئلة قبل الانسحاب للمداولة كما أن السؤال الرئيسي الذي أدين بموجبه كان معقدا

لاحتوائه على عدة ضحايا (ب.ع) - أخيه وابن عمه في حين كان يتعين طرح سؤال متعلق بكل ضحية الأمر الذي يعرض الحكم المطعون فيه إلى النقض.

حيث أن تلاوة الأسئلة قبل الانسحاب للمداولة ليست إجراء جوهري ما دامت هذه الأسئلة مستخرجة من منطوق قرار الإحالة وقد اطلع عليه جميع الأطراف و رافعوا حوله فلم تبقى غير الصياغة الفنية التي لا تجوز مناقشتها وهذا على خلاف الأسئلة الاحتياطية التي يتعين تلاوتها إجباريا لعدم إطلاع الأطراف بمحتواها لكنها غير موجودة في دعوى الحال.

حيث أن قول الطاعن بكون السؤال معقدا لتضمينه أكثر من ضحية مردود عليه، ذلك أن قيام المتهم بفعل وحيد في زمان ومكان معين يستوجب طرح سؤال واحد بغض النظر عن تعدد الضحايا كمن يضع قنبلة في مكان عمومي تسقط فيه ضحايا متعددة على خلاف ما لو ارتكب أفعالا متشابهة في أزمنة وأمكنة مختلفة فإن كل فعل وقع في زمان ومكان معين يستوجب طرح سؤال مستقل على حدة، وما دام الطاعن قد ارتكب جريمة السرقة التي أدين من أجلها حسب ورقة الأسئلة يوم: 1998/12/13 أضر فيها في وقت واحد بالضحايا المذكورين في السؤال فإن تعدد هؤلاء الضحايا لا يجعل السؤال معقدا مما يستوجب رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - :

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة:

المحور الاول: محكمة الجنايات	طـرح الأسئلـة
باليـــــت إسماعيـــل	الرئيس
سيـدهـــم مختـــار	المستشار المقرر
منـــاد شـــــارف	المستشار
المهـــدي ادريـــس	المستشار
محـــدادي مبـــروك	المستشار
بـــزي رمضـــان	المستشار
ابن عبد الرحمن السعيد	المستشار
حميســي خديجـــة	المستشارة
ابراهيـمـــي ليلـــى	المستشارة

بحضور السيد : بن حمو مالك وهيب – المحامي العام.

وبمساعدة السيد : بوظهر نبيل – أمين الضبط.

ملف رقم 443992 قرار بتاريخ 2007/03/21

قضية (ش. ا) و من معه ضد النيابة العامة و(س.ج)

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: وحدة الواقعة– تعدد الصور– سؤال بديل.

المرجع القانوني: المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يعتبر السؤال البديل، الذي يجعل أعضاء محكمة الجنايات أمام خيارين أو أكثر في الإجابة عنه، صحيحا، إذا احتملت الواقعة أو الظرف المشدد عدة صور، شرط أن يفصل بينهما حرف العطف "أو".

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من (ش. م) و(ح.ع) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجلفة الصادر بتاريخ 2006/03/25 القاضي على كل منهما بسبع سنوات سجنا و20.000 دج غرامة نافذة بعد إدانتهما بتكوين جمعية أشرار والسرقة المقترنة بظروف تعدد الفاعلين، العنف والكسر وفقا للمواد 176- 177- 353 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (ح.ع) أودع مذكرتين الأولى بواسطة الأستاذ خالد تريكي أثار فيها **وجهين للنقض** والثانية بواسطة الأستاذ سوداني محمد أثار فيها **وجها وحيدا للنقض.**

حيث أن (ش. ا) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ أحمد تريكي أثار فيها **وجهين للنقض.**

<u>عن الوجه الأول:</u> المثار من طرف (ش.ا) بواسطة محاميه والمأخوذ من مخالفة القانون،

بالقول أن السؤال الأول الخاص به حول واقعة تكوين جمعية أشرار لم تتم الإجابة عليه وتم المرور مباشرة إلى السؤال الثاني.

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أجابت بالإيجاب على السؤال المذكور مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس.

<u>عن الوجه الثاني:</u> والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

<u>الفرع الأول:</u>

بالقول أن السؤال المتعلق بالتسلق والكسر من الداخل أو الخارج طرح بطريقة اختيارية التسلق أو الكسر بينما القانون يفرض طرح سؤال واحد عن كل ظرف تشديد وهو ما يخالف القانون.

حيث أن السؤال موضوع المناقشة وعكس ما ذكره الطاعن صحيح إذ أن الاجتهاد القضائي مستقر على اعتبار السؤال البديل الذي يجعل أعضاء المحكمة أمام خيارين أو أكثر في الإجابة عنه ليس معيبا إذا كانت الواقعة أو الظرف المشدد يحتمل عدة صور إذ يختارون الصورة التي تنطبق على الواقعة أو الظرف المشدد إن وجدت شرط أن يفصل بين هذه الصور بحرف العطف " أو" بدل "و" وفي دعوى الحال فصل بين التسلق والكسر بالحرف الأول لأن توفر أحدهما أو كليهما معا لا يغير من النتيجة فإن لم يثبت أي منهما تكون الإجابة بالنفي علما بأن ثبوتهما معا يشكل ظرفا واحدا وفقا للمادة 353 ف 4.

<u>الفرع الثاني:</u>

بالقول أن السؤال المطروح حول تعدد الفاعلين جاء غامضا حين ذكر ارتكاب الفعل بواسطة شخصين أو أكثر وكان يتعين تحديد عددهم أي المتورطين دون الاكتفاء بكلمة " أو أكثر"

حيث أن ما ذكره الطاعن في هذا الفرع غير سديد إذ يكفي ارتكاب الفعل من طرف شخصين أو أكثر دون تحديد عددهم لتوفر الظرف المشدد وهو ما يجعل الطعن غير مؤسس.

<u>عن الوجه</u>: المثار من طرف (ح.ع) بواسطة محاميه الأستاذ سوداني بدون عنوان،

بالقول أن الحكم المطعون فيه لا يتضمن الوقائع موضوع الاتهام.

حيث أن المحكمة العليا أسهبت في هذه النقطة واعتبرت الواقعة هي الفعل الذي ارتكبه المتهم بكامل عناصره أي الجريمة المقترفة وبالرجوع إلى الحكم محل الطعن يتبين وأنه أشار إلى الأفعال المتابع بها المتهمان في الأسئلة المحررة به والحكمة من ذلك هو معرفة المحكوم عليه للجرم الذي أدين من أجله.

<u>عن الوجه الأول</u>: المثار بواسطة الأستاذ تريكي،

بالقول أن السؤال المطروح حول واقعة تكوين أشرار لم يتضمن عناصر هذه الجريمة بعدم ذكر مكان الاتفاق وتاريخ وقوعه والهدف منه كما أن جريمة السرقة الموصوفة وصفت بوصفين فهي تتطلب وجود أكثر من شخص ووجود وصف آخر لتكوين جمعية أشرار غير مبرر.

حيث أن واقعة السرقة مع تعدد الفاعلين عادة يسبقها اتفاق على ارتكابها من طرفهم ومجرد ذلك الاتفاق وحده يشكل جريمة تكوين جمعية أشرار حتى لو لم ينفذوا ما اتفقوا عليه لأسباب معينة فإن هم نفذوه صار هناك تعدد في الجرائم أي أن القانون في هذه الحالة يعاقب على عمل تحضيري لارتكاب الجريمة وهو مجرد الاتفاق المسبق استثناء من القاعدة.

<u>عن الوجه الثاني بدون عنوان:</u>

بالقول أن المحكوم عليهما ارتكبا جريمة السرقة لمحتويات منزل الضحية التي كانت غائبة عن منزلها ورغم ذلك أضافت لهما غرفة الاتهام ظرف العنف المشدد.

حيث أن غياب أو حضور الضحية بمنزلها قضية موضوع لا تطرح على المحكمة العليا مما يجعل الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا.

المصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

باليـت اسماعيـل	الرئيس
مختـار سيدهـم	المستشار المقرر
منـاد شـارف	المستشار
المهـدي إدريـس	المستشار
حميسـي خديجـة	المستشارة
ابراهيـمـي ليلـى	المستشارة
طاع الله عبد الـرزاق	المستشار

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: زغدود مسعود – أمين قسم الضبط.

ملف رقم 429340 قرار بتاريخ 2008/01/23

قضية النيابة العامة و من معها ضد (م. ف) و (ب.ر)

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: هتك عرض جماعي– هتك عرض.

المرجع القانوني: المادة: 336 من قانون العقوبات.

المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يجب أن يتضمن سؤال محكمة الجنايات المصطلح القانوني السليم للواقعة.

لا يشكّل استعمال مصطلح "هتك العرض الجماعي" بدل مصطلح "هتك عرض" واقعة بمفهوم المادة 336 من قانون العقوبات.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها الكتابية.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة من النائب العام لدى مجلس قضاء غليزان في 2005/12/03، (م. م) في 2005/12/10، (م. ف) و(ع. س) في 2005/12/10، ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء غليزان المؤرخ في 2005/12/03 والقاضي على (م. م) بـ 06 سنوات سجنا من أجل جنايتي هتك عرض والخطف الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 336-291 من قانون العقوبات وعلى (م. ف) و(ع. س) بـ 04 سنوات سجنا من أجل هتك عرض الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 336 من قانون العقوبات.

وعليه فـإن المحكمـة العليـا

حيث أن الطاعنين (م. ف) و (ع. س) لم يقدما مذكرة تدعيما لطعنيهما كما توجبه أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية مع ثبوت إنذار (م. ف) بذلك شخصيا بموجب محضر محرر من مؤسسة إعادة التربية بغيلزان في 2007/06/26 مما يتعين عدم قبول طعنيهما شكـلا.

وحيث أن النائب العام الطاعن قدم تقريرا تدعيما لطعنه ضمنه **وجها وحيدا للنقض** مما يتعين قبول طعنه شكـلا.

وحيث أن الطاعن (م. م) قدم مذكرة تدعيما لطعنه عن طريق وكيليه الأستاذين صحراوي مروان ومختاري الحبيب ضمن الأولى **وجها وحيدا** فيما حوي الثانية ثلاثة **أوجه للنقض**.

وحيث قدمت المحامية العامة طلبات كتابية ترمي إلى عدم قبول طعن (م.ف) و(ع. س) شكلا وبقبول طعن كل من النيابة العامة والمتهم (م. م) شكـلا.

حول طعن النائب العام:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق أحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، والفرع الأول من الوجه الوحيد مذكرة الأستـاذ صحراوي مروان والوجه الثالث مذكرة الأستاذ مختاري الحبيب،

بدعوى أنه كان يجب على المحكمة عند طرحها للأسئلة أن تذكر التهمة وليس ذكر الجريمة فقط فضلا عن أنه كان يتعين طرح الأسئلة بصيغة قانونية لأنها بمثابة التعليل دون أن يشوبها أي غموض أو لبس علاوة على أن ورقة الأسئلة تضمنت مفردات لا معنى لها كمصطلح هتك العرض الجماعي.

وحيث بالفعل بالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتضح أن محكمة الجنايات طرحت الأسئلة 01- 10 و13 الخاصة بـ(م. م)، (ع. س) و (م. ف) والمتعلقة بجرم هتك عرض المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 336 من قانون العقوبات على النحو الأتي " هل المتهم .....مذنب لارتكابه ...جرم هتك عرض

جماعي ...." وكانت الإجابة عن كل واحد من الأسئلة الثلاثة بنعم بالأغلبية.

حيث أن مثل هذا الطرح غير سديد قانونا إذ أن مصطلح هتك عرض جماعي لا يشكل واقعة بمفهوم المادة 336 من قانون العقوبات المتابع بها المتهمون الثلاثة فكان يتعين على محكمة الجنايات اختبار الوصف القانوني السليم للواقعة وهي: "هتك عرض" وذلك بالرغم من أن قرار الإحالة تضمن خطأ الإشارة "إلى واقعة "هتك العرض الجماعي".

وحيث تعاين المحكمة العليا أن الأسئلة المطروحة حول جرم الخطف المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 291 من قانون العقوبات جاءت بدورها ناقصة من عناصرها المتمثلة في أن يتم الخطف بدون أمر من السلطات وخارج الحالات التي يأمر أو يجيز فيها القانون بالقبض على الأفراد .

فضلا عن أن السؤال 16 الخاص بـ(ب. ر) صيغ على النحو الآتي " هل المتهم ..مذنب لارتكابه ....الفعل المخل بالحياء " وكانت الإجابة لا بالأغلبية ثم طرح السؤال 18 على الشكل الآتي " هل الجريمة المذكورة وقعت إضرارا بالضحية (م. ي) " وكانت الإجابة بعبارة " بدون جدوى. "

حيث أنه إذا كان جائزا طرح السؤال مجزئا إلا أن هذا الطرح يجب أن يكون سديدا ومادام أن محكمة الجنايات خصصت عبارة " عدم جدوى " حال الإجابة عن عنصر من الواقعة الواحدة وهو عنصر "ضحية الاعتداء " فإن ذلك يجعل السؤال معيبا وناقصا لأن عبارة " عدم جدوى " تفيد عدم الإجابة وهو ما لا يسـوغ .

وحيث متى ثبت مثل هذه الإغفالات- تعين اعتبار الأوجه المثارة من الطاعنين النائب العام- (م.م) في محلها.

فلهـذه الأسـبـاب

تقضـي المحكمـة العليا- الغرفة الجنائية – القسم الثاني:

بعدم قبول طعني (م. ف) و(ع. س) شكلا طبقا لأحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية بقبول طعني النائب العام و (م. م) شكلا وموضوعا بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة (م. م)- (م. ف) و (ع. س)

و(ب. ر) أمام نفس محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا أخر للفصل في القضية من جديد وفقا للقانون.

إبقاء المصاريف على (م. ف) و(ع. س) مناصفة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني المتركبة من السادة:

بوسنـــــة محمـــــد	رئيس القسم رئيسا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا مقررا
بوروينـــة محمـــد	مستشارا
فنتيـــــز بلخيـــر	مستشارا
زناسنـــــي ميلـــود	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 516956 قرار بتاريخ 2009/05/20

قضية (ح. ا) ضد النيابة العامة

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: فاعل أصلي– شريك – سؤال مجرد– أركان الاشتراك.

المرجع القانوني: المادة: 42 من قانون العقوبات.

المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: عند محاكمة الشريك، في غياب المتهم الأصلي، إما لانقضاء الدعوى العمومية بالوفاة أو لسبق الفصل فيها أو لكونه في حالة فرار، يجب أن تطرح محكمة الجنايات سؤالا مجردا، تعاين من خلاله الجريمة الأصلية دون ذكر الفاعل، قبل طرح السؤال الخاص بالشريك.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ح. ا) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2007/03/11 القاضي بعام حبسا غير نافذ بعد إدانته باستعمال محرر رسمي مزور مع علمه بذلك وفقا للمادة 218 ق.ع.

وعليه فان المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ منصوري الأزهر أثار فيها **وجهين للنقض.**

عن الوجه الأول: والمأخوذ من إغفال الفصل في طلبات النيابة،

بالقول أن النيابة العامة تقدمت بطلب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الموثق لكن الحكم محل الطعن لم يفصل في هذا الطلب ولم يشر إلى براءة أو إدانة المتهم الثاني وكأنه غير متابع أصلا.

حيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أن المحكمة أصدرت حكما مستقلا بانقضاء الدعوى العمومية فيما يخص (ف. م) الموثق لوفاته وهي بذلك طبقت القانون تطبيقا صحيحا لكون هذه المسألة فنية لا يجوز إقحام المحلفين فيها.

عن الوجه الثاني: والمأخوذ من القصور في الأسباب،

بالقول أنه أدين باستعمال محرر رسمي مزور ولم يتم إثبات التزوير لعدم محاكمة الجاني فيه لوفاته فلابد من الفصل في مسألة التزوير قبل محاكمة المتابع باستعمال المحرر المزور.

حيث أن ما أثاره الطاعن في هذا الوجه سديد، ذلك أن المحكمة عند فصلها في تهمة استعمال محرر مزور وفي غياب المتابع بالتزوير إما لانقضاء الدعوى العمومية بالوفاة كما هو الشأن في دعوى الحال أو لسبق الفصل في قضيته أو لكونه في حالة فرار يتعين عليها أن تطرح سؤالا مجردا تعاين من خلاله واقعة التزوير بصيغة: هل أنه بتاريخ ... و بمكان... وقع تزوير وكالة توثيقية تسمح للمدعو (ح.ا) بتأجير الشقة المملوكة باسم ابنه (ح.م) الكائنة بحي .....عمارة رقم.... الجزائر وذلك بتزييف جوهرها (وليس بتزييف الإقرارات كما ورد خطأ بمنطوق قرار غرفة الاتهام لكون الفعل صادرا عن قائم بوظيفة عمومية م 215 ق. ع).

حيث أنه من خلال هذا السؤال الذي يبقى فيه الفاعل مستترا لكن الفعل قد يكون ثابتا حسب جواب المحكمة التي تعاين واقعة التزوير الأمر الذي يسمح لها بمعاقبة من قام باستعمال المحرر المزور الناتج عن

ذلك وهو ما خالفته في دعوى الحال إذ ذهبت مباشرة إلى الفصل في دعوى استعمال المحرر المزور دون إثبات أنه مزور فعلا مما يعرض حكمها للنقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الاول:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليت اسماعيـــل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهـم مختـــار	مستشارا مقررا
منـــاد شـــارف	مستشارا
المهـدي ادريـــس	مستشارا
ابراهيمـي ليلـــى	مستشارة
براهمي الهاشمـــي	مستشارا

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 530993 قرار بتاريخ 2009/07/15

قضية (ع. ر) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: مخدرات– جماعة إجرامية منظمة– ظرف مشدد– سؤال مستقل.

المرجع القانوني: المادة: 17 من القانون رقم: 04- 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: عدم الشرعية هو ركن أساسي في قيام الجرائم المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 04-18، ويجب إبرازه في كل سؤال خاص بالوقائع المجرّمة، تحت طائلة البطلان.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف (ع. ر)، (د. ا)، (ق. ن)، (ف. م) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء قالمة الصادر بتاريخ 2007/10/29 القاضي على الأول والثاني والثالث بعشرين سنة سجنا وغرامة قدرها 300.000 لكل متهم بعد إدانتهم بتكوين مجموعة إجرامية منظمة بغرض الحيازة والمتاجرة في المخدرات، البيع والعرض للبيع والتخزين والشراء بقصد البيع وتسيير تنظيم النشاطات المذكورة.

وعلى (ف. م) بسبع سنوات سجنا نافذة وغرامة قدرها 500.000 دج بعد إدانته بالتزوير واستعمال مزور في محررات رسمية وفقا للمادتين 216

و218 من ق.ع وحيازة واستعمال أجهزة اتصال محظورة وفقا للمواد 1-2-3-31-32 و39 من الأمر 06-97 المتعلق بالأسلحة وذخيرتها.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعون. حيث أن (د. ا) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ مودع عبد العزيز أثار **وجهين للنقض.** حيث أن (ق. ن) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ لودجاني جمال الذين أثار **فيها وجها وحيدا للنقض**، كما أودع (ف. م) مذكرة بواسطة نفس المحامي أثار فيها **وجهين للنقض** ومذكرة ثانية بواسطة الأستاذ حمودي محمد الطيب أثار فيها **أربعة أوجه للنقض.**

حيث أن (ع. ر) أودع مذكرة بواسطة الأستاذة بن عبيد بودبوز سعيدة أثار فيها **وجهين للنقض.**

عن الفرع الثاني من الوجه الأول: المثار من (د.ا) والمأخوذ من مخالفة نص المادة 305 ق إ ج،

بالقول أن السؤال الرابع ورد معقدا لاحتوائه على وقائع الحيازة، المتاجرة ، البيع ،العرض للبيع، التخزين،الشراء بقصد البيع والتسيير والتنظيم والتمويل إضافة إلى الظرف المشدد الذي هو الجماعة الإجرامية المنظمة مما يجعله معقدا ويعرض الحكم المطعون فيه إلى النقض.

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة أن المحكمة طرحت السؤال الأول حول الجماعة الإجرامية المنظمة غرضها القيام بالنشاطات المشار إليها أعلاه على أساس أنها واقعة بينما هي ظرف مشدد وفقا للمادة 17 ف 2 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

حيث أن تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة الموقع عليها سنة 2000 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 يتمثل في تحديد هذه الجماعة

أنها محدد البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة زمنية وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية وعرفت الجريمة الخطيرة بأنها كل فعل إجرامي يعاقب عليه القانون بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

حيث يتبين من هذا التعريف أن تشكيل الجماعة الإجرامية المنظمة ظرف مشدد لجرائم محددة على سبيل الحصر بنفس الاتفاقية مهما كانت عقوبتها وهي غسل الأموال، الفساد وعرقلة سير العدالة أو أية جريمة أخرى معاقب عليها بحد أقصى يتجاوز أربع سنوات حبسا، لذا فإن كل واقعة مشار إليها بالمادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات يمكن أن تكون مرتكبة مع ظرف مشدد هو اقترافها ضمن جماعة إجرامية منظمة سواء كانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية ويجب أن يطرح سؤال مستقل عن هذا الظرف بالنسبة لكل واقعة ولا يجوز إجمال ذلك في سؤال واحد رغم تعدد الوقائع مثلما فعل الحكم المطعون فيه ضمن السؤال الرابع الأمر الذي جعله معقدا مما يعرضه للنقض دون مناقشة بقية النقاط المثارة التي تبين بعد دراستها أنها غير مؤسسة.

<u>عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا</u>: والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث أن العيب الوارد في السؤال المتعلق بالظرف المشدد حول الجماعة الإجرامية المنظمة بالنسبة لـ (د. ا) يتعلق أيضا بكل من (ع. ر) و(ق. ن) فيجب تمديد النقض إليهما في هذا الجانب.

حيث يتبين من جهة أخرى أن جميع الأسئلة الرئيسية حول الوقائع المشار إليها بالمادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات لم تنص على عدم الشرعية وهو ركن أساسي في قيام تلك الجرائم مما يجعلها ناقصة وباطلة ومعها بطلان الحكم المبني عليها إضافة إلى احتوائها على عدة وقائع مخالفة لنص المادة 305 من ق إ ج.

حيث أن السؤال المطروح حول واقعة تزوير محرر رسمي وفقا للمادة 216 من قانون العقوبات لم يحدد كيفية التزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها حصرا بهذه المادة مما يجعله ناقصا كما أن السؤال المطروح حول استعمال محرر رسمي مزور وفقا للمادة 218 من نفس القانون جاء ناقصا من ركن العلم.

حيث أن محضر المرافعات لم يتم توقيعه من طرف رئيس المحكمة ووقعه أمين الضبط بمفرده مع الإشارة إلى أنه نسخة طبق الأصل وهو ما يخالف نص المادة 314 من ق.إج التي تفرض توقيعه من الرئيس وأمين الضبط على أن يدرج الأصل ضمن ملف الدعوى ولا يجوز الاحتفاظ به في أمانة الضبط حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها في تطبيق القانون خاصة ما يتعلق بالتوقيع، الأمر الذي يعرض الحكم المطعون فيه إلى النقض دون حاجة إلى مناقشة الأوجه المثارة من الطاعنين والتي تبين بعد دراستها أنها غير مؤسسة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعون شكلا وموضوعا.

ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه فيما يخص الطاعنين وحدهم وإحالة القضية معهم أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية- القسم الأول المتركبة من السادة:

باليت اسماعيـــل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهـم مختـــار	مستشارا مقررا
المهـدي ادريـــس	مستشارا

منـــاد شـــارف مستشارا

ابراهيمـي ليلـــى مستشارة

براهمي الهاشمي مستشارا

بحضور السيد : عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 483440 قرار بتاريخ 2009/10/22

قضية النيابة العامة ومن معها ضد (س.ع) ومن معه

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: سؤال احتياطي– إعادة وصف الوقائع.

المرجع القانوني: المادة : 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يجب طرح الأسئلة الاحتياطية، المتضمنة إعادة وصف الوقائع في الجلسة وليس داخل قاعة المداولة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف كل السيد النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة و(س.ن) و(د.س) اطراف المدنية ضد الحكم محكمة الجنايات لنفس الجهة القضائية الصادر بتاريخ 2006/11/15 القاضي على (ع)، (م.ب)، (ر.ف) و (م.ا) بعام حبس نافذا لكل منهم بعد إدانتهم بالفعل العلني المخل بالحياء وفقا للمادة 333 من قانون العقوبات وفي الدعوى المدنية إلزامهم بدفع 80.000 ألف دينار كتعويض لكل واحد من الضحايا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث ان (س. ن) بلغت رسميا بتاريخ 2009/06/17 كما بلغت كل من (د.س) و(د.ح) بتاريخ 2009/06/08 لأجل إيداع مذكراتهن خلال شهر ابتداء من تاريخ التبليغ لكنهن لم يفعلن مما يجعلن طعونهن غير مقبولة شكلا.

حيث ان طعن النائب العام استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ان المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية الى عدم قبول طعن الأطراف المدنية وقبول طعن النائب العام .

حيث ان النائب العام أودع مذكرة أثار فيها **أربعة أوجه للنقض**.

<u>عن الوجه الأول:</u> والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بالقول ان المحكمة أعادت تكييف الوقائع وطرحت أسئلة داخل قاعة المداولة مخالفة لنص المادة 305 من ق.إ.ج مما لا يسمح الأطراف من مناقشتها.

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة أن المحكمة طرحت فعلا أسئلة احتياطية داخل قاعة المداولة أعادت بموجبها وصف الوقائع وهو ما يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنها النقض دون حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه المثارة.

<u>فلهذه الأسباب</u>

<u>تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:</u>

بعدم قبول طعون كل من (س. ن)، (د. س) و(د.ح) شكلا.

قبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية شكله تشكيلا أخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليت اسماعيل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهم مختار	مستشارا مقررا

المهـدي ادريـــس	مستشـارا
منـــاد شـــارف	مستشارا
ابراهيمـي ليلـــى	مستشارة
براهمي الهاشمـي	مستشـارا

بحضور السيد : عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 599423 قرار بتاريخ 2009/12/17

قضية النيابة العامة ضد (ح. ب) ومن معه

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: فاعل أصلي – شريك – بطلان السؤال.

المرجع القانوني: المادتان: 41 و42 من قانون العقوبات.

المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: بطلان السؤال الخاص بالفاعل الأصلي، يؤدي حتما إلى بطلان السؤال الخاص بالشريك معه في نفس الجريمة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة القضائية الصادر بتاريخ 2008/6/23 القاضي ببراءة كل من (ح.ب)، (ح.ا)، (ب.خ)، (ح.م)، (ح.ب)، (ب.ص)، (ح. ن)، (ح. م) المتابعين باختلاس أموال عمومية وتبديدها والتزوير في محررات رسمية وإبرام صفقات مخالفة للتشريع واستعمال المال العام لأغراض شخصية ولفائدة الغير واستغلال النفوذ بالنسبة لـ (ح. ب).

(ب.خ) المشاركة في استعمال المال العام لأغراض شخصية والتزوير في محررات رسمية.

(ح. م) المشاركة في اختلاس المال العام واستعماله لأغراض شخصية ولفائدة الغير.

(ح.م) و(ب.ص) إبرام صفقات عمومية مخالفة للتشريع والاستفادة من تأثير أعوان الدولة.

(ح.ب) المشاركة في اختلاس المال العام واستعمال مزور.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة أثار فيها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة نص المادة 305 ق إ ج،**

بالقول أن المتهمين أحيلوا على محكمة الجنايات بتهمة اختلاس أموال الدولة وفقا للمادة 119 من قانون العقوبات وأن السؤال رقم 2 جاء ناقصا لأنه لم يحدد الجهة التي تم تحويل المبالغ المختلسة إليها كما أنه لم يحدد الطبيعة القانونية لمركب حمام الصالحين مما يجعله باطلا.

حيث يتبين بالرجوع إلى السؤال محل المناقشة أنه تضمن اختلاس مبلغ8.085.000 دج من عائدات مركب حمام الصالحين دون الإشارة إلى صفة المختلس كموظف عمومي بمفهوم المادة 119 من قانون العقوبات سابقا أو المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهل المال المختلس كان تحت يده وهو ركن في الجريمة الأمر الذي يجعل الأسئلة المطروحة حول هذا ناقصة.

حيث أن بطلان السؤال الرئيسي للفاعل يؤدي إلى بطلان الأسئلة حول المشاركة في نفس الفعل مما يعرض الحكم للنقض فيما يخص الفاعل والمتابعين بالمشاركة في الاختلاس وهم (ب.خ)، (ح.م) و (ح.ب) الأمر الذي يعرض الحكم إلى النقض بالنسبة إليهم أيضا.

حيث أن الطاعن لم يثر أي وجه يخص بقية المطعون ضدهم مما يجعل طعنه مرفوض تجاههم.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا .

ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه تجاه كل من (ح.ب) ، (ب.خ) ، (ح.م) و(ح.ب) وإحالتهم مع القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا تجاههم.

رفض الطعن تجاه بقية المطعون ضدهم.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليت اسماعيـــل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهـم مختـــار	مستشارا مقررا
المهـدي ادريـــس	مستشارا
ابراهيمـي ليلـــى	مستشارة
براهمي الهاشمي	مستشارا

بحضور السيد : عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 580393 قرار بتاريخ 2010/02/18

قضية النيابة العامة ضد(ع. ر) و(ل.ن)

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: إجهاض– قصد جنائي– سؤال مركب.

المرجع القانوني: المادة: 304 من قانون العقوبات.

المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يعاقب على الإجهاض أو الشروع فيه، بغض النظر عن نتيجة الفعل، مهما كانت الحالة الحقيقية للمرأة، من حيث الحمل أو افتراض الحمل.

لا يعد سؤالا مركبا، السؤال المتضمن الحمل وافتراض الحمل.

يعاقب القانون على الإجهاض، لمجرد قيام القصد الجنائي لدى المتهم، والقيام بفعل مادي يدل على هذا القصد.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2008/05/21 ضد حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء المسيلة الصادر في نفس اليوم، والقاضي ببراءة المتهمين (ع.ر) و(ل. ن) من جناية الإجهاض المفضي إلى الموت.

بعد الاطلاع على المذكـرة الجوابيـة التي أودعتها المطعـون ضـدها (ل.ن) بواسطة محاميها الأستاذ محمدي خالد وانتهت فيها إلى رفض طعن النائب العام لعدم التأسيس.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكل:

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أنّ النائب العام استند في المذكرة التي أودعها تدعيما لطعنه إلى **وجه وحيد للنقض:مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،**

بدعوى أنّ السؤال الأوّل جاء مركّبا لتضمّنه واقعتين مختلفتين، هما "حامل" أو "المفترض حملها".

لكن حيث أنّ السؤال المنتقد المطروح بالصيغة التالية: "هل المتهم مذنب لارتكابه واقعة الإجهاض لامرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها أدوية بقصد إسقاط الحمل إضرارًا بالضحية..." تضمّن كافة العناصر المكوّنة للجريمة وفقا لنص المادة 304 ق.ع التي تعاقب بدون تمييز على الإجهاض أو الشروع فيه أي بغض النظر عن النتيجة التي يؤدي إليها الفعل،ومهما كانت الحالة الحقيقية للمرأة سواء كانت حاملا فعليا أو أنّ حملها كان مفترضا فقط ذلك لأنّ القانون يعاقب على الإجهاض لمجرّد قيام قصد إحداثه لدى المتهم. هذا وإذا كان أجدر بالرئيس أن يقتصر في دعوى الحال على وضع السؤال عن الإجهاض التام لامرأة حامل فعلا وفقا للوقائع الواردة في قرار الإحالة والنتائج الناجمة عنها. فإنّ تضمينه السؤال الحالتين معا بصيغة الاختيار طبقا لنص المادة 304 ليس من شأنه أن يفسده لأنه لم يشتمل على واقعتين خلافا لما يراه النائب العام نظرا لاستحالة وجود الحالتين معا وعلما أن القانون يعاقب الفاعل في جميع الحالات كما سبق توضيحه أعلاه.

حيث ومتى كان كذلك فإنّ ما ينعاه النائب العام غير مؤسس ويستوجب رفضه.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- القسم الثاني:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

جعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني المتركبة من السادة:

بوسنـة محمـــد	رئيس القسم رئيسا
زناسنـي ميلـــود	مستشارا مقررا
حميسي خديجة	مستشارة
بوروينـة محمـد	مستشارا
قنتيـر بلخيـــر	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 605710 قرار بتاريخ 2010/02/18

قضية (ل.ع) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: مخدرات – فترة أمنية.

المرجع القانوني: المادة: 53 من قانون العقوبات.

المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة: 28 من الفانون رقم: 04- 18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبدأ: لا يمكن إفادة المتهم بظروف التخفيف، استنادا إلى نص المادة 28 من القانون رقم 04- 18، المتعلقة بالفترة الأمنية وإنما يطرح سؤال حول الظرف المخفف، وفق المادة 53 من قانون العقوبات والرد عليه بالإيجاب.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف كل من (ل.ع)، (ق.س)، (ل.ا) (ع.م) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء سكيكدة الصادر بتاريخ 2008/10/21 القاضي على (ل.ع) و(ق.س) بسبع سنوات حبسا نافذا و5000.000 دج غرامة نافذة بعد إدانتهما بالحصول والشراء قصد البيع للمخدرات وعلى (ل.ا) بـ 15 سنة سجنا بعد إدانته بالمشاركة في الحصول قصد البيع للمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة وعلى (ع.م) بالسجن المؤبد بعد إدانته بالتخزين والبيع والنقل للمخدرات في إطار جماعة منظمة وحمل سلاح أبيض.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى عدم قبول طعن (ق.س) ورفض باقي الطعون.

حيث أن (ل.ع) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ بولزاز الضيف أثار فيها **ستة أوجه للنقض** كما أودع (ع.م) مذكرة بواسطة الأستاذ مولود قادري أثار فيها **وجها وحيدا للنقض** من فرعين.

حيث أن (ل. ا) أودع مذكرة بواسطة الأستاذ بن هندا مسعود أثار فيها **وجهين للنقض.**

عن الأوجه المثارة تلقائيا من المحكمة العليا: والمأخوذة من الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة الملحقة بالحكم المطعون فيه أن جميع الأسئلة الرئيسية حول وقائع التخزين، السمسرة، البيع، النقل، الشراء قصد البيع وردت ناقصة من عنصر عدم المشروعية الذي هو ركن أساسي في الجريمة وإغفال ذكره في تلك الأسئلة يجعلها باطلة ومعها بطلان الحكم المبني عليها.

حيث أن سؤال المشاركة الذي تترتب عنه الإدانة يتعين أن يبرز دور الشريك بالضبط في مساعدة الفاعل وأن السؤال الخامس المطروح حول هذه الواقعة بالنسبة لـ (ل.ا) جاء خاليا من هذا العنصر ومن ركن العلم أيضا.

حيث أن السؤال التاسع حول الوقائع المتابع بها (ع.م) جاء معقدا إذ تضمن التخزين والبيع والنقل للمخدرات وهو ما يخالف نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية التي تفرض طرح سؤال عن كل واقعة واردة بمنطوق قرار الإحالة.

حيث أن المحكمة طرحت سؤالا داخل قاعة المداولة حول العذر القانوني المخفف للعقوبة بالنسبة لـ (ل.ا) والذي مكن من إيقاف الفاعل وأجابت عليه وكان يتعين طرحه بقاعة الجلسات مما يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

حيث أن جميع الأسئلة المطروحة حول الظروف المخففة كانت مبنية على المادة 28 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وهي تتعلق بالفترة الأمنية التي تأتي في مرحلة تنفيذ العقوبة لا عند النطق بها رغم الصياغة الرديئة لهذه المادة فالمحكوم عليه بالسجن المؤبد لا يمكنه أن يستفيد من الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو العمل بالورشات الخارجية قبل أن يقضي 20 سنة سجنا فعليا وإذا كان محكوما عليه بالحبس يتعين أن يقضي الثلثين من العقوبة المحكوم بها حتى يمكنه ذلك.

حيث أن المادة 26 من نفس القانون حددت على سبيل الحصر الذين لا تطبق لفائدتهم المادة 53 من قانون العقوبات فإذا ما كان أحد المتهمين من بين هؤلاء وجب طرح سؤال عن صفته التي حرمته من تطبيق المادة المذكورة أما غيره فيتعين طرح السؤال عن الظروف المخففة نحوهم وفقا لنفس المادة لا وفق المادة 28 كما جاء بالحكم المطعون فيه الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقض دون حاجة إلى مناقشة الأوجه المثارة من الطاعنين والتي تبين بعد دراستها أنها غير مؤسسة.

حيث أن (ق.س) لم يودع مذكرة طعنه لكن نظرا لاتصال أوجه النقض به ولحسن سير العدالة يتعين تمديده إليه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعون شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليت اسماعيل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهم مختــار	مستشارا مقررا
المهدي ادريـس	مستشارا
ابراهيمي ليلـى	مستشارة

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 802931 قرار بتاريخ 2012/07/19

قضية (ب. و) و(ل.ع) ضد النيابة العامة

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: شريك - سبق الإصرار.

المرجع القانوني: المادتان: 42 و256 من قانون العقوبات.

المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: سبق الإصرار هو ظرف تشديد شخصي، يتعلق بالفاعل وحده، ولا يمكن طرح سؤال حوله، خاص بالشريك.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من (ب. و) و(ل.ع) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجلفة الصادر بتاريخ 2011/03/23 القاضي على كل منهما بالإعدام بعد إدانة الأول بتكوين جمعية أشرار ومحاولة السرقة المرتكبة بواسطة شخصين أو أكثر والكسر والمشاركة في القتل العمدي مع سبق الإصرار والثاني بتكوين جمعية أشرار ومحاولة السرقة مع ظروف الليل تعدد الفاعلين والكسر إضافة إلى القتل العمدي مع سبق الإصرار والأمر بالحجر القانوني عليهما.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (ب.و) أودع مذكرتين الأولى بواسطة الأستاذ مقران أيت العربي أثار فيها **وجها وحيدا للنقض من أربعة فروع** والثانية بواسطة الأستاذ فاروق قسنطيني أثار فيها **وجهين للنقض** كما أودع (ل.ع) مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ تريكي أحمد أثار فيها **وجهين للنقض.**

عن الأوجه المثارة من (ل.ع) بواسطة محاميه:

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،

بالقول أن السؤال حول تكوين جمعية أشرار تضمن جريمتين الأولى بهدف ارتكاب الجنايات والثانية بهدف ارتكاب الجنح وعقوبة كل منهما مختلفة وكان يتعين طرح سؤال مستقل.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن الحكم محل الطعن لا يشير إلى تلاوة قرار الإحالة واستجواب المتهم كما لم يشر إلى سماع أقوال الطرف المدني وطلبات النيابة وإعطاء الكلمة الأخيرة له وتلاوة الأسئلة في الجلسة قبل الانسحاب للمداولة وهي إجراءات جوهرية يترتب عن مخالفتها النقض والإبطال.

حيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه و إلى ورقة الأسئلة الملحقة به أن السؤال حول تكوين جمعية أشرار أنه معقد لاحتوائه على واقعتين هما تكوين هذه الجمعية بهدف ارتكاب الجنايات ضد الأشخاص أو الأملاك من جهة وبغرض ارتكاب الجنح المعاقب عليها بأكثر من 5 سنوات حبسا من جهة أخرى مما جعله معقدا لكن هذا لا يؤدي إلى النقض لوجود جريمة عقوبتها أشد هي القتل العمدي مع سبق الإصرار وقد طرحت حولها أسئلة صحيحة مما يجعل العقوبة المقضى بها مبررة.

حيث أن المشرع خصص محضر المرافعات لمعاينة إجراءات المحاكمة الجنائية وهو مكمل للحكم الجنائي وأن نعي العارض بعدم الإشارة إلى بعض الإجراءات كتلاوة قرار الإحالة وطلبات النيابة والتحقيق مع المتهم وإعطائه الكلمة الأخيرة كلها مشار إليها في المحضر المذكور ولا يشترط القانون إعادة ذكر ذلك بالحكم مما يجعل الطعن غير مؤسس.

عن الوجه الأول المثار من (ب. و) في فرعه الثاني بواسطة الأستاذ مقران آيت العربي: والمأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

بالقول أن المحكمة طرحت السؤال رقم 25 حول المشاركة في القتل العمدي وأجابت عليه بالإيجاب ثم السؤال رقم 26 حول ظرف التشديد سبق الإصرار وأجابت عليه بالإيجاب أيضا وأن هذا الظرف يتعلق بالفاعل الأصلي وحده.

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة أن ما ذكره العارض صحيح ذلك أن الظروف المشددة إما أن تكون موضوعية لصيقة بالجريمة ولا يعاقب بها الشريك إلا إذا كان يعلم بها والسؤال يطرح حولها فيما إذا كان يعلم بها أو لا وإما أن تكون شخصية خاصة بكل واحد من الفاعل أو الشريك ولا تمتد إلى الآخر وفقا للمادة 44 من قانون العقوبات وأن سبق الإصرار هو ظرف شخصي يتعلق بالفاعل الأصلي لا علاقة له بالشريك وأن المحكمة حين طرحت السؤال حول هذا الظرف فيما يخص الشريك وأجابت عليه بالإيجاب قد أخطأت في تطبيق القانون مما يعرض الحكم المطعون فيه إلى النقض بالنسبة لـ (ب. و) دون حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه المثارة سواء بواسطة نفس المحامي أو الأستاذ قسنطيني بعد أن تبين بعد دراستها أنها غير مؤسسة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية:

بقبول طعن (ل.ع) شكلا ورفضه موضوعا.

وبقبول طعن (ب. و) شكلا وموضوعا.

ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه تجاه (ب. و) وإحالته مع القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية و(ل.ع) مناصفة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليـت اسمـاعيـــل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهـــم مختـــار	مستشارا مقررا
المهـــدي ادريـــس	مستشارا
ابـراهيمـــي ليلـــى	مستشارة
براهمـــي الهاشمـــي	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 818139 قرار بتاريخ 2013/01/17

قضية النيابة العامة ضد (ش. ر) و(ب.ا)

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: سؤال رئيسي– إكراه – عبارة " مذنب ".

المرجع القانوني: المادة: 48 من قانون العقوبات.

المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: متى كان الإكراه سببا معفيا من المسؤولية لا عذرا قانونيا معفيا من العقاب، فإن الجواب على السؤال المتعلق به بالإيجاب يتطلب قبل ذلك الرد على السؤال الرئيسي بالنفي، تحت طائلة مخالفة القانون .

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو الصادر بتاريخ 2011/07/13 القاضي بإدانة كل من (ش.ر) و(ب.ا) بتمويل جماعة إرهابية بمبالغ مالية وإعفائهما من العقاب وفقا للمادتين 87 مكرر 4 و 48 من قانون العقوبات.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع تقريرا ضمنه **وجها وحيدا للنقض.**

<u>عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا</u>: والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث يتبين من الأسئلة التي طرحتها المحكمة أن هذه أجابت على الرئيسية منها بالإيجاب ثم طرحت سؤالا يخص كل منهم فيما إذا كانت قد اضطرته إلى ارتكاب جناية تمويل جماعة إرهابية قوة لا قبل له بدفعها طبقا للمادة 48 من قانون العقوبات.

حيث أن السؤال الرئيسي الذي تضمن عبارة الإدانة " مذنب " وأجابت عليه المحكمة بالإيجاب يعني أن المتهم ارتكب فعله بإرادة حرة ونية إجرامية ولم يكن له مبرر شرعي في ذلك كما أنه لم يكن في حالة جنون أو تحت تأثير قوة قاهرة لا قوة له بدفعها وأن المحكمة حين طرحت سؤالا لاحقا عن هذه القوة القاهرة تناقضت في إجابتها عن الأسئلة فإذا ما ثبت من المناقشة أن المتهم ارتكب فعله تحت قوة قاهرة لا يمكنه دفعها أجابت عن السؤال الرئيسي بالنفي لأن المادة 48 من قانون العقوبات تعفي من المسؤولية لا من العقوبة كم يظهر من ظاهر النص كما هو الشأن في حالة الجنون والتي تجعل المصاب به إصابة كاملة غير مسؤول أيضا بدليل نص المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص إذا قضى ببراءة المتهم بسبب الجنون جاز تحميله مصاريف الدعوى ونفس الشيء يطبق على من كان تحت قوة لا قبل له بدفعها عند ارتكاب للفعل فهو غير مسؤول وأن إدانته وإعفاءه من العقاب خطأ في تطبيق القانون لأن القوة القاهرة ليست عذرا قانونيا وكان يتعين الإجابة بالنفي على السؤال الرئيسي في حالة ما إذا تبين للمحكمة أن المتهم فعلا كان تحت تأثير قوة قاهرة رغم ثبوت ارتكابه للفعل مما يعرض الحكم المطعون فيه إلى النقض دون حاجة إلى مناقشة الوجه المثار من النائب العام الذي هو غير مؤسس.

<u>فلهذه الأسباب</u>

<u>تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية:</u>

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليـت اسمـاعيـــل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهـــم مختـــار	مستشارا مقررا
ابـراهيمـــي ليلـــى	مستشارة
براهمـــي الهاشمـــي	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقجـي يوســف	مستشارا

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 0891436 قرار بتاريخ 2014/02/20

قضية وكيل الجمهورية العسكري ضد (ع.ع)

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: سؤال رئيسي – عبارة " مذنب "– جنون.

المرجع القانوني: المادة: 47 من قانون العقوبات.

المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: متى كان الجنون سببا معفيا من المسؤولية لا عذرا قانونيا معفيا من العقاب، فإن الجواب على السؤال المتعلق به بالإيجاب يتطلب، قبل ذلك، الرد بالنفي على السؤال الرئيسي، تحت طائلة مخالفة القانون .

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف وكيل الجمهورية العسكري بورقلة ضد حكم المحكمة العسكرية لنفس الجهة الصادر بتاريخ: 2012/06/18 القاضي بإدانة (ع.ع) بالقتل العمدي ومحاولة القتل العمدي إضرارا بالضحيتين (ق.ع) و(ب. م) وإعفائه من العقاب مع وضعه في مؤسسة استشفائية لحين شفائه وفقا للمادة 47 من قانون العقوبات.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع عريضة ضمنها **وجها وحيدا للنقض**، كما أودع المطعون ضده مذكرة بواسطة محاميته الأستاذة طاوي فوزية يطلب فيها رفض الطعن.

<u>عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا</u>: والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث يتبين من الحكم محل الطعن أن المحكمة أدانت المتهم بالقتل العمدي ومحاولة القتل العمدي وأعفته من العقاب اعتمادا على المادة 47 من قانون العقوبات.

حيث أن هذه المادة تعفي المتهم من المسؤولية الجزائية في حالة ثبوت إصابته بجنون مطلق أثناء ارتكابه للفعل لا من العقاب كما فعلت المحكمة في حكمها بدليل نص المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص أنه في حالة الحكم ببراءة المتهم نظرا لإصابته بالجنون جاز الحكم عليه بالمصاريف القضائية وهو ما يعني أن الجنون ليس عذرا قانونيا بل سببا للإعفاء من المسؤولية الجزائية وأن المحكمة حين قضت بالإعفاء من العقاب قد أخطأت في تطبيق القانون.

حيث يتبين من جهة أخرى أنها أجابت على الأسئلة الرئيسية بالإيجاب ثم طرحت سؤالا فيما إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قابلة للعذر وفقا للمادة 47 من قانون العقوبات وأجابت عليه بالإيجاب أيضا.

حيث أن عبارة الإدانة " مذنب " الواردة في السؤال الرئيسي تعني أن الفعل ثابت وأن المتهم هو مرتكبه بإرادة حرة ونية إجرامية ولم يكن له مبرر شرعي في ذلك ولم يكن في حالة جنون وبناء على هذا فإن المحكمة حين أجابت على السؤال الرئيسي بالإيجاب وعلى سؤال حول كون المتهم مصابا بمرض الجنون بالإيجاب أيضا تكون قد تناقضت في حكمها وعرضته للنقض دون حاجة إلى مناقشة الوجه المثار من الطاعن والذي تبين بعد دراسته أنه غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة العسكرية بقسنطينة للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيدهـــم مختـــار	رئيس القسم رئيسا مقررا
براهمـــي الهاشمـــي	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقجـي يوســف	مستشارا
بــن يوســف آنيـــا	مستشارة

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 0802930 قرار بتاريخ 2015/04/23

قضية النيابة العامة و من معها ضد الحكم الجنائي الصادر في 2011/06/02

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: عبارة "مذنب لارتكابه"– عبارة "مذنب بارتكابه".

المرجع القانوني: المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: صياغة السؤال بعبارة "هل المتهم ... مذنب لارتكابه" بدلا من عبارة "هل المتهم... مذنب بارتكابه" تفيد نفس المعنى ولا تأثير لذلك على سلامة السؤال.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعـد الاستماع إلى السيد براهمي الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعـد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف:

النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر في 2011/06/05.

(ف. ل) في 2011/06/08.

(ع. ف) في 2011/06/05.

ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر في 2011/06/02 القاضي بمعاقبة المتهم (ع. ف) لارتكابه جناية القتل العمدي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 254 و263 من قانون العقوبات وعقابه بـ 15 سنة سجنا.

مع تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى والحكم الفاصل في الدعوى المدنية القاضي:

فـي الشكـــل: قبول التأسيس كطرف مدني السيد (ف.ل) والسيدة (ب.ز).

فـي الموضوع: إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لكل من أب وأم الضحية مبلغ 500.000 دج كتعويض لكل واحد وتحميله المصاريف القضائية.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيــث أن طعني النائب العام والمتهم (ع.ف) وقعا في الأجل القانوني وطبقا للأوضاع القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيــث أن النائب العام قدم تقرير ضمنه **وجه وحيد للطعن**.

حيــث أن الأستاذ منصوري الحاج المحامي المقبول لدى المحكمة العليا قدم مذكرة في حق المتهم (ع. ف) ضمنها **ثلاثة أوجه للطعن.**

حيــث أن الطرف المدني الطاعن (ف.ل) أنذر رسميا بتاريخ 2014/10/13 من طرف المحضرة القضائية أيت محمد أمال لأجل وضع مذكرة تدعيمية لطعنه غير أنه لم يسعى إلى ذلك مما يجعل طعنه غير مقبول شكلا عملا بأحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيــث أن النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه وبالنسبة للنائب العام ورفض طعن المتهم وعدم قبول طعن الطرف المدني شكلا.

عـن الوجه الوحيد الذي أثاره النائب العام: والمأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لمخالفة أحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية،

كون تمت صياغة السؤال على أساس "هل المتهم ....مذنب لارتكابه" بدلا من " هل المتهم ....مذنب بارتكابه" ولمخالفة المادة 6/314 من نفس القانون كون الحكم موضوع الطعن لا يشمل على الوقائع موضوع الاتهام.

حيث أن صياغة السؤال بعبارة " هل المتهم ....مذنب لارتكابه " بدلا من " هل المتهم ....مذنب بارتكابه " تفيد نفس المعنى ولا تأثير لذلك على سلامة السؤال وأما عن الوقائع موضوع الاتهام فلقد أشار إليها الحكم في ديباجته وهي الواردة بمنطوق قرار الإحالة كما تضمنت الأسئلة في صلبها هذه الوقائع ولا تعني المادة 314 المحتج بها سرد الوقائع بتفاصيلها مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عـن الوجه الأول الذي أثاره المتهم بواسطة محاميه: والمأخوذ من مخالفة إجراءات شكلية جوهرية،

كون الحكم لا يشمل على الوقائع موضوع الاتهام وأن محضر سحب القرعة غير موقع من طرف الرئيس خلافا لأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيـث سبق الإشارة في معرض فحص الوجه الذي قدمه النائب العام إلى أن الحكم موضوع الطعن تضمن في ديباجته وفي صلب الأسئلة إلى الوقائع موضوع الاتهام وأما عن محضر سحب القرعة الموجود بالملف فهو موقع من الرئيس والكاتب وفقا لأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية على خلاف ما يدعيه الطاعن مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عـن الوجه الثاني الذي أثاره المتهم: المأخوذ من مخالفة القانون،

كون الوقائع تتحدث عن حالة دفاع شرعي وأن ورقة الأسئلة لا تتضمن السؤال المتعلق بالدفاع الشرعي.

حيـث أن المتهم أحيل على المحكمة على أساس القتل العمدي وقد طرح السؤال على هذا الأساس وبالتالي تم إفراغ قرار الإحالة مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عـن الوجه الثالث الذي أثاره المتهم بدون عنوان:

كون الحكم صدر بدون استدعاء الشهود الذين حضروا الوقائع وبدون سماعهم من طرف المحكمة.

حيــث لا يسوغ المنازعة في مسألة استدعاء الشهود أو سماعهم لأول مرة أمام المحكمة وكان على الطاعن طلب ذلك أمام محكمة الجنايات في إطار الإجراءات القانونية المقررة كما أن محضر الإجراءات لا يشير إلى تقديم دفوع من طرف المتهم الطاعن مما يجعل الوجه غير مؤسس.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- القسم الأول:

عدم قبول طعن الطرف المدني (ف. ل) شكلا.

قبول طعــن النائب العام والمتهم (ع. ف) شكلا ورفضهما موضــوعا.

المصاريف القضائية مناصفة بين المتهم والخزينة العمومية.

بـذا صـدر القـرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبـل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيدهـــــم مختـــــار	رئيس الغرفة رئيسا
براهمـــي الهاشمـــي	مستشارا مقررا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقجـي يوســف	مستشارا
بـن يوســف آنيـــا	مستشارة
بـــرة جميلـــــة	مستشارة
ميلــودي جيـلالـــي	مستشارا

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 0901839 قرار بتاريخ 2015/04/23

قضية النيابة العامة ومن معها ضد القرار الصادر في 2012/10/07

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: أجوبة - تلاوة.

المرجع القانوني: المادة: 310 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: رئيس محكمة الجنايات ملزم بتلاوة الأسئلة والأجوبة، بعد رجوع هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسات، لأجل النطق بالحكم.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبد الحفيظ موستيري المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف كل من النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف (ا. م)، (س. ي). (ي. ا). (ق. ت). (ا.ع) ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة الصادر بتاريخ 2012/10/07 : القاضي على (ا.ع) بالسجن المؤبد بعد إدانته بتكوين جمعية أشرار، السرقة المقترنة بظروف الليل، تعدد الفاعلين واستعمال مركبة ذات محرك إضافة إلى القتل العمدي وفقا للمواد 176، 177، 353 فـ2 - 3- 5 و263 من قانون العقوبات. وعلى كل من (ا. م). (س. ي). (ق. ت). (ي.ا) بخمسة عشر سنة سجنا ومليون دينار غرامة نافذة بعد إدانتهم بتكوين جمعية أشرار والسرقة بظروف، تعدد الفاعلين، الليل واستعمال مركبة ذات محرك مع براءتهم من القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والحكم عليهم بالحجر القانوني وحرمانهم من حق الانتخاب لمدة 5 سنوات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى قبول طعن النائب العام ورفض باقي الطعون.

حيث أن النائب العام أودع عريضة ضمنها **أربعة أوجه للنقض** كما أودع (ا. م)، (ا.ع)، (ي. ا) مذكرة مشتركة بواسطة محاميهم الأستاذ فاضل رابح أثاروا فيها **وجهين للنقض.**

عن الوجه المشترك المثار من النائب العام وكل من (ا.م)، (ا.ع)، (ي.ا): والمأخوذ من مخالفة القانون،

بالقول أن السؤال المطروح حول تكوين جمعية أشرار ورد مبهما لعدم تحديده طبيعة الجرائم المتفق على ارتكابها واكتفى بذكر جرائم ضد الأشخاص.

حيث يتبين بالرجوع إلى السؤال محل المناقشة أن صياغته كانت على الشكل الآتي: هل المتهم مذنب بارتكابه .... جرم تكوين جمعية أشرار وذلك بمجرد التصميم المشترك مع بقية المتهمين للإعداد في ارتكاب جرائم ضد الأملاك و الأشخاص.

وحيث أن مثل هذا الطرح غير صحيح فعلا فهو معيب من جهتين الأول أنه لم يحدد طبيعة الجرائم المزمع ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك هل هي جنايات ، جنح أو مخالفات والمادة 176 من قانون العقوبات تشير إلى ارتكاب الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بأكثر من 5 سنوات حبسا لكن السؤال لم يشر إلى أي منهما مما جعله مبهما ومن جهة أخرى فقد جاء معقدا حين ذكر الاتفاق مع بقية المتهمين وهو حكم مسبق لمن لا زال لم يناقش السؤال الخاص به وفي حالة الإجابة عليه بالإيجاب يشكل إدانة لمن سبق وأن أجابت المحكمة على سؤاله بالنفي مما يشكل خطأ في تطبيق القانون.

<u>عن الوجه المثار من النائب العام وتلقائيا من المحكمة العليا نحو بقية الطاعنين:</u> والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بالقول أن المحكمة بعد رجوعها إلى قاعة الجلسات من المداولة لم يتل رئيسها الأسئلة والأجوبة المعطاة عنها وهو ما يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية يترتب عنها النقض.

حيث يتبين من قراءة الحكم محل الطعن ومحضر المرافعات المكمل له في مسائل الإجراءات أن رئيس المحكمة لم يقم بتلاوة الأسئلة والأجوبة بعد رجوع هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسات لأجل النطق بالحكم وهو ما يؤدي إلى النقض دون مناقشة باقي الأوجه المثارة من الطاعنين والتي تبين بعد دراستها أنها غير مؤسسة.

وحيث أن المحكوم عليهم الطاعنين طعنوا في الدعوى المدنية وأن النقض في الدعوى العمومية يؤدي حتما إلى نقض الحكم الفاصل في الدعوى المدنية.

<u>فلهـــذه الأســـباب</u>

<u>تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية:</u>

بقبول الطعون شكلا و موضوعا. ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه بشقيه الجزائي والمدني وإحالة القضية مع الأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بـذا صدر القـرار بالتاريخ المذكـور أعلاه من قبـل المحكـمة العليـا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيدهـــــم مختـــــار	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
براهمـــي الهاشمـــي	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا

بوقنداقجـي يوســف	مستشارا
بـن يوســف آنيـــا	مستشارة
بـــرة جميلـــــة	مستشارة
ميلــودي جيـلالـــي	مستشارا

بحضور السيد : موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام.

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 1087342 قرار بتاريخ 2015/11/19

قضية النيابة العامة ضد (ب.ي)

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: سؤال احتياطي – إعادة الوصف الجنائي – قاعة المداولات.

المرجع القانوني: المادة: 53 من قانون العقوبات.

المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يفرض القانون طرح جميع الأسئلة، بما فيها الأسئلة الاحتياطية في قاعة الجلسات، ماعدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة، الذي يمكن طرحه داخل قاعة المداولات.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع للسيد بوقنداقجي يوسف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وللسيد عبد الحفيظ موستيري المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى نفس المجلس بتاريخ 30 سبتمبر 2014 القاضي بإدانة المتهم (ب. ي) لارتكابه جرم الفعل المخل بالحياء على قاصر دون 16 سنة بدون عنف والحكم عليه بـ 5 سنوات حبسا نافذا طبقا للمادة 1/334 من ق ع. وحملت المدان بالمصاريف القضائية.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من قبل النائب العام قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث قدم المحامي العام لدى المحكمة العليا طلبات كتابية ترمي إلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض الحكم.

حيث أودع النائب العام تقريرا أثار من خلاله **وجها وحيدا للنقض: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

بدعوى أن المحكمة وبعدما أجابت عن السؤالين الأصليين بالنفي طرحت سؤالا احتياطيا في قاعة المداولات من دون إعطاء فرصة للنيابة وباقي الأطراف لمناقشته مما يعرض الحكم للنقض.

حيث يفرض القانون طرح جميع الأسئلة في قاعة الجلسات ما عدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة الذي يطرحه الرئيس داخل قاعة المداولات ولما ثبت من الحكم المطعون فيه وورقة الأسئلة المرفقة به أن المحكمة طرحت سؤالا احتياطيا في قاعة المداولات في إطار إعادة الوصف من دون إعطاء الفرصة للأطراف لمناقشته فإنها تكون قد خالفت أحكام المادة 305 من ق إ ج معرضة بذلك حكمها للنقض ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن في الوجه الوحيد سديد.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول طعن النائب العام شكلا وبتأسيسه موضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القـرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبـل المحـكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيدهـــم مختـــار	رئيس الغرفة رئيسا
بوقنداقجـي يوســف	مستشارا مقررا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا

بـن يوســف آنيـــا مستشارة

بـــرة جميلـــــة مستشارة

ميلــودي جيـلالـــي مستشارا

بحضور السيد : موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام.

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 626342 قرار بتاريخ 2012/04/19

قضية (ب.ج) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: اعتداء على الحريات الفردية

الكلمات الأساسية: خطف – عنف – تعذيب.

المرجع القانوني: المادة: 293 مكرر/1 و2 من قانون العقوبات.

المبدأ: يعتبر تعريض المخطوف للتعذيب ظرفا مشددا في جريمة الخطف باستعمال العنف.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد براهمي الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ش.ي) في 2009/02/21 و(ب.ع) في 2009/02/21 و(ب.ج) في 2009/02/21 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء غليزان في 18 فبراير 2009 القاضي: "إدانة المتهمين (ب.ج) و(ب.ع) و(ش.ي) بجناية الخطف باستعمال العنف بالنسبة للمتهم الأول وجناية الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف ضد قاصرة دون السادسة عشر من العمر بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث طبقا للمواد 293 مكرر1 و2/235 من قانون العقوبات وعقابا لهم الحكم على كل واحد منهم بخمسة عشر سنة سجن (15).

المصاريف القضائية على المحكوم عليهم بالتضامن والمقدرة بـ 10500 دج..."

"والحكم الفاصل في الدعوى المدنية القاضي :"

في الشكل: قبول تنصيب الطرف المدني شكلا.

في الموضوع: الزام المحكوم عليه بالتضامن بأدائهم للطرف المدني مبلغ ثلاث مائة ألف دينار جزائري 300.000 دج كتعويض عن كافة الأضرار. المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليهم".

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن طعون المتهمين (ش.ي)، (ب.ع) و(ب.ج) تمت وفقا للأوضاع القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن الأستاذ خالدي أحمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا قدم مذكرة تدعيمية للطعن في حق كل من المتهم (ش. ي) والمتهم (ب.ع) ضمن كل واحدة منهما **وجه وحيد للنقض.**

حيث أن الأستاذة واعلي نصيرة المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا قدمت مذكرة تدعيمية للطعن في حق المتهم (ب.ج) ضمنتها **ثلاثة أوجه للنقض.**

حيث أن النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة الرامية الى رفض الطعون لعدم التأسيس.

عن الوجه الوحيد الذي أثاره كل من المتهمين (ش.ي) و(ب.ع): والمأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية في الإجراءات،

كون السؤالين الحادي عشر الخاص بالمتهم الأول والسؤال السادس الخاص بالمتهم الثاني والمتعلقتين بالفعل المخل بالحياء معقدين ومتشعبين تضمنا الفعل المخل بالحياء وقصر سن الضحية كون سنها أقل من ستة عشرة سنة خلافا لأحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يتبين من خلال الملف أن السؤالين السادس والحادي عشر موضوعا الانتقاد تمت صياغتهما على النحو التالي :" هل المتهم...مذنب في نفس الظروف...لارتكابه جناية الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف ضد قاصرة دون السادسة عشر من العمر الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 2/336 على شخص الضحية القاصرة (ج. س)".

حيث أن السؤالين تضمنا فعل واقعة الفعل المخل بالحياء بالعنف والظرف المشدد المتمثل في كون سن الضحية لا يتجاوز سنه 16 سنة وذلك خلافا لأحكام المادة 305 التي توجب طرح سؤال مستقل عن كل واقعة محددة في قرار الإحالة وطرح أسئلة مستقلة عن كل ظرف من ظروف التشديد مما يجعل الوجه مؤسس يترتب عن ذلك نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الثاني الذي أثاره نفس المتهم السابق: والمأخوذ من القصور في التسبيب،

كون السؤال الخامس أشار إلى الخطف بواسطة العنف والتعذيب إذ أضاف ظرف التعذيب الذي لم يتابع به الطاعن.

حيث يتبين من خلال الإطلاع على قرار الإحالة أن المتهم الطاعن فعلا أحيل على أساس الخطف باستعمال العنف طبقا للمادة 293 مكرر 1 ولم يتابع على أساس الخطف بتعريض المخطوف إلى التعذيب وفقا للمادة 293 مكرر2 وبما أن المحكمة طرحت سؤال حول التعذيب وأجابت عنه بنعم دون احترام أحكام المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية تكون قد تجاوزت سلطتها وعرضت حكمها للنقض.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

قبول طعون المتهمين (ش. ي)، (ب.ع) و (ب.ج) شكلا وموضوعا.

نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد بتشكيلة أخرى.

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بـذا صـدر القـرار بالتاريـخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليت اسماعيـــل	رئيس الغرفة رئيسا
براهمي الهاشمي	مستشارا مقررا
سيدهـــم مختـــار	مستشارا
ابراهيمـي ليلـــى	مستشارة

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 624058 قرار بتاريخ 2011/09/22

قضية (ا. ر) ومن معه ضد النيابة العامة ومن معها

الموضوع: تكوين جمعية أشرار

الكلمات الأساسية: تعدد الفاعلين– ركن– ظرف مشدد.

المرجع القانوني: المادة: 176 من قانون العقوبات

المادة: 350 مكرر 2 من قانون العقوبات.

المبدأ: تعدد الفاعلين ركن في جريمة تكوين جمعية أشرار وظرف مشدد في جريمة السرقة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيدة ابراهيمي ليلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعـد الاطـلاع علـى الطعـن بالنقـض المـرفوع مـــن طـرف المتهمـــين (ا.ر)، (س.ا)، (ا.ح) و(ل.ع) ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء تيزي وزو في 2008/11/18 القاضي على كل واحد منهم بعقوبة 15 سنة سجنا من أجل جنايتي تكوين جمعية أشرار والسرقة الموصوفة بظروف التعدد، التهديد بالعنف، استحضار مركبة وحمل سلاح ظاهر طبقا للمواد 176-177-350-351-353/1-3-5 من قانون العقوبات مع مصادرة المحجوزات.

وفي الدعوى المدنية: إلزام المحكوم عليهـم (ا.ر)، (ا.ك)، (ل.ع)، (س.ا)، (ا.ح) بالتضامن بدفع المبالغ التالية:

للطرف المدني (ج.م) مبلغ 350 مليون سنتيم مقابل قيمة الشاحنة المسروقة ومبلغ 400.000 دج تعويض معنوي.

للطرف المدني (ج.ك) مبلغ 200.000 دج مقابل تعويض مدني.

للطرف المدني (ط.ح) مبلغ 200.000 دج مقابل تعويض مدني.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعون لعدم تأسيسها.

من حيث الموضوع:

حيث أن المتهم (ا.ر) والممثل من طرف الأستاذ خندوقي حكيم قدم عريضة تدعيما لطعنه أثار فيها **وجهين للنقض.**

حيث أن المتهم (س.ا) والممثل من طرف الأستاذ بوصالح إسماعيل قدم عريضة تدعيما لطعنه اثار فيها **وجهين للنقض.**

حيث أن المتهم (ا.ح) والممثل من طرف الأستاذ ولد الشيخ نصر الدين قدم عريضة تدعيما لطعنه أثار فيها **وجهين للنقض.**

حيث أن المتهم (ل) والممثل من طرف الأستاذ محجوب حسونة قدم عريضة تدعيما لطعنه أثار فيها **وجه وحيد للنقض.**

عن الوجه الأول المثار من المتهم (ا.ر): والمأخوذ من خرق المادة 314 من ق إ ج،

بدعوى أن الحكم المطعون فيه عبارة على نسخة عادية لا تتضمن توقيع الرئيس وكاتب الجلسة حيث أن ما يدرج بملف الطعن فما هي إلا نسخة من الحكم المطعون فيه والمصادق على مطابقته للأصل والموقع عليه من كاتب الضبط فقط بينما أصل الحكم الذي يشكل النسخة الأصلية فيوقع عليه من طرف رئيس المحكمة وكاتب الجلسة ويبقى محفوظ في كتابة الضبط للمجلس الأمر الذي يجعل الوجه هذا غير مؤسس.

<u>عن الوجه المشترك بين المتهمين (ا.ر)، (س.ا) و(ل.ع)</u>: والمأخوذ من خرق المادة 176 من ق.ع،

بدعوى أن السؤال المطروح حول إدانة المتهمين بجرم تكوين جمعية أشرار لا يتضمن على عناصر الجريمة المنصوص عليها بالمادة 176- 177 من ق ع.

حيث أن بالرجوع إلى السؤال محل المناقشة يتبين وأنه عكسا مما جاء به الطاعنين فإنه تضمن عناصر الجريمة كما تعرفها المادة 176 من ق ع والتي هي التصميم أو الاتفاق المسبق بين شخصين أو أكثر والغرض من ذلك وهو لارتكاب الجنايات إلا أنه معيبا من جانب أخر إذ أنه تضمن أسماء أخرى غير اسم المعني بالسؤال وهو ما يشكل حكما مسابقا تجاه باقي المتهمين الذين لازالت لم تطرح أسئلة حول إدانتهم بهذه الجريمة إلا أن ذلك لا يؤدي إلى النقض طالما وأن تمت إدانة المتهمين بجريمة عقوبتها أشد وهي السرقة بحمل سلاح ناري وطرح السؤال عنها بصورة سليمة مما يجعل العقوبة المحكوم بها مبررة بالسؤال الصحيح الأمر الذي يجعل الوجه هذا غير مؤسس.

<u>عن الوجه المشترك بين المتهمين (ا.ح) و(س.ا)</u>: والمأخوذ من خرق المادة 305 من ق إ ج أو التناقض في الأسباب المادة 500 من ق إ ج،

بدعوى أن أساس الاتهام في قضية الحال وهو قيام كل واحد من العارضين بالتعدد مع باقي المتهمين بسرقة حافلة لنقل المسافرين مملوكة للضحية (ج.م) إلا أن المحكمة طرحت السؤال هذا عدة مرات وباختلاف الضحية بالرغم من أن مالك الشيء المسروق هو (ج. م) كما أن السؤال حول الظروف المشددة جاء عاما إضافة إلى أن السؤال حول السرقة لا يتضمن عناصر الجريمة.

حيث أن يتبين من قرار غرفة الاتهام المؤرخ في 07-01-2008 أن أحيل كل واحد من المتهمين على محكمة الجنايات على أساس جنايتي تكوين جمعية أشرار والسرقة المقترنة بظروف التعدد وحمل سلاح ظاهر

والتهديد بالعنف واستحضار مركبة إضرارا بالضحايا (ج. م) (صاحب الحافلة) (ج.ك) (سائق الحافلة) و(ص.ا) (قابض بالحافلة) الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 176-177-350-351-353/ 1-3-5 من ق ع.

حيث أن يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة الملحقة للحكم الجنائي المطعون فيه أن هيئة المحكمة وضعت السؤال الرئيسي حول واقعة السرقة بصورة سليمة وصحيحة متضمنا الواقعة بكافة عناصرها وفقا لنص المادة 350 من ق ع و305 من ق إ ج وبعد الإجابة على السؤال وضعت الأسئلة حول الظروف المشددة وبالتالي تكون محكمة الجنايات استنفدت قضاءها.

وحيث أن السرقة هي جريمة قائمة بذاتها والتي هي اختلاس شيء منقول ملك للغير بغير رضاه ومعرفة هذا الأخير ليس شرطا لصحة السؤال وإنما ذلك مطلوب في الحكم الفاصل في الدعوى المدنية لا غير مما يجعل الوجه هذا غير مؤسس.

<u>عن الفرع الأول للوجه الأول المثار من المتهم (س.ا)</u>: والمأخوذ من مخالفة المادة 32 من ق.ع،

بدعوى أن الحكم المطعون فيه منح عدة أوصاف لفعل واحد إذ اعتبر التعدد من جهة ظرف مشدد للسرقة ومن جهة أخرى اعتبار جناية مستقلة تتمثل في تكوين جمعية أشرار مما يشكل خرق المادة 32 من ق ع.

حيث أن تعدد الفاعلين في ارتكاب جريمة تكوين جمعية أشرار هو ركن في الجريمة بينما التعدد في جريمة السرقة فهو ظرف مشدد للجريمة وكل جريمة قائمة بذاتها ويجب طرح السؤال عنها وفقا لنص المادة 305 من ق ع بعناصرها وظروفها وهذا ما فعلته المحكمة في دعوى الحال و استشهد المتهم بالمادة 32 من ق ع ليس في محله.

<u>عن الفرع الثالث المثار من المتهم (ل.ع)</u>: والمأخوذ من خرق المادة 258 و284 من ق إج،

بدعوى أن لا يستخلص من محضر المرافعات من هم المحلفين الأصليين الذين يجلسون بالحكم ومن هم الإضافيين اللذين يكملون هيئة الحكم في حالة وجود مانع لدى أعضائها الأصليين.

حيث أن المادة 315 من ق إ ج يفترض استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لعقد جلسات المحاكم الجنائية ولا ينقض هذا إلا بتضمين في المحضر أو الحكم أو إشهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الإجراءات وهذا ما لم يبرز في دعوى الحال.

<u>عن الوجه المثار من المتهم (ا.ج)</u>: والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن قضاة المحكمة لم يقوموا باستجواب العارض الذي كان في حالة فرار والذي سلم نفسه لمصالح الأمن أيام قبل الجلسة ولم يحرر محضر بسماعه قبل البدء بجلسة المحاكمة مما يشكل خرق المادة 100 من ق إج.

حيث أن المادة 501 من ق إ ج تنص على أن لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا هذا من جهة كما أن من جهة أخرى فإن تمسك المتهم أو محاميه بوسائل مؤدية إلى منازعة في صحة الإجراءات التحضيرية الخاصة بإجراء استجواب المتهم تعين عليه إيداع مذكرة قبل البدء في المرافعات أمام محكمة الجنايات وإلا كان دفعه غير مقبول وبالرجوع إلى محضر إثبات الإجراءات لا يوجد ما يثبت ذلك الأمر الذي يجعل الوجه هذا غير مؤسس.

<u>فلهـــذه الأســـبـاب</u>

<u>تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:</u>

بقبول الطعون شكلا ورفضها موضوعا لعدم التأسيس.

المصاريف القضائية على الطاعنين إنصافا.

بـذا صـدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحـكـمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليـــت اسماعيـــــل	رئيس الغرفة رئيسا
ابراهيمـــــي ليلـــــى	مستشارة مقررة
سيدهـــــم مختـــــار	مستشارا
براهمـــي الهاشمـــــي	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 1354978 قرار بتاريخ 2018/11/21

قضية (ط.ع) و من معه ضد النيابة العامة

الموضوع: تلقي مزية غير مستحقة.

الكلمات الأساسية: أركان الجريمة.

المرجع القانوني: المادتان: 25-2 و33 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.

المبدأ: اختلاف جريمة تلقي مزية غير مستحقة من حيث الأركان مع جريمة استغلال الوظيفة عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عنه.

الأولى يطلب فيها الموظف أو يقبل مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره، مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه، وهو ركن غير مطلوب في الثانية، التي يكفي أن يتم خرق القانون عمدا من أجل نفس الغرض.

إن المحكمــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبد الحفيظ الموستيري المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف كل من (ا.ص) - (ح.ا) و(ط.ع) ضد حكم المحكمة العسكرية بالبليدة الصادر بتاريخ: 2018/03/13 القاضي على كل منهم بعامين حبسا نافذا و100.000دج غرامة نافذة بعد إدانتهم بإساءة استغلال الوظيفة وفقا للمادة 33 من قانون مكافحة الفساد.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكل:

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية في الآجال و إيداع المذكرات و تبليغها مع تبليغ الطعون مما يجعلها مقبولة شكلا.

في الموضوع:

حيث أن الطاعنين أودعوا مذكراتهم بواسطة محاميهم:

الأستاذ عبدي مراد في حق (ح. ا).

الأستاذ دواجي محمد في حق (ا. ص).

الأستاذة حاجي نوال في حق (ط. ع).

عن الوجه المثار من (ا. ص) بواسطة محاميه: و المأخوذ من قصور الأسباب،

بالقول أن السؤال حول إساءة استغلال الوظيفة جاء ناقصا من ركن أداء العمل أو الامتناع عنه في إطار ممارسة الوظيفة و هو ما يجعله باطلا.

حيث يتبين بالرجوع إلى السؤال محل المناقشة أن المحكمة طرحته بالصيغة الآتية:

هل المتهم .... مذنب لارتكابه .... جرم إساءة استغلال الوظيفة عمدا بالتواطؤ مع الدركي (ح. ا) و (ط.ع) و ذلك بطلب مبلغ مالي يقدر بخمسة ملايين سنتيم من الضحية (ب. ا) مقابل عدم حجز سيارته الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 33 من قانون مكافحة الفساد.

حيث أن هذا السؤال لا يتطابق و أركان جريمة استغلال الوظيفة وفقا للمادة المذكورة و هي:

أن يكون الفاعل موظفا عموميا بمفهوم المادة 2 - ب من نفس القانون.

أن يخالف التزاماته الوظيفية عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عنه بخرق القوانين و التنظيمات.

أن يكون ذلك في إطار ممارسته لوظيفته.

أن يكون الغرض من هذا الفعل الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لغيره.

حيث أن السؤال المذكور لم يشر إلى صفة الفاعل كموظف عمومي صراحة بمفهوم المادة 2 من قانون مكافحة الفساد ولم يشر إلى أن الفعل وقع بمناسبة أداء الوظيفة ولم يشر إلى أن المنفعة المتحصل عليها غير مستحقة إضافة إلى أنه معقد حين أشار إلى فاعلين آخرين معه في نفس السؤال مما يجعله باطلا.

<u>عن الوجه الأول المثار من (ح. ا) بواسطة محاميه:</u> والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بالقول أنه تمت إحالته على المحكمة بتهمة استغلال الوظيفة رفقة متهمين آخرين وأن الواقعة محل المتابعة لا تحتمل هذا الوصف بل وصف تلقي مزية غير مستحقة وفقا للمادة 25-2 من قانون مكافحة الفساد ذلك أن طلب مبلغ خمسة ملايين سنتيم مقابل عدم حجز السيارة لا يشكل إساءة لاستغلال الوظيفة.

حيث أن مضمون السؤال يخالف وصف الواقعة القانوني ذلك أن الموظف الذي يسيء استغلال وظيفته لا يطلب مقابلا عن ذلك بل يتعمد مخالفة القانون فقط لأجل الحصول على منفعة له أو لغيره كمن يمنح شهادة الفقر لشخص يعلم أنه ليس فقيرا ودون مقابل أو يسجل نفسه ضمن قائمة الفقراء لأجل الحصول على معونة أو يمتنع عن تحرير محضر

مخالفة تمت معاينتها مجاملة للمخالف و دون مقابل أما مضمون السؤال محل المناقشة فقد ذكر صراحة أن المتهم امتنع عن حجز السيارة بمقابل 5 ملايين سنتيم فهذه جريمة طلب مزية غير مستحقة وفقا للمادة 25- 2 من قانون مكافحة الفساد و كان على المحكمة أن تجيب على السؤال الأصلي بالنفي وتطرح سؤالا احتياطيا لتصحيح الوصف لكنها لم تفعل.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بالقول أن المحكمة استمعت إلى الشهود دون أداء اليمين ودون ذكر سبب إعفائهم منها.

حيث أن الحكم أشار إلى سبب إعفائهم من اليمين وهو علاقة المسؤولية لكن هذا السبب غير قانوني ولا تنص عليه المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد حصرا الشهود الذين يعفون من أداء اليمين مما يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

حيث أن الأوجه التي تمت مناقشتها تتصل أيضا بالطاعن (ط.ع) الذي أثار **وجهين للنقض** بواسطة محاميته تبين بعد دراستهما أنهما غير مؤسسين فيتعين تمديد النقض إليه لحسن سير العدالة.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعون شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على مجلس القضاء العسكري بالبليدة للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيدهـــم مختـــــار	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقجـي يوسـف	مستشارا
بـــــرة جميلـــــة	مستشارة
بـــن يـوســـف آنيـــا	مستشارة
ميلـــودي جيـلالـــي	مستشارا
فنتيـــز بلخيـــــر	مستشارا
عـابـــد شـافيـــة	مستشارة

بحضور السيد : موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام.

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 609584 قرار بتاريخ 2010/09/23

قضية النيابة العامة ضد (خ.س)

الموضوع: خطف القصر وعدم تسليمهم

الكلمات الأساسية: إبعاد قاصر– أركان الجريمة.

المرجع القانوني: المادة: 326 من قانون العقوبات.

المبدأ: يجب أن تبرز محكمة الجنايات، في جريمة إبعاد قاصر، وقوع الإبعاد بغير عنف أو تهديد أو تحايل وعدم إكمال الضحية سن 18 سنة.

إن المحكمــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2008/12/10 ضد حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2008/12/03.

والقاضي ببراءة المتهم (خ. س) من جناية هتك العرض، والحكم عليه بثلاث سنوات حبسا نافذا وألفين دينار غرامة نافذة من أجل إبعاد قاصرة.

بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية التي أودعها المطعون ضده بواسطة وكيله الأستاذ بوقفة عبد المجيد والتي انتهى فيها إلى رفض طعن النائب العام لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أنّ الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أنّ النائب العام استند في مذكّرته إلى **وجه وحيد للنقض: مأخوذ من قصور الأسباب،**

بدعوى أنّ السؤال الأوّل المتعلق بجناية هتك العرض مركّب لتضمّنه أركان الجريمة وسنّ الضحية القاصرة الذي يعتبر ظرفا مشدّدا لها.

حيث وبصرف النظر عن الاستدلال المعتمد عليه من النائب العام في نعيه لعدم سداده، تلاحظ المحكمة العليا أوّلا أنّ عقوبة ثلاث سنوات حبسا المحكوم بها على المتهم (خ. س) غير شرعية باعتبار أنّ المحكمة وبالرغم من تقريرها إفادته بالظروف المخففة لم تنزل عن الحد الأدنى المقرر لها في المادة 326 ق.ع أساس إدانته بجنحة إبعاد قاصرة والذي هو سنة حبسا. وثانيا، أنّ السؤال الثاني المحرّر كالتالي: "هل المتهم (خ.س)...مذنب لارتكابه في نفس الظروف ...جنحة إبعاد قاصرة إضرارا بالضحية القاصرة..." ناقص إذ لم يحدد أنّ الإبعاد تمّ بغير عنف أو تهديد أو تحايل، وأن الضحية قاصرة لم تكمل الثامنة عشرة، باعتبار هذه البيانات عناصر مكوّنة للجريمة. وأخيرا، أن ورقة الأسئلة لا تشتمل على قرار المحكمة وهي بذلك مخالفة لأحكام المادة 309 ق إ ج.

حيث ومتى كان كذلك، فإنه يتعيّن نقض الحكم المطعون ضده فيما قضى به على المتهم (خ.س).

فلهـذه الأسـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال الحكم المطعون ضده فيما قضى به على المتهم (خ.س)، وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

جعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بـذا صدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبل المحكمـة العليـا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني المتركبة من السادة:

بوسنــة محمـــد	رئيس القسم رئيسا
زناسنــي ميلــود	مستشارا مقررا
حميسي خديجة	مستشارة
بوروينــة محمــد	مستشارا
فنتيــز بلخيــر	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 508398 قرار بتاريخ 2008/03/19

قضية النيابة العامة ضد (ا.ب)

الموضوع: ظروف مخففة

الكلمات الأساسية: قاضي الموضوع – سلطة تقديرية – محكمة عليا.

المرجع القانوني: المادة: 53 من قانون العقوبات.

المبدأ: منحُ الظروف المخففة سلطةٌ تقديرية لقضاة الموضوع، لا رقابة عليهم في ذلك من المحكمة العليا، إلا إذا كان القانون يمنع ذلك صراحة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء مستغانم، بتاريخ 2007/03/05 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى نفس المجلس المؤرخ في 2007/03/03 القاضي على (ا.ب) بعقوبة سبع سنوات سجنا من أجل الضرب والجرح العمدي المؤدي للوفاة دون قصد إحداثها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264 فقرة أخيرة من قانون العقوبات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أودع النائب العام الطاعن تقريرا تدعيما لطعنه حواه **وجها وحيدا للنقض.**

وحيث قدمت المحامية العامة طلبات كتابية ترمي إلى قبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه موضوعا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن قضاة محكمة الجنايات منحوا الظروف المخففة للمطعون ضده بالرغم من كونه مسبوقا قضائيا ومعتاد على الإجرام.

لكن حيث أن المادة 53 من قانون العقوبات المطبقة لا تستثني من الاستفادة من ظروف التخفيف بمفهومها المسبوقين قضائيا إذا ما ارتأت المحكمة ذلك بما لها من سلطة تقديرية مما يتعين رفض الوجه المثار لعدم التأسيس.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

إبقاء المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني المتركبة من السادة:

بوسنـــة محمـــد	رئيس القسم رئيسا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا مقررا
بوروينـــة محمـــد	مستشارا
فنتيـــز بلخيـــر	مستشارا
زناسنـــي ميلـــود	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 368373 قرار بتاريخ 2006/05/24

قضية (د.ع) ضد النيابة العامة

الموضوع: ظروف مشددة

الكلمات الأساسية: ترصد– سبق الإصرار.

المرجع القانوني: المادتان: 256 و257 من قانون العقوبات.

المبدأ: لا ترصد بدون سبق إصرار.
قد يكون هناك سبق إصرار بدون ترصد.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ت.ع) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء قالمة الصادر بتاريخ 2004/05/19 القاضي عليه بعشرين سنة سجنا ودفعه للطرف المدني 000. 500 دج بعد إدانته بجريمة القتل العمدي على شخص الضحية (ز.ع).

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ بكوش علاوة أثار فيها **وجهين للنقض.**

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا: والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة الملحقة بالحكم المطعون فيه أن المحكمة وضعت سؤالا حول سبق الإصرار وأجابت عليه بالنفي ثم سؤالا آخر عن الترصد وأجابت عليه بالإيجاب.

حيث أن المحكمة دخلت في تناقض بين الإجابتين إذ أن الترصد يفترض حتما وجود سبق الإصرار وأن العكس غير صحيح إذ يمكن توفر ظرف سبق الإصرار دون ترصد.

حيث أن تناقض المحكمة في إجابتها على السؤالين محل المناقشة يعرض حكمها للنقض دون حاجة إلى مناقشة الوجهين المثارين في الدعوى العمومية من طرف الطاعن واللذين هما غير مؤسسين.

حيث أن الطاعن يعيب على الحكم الفاصل في الدعوى المدنية بأنه لم يحدد العناصر القانونية التي ارتكز عليها في تحديد التعويض.

حيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المدني موضوع المناقشة أنه خال تماما من كل تعليل مما لايسمح للمحكمة العليا في بسط رقابتها على تطبيق القانون الأمر الذي يعرضه للنقض.

لهذه الأسبـاب

تقضـي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه بشقيه الجزائي والمدني وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول والمتركبة من السادة:

باليـــت اسماعيـــــل	الرئيس
مختـــار سيـدهـــــم	المستشار المقرر
المهـــدي إدريـــــس	المستشار

منـــاد شـــــارف	المستشار
بـــزي رمـضـــــان	المستشار
محـــدادي مـبـــــروك	المستشار
بن عبد الرحمان السعيد	المستشار
ابراهيـمـــي ليلـــــــى	المستشارة

بحضور السيد : عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد : بوظهر نبيل – أمين الضبط.

ملف رقم 488761 قرار بتاريخ 2008/10/22

قضية (ت.م) ضد النيابة العامة

الموضوع: فعل مخل بالحياء

الكلمات الأساسية: عنف – ركن– ظرف تشديد.

المرجع القانوني: المادة: 335 من قانون العقوبات.

المبدأ: العنف، المشار إليه بالمادة 335، في جريمة الفعل المخل بالحياء ركن فيها وليس ظرف تشديد.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بورونة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ت. م) بتاريخ 2007/01/15 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2007/01/14 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء الشلف والقاضي بإدانته لأجل جريمة الفعل المخل بالحياء وعقاب له الحكم عليه بخمسة (05) سنوات سجن طبقا للمادة 1/335 من ق.ع .

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطاعن أودع مذكرة لتدعيم طعنه بواسطة الأستاذ يحي بوعمامة، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، أثار فها **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، ومتفرع إلى ثلاثة فروع.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ت. م) قد أستوفى أوضاعه القـانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

حيث أن حاصل ما ينعاه المتهم الطاعن فـي **الفرع الـثالث من الوجـه الأول والوجه الثاني معا لتكاملهما**.

بدعوى أن ورقة الأسئلة تضمنت حشوا فـي الإجـابة على السؤال الثاني وعدم إعطاء محكمة الجنايات الوصف القانوني للفعل بعد الجـواب بـالنفي علـى ظرف العنف وجيه ذلك أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتبين بوضوح أن السؤال الثاني الـمتعلق بالعنف والذي من شأنه أن يغير طبيعة الجريمة من جناية إلى جنحة أو إبقـائها على حالها الأصلية بطبيعتها جناية طبقا للمـادة 1/335 من ق ع قد احتوى على شطب ولا يتضح منه صراحة فيـما إذا كـان الـجواب عـلى هـذا السؤال كان بنعم أو بلا وهذا ما جعل المحكمة تدخـل في تناقض إثـر إدانتها للمتهم الطاعن لأجل جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف وعقاب له الحكم عليه بخمسة سنوات سجنا طبقا للمادة 1/335 من ق ع .

حيث انه من المقرر قانونا طبقا للمادة 1/335 من ق ع المـصاغ باللغة الفرنسية وبخلاف النص الأصلي بالعربية الذي أشار خطأ إلى الفعل المخل بالحياء " بغير عنف " أن العنف يعتبر عنصرا مكونا لجريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف حيث انه متى كان ذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه .

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني:

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ت.م) شكلا، وفي الموضوع بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني المتركبة من السادة:

بوسنـــة محمـــد	رئيس القسم رئيسا
بوروينـــة محمـــد	مستشارا مقررا
حميسي خديجة	مستشارة
فنتيـــز بلخيـــــر	مستشارا
زناسني ميلـــود	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 641893 قرار بتاريخ 2010/04/22

قضية (ب. ن) ضد النيابة العامة

الموضوع 1: قتل عمدي

الكلمات الأساسية: قتل الأصول – صفة الأم – ركن – ظرف مشدد.

المرجع القانوني: المادة: 258 من قانون العقوبات.

المبدأ 1: تعتبر صفة الأم، باعتبارها أصلا، ركنا في جريمة قتل الأصول لا ظرفا مشددا.

الموضوع 2: أسئلة

الكلمات الأساسية: قتل الأصول– سؤال معقد.

المرجع القانوني: المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ 2: لا يعد سؤال محكمة الجنايات معقدا، إذا جمع بين صفة الأم والضحية وواقعة القتل العمدي.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب. ن) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء تلمسان الصادر بتاريخ 2009/5/04 القاضي عليه بالإعدام بعد إدانته بقتل أمه عمدا وفقا للمادتين 258 و261 من قانون العقوبات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن لعدم التأسيس .

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ محمد حمدي باشا أثار فيها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة المادة 305 ق إ ج،**

بالقول أن الحكم المطعون فيه خالف المادة المذكورة إذ جمع بين واقعة القتل العمدي وظرف قتل الأصول المشار إليه بالمادة 258 من قانون العقوبات وهو ما جعله معقدا واستوجب نقضه.

حيث أن قتل الأصول وعكس ما ذكره الطاعن واقعة قائمة بذاتها وتختلف في عقوبتها عن قتل الغير إذ أن العقوبة المقررة لها هي الإعدام بغض النظر عن وجود ظرف مشدد آخر أو عدمه وأن السؤال الرئيسي حين أشار إلى واقعة القتل العمدي مع ذكر الأم كضحية ليس معقدا وأن الحكم محل الطعن طبق صحيح القانون مما يجعل الطعن غير مؤسس .

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه متن قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليت اسماعيـــل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهـــم مختـــار	مستشارا مقررا
براهمي الهاشمي	مستشارا

بحضور السيد : عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 254798 قرار بتاريخ 2001/10/23

قضية (ك. ل) ضد النيابة العامة

الموضوع الأول: أسئلة

الكلمات الأساسية: حكم بالإدانة - ظروف مخففة.

المرجع القانوني: المادة: 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: إغفال طرح سؤال عن الظروف المخففة، بعد ثبوت الإدانة، مخالف للقانون.

الموضوع الثاني: محضر مرافعات

الكلمات الأساسية: نسخة – أصل – طعن بالنقض – نيابة عامة.

المرجع القانوني: المادة: 314 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يجوز إدراج نسخة من محضر المرافعات بملف الطعن بدل الأصل إلا إذا كانت النيابة العامة هي الطاعنة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوشناقي عبد الرحيم رئيس الغرفة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعو (ك.ل) بتاريخ 2000.03.05 ضد الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء المدية بتاريخ 2000.03.01 القاضي على المتهم (ك.ل) بـ 03 سنوات سجنا (حسب تعبير الحكم) من أجل جرم تكوين مجموعة إرهابية مسلحة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 87 مكرر3 الفقرة 1 من قانون العقوبات.

حيث إن الطعن الذي قدمه المتهم (ك.ل) قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث إن الطاعن (ك.ل) أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ ديقر مولود أثار فيها **6 أوجه للنقض.**

وحيث إن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه القانوني انتهى فيها إلى رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات (المادة 309 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية)،

بدعوى أن هيئة محكمة الجنايات لم تطرح السؤال الخاص بالظروف المخففة وهذا بعد إدانة الطاعن بجرم تكوين مجموعة إرهابية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 87 مكرر 3 الفقرة 1 من قانون العقوبات.

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالنقض في هذا الوجه الأول وجيه إذ بالرجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم الجنائي المطعون فيه أن هيئة محكمة الجنايات قد أدانت الطاعن بالنقض بجرم تكوين مجموعة إرهابية مسلحة، غير أنها لم تطرح السؤال الخاص بالظروف المخففة المنصوص عليها بالمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص صراحة بالحرف الواحد "... وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم ...".

وحيث أنه متى كان كذلك فإن الوجه وجيه وينجر عنه النقض.

وحيث زيادة على ما سبق فإن السؤال الأول الذي أدانت بموجبه محكمة الجنايات الطاعن جاء ناقصا يفتقر إلى عنصر هام لهذا الجرم وهو الغرض لهذه الجمعية المنصوص عليه بالمادة 87 مكرر الشيء الذي ينجر عنه أيضا النقض وهذا دون مناقشة الأوجه الأخرى المثارة من الطاعن.

<u>عن الوجه التلقائي المثار من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية:</u> المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات (المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية)،

بدعوى أن محضر المرافعات جاء عبارة عن نسخة مطابقة للأصل.

حيث يتبين من أوراق الملف أن محضر المرافعات المرفق بالملف غير موقع عليه من قبل رئيس محكمة الجنايات خلافا لما تقتضيه المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم كاتب الجلسة بتحرير محضر المرافعات في ظرف 3 أيام ابتداء من النطق بالحكم ويوقع عليه هو والرئيس، إذ أن المحضر يعد من الوثائق الأساسية التي تسمح للمحكمة العليا بمراقبة قانونية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات أثناء انعقادها، علما أن المحضر تدون فيه الإجراءات الجوهرية التي يجب على محكمة الجنايات مراعاتها، بالإضافة إلى تدوين الدفوع التي تقدمها الأطراف والرد عليها من قبل رئيس محكمة الجنايات وأن توقيع على هذا المحضر من قبل الرئيس هو الذي يقضي عليه الطابع الرسمي والقانوني ولا يجوز إرفاق الملف بنسخة مطابقة للأصل كما هو الشأن في قضية الحال وإنما يستوجب إرسال الوثيقة الأصلية كبقية الوثائق الأصلية الأخرى مثل ورقة الأسئلة، وأن الإغفال عن هذا الإجراء الجوهري يؤدي إلى النقض والبطلان.

<u>فلهذه الأسباب</u>

<u>تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية</u>:

بقبول طعن المحكوم عليه (ك.ل) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم الجنائي المطعون فيه وإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وبجعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	رئيس الغرفة المقرر
بريم محمــد الهــادي	المستشار
بــن شــاوش كمــال	المستشار
اسمايـــر محمـــــد	المستشار

بحضور السيد : بلهوشات أحمد – المحامي العام.

وبمساعدة السيد : تمجايت محمد – أمين الضبط.

ملف رقم 417528 قرار بتاريخ 2007/01/24

قضية (ب.ع) ضد النيابة العامة

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: أغلبية بسيطة– أغلبية مطلقة.

المرجع القانوني: المادة: 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: الأغلبية المطلوبة في قرار محكمة الجنايات هي الأغلبية البسيطة وليست المطلقة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب.ع) ضد حكم المحكمة العسكرية بورقلة الصادر بتاريخ 2005/06/27 القاضي عليه بستة أشهر حبس نافذا بعد إدانته بمخالفة التعليمات العامة العسكرية وفقا للمادة 324 من قانون القضاء العسكري.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ بن خرور علي أثار فيها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة المادة 309 لقانون الإجراءات الجزائية،**

بالقول أن إجابة المحكمة على الأسئلة المطروحة عليها كانت بالأغلبية دون وصف هذه الأغلبية بالمطلقة وهو ما يشكل مخالفة للمادة المذكورة.

حيث أن ما ذكره الطاعن غير وجيه ذلك أن الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار في مداولة المحكمة الجنائية هي الأغلبية النسبية وهو ما أشار إليه النص الأجنبي لنفس المادة أما كلمة "المطلقة" الواردة بالنص العربي فمجرد خطأ في الصياغة لا أثر له، مما يجعل الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهذه الأسبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - والمتشكلة من السادة:

باليـت اسماعيـل	الرئيس
مختـار سيـدهـم	المستشار المقرر
المهـدي إدريـس	المستشار
منـاد شـارف	المستشار
حميسـي خديجـة	المستشارة
بـزي رمضـان	المستشار
محـدادي مبـروك	المستشار
بن عبد الرحمان السعيد	المستشار
ابراهيـمـي ليلـى	المستشارة
طـاع الله عبـد الـرزاق	المستشار

بحضور السيد: بهياني ابراهيم – المحامي العام.

وبمساعدة السيدة: حسيني سهيلة – أمينة قسم ضبط.

ملف رقم 1031136 قرار بتاريخ 2015/03/19

قضية (ع.م) ضد النيابة العامة

الموضوع : مخدرات

الكلمات الأساسية: متاجرة – بيع وشراء – محكمة الجنايات – أسئلة.

المرجع القانوني: المادة: 17 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المبدأ: يتعين على محكمة الجنايات تصحيح الخطأ الوارد في منطوق قرار الإحالة، عن طريق طرح أسئلة، وتعويض مصطلح "متاجرة في المخدرات" بواقعة الشراء والبيع.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعـــد الاستماع إلى السيدة برة حمزة جميلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعـــد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ع. م) ضد الحكم الصادر بتاريخ 2014/06/02 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء وهران القاضي:

بإدانة المتهم (ع. م) عن جناية استيراد مخدرات وشرائها وبيعها بطريقة غير مشروعة وبواسطة جماعة إجرامية منظمة والحكم عليه ب 14 سنة سجنا والحكم عليه بحرمانه من حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة وحرمانه من الحقوق الوطنية والمدنية لمدة 05 سنوات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيــث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيــث أن المتهم الطاعن المباشر الخصام بواسطة محاميته الأستاذة فتيحة قريني أودع مذكرة تدعيما لطعنه ضمنها **وجهين للنقض.**

عــن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

بدعــوى أن السؤال المتعلق بالشراء لم يبرز القصد من الشراء وهو المتمثل في إعادة البيع.

حيــث يظهر من منطوق قرار الإحالة أن المتهم الطاعن أحيل على محكمة الجنايات على أساس جنايتي استيراد المخدرات بطريقة غير مشروعة والمتاجرة في المخدرات عن طريق جماعة إجرامية منظمة.

حيــث يتبين بالرجوع إلى الحكم الجنائي المطعون فيه وورقة الأسئلة المثبتة له أن محكمة الجنايات طرحت الأسئلة التالية:

الأول: بخصوص استيراد المخدرات بطريقة غير مشروعة.

الثاني: لواقعة شراء المخدرات بطريقة غير مشروعة.

الثالث: لواقعة بيع المخدرات بطريقة غير مشروعة.

الرابع: متعلق بواقعة شرائها في إطار جماعة إجرامية منظمة.

الخامس: لواقعة بيعها في إطار جماعة إجرامية منظمة.

حيــث يستشف من قراءة هذه الأسئلة أن محكمة الجنايات عوضت كلمة " المتاجرة " الواردة خطأ في قرار الإحالة بالشراء في السؤال الثاني والبيع في السؤال الرابع وهذا تماشيا وأحكام المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات وأن القصد من شراء المخدرات خصصت له المحكمة سؤالا مستقلا لواقعة البيع بطريقة غير مشروعة، وعليه إن محكمة الجنايات تكون قد وفقت في تطبيق صحيح القانون، مما يجعل الوجه الأول هذا غير مجدي.

عـن الوجه الثاني: المستمد من التناقض فيها قضى به الحكم نفسه،

بالقــول أن الحكم محل الطعن ذكر في الصفحة الأولى مصطلح " المتاجرة " في المخدرات بطريقة غير مشروعة بينما أشار إلى " الشراء " و" البيع " ضمن الأسئلة المطروحة، وكان عليه تصحيح المصطلح الخاطئ.

حيــث يتبين من ديباجة الحكم محل الانتقاد أنه أشار إلى التهم المحال على أساسها المتهم وهي المتاجرة في المخدرات عن طريق جماعة إجرامية منظمة واستيراد المخدرات بطريقة غير مشروعة.

حيــث محكمة الجنايات قامت بتصحيح الخطأ الوارد في منطوق قرار الإحالة عن طريق الأسئلة المطروحة معوضة مصطلح المتاجرة الذي ألغاه المشرع بواقعة الشراء والبيع وعليه إن الإشارة في ديباجة الحكم إلى التهم المحال بها الطاعن لم يشكل أي تناقض مع الأسئلة الصحيحة والسليمة الواردة به، ومتى كان ذلك فإن نعي الطاعن في الوجه الثاني كسابقه غير سديد يتعين رفضه ومعه رفض الطعن لعدم التأسيس.

فلهــذه الأســباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعـن شكلا ورفضـه موضوعا.

المصاريــف القضائيــة على الطاعن.

بـذا صدر القــرار بالتـاريــخ المذكور أعلاه من قبل المحـكـمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيدهــم مختـــار	رئيس الغرفة رئيسا
بـــرة جميلـــة	مستشارة مقررة
براهـمـي الهاشمـي	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقجـي يوســف	مستشارا

بـن يوســـف آنيـــا مستشارة

ميلـــودي جيـــلالـــي مستشارا

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي - أمين الضبط.

ملف رقم 1123714 قرار بتاريخ 2016/02/17

قضية النيابة العامة ضد (ج. ب)

الموضوع: مخدرات

الكلمات الأساسية: سؤال – متاجرة – واقعة – وصف الفعل.

المرجع القانوني: المادة: 17 من قانون 04– 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الغش والاتجار غير المشروع بها.

المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: المتاجرة بالمخدرات عنوان قانون وليس واقعة بذاتها.

يتعين وصف الفعل بالوصف الذي جاء به المشرع، حسب كل حالة.

طرح السؤال بصيغة المتاجرة بالمخدرات يعرّض الحكم للنقض، لعدم احترام الوصف الصحيح.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبد الحفيظ الموستيري المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباتها الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة الصادر بتاريخ: 2015/06/17 القاضي ببراءة (ج.ب) من وضع مخدرات للبيع بطريقة غير مشروعة وفقا للمادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن طعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع عريضة ضمنها **وجها وحيدا للنقض** بدون عنوان،

بالقول أن غرفة الاتهام وجهت للمطعون ضده تهمة المتاجرة بالمخدرات لكن محكمة الجنايات وضعت سؤالا حول وضع مخدرات للبيع بطريقة غير مشروعة دون تحديد هذا الوضع هل هو بمفهوم المادة 13 أم بالمادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات مما يعرض الحكم المطعون فيه إلى النقض.

حيث يتبين بالرجوع إلى منطوق قرار الإحالة أنه أحال المتهم على محكمة الجنايات بتهمة المتاجرة بالمخدرات وفقا للمادة 17 من القانون المشار إليه.

حيث أن المتاجرة بالمخدرات مصطلح كان قد استعمله المشرع في المادة 243 لقانون الصحة الصادر عام 1985 ثم تجنبه بالقانون 04-18 الصادر عام 2004 ولم يشر إليه إلا كعنوان لهذا القانون كدلالة على أن كل ما يدخل تحت هذا العنوان من جرائم يشكل متاجرة بالمخدرات ما عدا حالة الحيازة لأجل الاستهلاك أو الاستهلاك الشخصي.

حيث أن الاتجار بمفهوم المادة الأولى من القانون التجاري يعني تكرار البيع والشراء لأجل الربح وهو ما يجعل الأفعال العرضية في مجال المخدرات يفلت صاحبها من العقاب الأمر الذي جعل المشرع بجرم جميع الأفعال حتى لو لم تصل إلى درجة المتاجرة ومن ذلك الشراء البيع، الحيازة، العرض للبيع، التخزين، النقل ..... إلخ كما هو وارد بالمادة 17 لقانون 04-18 فالشراء وحده لا يشكل تجارة أو الحيازة ورغم ذلك يشكل جريمة.

حيث أن المشرع استعمل مصطلح الاتجار غير المشروع بالمخدرات في ترجمته الفرنسية كعنوان للقانون المذكور " trafic " وهو يعني تجارة سرية غير شرعية وغير أخلاقية لكن هذا الوصف لا يلغي الهدف منه وهو المتاجرة بغض النظر عن سريتها وعدم شرعيتها وعدم أخلاقيتها وفي

جميع الأحوال فإن جميع مواد القانون المشار إليه أبعدت هذا الوصف كواقعة أو جريمة قائمة بذاتها بل تدخل تحته جميع الجرائم المتعلقة بالمخدرات وحين يطرح السؤال هل المتهم مذنب بالمتاجرة بالمخدرات يعني هل هو مرتكب جميع الجرائم التي جاء بها القانون المذكور وهو أمر غير منطقي ويتناقض مع نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية التي تفرض طرح سؤال عن كل واقعة وبما أن المتاجرة ليست واقعة بمفهوم القانون المذكور بل هي عنوان له كان يتعين تجنب ذكر هذا المصطلح ووصف الفعل بذاته كما وصفه المشرع وأن المحكمة مجبرة بالإجابة عن الوصف الخاطئ بالنفي ثم تقوم بطرح أسئلة احتياطية لتصحيحه ولا يشكل ذلك تناقضا كما يعتقد البعض ما دام الوصف الوارد من غرفة الاتهام غير صحيح إذ لا يمكن أن تنسب جميع الجرائم المتعلقة بالمخدرات للمتهم وهو لم يرتكب غير جريمة واحدة منها لكن طرح السؤال الأصلي المستخرج من منطوق قرار الإحالة والإجابة عليه قبل المرور إلى السؤال الاحتياطي إجراء جوهري وتجاوزه كما وقع في دعوى الحال يعرض الحكم إلى النقض دون مناقشة الاتجاه الذي ذهب إليه الطاعن.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيـدهـــم مختـــــار	رئس الغرفة رئيسا مقررا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقجـــي يوســف	مستشارا

بـن يوســـف آنيـا	مستشارة
بـــرة جميلـــة	مستشارة
ميلـــودي جيـلالـي	مستشارا

بحضور السيد : موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام.

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 358963 قرار بتاريخ 2005/02/02

قضية النيابة العامة ضد (ح. م) ومن معه

الموضوع: ورقة أسئلة

الكلمات الأساسية: بيانات– "باسم الشعب الجزائري ".

المرجع القانوني: المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة: 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة: 141 من الدستور.

المبدأ: لا يشترط تضمين ورقة الأسئلة عبارة " باسم الشعب الجزائري".

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد قارة مصطفى محمد في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

فصلا في طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بتاريخ 06 مارس 2004 الذي نطق ببراءة (ح. م) من السرقة الموصوفة.

في الشكل: حيث أن الطعن قانوني ومقبول.

في الموضوع: حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف أودع مذكرة يثير بموجبها **أوجها للنقض.**

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا أودع طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق أشكال جوهرية للإجراءات،

من حيث أن ورقة الأسئلة لم تتضمن صيغة " باسم الشعب الجزائري"، لكن حيث أن ورقة الأسئلة لا يجب في أي حال من الأحوال أن تتضمن هذه العبارة فالنسخة الأصلية أي أصل الحكم المنصوص عليه بمقتضيات المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية هي التي يجب أن تتضمن هذه الصيغة الدستورية.

حيث أن النسخة من حكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الجنايات تتضمن صيغة" باسم الشعب الجزائري"، وأنه يتعين التصريح بعدم تأسيس الوجه الأول و برفضه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة 306،

من حيث أن محكمة الجنايات تمسكت بظرف مشدّد غير وارد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام.

لكن حيث أنه لا يستخلص لا من ورقة الأسئلة ولا من بيانات الحكم المطعون فيه بأن محكمة الجنايات تمسكت في قضية الحال بظرف مشدد غير وارد في قرار الإحالة، وانه وبعد اجابة بالسلب على السؤال المتعلق بالسرقة الموصوفة ضد (ح. ا)، فان محكمة الجنايات أعادت تكييف الأفعال التكييف القانوني الواجب، أي إخفاء أشياء مسروقة، وحكمت على هذا الأخير من أجل فعل الإخفاء.

حيث وبالتالي، فانه وحسب صحيفة طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف فان (ح. م) فقط هو الذي برأته محكمة الجنايات وهو المطعون ضده من دون (ح. ا) وطبقا للأثر الناقل للطعن بالنقض. فيتعين التصريح بعدم تأسيس الوجه الثاني وبرفضه ورفض طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف.

لهذه الأسبـاب

تقضـي المحكمـة العليـا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

في الشكل: قبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف لقانونيته.

في الموضوع: التصريح بعدم تأسيسه، وبرفضه.

المصاريف على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - والمشكلة من السادة:

باليـت اسماعيـــل	الرئيس
قارة مصطفى محمد	المستشار المقرر
بن شـاوش كمـــال	المستشار
أسمايـــر محمـــد	المستشار
منـــاد شـــــارف	المستشار
حميســي خديجـــة	المستشارة
يحي عبـد القـــادر	المستشار
المهـــدي إدريـــس	المستشار
سيدهـــم مختـــار	المستشار

بحضور السيد: بلهوشات أحمد – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بوظهر نبيل – أمين الضبط.

ملف رقم 0813555 قرار بتاريخ 2015/03/19

قضية النيابة العامة ومن معها ضد (ا. م) و (ب.ع)

الموضوع: ورقة الأسئلة

الكلمات الأساسية: نسخة أصلية – صورة طبق الأصل.

المرجع القانوني: المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تعد ورقة الأسئلة وثيقة أساسية في الحكم الجنائي، ويجب أن تكون أصلا لا صورة طبق الأصل.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوقنداقجي يوسف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد ع - موستيري المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي تقدم به النائب العام لدى مجلس قضاء بومرداس والمدعوون (ح.م) و(ح.ع) و(ر.م) و(ح.ن) و(ب.ع) ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى نفس المجلس بتاريخ 15 جوان 2011 القاضي بإدانة المتهمينْ (ح.م)، (ح.ع) بجناية الانخراط ضمن جماعة إرهابية مسلحة والمشاركة في القتل العمدي والمشاركة في محاولة القتل العمدي وعقابا لهما الحكم على كل منهما بـ 20 سنة سجنا وبإدانة المتهم (ب.ع) بجناية الانخراط ضمن جماعة إرهابية مسلحة. وعقابا له الحكم عليه بـ 10 سنوات سجنا والتصريح ببراءته من جريمتي المشاركة في القتل العمدي والمشاركة في محاولة القتل العمدي وبإدانة المتهم (ح.ن) بجناية الإشادة بالأعمال الإرهابية وعقابا له الحكم عليه بعامين حبسا نافذا و 100.000 دينار غ / ن وببراءته من جناية الانخراط في جماعة إرهابية مسلحة وبإدانة المتهم (ر.م) و(ا.م) بجنحة عدم الإبلاغ عن جناية وعقابا لهما الحكم عليهما بـ 18 شهرا حبسا نافذا كما قضت ببراءة

المتهم (ب.ع) من جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار (ب.ح) وحملت المدانين بالمصاريف القضائية.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن طعن النائب العام قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث قدم المحامي العام لدى المحكمة العليا طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعنين (ر. م) و(ح. ن) وجه لكل منهما إنذار من أجل بإيداع مذكرة مؤرخين في 01 جويلية 2014 وقد أبلغ الطاعن (ح. ن) بالإنذار بواسطة وكيل الجمهورية لدى محكمة بومرداس بتاريخ 09 ديسمبر 2014 فأودع عريضة لتدعيم طعنه بتاريخ 05 فيفري 2015 بواسطة محاميه الأستاذ علوتي منير ونظرا لأن إيداعها تم بعد انقضاء الأجل القانوني فإنه يتعين استبعادها.

أما (ر. م) فلا يوجد في الملف ما يفيد أنه قد بلغ بالإنذار.

حيث أودع النائب العام تقريرا أثار من خلاله **وجها وحيدا للنقض بدون عنوان،**

بدعوى أن الأسئلة التي طرحتها المحكمة جاءت متشعبة وأغلبها غير مطابقة للوقائع والبعض الآخر جاء مبتورا وذلك بسبب تشطير السؤال دون لزوم مما صعب الإجابة عنه بموضوعية والتمس نقض القرار.

حيث أودع الطاعن (ح.ع) عريضة بواسطة محاميه الأستاذ أبعزيز حسين أثار من خلاله **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى مخالفة المادة 314 فقرة 4 و6 لأن الحكم لم يتضمن الهوية الكاملة للمتهم (ش.م) وكذا موطنه ومحل إقامته كما أنه لم يتضمن الوقائع موضوع الاتهام.

الوجه الثاني: مأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن الأسئلة المطروحة جاءت عامة ولم تتضمن العناصر الواردة في التعريف القانوني لجرم المشاركة في القتل العمدي وبذلك تكون قد شابتها بالفساد وعرضت الحكم للنقض.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

بدعوى أن الأسئلة المطروحة جاءت متشعبة والبعض منها كان يمكن إدراجه ضمن سؤال واحد وبأن بعض المتهمين أحيلوا بتهم تضمنت ظرفي الترصد وسبق الإصرار لكن الحكم المطعون فيه لم ترد فيه أية إشارة عن هذين الظرفين والتمس نقضه.

حيث أودع الطاعن (ب.ع) عريضة بواسطة محاميه الأستاذ أحمد برقوق أثار من خلالها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،**

بدعوى أن المحكمة طرحت سؤالا فيما يخص إفادة الطاعن (ت.ع) بالظروف المخففة لكن في حيثيات الحكم جاءت فيه حيثية تفيد أن المتهمين لا يستفيدون من الظروف المخففة بينما تم الحكم عليه بـ 10 سنوات سجنا مما يعرض الحكم للنقض .

حيث أودع الطاعن (ح.م) عريضة بواسطة محاميه الأستاذ خياري ياسين أثار من خلالها **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، جزأه إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول:

بدعوى مخالفة المادة 314 فقرة 6 لأن الحكم لا يتضمن الوقائع.

الفرع الثاني:

بدعوى خلو الملف الجنائي من أصل الحكم المطعون فيه.

الفرع الثالث:

بدعوى أن ورقة الأسئلة فيما يخص العارض عبارة عن مطبوعة وليست بخط الرئيس.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون، جزأه بدوره إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول:

بدعوى خرق المادة 305 من ق إ ج لأن الطاعن محال على محكمة الجنايات بجنايتي المشاركة في القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والمشاركة في محاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد لكن المحكمة لم تطرح الأسئلة المتعلقة بالظروف المشددة الواردة في منطوق قرار الإحالة.

الفرع الثاني:

بدعوى انه فيما يخص جريمة المشاركة في قتل الضحيتين (ت.م) و(ط.ح) و(غ. ن) كان على المحكمة أن تطرح سؤالا عن كل ضحية مما يجعله معقدا.

الفرع الثالث:

بدعوى أن السؤال الخامس جاء مبهما وناقصا لعدم إبراز جميع العناصر وفقا للمادة 30 من ق.ع ومن ثم إبراز عناصر المشاركة وفقا للمادة 42 من ق ع والتمس نقض القرار.

عن الفرع الثالث من الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات دون حاجة للرد عن باقي ما أثاره الطاعن لعدم سداده،

حيث أن ورقة الأسئلة المرفقة بالملف عبارة عن نسخة وليست أصلا ونظرا لأنها وثيقة أساسية في الملف يجب ملؤها بعناية وإرسال أصلها إلى المحكمة العليا مع ملف الطعن وأن هذه الشكلية جوهرية بدونها يكون الحكم الجنائي باطلا لأنه لا يمكن تعويضها بنسخة ولأن المحكمة العليا تنظر في أصل الوثائق لا في صورها ومن ثم فالوجه المثار من قبل الطاعن سديد ويتعين تبعا لذلك نقض الحكم.

وحيث أن ما أثاره الطاعن يتصل أيضا بباقي الأطراف بما فيهم الذين لم يدفعوا مذكرات لتدعيم طعونهم فإنه يتعين تمديد الطعن إليهم دون حاجة للرد عما أثاره باقي الطاعنين الذين دفعوا مذكرات لعدم سداد ما أثاروه.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعون شكلا وبتأسيسها موضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة .

بذا صدر القـرار بالتاريـخ المذكور أعلاه من قبـل المـحـكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيدهـــم مختـــــار	رئيس الغرفة رئيسا
بوقنداقجـي يوســف	مستشارا مقررا
براهـمـــي الهاشـمـــي	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بـن يوســف آنيـــا	مستشارة
بـــــرة جميلـــــة	مستشارة
ميلـــودي جيـلالـــي	مستشارا

بحضور السيد : موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام.

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 0957553 قرار بتاريخ 2015/03/19

قضية (ز.خ) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: ورقة الأسئلة

الكلمات الأساسية : مقرر– رئيس المحكمة– محلّف أول.

المرجع القانوني: المادة: 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يعد توقيع رئيس المحكمة إلى جانب المحلف الأول على مقرر محكمة الجنايات، المسجّل بذيل ورقة الأسئلة، إجراءا جوهريا يترتب على إغفاله بطلان الحكم الجنائي.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي السيد عبد الحفيظ الموستيري العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف كل من (ب.ز)، (ح.ع) (ج.ح) و(ز.خ) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء الشلف الصادر بتاريخ 2013/06/16 القاضي على (ح.ع) بالإعدام بعد إدانته بالقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وفقا للمواد 254 إلى 257 -261 من قانون العقوبات.

وعلى (ج.ح) بعشرين سنة سجنا بعد إدانته بالمشاركة في الجريمة المذكورة وعلى كل من (ب.ز) و (ز.خ) بـ 15 سنة سجنا بعد إدانتهما بالمشاركة أيضا في نفس الجريمة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعنين أودعوا مذكراتهم بواسطة محاميهم الأستاذة لكحل عبد المالك في حق (ح.ع).

دهيمي صالح في حق (ج.ح) تيبري عبد القادر في حق (ب. ز) غول نجاة في حق (ز.خ).

<u>عن الفرع الثاني من الوجه الأول المثار من (ج.ح):</u> والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بالقول أن مقرر المحكمة المسجل بذيل ورقة الأسئلة تم توقيعه من المحلف الأول دون رئيس المحكمة مما يعرض الحكم إلى النقض.

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة أن ما ذكره الطاعن صحيح فقد أغفل رئيس المحكمة توقيع مقررها إلى جانب المحلف الأول وهو إجراء جوهري بدونه يكون الحكم باطلا وتعتبر المداولة حول العقوبة المقضى بها لاغية مما يترتب عنه النقض.

حيث أن هذا الوجه يتصل بباقي الطاعنين و لحسن سير العدالة يتعين تمديد النقض إليهم دون مناقشة بقية الأوجه المثارة من طرفهم والتي تبين بعد دراستها أنها غير مؤسسة.

<u>فلهـــذه الأســـباب</u>

<u>تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:</u>

بقبول الطعون شكلا وموضوعا.

ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية مع الطاعنين أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بـذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيدهـــم مختـــــار	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
براهـمـــي الهاشـمـــي	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا

بوقنداقجـي يوســف	مستشارا
بـن يوســف آنيـــا	مستشارة
بـــــرة جميلـــــة	مستشارة
ميلـــودي جيـلالـــي	مستشارا

بحضور السيد : موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام.

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 1011607 قرار بتاريخ 2015/03/19

قضية (م. ز) و من معه ضد النيابة العامة

الموضوع: ورقة الأسئلة

الكلمات الأساسية: توقيع – رئيس - محلّف أول.

المرجع القانوني: المادة: 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يعتبر إدراج ورقة الأسئلة بالملف بنسخة غير كاملة، لعدم احتوائها على المقرر، سببا للنقض، طالما أنها وردت كاملة بالإجابات عن الأسئلة المطروحة من طرف محكمة الجنايات، وموقعة من طرف الرئيس والمحلّف الأول.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعـــد الاستماع إلى السيدة برة حمزة جميلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف المتهمين (ع.ل) و(ق.ا) والطرف المدني (م.ز) ضد الحكم الصادر بتاريخ 2014/03/20 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء أم البواقي القاضي بإدانة المتهمين (ع.ل) و(ق.ا) بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار وعقابا لهما الحكم على كل واحد منهما بعشرين (20) سنة سجنا، الأمر بالحجر القانوني، وحرمانهما من ممارسة حقوقهما المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، ومن حق الترشح والانتخاب والأهلية أن يكونا وصيان وشاهدان أمام العدالة على سبيل الاستدلال لمدة خمسة (05) سنوات ابتداء من انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عنهما.

في الدعوى المدنية: بقبول تأسيس ذوي حقوق الضحية (م. ن) وهم والده (ز)، إخوة الضحية وهم: (د)، (ن)، (ر)، (ن)، (م)، (ع) و(س) أطرافا مدنية شكلا.

فـي الموضـوع: بإلزام المحكوم عليهما (ع. ل) و(ق. ا) بالتضامن فيما بينهما بأن يدفعا للطرف المدني (م. ز) مبلغ 800.000 دج عن الضرر المادي ومبلغ 600.000 دج عن الضرر المعنوي لكل واحد من إخوة الضحية ومبلغ 30.000 دج كتعويض عن الضرر المعنوي ورفض ما زاد عن ذلك الطلبات لعدم التأسيس.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيـث أن طعون المتهمين (ع. ل) و(ق. ا) والطرف المدني (م. ز) استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيـث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعون.

حيـث أن المتهم (ع.ل) أودع مذكرتين تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ سعيداني رابح والأستاذ زعتر محمد، أثارا في الأولى **وجهين للنقض** وفي الثانية **ثلاث أوجه للنقض**.

حيـث يتعين استبعاد مذكرة الأستاذ مزيو عثمان المودعة خارج الآجال القانونية، بتاريخ 2015/01/26 بعد مضي أكثر من شهر، بالنسبة للمذكرة المودعة في 2014/12/14 من قبل الأستاذ زعتر محمد.

عن طعن المتهم (ع. ل):

عـن الأوجـه المثـارة من قبـل الأستـاذ سعيداني رابح:

الوجـه الأول: مأخـوذ من خرق الإجـراءات الجوهريـة،

الفرع الأول: خـرق المـادة 314 من قانـون الإجـراءات الجزائيـة:

بدعـوى أن محضر المرافعات جاء خاليا من أسماء المحلفين الذين أفرزتهم القرعة.

حيـث يتبين بالرجوع إلى محضر المرافعات أنه أشار إلى اسم ولقب المحلف الأول وهو عواد حبيب واسم ولقب المحلف الثاني زرزور محمد، مما يجعل الانتقاد في هذا الفرع غير سديد.

الفرع الثاني: خرق المادة 259 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية،

بالقــول أن المحضر المخصص لقرعة سحب المحلفين لم يذكر عدد المحلفين الحاضرين، وأن القائمة الخاصة بمحلفي الدورة لم تدفع في الملف.

حيــث أن المادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على افتراض استيفاء الإجراءات الشكلية لعقد محكمة الجنايات ولا ينقض هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم أو في إشهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الإجراءات وأن محضر المرافعات قد أشار أن تشكيل هيئة المحلفين تم طبقا للمادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يجعل ما دعاه الطاعن في هذا الفرع غير سديد.

الفرع الثالث: خرق المــادة 309 من قانــون الإجــراءات الجزائيــة،

بدعــوى أن ورقة الأسئلة لم توقع من قبل الرئيس والمحلف الأول ولا تحتوي على المقرر.

حيــث أن ورقة الأسئلة المستشهد بها عبارة عن نسخة غير كاملة أدرجت بالملف.

حيــث تبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة أنها وردت كاملة بالإجابات عن الأسئلة المطروحة وموقعة من الرئيس والمحلف الأول، الأمر الذي يجعل الفرع غير جدي ينبغي رفضه كسابقيه.

الوجه الثاني: المأخوذ من خرق القانون و التناقض (مثلما ورد)،

بدعــوى أن السؤالين رقم 1 ورقم 3 لقي نفس الإجابة عن نفس الضحية وهذا يعد خطأ في تطبيق القانون لكون إزهاق روح إنسان حي تتم مرة واحدة من طرف شخص واحد ومنه فإن السؤالين لم يحددا المسؤولية الجزائية لكل واحد من المتهمين ولا يمكن إزهاق روح الضحية مرتين.

حيــث أن طالما تقدير الوقائع يدخل ضمن السلطة الموكلة لأعضاء محكمة الجنايات طبقا لأحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية فإن لا يجوز الإثارة أمام المحكمة العليا وجها للنقض مبنيا على وقائع الدعوى.

حيــث في قضية الحال إن المتهم الطاعن راح يجادل في هذا الوجه الوقائع التي لا يصوغ له مناقشتها، أمامها باعتبارها محكمة قانون.

عن طعن المتهم (ع. ل) الأوجه المثارة من قبل الأستاذ زعتر محمد (ثلاث أوجه):

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

الفرع الأول: مخالفة المواد 259 - 263 - 266 - 280 - 281 - 282 و283 من قانون الإجراءات الجزائية.

بدعــوى أن المحضر المتعلق بالقرعة لسحب المحلفين يتعين أن يذكر عدد المحلفين الحاضرين، في قضية الحال، لم يذكر عددهم، وتغيب أحدهم وهو عكاشة كمال، كما لا يوجد بالملف حكم مثبت لغياب محلف واستخلافه.

حيــث أن المادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على افتراض استيفاء الإجراءات الشكلية لعقد محكمة الجنايات، ولا ينقض هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم أو في إشهاد يفهم منه صراحة نقص في استيفاء الإجراءات، وأن محضر اقتراع محلفي الحكم أشار أن الاقتراع تم وفقا للقانون تماشيا وأحكام المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: مخالفة أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعــوى أن ورقة الأسئلة جاءت خالية من الإجابة عن الأسئلة المطروحة على محكمة الجنايات علاوة على عدم توقيعها.

حيــث يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه قد تمت الإجابة عن جميع الأسئلة المطروحة على محكمة الجنايات، وطالما أن الحكم محل الطعن مصدره ورقة الأسئلة فإن الوثيقتين متكاملتين.

أما عن عدم توقيع الرئيس والكاتب على ورقة الأسئلة، فإنه قد تم الإجابة عن هذه النقطة في الفرع الثالث للوجه الأول المثار من قبل محامي نفس الطاعن سعيداني رابح، مما يجعل النعي في هذا الفرع غير سديد.

الفرع الثالث:

بالقــول أن محضر المرافعات أشار من جهة بعد المناداة على الطرف المدني (م. ز) الذي تغيب ومن جهة أخرى بعد الاستماع إلى (ع.ع) والد الضحية الذي صرح، وهذا التناقض يؤدي إلى بطلان محضر المرافعات.

حيــث ما يشير إليه الطاعن في هذا الفرع يعتبر خطأ ماديا لا يمس بصحة وسلامة محضر المرافعات.

الوجه الثاني: المستمد من القصور في الأسباب والفساد في الاستدلال والوقوع في التناقض،

بالقــول أن الطب الشرعي أكد وجود طعنة واحدة بسكين واحدة أدت إلى الوفاة مما يجعل من المستحيل الإجابة عن السؤالين بنعم بخصوص كلا المتهمين فلا يمكن أن ينسب فعلا واحدا للشخصين اثنين.

حيــث قد تمت الإجابة عن هذا الوجه في الوجه الثاني المثار من قبل الأستاذ سعيداني رابح دفاع نفس الطاعن.

الوجه الثالث: مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه،

الفرع الأول:

بدعــوى أن محكمة الجنايات لم تحدد المسؤولية الجزائية على أساس الفاعل الأصلي والشريك وتوصلت أن كلا المتهمين أزهقا روح الضحية الذي توفي بضربة واحدة فقط، وقد تكون المحكمة قد أغفلت إبراز

المظاهر الخارجية التي تدل على أن أحد المتهمين هو الذي استعمل السلاح لإزهاق روح الضحية عمدا.

حيــث أن هذا الفرع هو تكرار للوجه الثاني المثار والذي تمت الإجابة عنه.

الفرع الثاني:

بدعـوى أن المحكمة أفادت المتهم الطاعن بالظروف المخففة وأدانته بعشرين سنة بدل من عشر سنوات سجنا.

حيــث يظهر من الحكم محل الطعن أن المتهم (ع.ل) أدين من أجل جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار وعقب بعشرين سنة سجنا.

حيــث أن العقوبة المسلطة على الطاعن قانونية طالما توجد بين الحد الأقصى للعقوبة الأصلية والذي هو الإعدام والنهاية الكبرى للتخفيف وهو السجن لمدة عشر سنوات، الأمر الذي يجعل نعي الطاعن في هذا الفرع غير مجدي ومتى كان ذلك تعين رفض طعن المتهم (ع.ل) لعدم التأسيس.

عن طعن المتهم (ق.ا):

حيــث أن المتهم (ق.ا) أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ عمر حامة ضمنها **وجها وحيدا للنقض.**

عن الوجه الوحيد: المتخذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

بدعـوى أن ورقة الأسئلة لم تتضمن الأجوبة على الأسئلة المطروحة من طرف رئيس محكمة الجنايات، كما لا تحتوي على المنطوق وغير موقعة من قبل الرئيس والكاتب.

حيــث تمت الإجابة عن هذا الوجه في الفرع الثالث للوجه الأول المثار من قبل الأستاذ سعيداني رابح وفي الفرع الثاني للوجه الأول المثار من قبل الأستاذ زعتر محمد، دفاع المتهم الطاعن (ع.ل) ومتى كان ذلك تعين رفض طعن المتهم (ق.ا) لعدم التأسيس.

عن طعن الطرف المدني:

حيــث أن الطرف المدني (م.ز) المباشر الخصام بواسطة محاميه الأستاذ بومعيزة عبد الغاني أودع مذكرة تدعيما لطعنه ضمنها وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعــوى أن الأسئلة ولاسيما السؤال الأول جاءت مركبة ومتشعبة.

حيــث أن الطرف المدني الطاعن أثار وجها خاصا بالدعوى العمومية التي لا يصوغ له أن يبنى وجها للنقض على أساسها ومتى كان ذلك تعين رفض الوجه الأول لعدم تأسيسه قانونا.

الوجه الثاني: المستمد من القصور في الأسباب،

بدعــوى أن الحكم الفاصل في الدعوى المدنية جاء منعدم الأساس القانوني بالإشارة أن قبض والد الضحية المتوفى مبلغ 850.000 دج نظير الصلح يجعل من التعويض المستحق هو 800.000 دج عن الضرر المادي و600.000 دج عن الضرر المعنوي وهذا دون تسبيب رفض باقي الطلبات.

حيــث يتبين من الحكم الفاصل في الدعوى المدنية محل الطعن أنه أشار إلى طلبات الطرف المدني، إلى الجناية المدان بها المحكوم عليهما والعلاقة السببية بين الضرر اللاحق للطرف المدني والفعل الإجرامي، وقضى بمبالغ مالية بعد تحليل طلبات الأطراف قانونا وموضوعيا وحكم بالتعويض المادي والتعويض المعنوي على حدى وأخيرا أخذ بعين الاعتبار في تحديد الأضرار المادية والمعنوية المبلغ الممنوح من قبل ذوي المحكوم عليهما، ومتى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه معللا تعليلا كافيا ومصوغا تماشيا وأحكام المادة 3/316 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل الوجه المثار غير سديد ينبغي رفضه ومعه رفض طعن الطرف المدني لعدم التأسيس.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبـــول الطعـون شكـــلا وبرفضها موضوعا.

المصـــاريف القضائيـــة علـــى الطاعنيـــن.

بذا صدر القرار بالتاريـخ المذكور أعلاه من قبـل المحـكـمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيدهـــم مختـــــار	رئيس الغرفة رئيسا
بـــــرة جميلـــــــة	مستشارة مقررة
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقجـي يوســف	مستشارا
بـن يوســف آنيـــــا	مستشارة
ميلـــودي جيلالـــــي	مستشارا

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 41090 قرار بتاريخ 1984/10/09

قضية النيابة العامة ضد (ر. م)

الموضوع 1: أسئلة

الكلمات الأساسية: واقعة – إيجاب - براءة.

المرجع القانوني: المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ 1: لا يمكن لمحكمة الجنايات أن تقضي بالبراءة، متى كان جوابها على السؤال المتعلق بالواقعة إيجابيا.

الموضوع 2: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: دعوى مدنية – تعويض.

المرجع القانوني: المادة: 3/316 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ 2: محكمة الجنايات ملزمة بتسبيب الحكم المدني (الذي تمنح بموجبه التعويض للطرف المدني).

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد بلحاج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بمجلس قضاء سطيف ضد الحكم الصادر في 16 أفريل 1984 من محكمة الجنايات القاضي بالبراءة على (ر.م) من تهمة الضرب العمدي المفضي إلى الموت.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ان النائب العام أودع تقريرا بأوجه الطعن ضمنه **وجهين للنقض.**

حيث ان النائب العام بالمجلس الأعلى قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى النقض ومساند النائب العام طعنه لوجود تناقض في الحكم.

حيث ان النيابة العامة الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه **بمخالفة المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية،**

بالقول إن المحكمة جزأت الواقعة وطرحت سؤالين، سؤال حول الضرب العمدي، وسؤال آخر حول علاقة السببية وهو مخالف للمادة المذكورة.

لكن حيث إنه في حالة كهذه والذي جرى به العمل ينبغي طرح سؤالين اثنين، الأول يخص الضرب العمدي والثاني يخص نتيجة هذا الضرب وعلاقته بوفاة المجني عليه وهو ما يعبر عنه بالعلاقة السببية والذي يعتبر ظرفا مشددا لفعل الضرب العمدي الشيء الذي فصلته المحكمة تطبيقا للمادة 305 إجراءات جزائية لذا يكون النعي عليها من هذه الناحية في غير محله ويتعين رفض هذا الوجه.

حيث أن حاصل ما تنعاه النيابة العامة في **وجهها الثاني** وجود تناقض في الإجابة عن السؤالين المطروحين بقولها أن هيئة المحكمة أجابت بالإيجاب عن السؤال الأول المتعلق بالضرب العمدي ثم أجابت بالنفي عن السؤال الثاني المتعلق بالعلاقة السببية للوفاة ومع ذلك حكمت على المتهم بالبراءة.

حيث انه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وورقة الأسئلة يتبين أن المحكمة طرحت سؤالين حول واقعة الضرب المفضي إلى الموت وأجابت عن السؤال الخاص بفعل الضرب العمدي بالإيجاب بالأغلبية وعن السؤال الخاص بالظرف المشدد بالنفي بالأغلبية ونتيجة لذلك حكمت على المتهم بالبراءة.

حيث انه يتبين مما تقدم أنه يوجد تناقض بين الإجابة عن السؤال الأول وبين منطوق الحكم الذي صرح ببراءة المتهم فالمحكمة لما أثبتت الضرب العمدي في حق المتهم كان يتعين عليها في هذه الحالة، حتى ولو طرحت عليه الظرف المشدد أن تدينه طبقا لأحكام المادة: 264 أو المادة: 442 من قانون العقوبات لا أن تهمل هذا الجانب تماما وتقضي بالبراءة.

حيث انه متى كان ذلك وكانت المحكمة قد قضت بالبراءة تكون قد خالفت القانون وتعين نقض حكمها.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

نقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى - المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالـــي	الرئيس
قسول عبد القادر	المستشار المقرر
مانـدي امحمـــد	المستشار
معطاوي أمحمـد	المستشار

بمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

بمحضر السيد: بلحاج عمر – المحامي العام.

ملف رقم 411831 قرار بتاريخ 2006/07/19

قضية النيابة العامة ضد (ا.ا)

الموضوع 1: أسئلة

الكلمات الأساسية: سؤال رئيسي– دفاع شرعي– إيجاب.

المرجع القانوني: المادة: 2/39 من قانون العقوبات.

المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يمكن الرد بالإيجاب على السؤال الرئيسي وعلى السؤال الخاص بالدفاع الشرعي، في آن واحد.

الموضوع 2: أفعال مبررة

الكلمات الأساسية: دفاع شرعي – براءة – إعفاء من العقوبة.

المرجع القانوني: المادة: 2/39 من قانون العقوبات.

المبدأ: يتعين على محكمة الجنايات، في حالة توفر الدفاع الشرعي، النطق بالبراءة لا بالإعفاء من العقاب.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد محمد قارة مصطفى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية.

فصلا في الطعن بالنقض للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بتاريخ 06 جوان 2005 والذي قضى بإعفاء (ا.ا) من العقاب وهذا من أجل القتل العمدي.

في الشكل : حيث إن الطعن قانوني ومقبول.

في الموضوع: حيث إن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر أودع مذكرة أثار فيها **وجهين:**

الأول: مأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات،

من حيث أن الحكم المطعون فيه لا يتضمن الأفعال موضوع، الاتهام.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات،

من حيث أن محكمة الجنايات طرحت سؤالين مميزان، الأول يتعلق بإدانة المتهم، بأفعال القتل والثاني يتعلق بالدفاع المشروع والإجابة بالإيجاب على السؤالين.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا أودع طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الثاني مأخوذ من التناقض في الأجوبة على السؤالين:

الأول: يتعلق بإدانة المتهم الذي أجاب عليه القضاة والمحلفين بنعم بغالبية الأصوات والسؤال الثاني يتعلق بالفعل المبرر للدفاع المشروع الذي تمسك به قضاة الموضوع والذين أجابوا عليه أيضا بالإيجاب بغالبية الأصوات خرقا للأشكال الجوهرية للإجراءات.

حيث بالفعل فإن الأفعال المبررة مثل الجنون، الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير والإكراه، لا يجب أن تكون محل سؤال خاص وإن السؤال المتعلق بها معتبر بالضرورة ضمن السؤال المتعلق بالإدانة.

حيث أن تقدير الفعل المبرر للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير، يخضع للسيادة سلطة للقضاة والمحلفين.

حيث أنه بالإجابة بالإيجاب على السؤال المتعلق بالإدانة من جهة وبالإيجاب على الفعل المبرر للدفاع المشروع عن الغير من جهة أخرى، فإن محكمة الجنايات تكون قد أعطت أجوبة متناقضة، وإن الدفاع المشروع الذي يسمح به القانون وعندما يتمسك به القضاة يستبعد بالفعل كل تصوّر يتعلق بالخطأ، وبالتالي كل تصور يتعلق بالإدانة بالأفعال محل

المتابعة، ومن ثم فإن محكمة الجنايات يجب عليها، في حالة الدفاع المشروع أن تنطق ببراءة المتهم وليس بالإعفاء كما في قضية الحال، وعليه يتعيّن القول بأن الوجه الثاني مؤسس والأمر بالنقض دون الفصل في الوجه الأول وبدون إحالة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية:

من حيث الشكل: قبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لقانونيته.

من حيث الموضوع: القول بتأسيسه، وبالتالي نقض وإبطال الحكم المطعون فيه بدون إحالة، بما أن الخرق المعاين لا يخالف في شيء مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة والمحلفين فيما يتعلق بتقدير الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير.

ترك المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني والمتشكلة من السادة:

محمد قارة مصطفى	رئيس القسم المقرر
بن عبد الله مصطفى	المستشار
بوسنة محمد	المستشار
بباجي حميد	المستشار
بوروينة محمد	المستشار

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامية العامة.

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 600701 قرار بتاريخ 2010/07/22

قضية النيابة العامة ضد(ع. ب) ومن معه

الموضوع: انقضاء الدعوى العمومية

الكلمات الأساسية: سبق المتابعة – سبق الفصل.

المرجع القانوني: المادة: 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يؤدي سبق المتابعة إلى انقضاء الدعوى العمومية، لأنه ليس سبقا في الفصل.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها الكتابية الرامية إلى نقض الحكم.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2008/11/08 من طرف النائب العام بمجلس قضاء تلمسان ضد الحكم الصادر يوم 2008/11/05 عن محكمة الجنايات القاضي بانقضاء الدعوى العمومية في حق المتهمين (ع. ا)، (ع. ب)، (ب. ج) طبقا للمادة السادسة ق.إ.ج .

وببراءة المتهمين (ك. ا)، (ق.ع) و (ك. ر).

دعما للطعن أثار الطاعن **ثلاثة أوجه للنقض**.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون وشروطه فهو مقبول.

في الموضوع:

الوجه الأول والثاني لارتباطهما: المبنيان على مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات وتجاوز السلطة،

بدعوى خلو الحكم المطعون فيه من الوقائع موضوع الاتهام وأن الأسئلة المطروحة حصرت هذه الوقائع في الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2009 مع أن قرار الإحالة أشار أن الوقائع موضوع الاتهام تواصلت إلى غاية سنة 2007.

فعلا حيث وردت الأسئلة المطروحة عن الوقائع موضوع الاتهام الممتدة بين سنة 2000 و2003 بينما الثابت من بيانات قرار الإحالة أن النشاط الإجرامي للمتهمين استمر إلى غاية منتصف عام 2007 مما يعني أن هذه الأسئلة لم تشمل أو تغطي جميع الوقائع موضوع الاتهام المرتكبة من طرف المتهمين إلى غاية 2007 .

حيث يعاب أيضا على الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات أجابت بالإيجاب على الأسئلة المطروحة والمتعلقة بالمتهمين (ع. ا) و(ع. ب) و(ب.ج) ثم عمدت إلى الإجابة على أسئلة احتياطية طرحت بصيغة: " هل المتهم ... سبق متابعته بنفس الوقائع في دعوى الحال أمام محكمتي الجنايات لمجلسي قضاء تلمسان وسيدي بلعباس بموجب قرار الإحالة الصادر بتاريخ 2006/09/25" وأجابت على هذه الأسئلة بالإيجاب وخلصت بعد ذلك إلى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية في حق هؤلاء المتهمين.

حيث ينبغي التذكير أن أسباب تقادم الدعوى العمومية طبقا للمادة السادسة من قانون الإجراءات قد وردت على سبيل الحصر ولا يعد سبق المتابعة أحد هذه الأسباب المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا قصدت المحكمة سبق صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فكان عليها شرح ذلك ببيان توافر شروط حجية الشيء من نفس الوقائع ونفس المتهمين ونفس التهمة ولما كان ذلك وجب نقض الحكم المطعون فيه.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

ترك المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني المتركبة من السادة:

بوسنـة محمـد	رئيس القسم رئيسا مقررا
حميسي خديجة	مستشارة
بوروينـة محمـد	مستشارا
فنتيـز بلخيـــر	مستشارا
زناسنـي ميلـود	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامية العامة.

وبمساعدة السيد: جاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 227519 قرار بتاريخ 1999/10/26

قضية النيابة العامة ضد (ج.ا)

الموضوع: تحقيق

الكلمات الأساسية: رقابة قضائية– حكم بالبراءة.

المرجع القانوني: المادة: 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: ترفع الرقابة القضائية، تلقائيا، بعد صدور الحكم بالبراءة، ويعد الحكم سند التنفيذ لرفعها.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد اسماير محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت ضد القرار الصادر في 1999/01/04 عن غرفة الاتهام بالمجلس المذكور والقاضي برفض الطلب شكلا والرامي إلى رفع الرقابة القضائية الخاضع لها المتهم (ج. ا).

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام أرفق تقريرا أثار فيه أن المدعو(ج.ا) كان طيلة إجراءات التحقيق خاضعا للرقابة القضائية ملزم بالإمضاء عند محافظة الشرطة مرتين في الأسبوع يومي الاثنين والأربعاء وبعد إحالته على محكمة الجنايات أصدرت ضده عقوبة عامين حبسا مع وقف التنفيذ عن جنحة عدم الإبلاغ عن جناية وأغفلت التطرق إلى الرقابة القضائية وبموجب المادة 125 مكرر 3 من قانون العقوبات فإن الرقابة القضائية تبقى قائمة في حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا السيد حبيش محمد قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى رفض الطعن.

حيث أن الرقابة القضائية إنما هي إجراء بديل عن الحبس الاحتياطي أي قبل صدور حكم نهائي من جهة الحكم المحالة عليها الدعوى.

حيث أن نص المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على إبقاء الرقابة القضائية قائمة إلى أن تفصل بغير ذلك الجهة القضائية المحالة عليها الدعوى.

حيث أن فصل محكمة الجنايات في الدعوى بعقوبة سنتين مع إيقاف التنفيذ ينهي تلقائيا الرقابة القضائية ويصبح هذا الحكم الصادر عن محكمة الجنايات سندا في تنفيذ رفع الرقابة القضائية وهو ما ذهب إليه القرار المطعون فيه وهو على حق في ذلك ما دام لم تصبح هناك جدوى من استمرار الرقابة القضائية لزوال الغاية منها.

حيث أن القرار المطعون فيه كان صائبا عندما ذهب في هذا الاتجاه كما جاء فيه " حيث وفي هذه الحالة فإن استمرار الرقابة القضائية يبقى بدون موضوع لتعلقها بالدعوى الجزائية التي وصلت إلى آخر مراحلها وهي مرحلة المحاكمة بقوة القانون .. الخ".

حيث أنه متى كان ذلك فإن ما يثيره النائب العام ليس في محله ويتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن الذي رفعه النائب العام شكلا وبرفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
اسمايـــر محـمـــــــد	المستشار المقرر
بـن شـــاوش كمـــال	المستشار
المهـــدي إدريـــــــس	المستشار
بريـم محمـد الهـادي	المستشار

بحضور السيد: حبيش محمد – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 43832 قرار بتاريخ 1987/06/30

قضية (ب.ع) ضد النيابة العامة و(ب.ا)

الموضوع: تعدد الجرائم

الكلمات الأساسية: عقوبة – حد أقصى – جريمة أشد.

المرجع القانوني: المادة: 34 من قانون العقوبات.

المبدأ: في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة، فإنه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية، ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ب.ع) ضد الحكم الصادر في 24 ديسمبر 1984 من محكمة الجنايات بالبليدة القاضي عليه بالسجن لمدة عشر سنوات من أجل ارتكابه جريمة الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الموت على شخص (ب.ا) وستة أشهر حبسا أيضا من أجل ارتكابه جريمة الضرب والجرح العمدي على شخص (ب.ق).

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ان الطاعن أودع بواسطة وكيله الأستاذ بشير الشهابي مذكرة **بأوجه الطعن**.

حيث ان النائب العام بالمجلس الأعلى قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى نقض الحكم لمخالفته نص المادة 34 عقوبات بإدانته للطاعن بعقوبتين بدل عقوبة واحدة سالبة للحرية والتناقض من جهة أخرى.

حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وورقة الأسئلة يتبين فعلا أن المحكمة دانت الطاعن بجريمتين سالبتين للحرية الأولى جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت التي راح ضحيتها (ب.ا) وحكمت عليه من أجل ذلك بعشر سنوات سجنا الثانية جريمة الضرب والجرح العمدي على شخص (ب.ق) وكانت عقوبتها ستة أشهر حبسا.

حيث ان المحكمة بعملها هذا تكون قد أخطأت وخالفت أحكام المادة 34 عقوبات التي تنص أنه في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة، فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد.

حيث انه فضلا عن ذلك فالأسئلة المطروحة التي دانت المحكمة بموجبها الطاعن كانت مخلة فالسؤال الإضافي الثاني متناقض تماما مع السؤال الإضافي الأول، فإذا كان الجاني الطاعن بقصد ضربه العمدي موت المجني عليه ، كما ورد ذلك في السؤال الإضافي الثاني وأنه يكون إذن قد ارتكب جريمة القتل العمدي المعاقب عليه بالمادة الذي كانت إجابة المحكمة عليها بالنفي لا جريمة الضرب العمدي المفضي إلى الموت المعاقب عليها بالمادة 264 المعدلة الفقرة الرابعة عقوبات، كما فهمت ذلك خطأ محكمة الجنايات.

حيث انه متى كان كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس على أسئلة غير سليمة وأوقع على الطاعن عقوبتين سالبتين للحرية يكون قد أخل لما أوجبه القانون لعدم تطبيقه أحكامه مما يجعل نعي النيابة العامة للمجلس الأعلى بالخطأ في تطبيق القانون وارد في محله ويترتب عليه نقض الحكم من غير ما حاجة إلى التعرض لباقي أوجه الطعن.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى – المتركبة من السادة:

بغـدادي جيلالـــي	الرئيس
قسول عبد القادر	المستشار المقرر
ميمونــي بشيـــر	المستشار

بمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

وبحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق – المحامي العام.

ملف رقم 51759 قرار بتاريخ 1988/04/12

قضية (ح.ع) ضد النيابة العامة

الموضوع: تعدد الجرائم

الكلمات الأساسية: وصفان – وصف أشد.

المرجع القانوني: المادة: 32 من قانون العقوبات.

المبدأ: إذا احتمل الفعل الواحد أكثر من وصف قانوني، وجب وصفه بالأشد.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد بوسنان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ح.ع) ضد الحكم الصادر بتاريخ 1986/03/13 من محكمة الجنايات بقسنطينة على الطاعن بالسجن المؤبد وذلك من أجل جناية الفاحشة بين ذوي الأرحام.

حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث ان الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ سعيد سمادحي استند فيها إلى **ثلاثة أوجه للنقض.**

وحيث ان النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق القانون ولاسيما المادة 600 من ق.إ.ج،

بالقول ان قضاة المحكمة قد قضوا بأقصى مدة الإكراه البدني على الطاعن الذي حكم عليه بالسجن المؤبد وبذلك قد خرقوا القانون مما يعرض حكمهم للنقض.

حيث انه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أنه نص على تحديد مدة الإكراه البدني في أقصاها بعد إدانة الطاعن والحكم عليه بالسجن المؤبد.

وحيث ان المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية:

في حالة الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد وحيث ان المحكمة قد حكمت على المتهم بالسجن المؤبد وقضت بتحديد مدة الإكراه البدني في أقصاها وبذلك تكون قد أخطأت في حكمها هذا وخالف أحكام المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

<u>عن الوجه الثالث:</u> المأخوذ من خرق المادة 53 من قانون العقوبات،

بالقول انه يجوز تخفيض العقوبة قانونا ضد المتهم الذي استفاد من الظروف المخففة إلى 10 سنوات إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد وأنه من الثابت وفق ما يتجلى من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد استفاد من الظروف المخففة بأغلبية أعضاء المحكمة الجنائية.

لكن ورقة الأسئلة التي ضمنت إجابة أعضاء المحكمة بلا عن السؤال المتعلق بالظروف المخففة تتناقض مع ما جاء في الحكم وأن هذا التناقض يعرض الحكم للنقض.

حيث انه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتبين أن إجابة أعضاء المحكمة والمحلفين على أن الإجابة على نفس السؤال من طرف المحكمة كانت بنعم خلافا لما جاء في ورقة الأسئلة وبذلك يبدو التناقض واضحا بين ما جاء في ورقة الأسئلة وبين ما جاء في الحكم وهذا مخالف لقانون الإجراءات الجزائية ولأحكام المادة 500 منه وعليه فإن هذا الوجه مؤسس ويتعين نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه المثار من طرف النائب العام لدى المجلس الأعلى: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بالقول ان محكمة الجنايات قد أعطت وصفين مختلفين لنفس الوقائع وبذلك تكون محكمة الجنايات قد خرقت أحكام المادة 32 من ق.ع الخ.

حيث انه بعد الرجوع إلى ورقة الأسئلة وإلى الحكم المطعون فيه يتبين أن محكمة الجنايات قد وصفت جريمة واحدة بوصفين مختلفين وهو مخالف لمقتضيات المادة 32 من قانون العقوبات وعليه فإن هذا الوجه مؤسس يتعين معه نقض الحكم.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغـدادي جيلالـــي	الرئيس
بوسنان الزيتونـــي	المستشار المقرر
قسول عبد القـادر	مستشار

بحضور السيد: عبد الرزاق بن عصمان – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – أمين الضبط.

ملف رقم 578105 قرار بتاريخ 2009/09/29

قضية النيابة العامة ضد (ح.ج)

الموضوع: تقادم العقوبة

الكلمات الأساسية: جناية - عقوبة - حكم غيابي.

المرجع القانوني: المادتان: 612 و 613 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يعتبر الحكم الغيابي، الصادر عن محكمة الجنايات، بمثابة حكم حضوري، يترتب عليه تقادم العقوبة، بعد مضي عشرين سنة، من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة إبراهيمي ليلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع في 2008/06/01 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء مستغانم ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لنفس المجلس في 2008/05/31 القاضي بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في حق المتهم (ح.ج).

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن المرفوع من النائب العام استوفى لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

من حيث الموضوع:

حيث أن النائب العام الطاعن قدم تقريرا تدعيما لطعنه أثار فيه **وجهين للنقض.**

عن الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون المادة 7/500 - 326-612 و ما يليها من ق.إ.ج،

بدعوى أن المتهم أدين بموجب حكم غيابي مؤرخ في 1996/05/21 تحت رقم 96/166 من أجل جناية السرقة الموصوفة وسلم نفسه يوم 2008/03/13 وبما أن الحكم الغيابي يماثل الحكم الحضوري فينشأ عنه تقادم العقوبة وليس تقادم الدعوى العمومية.

حيث أن يتبين من أوراق الملف أن ما ذكره الطاعن ضمن الوجه هذا صحيح ذلك أن المادة 326 من ق.إ.ج تنص: " إذا تقدم المحكوم عليه غيابيا وسلم نفسه للسجن أو قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي بها بالتقادم فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون وتتخذ بشأنه الإجراءات العادية ".

وبالتالي فإن الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات أصبح بمثابة الحكم الحضوري وينشأ عنه تقادم العقوبة وليس تقادم الدعوى العمومية المنصوص عليها بالمادة 07 من ق.إ.ج.

وحيث أن المادة 612 من ق.إ.ج تنص: يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذ لم تكن العقوبة قد تقادمت في المهلة المحددة في المواد 613 إلى 615 من ق.إ.ج".

حيث أن الوقائع المنسوبة للمتهم هي جناية السرقة الموصوفة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 353/02-03-04 من ق.ع.

وتمت إدانته بموجب حكم غيابي صادر عن محكمة الجنايات في 1996/05/21 كما أنه سلم نفسه في 2008/03/13 فتقادم العقوبة يكون مستحقا بعد مضي عشرين سنة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا بناء على أحكام المادة 613 من ق.إ.ج.

حيث محكمة الجنايات بحكمها كما فعلت تكون خالفت القانون وعرضت حكمها للنقض.

<u>عن الوجه الثاني:</u> المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات المادة 03/500 من ق.إ.ج،

بدعوى أن محكمة الجنايات فصلت في مسألة قانونية بمشاركة المحلفين مخالفا بذلك المادة 291 من ق.إ.ج.

حيث أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة الملحقة بالحكم الجنائي يتبين أن محكمة الجنايات قضاة ومحلفين أجابوا على السؤال الخامس حول انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم غير أن مسألة التقادم هي مسألة قانونية عارضة تفصل فيها محكمة الجنايات مشكلة من القضاة دون المحلفين ذلك وفقا لأحكام المادة 295 من ق.إ.ج إذ لا يمكن للمحلفين الذين ليست لهم دراية بالقانون إبداء رأيهم فيه.

وحيث أن محكمة الجنايات بحكمها كما فعلت تكون قد خالفت قاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عليها البطلان.

<u>فلهذه الأسباب</u>

<u>تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول</u>:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

بنقض وإبطال الحكم الجنائي المطعون فيه.

إحالة المتهم والقضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليت اسماعيل	رئيس الغرفة رئيسا
ابراهيمي ليلى	مستشارة مقررة

سيدهم مختار	مستشارا
المهدي ادريس	مستشارا
مناد الشارف	مستشارا
براهمي الهاشمي	مستشارا

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 0998342 قرار بتاريخ 2015/03/19

قضية النيابة العامة ضد (ب.م)

الموضوع: تقادم العقوبة

الكلمات الأساسية: محكمة الجنايات - حكم غيابي.

المرجع القانوني: المواد: 7، 320، 321، 322 و326 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تطبق قاعدة تقادم الدعوى العمومية، المنصوص عليها في المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية، قبل صدور الحكم الغيابي، بينما تطبق قواعد تقادم العقوبة المحددة في المواد 320، 321، 322 و326 من قانون الإجراءات الجزائية، بعد صدوره.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد زبيري خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه .

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة في 2013/12/08 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2012/12/08 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء سكيكدة والقاضي بتقادم الدعوى العمومية طبقا للمادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية وإبقاء المصاريف على الخزينة العامة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكل:

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

في الموضوع:

حيث أن النائب العام وتدعيما لطعنه أودع مذكرة ضمنها **وجه وحيد للنقض: مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، منقسم إلى فرعين:**

عن الفرع الأول:

مفاده أن التقادم مسألة قانونية عارضة تفصل فيها محكمة الجنايات مسبقا دون حضور المحلفين طبقا للمادة 291 من ق.إ.ج إلا أنه بالرجوع إلى الحكم الجنائي موضوع الطعن وكذا ورقة الأسئلة ومحضر المرافعات نجد أن محكمة الجنايات قد فصلت بتقادم الدعوى العمومية طبقا للمادة 7 من ق.إ.ج بتشكيلتها الكاملة من قضاة ومحلفين خرقا لأحكام المادة 219 المذكورة مما يجعل الحكم الجنائي معيب.

فعلا حيث يتبين من محضر المرافعات الوثيقة المثبتة للإجراءات أن محكمة الجنايات فصلت في دعوى الحال بتشكيلة كاملة من قضاة ومحلفين شعبيين اللذين أفرزتهما القرعة مثل ما هو ثابت من محضر اقتراع محلفي الحكم المدرج بملف الدعوى والموقع من الرئيس وكاتب الجلسة ، كما ناقشت الموضوع باستجواب المتهم وسماع الضحية وطلبات النيابة العامة التي التمست (20) سنة سجن ودفاع المتهم الذي التمس البراءة لتقضي في الأخير بحكم علني حضوري وبدون مشاركة المحلفين بتقادم الدعوى العمومية طبقا للمادة 07 من ق.إ.ج، مما من جهة يشكل تناقض بين ما ورد بمحضر المرافعات من إجراءات وبين منطوق الحكم الجنائي موضوع الطعن ومن جهة ثانية مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات باعتبار أن مسألة التقادم هي من المسائل العارضة يجب الفصل فيها قبل الخوض في الوقائع مثلما تقتضيه أحكام المادة 291 ق.إ.ج .

حيث تلاحظ المحكمة العليا من جهتها أن محكمة الجنايات بقضائها بانقضاء الدعوى العمومية على أساس أنه بحساب المدة بين آخر

إجراء وهو الحكم الغيابي الصادر في 2001/06/05 إلى غاية تبليغ الحكم الغيابي بتاريخ 2013/07/11 فإن مدة التقادم بعشرة سنوات قد مضت بسبب عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات قطع التقادم طبقا للمادة 07 من ق.إ.ج، قد خالفت القانون باعتبار أنه ينبغي التفرقة بين تقادم الدعوى العمومية قبل صدور الحكم الغيابي وبعد صدوره، ففي الحالة الأولى تطبق قاعدة تقادم الدعوى العمومية كما نظمتها خاصة المادة 7 من ق.إ.ج، أما بعد صدور الحكم الغيابي كما هو الشأن في دعوى الحال فإن القاعدة الواجب تطبيقها هي المتعلقة بتقادم العقوبة كما تنص على ذلك المواد 320، 321، 322 و326 من ق.إ.ج، بحيث يصير حكم الإدانة الغيابي بات ونهائي بمجرد انقضاء المهلة المعطاة إلى المتهم لتصفية التخلف والتي تنتهي بنشر مستخرج الحكم بسعي من النائب العام في إحدى الجرائد اليومية الوطنية وتعليقه على باب آخر محل إقامة المتهم الفار وعلى مقر المجلس الشعبي البلدي الذي ارتكبت الجناية بدائرته وعلى باب المحكمة وحينئذ تسقط جميع حقوق المتهم المقررة قانونا بما في ذلك إمكانية التمسك بانقضاء الدعوى العمومية وكان على المحكمة أن تثبت في حكمها عدم قيام الإجراءات المذكورة أعلاه المنصوص عليها بالمادة 321 ق.إ.ج، كما أن الاكتفاء بالإشارة بالحكم إلى عبارة "تبليغ الحكم الغيابي" دون تحديد إذا تم هذا التبليغ بتقدم المحكوم عليه المتخلف وسلم نفسه أو قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم حتى ينعدم بقوة القانون الحكم والإجراءات المتخذة وتعاد محاكمته طبقا للإجراءات الاعتيادية في المادة الجنائية، الأمر الذي يشكل قصور في التسبيب يؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الفرع الثاني من الوجه لعدم جدوى ذلك.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

جعل المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث المتركبة من السادة:

بوسنة محمد	رئيس القسم رئيسا
زبيري خالد	مستشارا مقررا
بوروينة محمد	مستشارا
فنتيز بلخير	مستشارا
زناسني ميلود	مستشارا
أزرو محمد	مستشارا
قنطار رابح	مستشارا

بحضور السيدة: ترنيفي فاطمة الزهراء – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 105714 قرار بتاريخ 1996/01/30

قضية النيابة العامة ومن معها ضد (ش.م)

الموضوع: تهريب

الكلمات الأساسية: نطاق جمركي– انعدام الرخصة.

المرجع القانوني: المادتان: 226 و229 من قانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

المبدأ: نقل بضاعة داخل النطاق الجمركي، دون رخصة من الإدارة، يعتبر قرينة قانونية على ارتكاب جريمة التهريب.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر، السيد ماحي عبد الرزاق في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعنين بالنقض المقامين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان وإدارة جمارك تلمسان في القرار المؤرخ في 1991/4/10 لمجلس قضاء تلمسان – الغرفة الجزائية - القاضي بالموافقة على الحكم المستأنف فيه الصادر يوم 1990/12/17 عن محكمة تلمسان الذي حكم على المطعون ضده بشهرين حبسا موقوفا وغرامة جمركية قدرها 254400 دج مع مصادرة السلع محل التهريب من أجل إدانته بمحاولة التهريب والمضاربة اللامشروعة وتعديلا له ببراءة المتهم من جرم محاولة التهريب والقضاء عليه بغرامة جزائية قدرها ثلاثين ألف دينار بفعل المضاربة وفقا للمادتين 35 و73 من قانون الأسعار ورفض تأسيس إدارة الجمارك طرفا مدنيا.

حيث ان الطعنين مكتملان لأوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

وحيث ان النائب العام بتلمسان قدم تقريرا مكتوبا **بوجه وحيد للنقض.**

كما أودعت إدارة الجمارك تدعيما لطعنهما بواسطة وكيلهما مذكرة أثار فيها **وجها واحدا.**

وحيث ان النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة انتهى فيها إلى نقض القرار المطعون فيه لتأسيس الطعن.

<u>عن الوجهين معا المثارين من النائب العام بتلمسان وإدارة الجمارك:</u> المأخوذين من خرق القانون لاسيما المواد 226 – 254 – 259 – 272 – 326 و 329 جمارك،

بما أنه في دعوى الحال المخالفة الجمركية المتمثلة في محاولة التهريب ثابتة وأن المجلس أخطأ في تطبيق القانون عندما برأ المطعون ضده من هذه التهمة واعتبر أن الواقعة تكون فقط جرم المضاربة اللاشرعية ولا حق بالتالي لإدارة الجمارك في أن تتأسس طرفا مدنيا في القضية.

حيث يستخلص من معاينات محضر الجمارك غير المنازع فيها أنه بتاريخ 1990/12/5 أوقف أعوان الجمارك بالمكان المسمى قريط على عشر كيلومترات من الحدود الجزائرية المغربية سيارة تجارية كان يقودها المتهم (ش. م) محملة بجملة من المواد الغذائية من ضمنها حليب للأطفال وأكياس من الأرز وحجم آخر من حليب لحظة.

وحيث ان السائق عند مطالبته بالفواتير أجاب أنها ليست لديه مضيفا بأنه تاجر ببلدة العريشة وغير أن سجله التجاري يمنعه من عرض هذه السلع ولذلك جاء بها إلى المنطقة الحدودية للتجارة فيها.

وحيث ان المجلس أخذ بهذه الأقوال وصرح ببراءة المتهم من جرم محاولة التهريب على اعتبار كما جاء في القرار المطعون فيه أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا وقعت على الشريط الحدودي.

ولكن حيث انه من الثابت من مقتضيات القرار المنتقد ومعاينات المحضر الجمركي أن المتهم وقع القبض عليه بداخل النطاق الجمركي المقرر بالمادة 29 جمارك والمحدد بثلاثين كلم من الشريط الحدودي.

وحيث ان البضاعة المحجوزة بحوزته يخضع نقلها داخل النطاق الجمركي إلى الحصول على مستند من إدارة الجمارك كما نص عليه المقرر الصادر في 25 مارس 1982.

وحيث ان المتهم كان مجردا من هذه الرخصة وهو ما يعد قرينة قانونية بإقدامه على تهريب السلع المفصلة أعلاه.

وحيث ان المجلس الذي تجاهل هذه العناصر واعتبر أفعال الواقعة ليست بمخالفة جمركية أساء تطبيق القانون معرضا بذلك قراره للنقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعنين شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس المجلس بتشكيلة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتبقى المصاريف على العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف - الغرفة الجنائية - لدى المحكمة العليا المتركبة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
ماحي عبد الرزاق	المستشار المقرر
اسماير محمد	المستشار
بن عبد الله مصطفى	المستشار
دهينة خالد	المستشار

بحضور السيد: بلهوشات أحمد – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: لعبدوني امحمد – كاتب الضبط.

ملف رقم 556675 قرار بتاريخ 2010/04/22

قضية (س. ر) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: تهريب

الكلمات الأساسية: أسلحة – جريمة عامة – جريمة جمركية – غرامة جمركية.

المرجع القانوني: المادة: 1 من الأمر رقم: 97-06، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

المادة: 325 من قانون الجمارك.

المبدأ: تهريب السلاح جريمة مزدوجة، عامة وجمركية، يحق لإدارة الجمارك المطالبة بالغرامة الجمركية، رغم عدم تحرير محضر معاينة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف كل من (س.ر)، (ب.ع)، (ب.ن) وإدارة الجمارك ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء أم البواقي الصادر بتاريخ 2008/03/16 القاضي على (س.ر) بعشر سنوات سجنا ومليون دينار غرامة نافذة وعلى كل من (ب.ع) و(ب.ن) بسبع سنوات سجنا ومليون دينار غرامة نافذة بعد إدانتهم بالمتاجرة في الأسلحة والذخيرة من الصنف الرابع بدون رخصة إضافة إلى تهريب هذه الأسلحة بالنسبة لـ (س.ر) وفقا للمادة 27 من الأمر 06/97 المتعلق بالأسلحة والذخيرة و14 من قانون مكافحة التهريب وفي الدعوى الجمركية الحكم على (س.ر) بأن يدفع لإدارة الجمارك 503000 دج كغرامة جمركية.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن (ب. ن) تنازل عن طعنه وقد صدر أمر عن السيد رئيس الغرفة الجنائية يشهد له بذلك على أن يبدأ أثره من 2009/02/08.

حيث أن المحكمة العليا وجهت إنذارا إلى إدارة الجمارك لإيداع مذكرة طعنها لكن ذلك بقي بدون جدوى مما يجعل طعنها غير مقبول شكلا.

حيث أن طعني (ب.ع) و(س.ر) استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا .

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى عدم قبول طعن إدارة الجمارك ورفض باقي الطعون .

حيث أن (ب.ع) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ بوصوارة عبد القادر أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

عن الأوجه المثارة لاتحادها في الموضوع:

بالقول أن تصنيف الأسلحة مسألة فنية وأن الضبطية القضائية العسكرية لم تتمكن من تحديد صنف السلاح فأمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة لتحديد هذا الصنف ولما قضت المحكمة بتصنيف مشكوك فيه قد خالفت القانون كما أن قاضي التحقيق رفض طلب إجراء خبرة مضادة لصدور الأولى من جهة غير مختصة.

حيث أن كل ما أثاره الطاعن يتعلق بالموضوع لا تتم مناقشته أمام المحكمة العليا مما يجعل الطعن غير مؤسس .

حيث أن (س.ر) أودع مذكرة مشتركة مع (ب.ع) بواسطة نفس المحامي أثارا فيها الأوجه التي سبقت الإشارة إليها إضافة إلى **وجه آخر** بالقول أن المحكمة اكتفت بذكر المادة 14 من قانون مكافحة التهريب ولم تشر إلى المواد الأخرى المتعلقة بالتهريب في نفس القانون وقانون الجمارك وأن المادة 92 المتعلقة بجرائم المساس بأمن الدولة ليس من

ضمنها جرائم تهريب الأسلحة والمتاجرة بها وأن المتهمين لم يحالوا على محكمة الجنايات بجرائم المساس بأمن الدولة لذلا فإن المحكمة قد طرحت سؤالا لا علاقة له بالوقائع محل المتابعة كما أعوان الجمارك لم يحرروا محاضر بالسلاح المهرب وأن هذا السلاح لا يوجد بالتعريفة الجمركية ولا يعرف كيف أن إدارة الجمارك وصلت إلى تحديد قيمته والتي على أساسها يتم تحديد التعويض وأن الحكم الصادر في ذلك جاء مخالفا لقانون مكافحة التهريب.

حيث أن الأوجه المثارة حول تصنيف الأسلحة سبقت مناقشتها أما قول الطاعنين بأن المحكمة اكتفت بذكر المادة 14 من قانون مكافحة التهريب دون غيرها فذلك لأن هذه المادة تعاقب على تهريب الأسلحة وقد تمت إحالتهما بذلك أما الإشارة إلى المادة 92 من قانون العقوبات فقد وردت ضمن سؤال احتياطي طرحه الدفاع ولم تتم مناقشته بعد أن أجابت المحكمة على الأسئلة الأصلية بالإيجاب.

حيث أن تهريب السلاح جريمة مزدوجة عامة وجمركية ولإدارة الجمارك أن تطالب بغرامة جمركية في حالة ثبوت الإدانة أما تساؤل الطاعنين حول كيفية تحديد القيمة فإن ذلك يتم بصورة جزافية لأن البضاعة بمفهوم قانون مكافحة التهريب هي كل الأشياء القابلة للتداول والتملك بما فيها الأشياء المحظورة حظرا مطلقا وبما فيها السلاح الحربي وقد أشارت المادة 30 من قانون مكافحة التهريب على أن هذا القانون لا يحول دون ممارسة إدارة الجمارك لصلاحياتها أمام الجهات القضائية في مجال الدعوى الجبائية وفقا للتشريع الجمركي.

حيث أن ضباط الشرطة القضائية ومن بينهم التابعين للأمن العسكري لهم صلاحية معاينة المخالفات الجمركية وضبطها وفقا للمادة 241 من قانون الجمارك وأن عدم تحرير محضر من طرف أعوان الجمارك حول ذلك لا يترتب عنه البطلان مما يجعل الطعنين غير مؤسسين.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بعدم قبول طعن إدارة الجمارك شكلا.

وبقبول طعني (س. ر) و(ب.ع) شكلا ورفضهما موضوعا.

تحميلهما مصاريف الطعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليت اسماعيـــل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهم مختـــار	مستشارا مقررا
براهمي الهاشمي	مستشارا

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 37293 قرار بتاريخ 1984/02/07

قضية النيابة العامة ضد (ا.ا)

الموضوع: ظروف مخففة

الكلمات الأساسية: محكمة الجنايات.

المرجع القانوني: المادة: 53 من قانون العقوبات.

المبدأ: لا يترتب البطلان، عند عدم الإشارة إلى المادة 53 من قانون العقوبات، في السؤال الخاص بالظروف المخففة.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة السيد بغدادي جيلالي في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد بلحاج عمر في طلباته.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بالأغواط ضد الحكم الصادر في 23 ماي 1983 من محكمة الجنايات القاضي على (ا.ا) بالسجن لمدة خمس سنوات من أجل القتل العمدي.

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث ان الطاعن أودع تقريرا ضمنه **وجها وحيدا للنقض:مأخوذا من مخالفة للقواعد الجوهرية للإجراءات،**

باعتبار أن المحكمة لم تشر إلى المادة 53 عند طرحها السؤال الخاص بالظروف المخففة كما أن الحكم اكتفى بذكر المادة 254 دون أن يشير إلى المادة 261 التي تعاقب على القتل العمد.

وحيث ان النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه موضوعا.

وحيث ان عدم الإشارة إلى المادة 53 من قانون العقوبات في السؤال الخاص بالظروف المخففة لا يترتب عليه البطلان.

ومن جهة أخرى حيث ان الحكم المطعون فيه يتضمن كل النصوص القانونية المطبقة.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة - الجنائية الأولى - التابعة للمجلس الأعلى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالـي	الرئيس المقرر
ماندي محمـــد	المستشار
معطـاوي محمد	المستشار

بمحضر السيد: عمر بلحاج – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: مخيلف احمد – كاتب الضبط.

ملف رقم 54315 قرار بتاريخ 1988/03/29

قضية النيابة العامة ومن معها ضد (ح. ن)

الموضوع: ظروف مخففة

الكلمات الأساسية: قتل عمدي – سبق الإصرار.

المرجع القانوني: المواد: 53، 254 و255 من قانون العقوبات.

المبدأ: إذا قررت محكمة الجنايات إفادة المتهم بظروف التخفيف، فلا يجوز لها النزول بالعقوبة المقضى بها إلى أقل من عشر سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد مختار لبني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة التي ترمي إلى النقض.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه كل من النائب العام والأطراف المدنية ضد الحكم الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1984، من محكمة الجنايات ببجاية الذي أدان (ح.ن) وحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات من أجل القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والسرقة وحمل السلاح المحظور.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد التي قدمها الأستاذ بوزيدة في حق (ح.ن)، التي ناقش فيها مذكرة طعن الأطراف المدنية طالبا رفضها.

حول الطعن المقدم (النيابة العامة ببجاية):

حيث تمسكت هذه الجهة في مذكرتها المقدمة من أجل نقض الحكم المطعون فيه، **بوجه وحيد: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون**،

بدعوى أن المحكمة الجنايات قد أخطأت في تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات، بدعوى أن العقوبة المقررة بجناية القتل العمدي من سبق الإصرار والترصد هو الإعدام وإذا ما أسعفته بالظروف المخففة فإنه يجوز لها أن تنزل بالعقوبة إلى 10 سنوات ولما حكمت عليه بعقوبة 5 سنوات تكون قد خرقت المادة المذكورة.

حيث يتبين فعلا أن محكمة الجنايات قد أجابت بنعم على كل الأسئلة المتعلقة بالقتل العمدي، وسبق الإصرار والترصد وعقوبة ذلك الإعدام طبقا للمادة 261 عقوبات، وكان يجوز لمحكمة الجنايات بعد أن أجابت بنعم على السؤال المتعلق بالظروف المخففة أن تنزل بالعقوبة إلى 10 سنوات سجنا، ولما حكمت على المتهم (ح. ن) بالسجن لمدة 5 سنوات، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، وينجر عن ذلك إبطال حكمها.

حول المذكرة المقدمة من طرف الأستاذ يحي هنين في حق الأطراف المدنية المتضمنة وجها وحيدا منقسما إلى فرعين:

الفرع الأول: مأخوذ من خرق المادة 53 عقوبات،

بدعوى أن محكمة الجنايات اعترفت بوجود ظروف مشددة ثم منحت الظروف المخففة فوقعت في تناقض.

لكن حيث ان الطرف المدني لا يجوز له أن يناقض الدعوى العمومية ولا أن يناقض العقوبة المحكوم بها، ومن ثم فالوجه غير مؤسس.

الفرع الثاني: مأخوذ من خرق الإجراءات،

بدعوى أن المحكمة منحت للأطراف المدنية مبالغ متساوية والحالة أن الطلبات كانت متفاوتة.

لكن حيث ان هذا الفرع هو الآخر غير مفيد لأن التعويض قدره قضاة الموضوع على أساس الضرر الذي جاء على أساس الطلبات المقدمة، ومن جهة أخرى فإن الحكم بإبطال الحكم الجزائي يستلزم بالضرورة إبطال الحكم المدني.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى:

قبول طعن الأطراف المدنية شكلا ورفضه موضوعا وقبول طعن النائب العام ببجاية شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال الحكم الجنائي المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المحكمة مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وأبقى مصاريف القضية على عاتق الخزينة العامة.

بذا أصدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف - الغرفة الجنائية الأولى - التابعة للمجلس الأعلى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالـــي	الرئيس
مختـــار لبنـــــي	المستشار المقرر
قسول عبد القادر	المستشار

بحضور السيد: عصمان عبد الرزاق - المحامي العام.

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح - كاتب الضبط.

ملف رقم 54524 قرار بتاريخ 1989/03/14

قضية (ص.م) ضد (غ.م) والنيابة العامة

الموضوع: ظروف مخففة

الكلمات الأساسية: حدث - عقوبة.

المرجع القانوني: المادة: 50 من قانون العقوبات.

المبدأ: يعتمد، كمقياس لتطبيق المادة 50 من قانون العقوبات المتعلقة بالظروف المخففة بالنسبة للحدث، الحد المقرر كعقوبة للجريمة المرتكبة وليس بالعقوبة المسلطة على المتهم البالغ.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد عمارة نعرورة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام السيد خروبي عبد الرحيم في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 6 أكتوبر 1986 الذي رفعه المسمى (ص.م)، المتهم ضد القرار الصادر في 04 أكتوبر 1986 من مجلس قضاء قسنطينة الغرفة الجزائية الذي أيد الحكم محكمة الجنح بقسنطينة الصادر في 23 جوان 1986 القاضي عليه بثلاث سنوات حبسا وبرفض طلب الطرف المدني من أجل المشاركة في القتل العمد الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمواد: 42 و 254 و 3/263 من قانون العقوبات.

حيث أن الطاعن سدد الرسم القضائي.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع في حقه الأستاذ حفيان محمد المحامي المقبول مذكرة أثار فيها **أربعة أوجه للنقض.**

وحيث أن الأستاذ أحسن قزار المحامي المقبول أودع مذكرة جواب في حق الطرف المدني (غ. م) أبدى فيها عدم تأسيس الأوجه المثارة ومن ثم رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من تشويه الوقائع وانعدام الأساس القانوني،

فيما أن المتهم (ص. م) لم يكن لديه أي قصد لمساعدة المتهم (م. ب) على القتل عندما رمى السكين إلى المدعو (ف. ا).

لكن حيث يبد بأن هذا الوجه يهدف إلى مناقشة الوقائع التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك.

وحيث أنه من الثابت في القضية بأن المتهم (ص. م) قد رمى السكين التي كانت بحوزته إلى أحد زملائه وهي السكين التي استعملت في قتل الضحية (غ.ع) ولا يهم بعد ذلك إذا وقعت في يد (ف) أو في يد (م) الذي استعملها فعلا.

وحيث أن القرار المنتقد بإشارته إلى الوقائع على النحو المبين فإنه يكون بذلك قد أوضح الأساس القانوني الذي اعتمد عليه القضاة في حكمهم وجاء مسببا بما يكفي خلافا لما ورد في هذا الوجه الذي يعتبر غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية،

فيما أن قضاة المجلس أدانوا الطاعن دون الاستماع إلى الشهود.

لكن حيث يتبين بالرجوع إلى القرار المنتقد بأن قضاة المجلس أدانوا الطاعن اعتمادا على الوثائق الموجودة بالملف وكذا المناقشات التي دارت في الجلسة والتي من بينها اعترافات المتهم المتضمنة رميه السكين التي استعملت في القتل إلى زميله إلا أنه أخذها (م. ب) وسدد بها ضربات إلى الضحية.

وحيث أنه يجوز للمجلس الاعتماد على تصريحات الشهود المدونة بالملف دون حاجة إلى سماعهم في الجلسة.

وحيث أن عدم الاستماع إلى شهادة الشهود الذين استدل بهم الطاعن على سبيل المثال فقد أشير إليهم خلال عرض الوقائع التي تضمنها الحكم الأول المؤيد بالقرار، ولا تأثير لعدم الاستماع إليهم إذا اكتفى القرار بما ورد في الحكم وعليه فإن الوجه الثاني يعتبر هو الآخر غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من خرق المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية،

فيما أن القرار المطعون فيه لا يشير إلى محتوى طلبات النيابة العامة سواء كانت كتابية أو شفاهية.

لكن حيث تجدر الإشارة إلى أن القرار المنتقد تضمن النص على سماع مطالب النيابة العامة وهذا يكفي عن عدم الإشارة إلى محتوى تلك الطلبات إذا المهم إعطاءها الكلمة هذا من جهة.

ومن جهة أخر ينبغي التذكير بأن النيابة العامة تعتبر دائما ممثلة في الجلسة بعضو من أعضائها ولها دون سواها الحق في الدفاع عن مطالبها ولذا فإن هذا الوجه يعتبر كسابقه غير مؤسس.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من خرق المادة 50 من قانون العقوبات،

فيما أن العقوبة المسلطة على الطاعن وهي ثلاث سنوات تفوق الحد المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه باعتبار أن المتهم البالغ قد حكم عليه بخمس سنوات.

لكن حيث أن المقياس الذي يمكن اعتماده لتطبيق نص المادة 50 من قانون العقوبات هو الحد المقرر كعقوبة للجريمة المرتكبة وليس بالنظر إلى العقوبة التي سلطت على أحد المتهمين البالغين والتي يراعي في تقديرها عدة ظروف منها ما يكون لصيقا بالشخص نفسه وعليه فإن النظر يكون إلى عقوبة الشريك في القتل بالنسبة للبالغ وهي السجن المؤبد حسب المادة 50 من قانون العقوبات، بينما بالنسبة للقاصر تكون العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة حبسا في حين أن الطاعن (ص.م) حكم عليه بعقوبة ثلاث سنوات حبسا مما يدل على أن قضاة الموضوع لم يخالفوا نص المادة المحتج بها الشيء الذي يجعل هذا الوجه غير مؤسس.

<u>عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى:</u> والمأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات وخصوصا المواد 2/451 و472 و474 من قانون الإجراءات الجزائية،

فيما أن العارض (ص. م) يعتبر حدثا زمن ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه ومع ذلك فقد تمت محاكمته على مستوى الدرجتين الأولى والثانية من طرف محكمة الجنح ومن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.

وحيث أنه بالنظر إلى سن المتهم (ص. م) المولود في 29 ماي 1970 وإلى تاريخ الأفعال المرتكبة والذي يعود إلى يوم 7 و8 من شهر جويلية 1983 فإنه أي المتهم يعتبر حدثا إذ يبلغ سنه ثلاثة عشر عاما وشهر واحد و عدة أيام.

وحيث أن محاكمة الأحداث تخضع لإجراءات خاصة سنها قانون الإجراءات الجزائية ومثل هذه الإجراءات تعتبر من النظام العام ولا يمكن التجاوز عنها.

وحيث أنه في القضية الراهنة فإن التهمة الموجهة إلى (ص. م) هي المشاركة في القتل العمد المنوه والمعاقب عليها بالمواد 254 و3/263 و42 من قانون العقوبات وهي جناية.

وحيث أن محاكمة الأحداث عن الأفعال المعتبرة جناية ينبغي أن تتم أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس واستئنافها يكون أمام الغرفة الجزائية للأحداث بالمجلس، بينما في القضية الحالية فإن الطاعن تمت محاكمته من طرف محكمة الجنح العادية وتم النظر في الاستئناف من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس الشيء الذي يعد خرقا لأحكام المواد 2/451 و472 و274 من قانون الإجراءات الجزائية وحيث أنه يجوز للمجلس الأعلى وبناء على طعن مرفوع أمامه أن يفصل في تنازع الاختصاص ولو مقدما كما تنص على ذلك المدة 3/574 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أنه يتعين والحالة هكذا اعتبار الإجراءات التالية للأمر بالفصل والإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بمحكمة قسنطينة في 03 فيفري 1986 كلها باطلة من الأساس بالنسبة للطاعن بما في ذلك

القرار المطعون فيه والحكم الذي أيده نفس القرار وانطلاقا من هذا الأمر إحالة القضية من جديد على محكمة الأحداث بمقر المجلس المختصة بالفصل في جنايات الأحداث كما جاء في أمر الإحالة المشار بناء على التحقيق الذي أجرى أو بعد إكمال التحقيق الذي تراه ضروريا.

وحيث أنه يستنتج مما سبق أن الأوجه المثارة من طرف الطاعن غير مؤسسة لكن بناء على الوجه التلقائي يتعين نقض القرار المطعون فيه وفصلا في تنازع الاختصاص مسبقا إحالة القضية على محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي بقسنطينة للفصل فيها طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

يصرح المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وبصحته موضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه فيما قضى به على الطاعن وحده وبإحالة القضية على محكمة جنايات الأحداث الواقعة بمقر المجلس القضائي بقسنطينة بناء على التحقيق السابق أو بعد التحقيق الذي تراه لازما وذلك للفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الثانية - القسم الأول والمتركبة من السادة:

مـــراد بـــن طبـــــاق	الرئيس
نعـــرورة عمـــــــارة	المستشار المقرر
كافي محمد الأمين	المستشار

بحضور السيد: خروبي عبد الرحيم – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: شرابي أحمد – كاتب الضبط.

ملف رقم 251843 قرار بتاريخ 2000/06/27

قضية النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة ضد (خ.ا)

الموضوع: ظروف مخففة

الكلمات الأساسية: محكمة الجنايات– متهم فارّ.

المرجع القانوني: المادتان: 317 و4/319 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يجوز لمحكمة الجنايات منح المتهم الفارّ الظروف المخففة، عند القضاء عليه غيابيا.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد اسماير محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة ضد الحكم الصادر في 1999/11/22 عن محكمة الجنايات بالمجلس المذكور القاضي غيابيا على المتهم بعشر سنوات سجنا من أجل السرقة الموصوفة وهتك العرض الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 351 و326 من قانون العقوبات.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ان النائب العام أرفق تقريرا أثار فيه **وجها وحيدا للنقض**.

حيث ان السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه:

بالقول ان قضاة محكمة الجنايات حكموا على المتهم المتخلف عن الحضور بعشر سنوات سجنا عن جناية معاقب عليها بالإعدام وبذلك يكونوا أفادوه من ظروف التخفيف التي لا يمكن منحها هنا.

حيث ان ما يثيره النائب العام وجيه وفي محله إذ بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجد إدانة المتهم المتخلف عن الحضور شملت فعلي السرقة الموصوفة طبقا للمادة 351 من قانون العقوبات وهتك العرض طبقا للمادة 336 من نفس القانون.

حيث ان المادة 351 من قانون العقوبات تعاقب على السرقة مع حمل السلاح بالإعدام وأن قضاة محكمة الجنايات لما حكموا على المتهم المتخلف عن الحضور فقط بعقوبة عشر سنوات سجنا يكونوا خالفوا القانون لأنهم حال حكمهم بالإدانة لا يمكنهم منح المتهم المتخلف عن الحضور من منفعة الظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 319 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية مما يترتب عنه أن الوجه مؤسس وينجر عنه النقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر في 1999/11/22 عن محكمة الجنايات بباتنة وبإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات مشكلة مجددا من هيئة أخرى للفصل في القضية طبقا للقانون.

والمصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
اسمـايـــــر محـمـــــد	المستشار المقرر

براجـــع قـــــدور	المستشار
بن شـــاوش كمـــال	المستشار
سيدهـــم المختـــــار	المستشار
بريـم محمـد الهـادي	المستشار
يحـــي عبـــد القـــادر	المستشار
منـــــاد الشـــــارف	المستشار
قارة مصطفى محمد	المستشار
المهـــدي إدريـــــس	المستشار

بحضور السيد : بلهوشات أحمد – المحامي العام.

وبمساعدة السيد : حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 53149 قرار بتاريخ 1988/02/02

قضية (ق.ا) و (ع.ا) ضد النيابة العامة

الموضوع: عقوبة

الكلمات الأساسية: مصادرة– جناية.

المرجع القانوني: المادة: 15 من قانون العقوبات.

المبدأ: يجب الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب جناية.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من (ع. ا) و(ق. ا) ضد الحكم الصادر في 17 جوان 1986 من محكمة الجنايات بمستغانم القاضي على كل واحد منهما بالحبس لمدة أربع سنوات من أجل ارتكابهما جريمة السرقة الموصوفة.

حيث ان الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث ان الطاعن الثاني (ق.ا) تنازل عن طعنه حسب الرسالة المودعة بتاريخ: 1987/04/15 بملف الدعوى.

حيث ان الطاعن الأول (ع. ا) أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة وكيله الأستاذ ساطور أثار فيها **وجهين للنقض.**

حيث ان النيابة العامة بالمجلس الأعلى قدمت مذكرة برأيها انتهت فيها إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في **الوجه الأول: بمخالفة المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية**،

بالقول ان أمين قسمة لجبهة التحرير لا تتعارض مع مهمة محلف مساعد ومع ذلك أعفت المحكمة من أن يكون محلفا مساعدا دون أن تبرر ذلك.

حيث ان ما ينعى به الطاعن في هذا الوجه غير وجيه وذلك أن إعفاء أحد الأشخاص من أن يكون محلفا مساعدا أو عدم إعفائه تبت فيه محكمة الموضوع دون تبرير ومحكمة الجنايات لما أعفت أمين قسمة من مهمة المحلف المساعد لعلها رأت أن الأعباء المكلف بها لا تمكنه من حضور ومتابعة جلسات الدورة الجنائية أو كان رأيها غير هذا فالأمر موكول إلى تقدير سلطتها ولا معقب عليها.

حيث ان حاصل ما ينعاه الطاعن في **الوجه الثاني: انعدام الأساس القانوني**،

بالقول ان المادة 353 عقوبات المطبقة على الطاعن لا تنص إلا على عقوبة السجن ومع ذلك فالمحكمة أضافت عقوبة إضافية وقضت بمصادرة السيارة دون أن تطرح بشأن ذلك أي أسئلة.

حيث ان ما ينعى به الطاعن في هذا الوجه مردود وذلك أنه يجوز للمحكمة بالإضافة إلى عقوبة السجن المحكوم بها على (ق. م) المتهم مع الطاعنين بجرم السرقة الموصوفة حجز جميع الأشياء ومنها السيارة التي استعملت وساعدت على اقتراف الجريمة ومصادرتها طبقا لأحكام المادة 157 عقوبات التي تنص في فقرتها ما قبل الأخيرة " أنه في حالة إصدار الحكم في جناية المحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة وكل ذلك مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية.

حيث إن المصادرة هي عقوبة إضافية تتداول فيها المحكمة كأي عقوبة من غير أن تطرح بشأنها أسئلة كما في واقعة الحال، والقول بغير ذلك وارد في غير مورده مما يتعين معه رفضه وتبعا لذلك يتعين رفض الطعن موضوعا.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

أولا: بالإشهاد للطاعن (ق.ا) بتنازله عن طعنه المقدم في 1987/04/17.

ثانيا: بقبول طعن الطاعن (ع. ا) شكلا وبرفضه موضوعا.

وإلزام الطاعنين معا بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

- بغدادي الجيلالي الرئيس
- قسول عبد القادر المستشار المقرر
- فاتح محمد التيجاني المستشار

بحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد – كاتب الضبط.

ملف رقم 53228 قرار بتاريخ 1989/02/14

قضية (ب. ك) ضد النيابة العامة

الموضوع: عقوبة

الكلمات الأساسية: أحداث – جناية – حبس – سجن.

المرجع القانوني: المادتان الأولى و 50 من قانون العقوبات.

المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تقضي غرفة الأحداث، في حالة ارتكاب الحدث جناية، بعقوبة الحبس و ليس بالسجن.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد بوسنان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ب.ك) ضد القرار الصادر بتاريخ 1986/06/14 من مجلس قضاء سيدي بلعباس غرفة الأحداث القاضي على الطاعن بعشرين سنة سجنا من أجل تكوين جمعية الأشرار، والفعل المخل بالحياء بالعنف، والقتل العمدي مع سبق الإصرار.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ صالح باي محمد الشريف استند فيها إلى **وجه وحيد للنقض.**

حيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق القانون:

بالقول أن القرار المطعون فيه قد خرق أحكام المادة 50 والمادة الأولى من ق ع، والمادة 445 من ق إ ج، وأن العقوبة القصوى التي تصدرها المحكمة هي 20 سنة حبسا ولا تستطيع المحكمة أن تحكم بالسجن مهما كانت مدتها مما يتبين وأن القرار أصدر عقوبة غير منصوص عليها في القانون.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه، وإلى المواد: 1 و50 من قانون العقوبات والمادة 445 من ق إ ج يتبين وأن غرفة الأحداث بمجلس قضاء سيدي بلعباس قد أخطأت في تطبيق القانون حين قضت على القصر- الأحداث - بعقوبة السجن كما نطق به القرار.

وحيث أن مجمل المواد السالفة الذكر توجب على المجلس، غرفة الأحداث أن تقضي بالحبس على الأحداث في قضية الحال لا بالسجن وعليه فإن هذا الوجه في محله مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المجلس غرفة الأحداث مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، ويبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة:

بغـدادي الجيلالـي	الرئيس
بوسنان الزيتونـي	المستشار المقرر
بومعـزة رشيـد	المستشار

بحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد – كاتب الضبط.

ملف رقم 244409 قرار بتاريخ 2000/06/13

قضية (د.ح) ضد (ب.ا) والنيابة العامة

الموضوع: عقوبة

الكلمات الأساسية: حدث - حبس - تسبيب.

المرجع القانوني: المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يشترط، في حالة تسليط عقوبة الغرامة أو الحبس ضد الأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة، تسبيب القرار القاضي بذلك.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد دهينة خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعو (د.ح) في حق ابنه القاصر (د.و) ضد القرار الصادر عن غرفة الأحداث مجلس قضاء تلمسان والذي قضى على القاصر (د.و) بثلاث سنوات حبس نافذ وتعويض قدره، 300،000 د.ج لارتكابه جناية الضرب والجروح العمدية المفضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة دعما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ برزوق عبد الصابير أثار فيها **وجهين للنقض.**

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الثاني مسبقا:

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يوضح الأسباب التي بموجبها سلطت عقوبة الحبس على المتهم القاصر مخالفا في ذلك المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يتبين بالفعل أن القرار المطعون فيه خالف أحكام المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستوجب في حالة تسليط عقوبة غرامة أو حبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن يكون القرار مسببا خصيصا بشأن هذه النقطة والأمر غير ذلك في قضية الحال مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما تبقى المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية والمتركبة من السادة:

بوركبة حكيمة	الرئيسة
دهينة خالد	المستشار المقرر
بوسنة محمد	المستشار
حماني ابراهيم	المستشار
بباجي حميد	المستشار

بحضور السيد: بن عبد الرحمان السعيد –المحامي العام.

وبمساعدة الآنسة: بوغلاف جميلة – أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 0804787 قرار بتاريخ 2015/02/19

قضية النيابة العامة و (ز.ا) ضد القرار الصادر في 2011/05/09

الموضوع: عقوبة

الكلمات الأساسية: حدث – تخفيض العقوبة.

المرجع القانوني: المادة 50 من قانون العقوبات.

المادتان 444 و 445 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يعتمد، في معرفة العقوبة المقررة للحدث، في حالة تخفيضها مقارنة بتلك المطبّقة على البالغين، على معيار قسمة الحد الأقصى والحد الأدنى، للحصول على الحد الأدنى والأقصى بالنسبة للحدث.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة في 2011/05/09 و(ز.ا) في 2011/05/10 ضد القرار الصادر عن غرفة الأحداث لدى نفس المجلس المؤرخ في 2011/05/03 القاضي على (ز.ا) بستة أشهر حبسا نافذا من أجل الانخراط في جماعة إرهابية مسلحة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 87 مكرر، 87 مكرر 2/3 والمادة 50 من قانون العقوبات.

حيث أن طعن (ز.ا) لم يستوفي أوضاعه القانونية لعدم تقديم مذكرة تدعيما لطعنه من محام مقبول لدى المحكمة العليا كما توجبه أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بالرغم من إنذاره شخصيا بذلك عن طريق نيابة الجمهورية لـدى محكمة الأخضرية في 2014/09/04 مما يتعين عدم قبول طعنه شكلا.

وحيث أودع النائب العام الطاعن تقريرا دعما لطعنه حواه وجها وحيدا للنقض.

وحيث أن طعن النائب العام استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث قدم المحامي العام طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للنائب العام.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

حاصل ما يعيب به الطاعن على القرار المطعون فيه القضاء على المتهم الحدث بستة أشهر حبسا نافذا مخالفا بذلك أحكام المواد 50، 53، 87 مكرر 2/3 من قانون العقوبات.

حيث أن الأصل ألا تتخذ ضد الحدث إلا تدابير الحماية والتهذيب كما تنص على ذلك المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المشرع أجاز أن تستبدل أو تستكمل هذه التدابير استثنائيا بعقوبة الغرامة أو الحبس بموجب المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 50 من قانون العقوبات إذا ما ارتأى المجلس أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو شخصية المجرم الحدث على أن يكون الحكم معللا بشأن هذه النقطة.

وحيث أن المادة 50 من قانون العقوبات تنص على شروط تطبيق عقوبة الغرامة أو الحبس منها أن يكون الحدث عمره ما بين 13 و 18 سنة كما خفضت العقوبة مقارنة بتلك المطبقة على البالغين ما بين 10 إلى 20 سنة حبسا إذا كانت السجن المؤبد أو الإعدام على البالغين ونصف المدة في حالة السجن أو الحبس المؤقت .

حيث أن الحالة الثانية تثير إشكالات في مجال التطبيق إذ يصعب تصور العقوبة التي يقضي بها على البالغ حتى يسوغ تطبيق نصفها على الحدث مادام هناك حد أدنى وحد أقصى للعقوبة المقررة لذا فإن المعيار الذي يعتمد في معرفة العقوبة المقررة للحدث هو قسمة الحد الأقصى

والحد الأدنى على اثنين للحصول على الحد الأدنى والأقصى بالنسبة للحدث فإذا كانت العقوبة المقررة للبالغ من 10 إلى 20 سنة يقسم الحد الأول على 02 ليصبح 05 والثاني على اثنين ليصبح 10 فتكون العقوبة المقررة للحدث ما بين 05 و10 سنوات وإذا كانت ما بين 01 سنة و05 سنوات تصبح من 06 أشهر إلى 30 شهرا و نفس المعيار بالنسبة للغرامة.

وحيث بالرجوع حينئذ إلى القرار المطعون فيه يتضح أن العقوبة المقررة للحدث بشأن جرم الانخراط في جماعة إرهابية تتراوح مدتها ما بين 05 و10 سنوات وبإفادته بظروف التخفيف كما هو الشأن في قضية الحال فإن العقوبة الواجبة التطبيق يجب على ألا تقل عن سنة حبسا.

وحيث أن غرفة الأحداث قد نزلت بالعقوبة إلى ما دون ما هو مسموح به قانونا بتطبيقها لعقوبة ستة أشهر حبسا بعد ثبوت إدانة الحدث تعين اعتبار الوجه المثار في محله وترتب عن ذلك نقض القرار المطعون فيه.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- القسم الأول:

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا.

بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس غرفة الأحداث مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيه من جديد وفقا للقانون.

إبقاء المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيدهم مختار	رئيس الغرفة رئيسا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا مقررا
براهمي الهاشمي	مستشارا
بوقنداقجي يوسف	مستشارا

بـن يوسـف آنيـا مستشارة

بـرة جميلـة مستشارة

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 716337 قرار بتاريخ 2011/01/20

قضية (ن.ا) ضد النيابة العامة

الموضوع: غش جبائي

الكلمات الأساسية: مبالغ – سنة مالية.

المرجع القانوني: المادة: 303 من قانون الضرائب المباشرة.

المادة: 28 من قانون 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

المبدأ: يحسب المبلغ المتملص من دفعه، في جريمة الغش الجبائي، على أساس سنة مالية واحدة.

إن المحكمـــة العلـيا

بعد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ن.ا) في 2010/03/09 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2010/03/02 والقاضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات لارتكابه خلال سنوات من 2001 إلى 2005 جناية التهرب والغش الضريبي طبقاً للمادة 303 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ كتفي خالد في حق الطاعن والذي أثار فيها **وجهين للنقض.**

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الثاني مسبقًا: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وانعدام الأساس القانوني،

بدعوى أنه سبق للمحكمة العليا وأن تصدت للنزاع بالنقض بإثارة المسائل القانونية التي خالفتها غرفة الاتهام، ومنها مسألة التقادم وتحديد المبلغ المتملص منه خلال كل سنة مالية من دون احتساب غرامات التأخير والإشارة إلى الطرق التدليسية، إلاّ أن القرار المطعون فيه لم يتطرق لذلك.

حيث أنّ حاصل ما ينعاه المتهم الطاعن في هذا الوجه سديد، ذلك بالرجوع إلى منطوق القرار المطعون فيه نجد بأنه يتطابق تمامًا مع منطوق القرار السّابق الصادر عن نفس غرفة الاتهام في 2008/04/19، والذي كان محل نقض وإبطال بموجب القرار الصادر عن المحكمة العليا في 2009/02/18 تحت رقم 566133 بسبب الخطأ في تطبيق القانون وقصور الأسباب.

وحيث أن المحكمة العليا وجهت في قرارها السّالف الذكر غرفة الاتهام لمناقشة مسألة التقادم التي أثارها دفاع المتهم أمامها، إلاّ أنها لم تتقيد بذلك ولم تتطرق لهذه المسألة بالرغم من أنها من النظام العام.

وحيث أن المحكمة العليا خلصت كذلك في قرارها السّابق إلى أنه بعد تعديل المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة بموجب المادة 28 من قانون المالية لسنة 2003 فإن جريمة التهرب الضريبي أصبحت محددة المدة بسنة مالية، وبالتالي إذا كان التهرب الضريبي يتعلق بأكثر من سنة مالية فإنّنا نكون أمام تعدد الجرائم ، بحيث يتعين على غرفة الاتهام أن تشير في منطوق قرار الإحالة إلى الجريمة المرتكبة خلال كل سنة مالية، وذلك بالقول على سبيل المثال:" لارتكاب المتهم خلال سنتي 2001 و2002 جنحة التهرب الضريبي، ولارتكابه خلال سنة 2003 جناية التهرب الضريبي لمبلغ يفوق مليون دينار ويقل عن ثلاثة ملايين دينار، ولارتكابه خلال سنة 2004 جنحة التهرب الضريبي لمبلغ يقل عن مليون دينار، ولارتكابه خلال سنة 2005 جناية التهرب الضريبي لمبلغ يفوق

ثلاثة ملايين دينار باستعمال الطريقة أو الطرق التدليسية "(ذكر هذه الطرق)"، وهكذا حسب عدد السنوات المتهرب فيها من الضريبة. أي أنه يتعين ذكر المبلغ المتملص منه خلال كل سنة مالية من دون احتساب غرامات التأخير، وبناءً عليه تحديد الوصف القانوني للجريمة إن كانت جنحة أو جناية، ثم الإشارة إلى الطريقة أو الطرق التدليسية.

وحيث يستخلص ممّا سبق أن غرفة الاتهام لم تتقيد بالنقط القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا وفقاً لأحكام المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية، ممّا يعرض قرارها للنقض والإبطال من دون حاجة لمناقشة الوجه الأول.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلاً آخراً للفصل فيها وفقاً للقانون.

والمصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

بباجي حميد	رئيس القسم رئيسا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا مقررا
عبد النور بوفلجة	مستشارا
محدادي مبروك	مستشارا
لويفي البشير	مستشارا
بوشيرب لخضر	مستشارا

بحضور السيد: بهياني ابراهيم – المحامي العام.

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمين الضبط.

ملف رقم 752121 قرار بتاريخ 2012/01/19

قضية النيابة العامة ضد (ق.ا) و(ق.ك)

الموضوع: فاحشة بين ذوي المحارم

الكلمات الأساسية: انعدام الرضا – هتك عرض– فعل مخل بالحياء.

المرجع القانوني: المادة: 337 مكرر من قانون العقوبات.

المبدأ: لا يمكن إدانة متهم واحد، في جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم، وتبرئة الطرف الآخر.

يتعين على الجهة القضائية، عند انتفاء الرضا لدى أحدهما، إعادة تكييف الوقائع بجناية هتك العرض أو الفعل المخل بالحياء.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد ميم عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها الكتابية الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء إليزي في 2010/10/25 ضد القرار الصادر عن نفس الجهة القضائية في 2010/10/19 (غرفة الأحداث) والذي قضى بقبول استئناف النيابة .

وفي الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف و تصديا من جديد تقرير براءة المتهمة (ق. ك) من جناية الفاحشة بين المحارم وإدانة المتهم (ق. ا) بجناية الفاحشة بين المحارم وفقا لنص المادة 337 مكرر/2 وعقابا له الحكم عليه بستة أشهر حبسا غير نافذة مع وضعه تحت نظام الإفراج المراقب لغاية بلوغه سن الرشد المدني مع إيداع تقرير مفصل عنه بصفة دورية من طرف مندوب مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بعد نهاية الأعمال.

ودعما لطعنه أودع النائب العام تقريرا مكتوبا ضمنه **وجها وحيدا للنقض.**

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكل:

حيث أن طعن النائب العام جاء داخل الأجل وضمن الأشكال القانونية فهو صحيح شكلا.

في الموضوع:

حيث أن النائب العام يستند في طعنه إلى **وجه وحيد: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،** ذلك أن المادة 337 مكرر/2 من قانون العقوبات، أخطأ قضاة الموضوع في تطبيقها لما صرحوا ببراءة المتهمة (ق. ك) من جناية الفاحشة بين المحارم وإدانة (ق. ا) بالجناية المذكورة إذ أن المادة المتابع بها المتهمين تفترض وجود شخصين وكان على قضاة المجلس إدانة المتهمين الاثنين، أو كان يجب عليهم إعادة تكييف الوقائع إلى الفعل المخل بالحياء أو إلى هتك العرض مما يجعل القرار المطعون فيه معيبا طبقا للمادة 7/500 ق.إ.ج.

عن الوجه المثار:

حيث يتبين للمحكمة العليا - الغرفة الجنائية - أن المتهمين (ق.ا) و(ق.ك)، أحيلا على محكمة الأحداث بموجب أمر إحالة صادر عن السيد قاضي التحقيق لدى محكمة إليزي في 2010/06/14 ليحاكما طبقا للقانون من أجل جناية الفاحشة بين المحارم طبقا للمادة 337 مكرر من قانون العقوبات.

حيث في 2010/06/28 أصدرت محكمة إليزي قسم الأحداث حكما قضى حضوريا وجاهيا ببراءة المتهمة الحدث (ق. ك) من التهمة المنسوبة إليها وإعادة تكييف الوقائع بالنسبة للمتهم الحدث (ق. ا) من جناية الفاحشة بين المحارم إلى جناية هتك عرض قاصر طبقا للمادة 2/336 من ق.ع وعقابا له الحكم عليه سنة (06) أشهر حبسا موقوفة

التنفيذ مع وضعه تحت نظام الإفراج المراقب وذلك إلى غاية بلوغه سن الرشد المدني مع إيداع تقرير مفصل بعد نهاية الأعمال ... " .

حيث ونتيجة الطعن الاستئناف في الحكم السالف الذكر من طرف ممثل النيابة أصدر المجلس القضائي بإيليزي غرفة الأحداث ، قرارا في 2010/10/19 قضى:

في الشكل: بقبول استئناف النيابة.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف وتصديا من جديد تقرير براءة المتهمة (ق. ك) من جناية الفاحشة بين المحارم وإدانة المتهم (ق.ا) بجناية الفاحشة بين المحارم وفقا لنص المادة 2/337 ق.ع وعقابا له الحكم عليه بستة (06) أشهر حبس موقوفة التنفيذ ... " .

عن الوجه المثار من طرف النائب العام:

حيث بالفعل أن ما ينعاه النائب العام على القرار موضوع الطعن سديد على أساس أن جريمة الفاحشة بين المحارم تقتضى وقوعها من شخصين على علاقة قرابة عائلية وفق الحالات المنصوص عليها في المادة 337 مكرر ق.ع كما يشترط أن تقع العلاقات الجنسية برضا الطرفين. لا يمكن إدانة متهم واحد من أجل هذه الواقعة وتبرئة الطرف الأخر منها ولا يتصور وجود ضحية في جريمة الفاحشة بين المحارم وإن قدر قضاة الموضوع انتفاء الرضا عند أحد المتهمين وقضوا ببراءته من الفاحشة بين المحارم ، تعين عليهم إعادة تكييف الوقائع إلى جناية هتك العرض أو الفعل المخل بالحياء بالعنف حسب الحالة ومن ثمة فإن قضاة الاستئناف أخطأوا في تطبيق القانون الأمر الذي ينجر عنه النقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضدهما بالتضامن.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- القسم الثاني:

في الشكل: بقبول طعن النائب العام.

في الموضوع: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني المتركبة من السادة:

بوسنة محمد	رئيس القسم رئيسا
ميم عيسى	مستشارا مقررا
بوروينة محمد	مستشارا
فذتيز بلخير	مستشارا
زناسني مليود	مستشارا
أزرو محمد	مستشارا

بحضور السيد: بهياني ابراهيم – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 50971 قرار بتاريخ 1987/06/30

قضية النيابة العامة ضد (ج.خ) و(م.م)

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: أغلبية الأصوات– اقتناع شخصي.

المرجع القانوني: المادتان: 305 و307 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا رقابة للمحكمة العليا على الحكم الجنائي الصادر، بناءً على الاقتناع الشخصي للقضاة، ما دامت الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية، والأجوبة عنها كانت بأغلبية الأصوات.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد بغدادي جيلالي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف ضد الحكم الصادر في 18 ديسمبر 1985 من محكمة الجنايات بنفس المدينة القاضي ببراءة (م.م) و(ج.خ) من تهمة الجرح العمدي المفضي إلى الموت مع سبق الإصرار والترصد.

وحيث أن الطعن استوفى أشكاله القانونية.

وحيث أن الطاعن أودع تقريرا ضمنه **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من خرق القانون،**

بدعوى أن المحكمة قضت ببراءة المتهمين لفائدة الشك في حين أن المتهم إما أن يكون بريئا بصفة قطعية ومطلقة وإما أن تثبت إدانته بصفة قطعية ومطلقة.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لعدم جدية الوجه المثار.

وحيث يتبين فعلا من ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه أن أعضاء محكمة الجنايات بالشلف أجابوا بالنفي وبأغلبية الأصوات على الأسئلة المتعلقة بالإدانة حسب اقتناعهم الخاص ووفقا لمقتضيات المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن اقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى ما دامت الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية وأن الأجوبة المعطاة عنها قد حصلت بأغلبية الأصوات كما هو الشأن في قضية الحال.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالي	الرئيس المقرر
قسول عبد القادر	المستشار
ميموني بشير	المستشار

بحضور السيد بن عصمان – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 50040 قرار بتاريخ 1988/11/22

قضية (ر.ي) ضد النيابة العامة

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: حكم غيابي – إجراءات اعتيادية – تقادم الدعوى.

المرجع القانوني: المادة: 326 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: القبض على المحكوم عليه، غيابيا، قبل انقضاء العقوبة بالتقادم، يجعل الحكم والإجراءات، المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه، منعدمة بقوة القانون وتتخذ في شأنه الإجراءات الاعتيادية.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعو (ر.ي) ضد الحكم الصادر في 1985/12/19 عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء الشلف القاضي عليه بالسجن لمدة ستة (6) سنوات من أجل ارتكابه جناية السرقة الموصوفة والمنصوص والمعاقب عليها بالمادة 353 من قانون العقوبات.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرتين بأوجه الطعن الأولى بواسطة الأستاذ محمد مشيش أثار فيها **وجها وحيدا للنقض** مأخوذا من مخالفة المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية والمذكرة الثانية بواسطة الأستاذ عمار بن تومي ضمنها **وجهين للنقض** مبنيين على مخالفة المادة 305 من القانون المذكور وعلى التناقض ما بين الحكم المطعون فيه والحكم الصادر في 1984/12/22.

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

عن مذكرة الأستاذ محمد مشيش:

حيث ان حاصل ما ينعاه الطاعن في **الوجه الوحيد للنقض** المثار في هذه المذكرة أن المحكمة لم ترد على الدفع حول اكتساب الحكم الصادر في 1984/12/22 لحجية الشيء المقضي به.

لكن حيث يتبين من المذكرة التي أودعها الدفاع في الجلسة أنها كانت ترمي أساسا إلى إبطال إجراءات التحقيق، والحال أن المحكمة الجنائية لا يمكنها ذلك قانونا بعد صدور قرار الإحالة والحكم الغيابي المذكور.

حيث أنه من جهة أخرى لا تترتب على هذا الحكم أي حجية بالشيء المقضي به لفائدة المحكوم عليه المتخلف لأن القبض عليه قبل انقضاء العقوبة بالتقادم ينجر عنه انعدام كل الإجراءات المتخذة ضده منذ الإعلان الرسمي عن تغيبه وذلك بقوة القانون، بالتالي تعاد محاكمته من جديد انطلاقا من قرار غرفة الاتهام الحائز حقا على قوة الشيء المقضي به وعليه فالوجه هذا غير سديد.

عن مذكرة الأستاذ عمار بن تومي:

فيما يخص الوجه الأول للنقض المثار:

بالقول أن المحكمة طرحت سؤالا واحدا حول السرقات المنسوبة إلى المتهم من دون أن تذكر تاريخ ومكان وضحايا تلك الوقائع كما تقتضيه المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث خلافا لما يدعي به الطاعن هذا فإن السؤال الأول الذي وضعته المحكمة تناول بإسهاب ومع جميع تفاصيلها واقعة السرقة التي ارتكبها المتهم كما جاءت معينة في قرار الإحالة وطبقا للصيغة المقررة في المادة المذكورة وعليه فالوجه هذا في غير محله.

فيما يخص الوجه الثاني للنقض المثار:

بدعوى أن الحكم المطعون فيه يتناقض مع الحكم الغيابي الصادر في 1984/12/22.

حيث أن ما ينعى به الطاعن في هذا الوجه لا أساس له من الصحة لأن المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة على أنه إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا وسلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون، وتتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية".

وبالتالي فإن الحكم الغيابي الصادر في 1984/12/22 لا يمكن اعتباره أثناء المحاكمة الثانية في حضرة المتهم الذي تتخذ بشأنه إجراءات جديدة قد تختلف جزئيا أو كليا عن الإجراءات السابقة كما حدث في قضية الحال، وهو إجراء سليم ومطابق للقانون لا يتخلله أي تناقض من شأنه المساس بحقوق الدفاع وعليه فالوجه مردود كسابقه ويتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبإلزام الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه - الغرفة الجنائية الأولى - من قبل المجلس الأعلى والمتركبة من السادة:

بغـدادي جيـلالـــي	الرئيس
فاتح محمد التيجاني	المستشار المقرر
قسـول عبـد القـادر	المستشار

بحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 69473 قرار بتاريخ 1990/03/27

قضية النيابة العامة ضد (م.ع)

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: إجراءات التخلف – حكم غيابي.

المرجع القانوني: المادة: 317 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم غيابيا على متهم، لم تتخذ بشأنه إجراءات التخلف.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بغدادي جيلالي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس سعيدة ضد الحكم الصادر في 15 جوان 1988 من محكمة الجنايات بنفس المدينة القاضي على المتهم (م.ع) المتخلف عن الحضور بالحبس لمدة خمس سنوات من أجل تكوين جمعية أشرار والفعل المخل بالحياء بالعنف على المسماة (د.م) وبدفعه تضامنا مع المتهمين الآخرين ثلاثين ألف دينار لوالد الضحية على وجه التعويض.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث أن الطاعن أودع تقريرا ضمنه **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات وإغفال الفصل في طلبات النيابة العامة،**

باعتبار أن المحكمة لم تطبق على المتهم (م.ع) المتخلف عن الحضور مقتضيات المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث ان النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى النقض.

عن الوجه المثار من طرف النائب العام لدى مجلس سعيدة:

حيث يتبين فعلا من محضر المرافعات أن النيابة العامة طالبت بتطبيق المادة 317 إجراءات جزائية على المتهم (م.ع) المتخلف عن الحضور وأن محكمة الجنايات لم تجبها على ذلك.

وحيث أن إغفال المحكمة عن الإجابة وعدم قيامها بالإجراءات التي يجب اتخاذها ضد المتهم المتخلف عن الحضور أمام- القسم العادي - يترتب عليها النقض لأن في ذلك إهدار لحقوق الدفاع وحقوق المجتمع معا.

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا والمأخوذ من خرق المادة 319 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية:

حيث أن محكمة الجنايات بسعيدة قضت على المتهم (م.ع) بالحبس لمدة خمس سنوات بعد إفادته بالظروف المخففة في حين أن القانون لا يسمح لها بذلك.

وحيث أن عملها هذا يعد تجاوزا في السلطة وينجر عنه النقض أيضا.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده (م.ع) وبإحالة هذا الأخير وحده إلى نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما تبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغـدادي جيـلالـــي	الرئيس المقرر
قسـول عبـد القـادر	مستشار
فاتح محمد التيجاني	مستشار

بحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 548739 قرار بتاريخ 2009/10/22

قضية ممثل إدارة الجمارك ضد (م.ع) والنيابة العامة

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: محاضر جمركية– اقتناع شخصي.

المرجع القانوني: المادة: 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا قوة إثباتية للمحاضر الجمركية، أمام محكمة الجنايات، التي تقضي بالاقتناع الشخصي.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك بمغنية بتاريخ 2008/02/25.

ضد الحكمين الفاصلين في الدعويين العمومية والمدنية الصادرين عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2008/02/23. الأول قضى ببراءة المتهم من تهمة نقل المخدرات بواسطة جماعة إجرامية منظمة. والثاني صرّح برفض طلبات إدارة الجمارك لعدم التأسيس وإرجاع السيارة إلى المدعو (م.ع).

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكل:

حيث أنّ الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أنّ إدارة الجمارك استندت في مذكرتها الموقّعة من وكيلها الأستاذ "عبد القادر بودربال" إلى **وجه وحيد: مأخوذ من مخالفة القانون**،

بدعوى أنّ المخالفة الجمركية تمّت معاينتها بموجب محضر يثبت صحّة المعاينة المادية التي ينقلها ما لم يطعن فيه بعدم الصحة أو التزوير طبقا لأحكام المادتين 254 و257 من قانون الجمارك ممّا يجعل جريمة حيازة المخدرات والمتاجرة فيها ثابتة في حق المتهم الذي خالف بذلك المواد: 5/ج 324 من قانون الجمارك و12 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب و17 من القانون 04-18 الصادر في 2004/09/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها وأن المخدرات تدخل ضمن تعريف البضائع المنصوص عليه في المادة 5/ج من قانون الجمارك وتشكل حيازتها والمتاجرة فيها جريمة مزدوجة تنشأ عنها دعوى جمركية إلى جانب الدعوى العمومية. بينما قضت محكمة الجنايات ببراءته، وفي الدعوى المدنية برفض طلبات إدارة الجمارك مخالفة بذلك القانون.

عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية:

حيث وعلاوة على أنّ إدارة الجمارك ليست مخوّلة قانونا، وفقا لأحكام المادة 259 من قانون الجمارك، إلاّ بممارسة الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية دون الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات التي هي من اختصاص النيابة العامة.

وبالتالي لا يسوغ لها أن تناقش في الحكم الجزائي. فإنّ الاستدلال المعتمد منها في هذا الخصوص والمؤسس على القوّة الإثباتية للمحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة 254 من قانون الجمارك لا يكون مقبولا إلاّ بالنسبة للدعاوى التي ترفع أمام المحاكم والمجالس القضائية المشكلة من قضاة محترفين، والتي تفصل فيها بالتالي بأحكام وقرارات مسبّبة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، و لاسيما نص المادة 379 منه.

وليس أمام محاكم الجنايات التي يشارك في تشكيلها محلّفون، والتي تحكم بناء على الاقتناع الشخصي لأعضائها، المعبّر عنه بواسطة أجوبتهم على الأسئلة المطروحة عليهم بكيفية صحيحة كما في دعوى الحال، والذي لا يطلب منهم القانون حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم.

عن الحكم الفاصل في الدعوى الجبائية:

حيث يتبيّن من مضمون الحكم المنتقد أنّ القضاة علّلوا رفضهم لطلبات إدارة الجمارك لعدم التأسيس بما فيه الكفاية، إذ أنهم أسّسوه على تصريح محكمة الجنايات ببراءة المدعى عليه من تهمة نقل المخدرات بطريقة غير شرعية بواسطة جماعة إجرامية منظّمة. وكذا على اعتبار أنه لم يشارك مشاركة فعلية في نقلها ولا يمكن الحكم عليه بغرامة جمركية دون أن يكون على علم باستيراد المخدرات من قبل المتهمين المحكوم عليهم بصفة نهائية والذين أوقفوه وهو قادم من قرية زوية ومتوجه إلى مدنية مغنية لينقلهم وتكتشف بعد ذلك المخدرات مع أحدهم كان يخبؤها على مستوى بطنه وظهره بصفة محكمة.

حيث والحالة هذه، فإنّه يتعيّن رفض طعن إدارة الجمارك لعدم تأسيسه.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

جعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني المتركبة من السادة:

بوسنـــة محمـــد	رئيس القسم رئيسا
زناسنـــي ميلـــود	مستشارا مقررا

حميسي خديجة	مستشارة
بوروينـة محمـد	مستشارا
فنتيـز بلخيـر	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 524527 قرار بتاريخ 2009/10/22

قضية النيابة العامة و من معها ضد (ع.م)

الموضوع: مخدرات

الكلمات الأساسية: فترة أمنية – ظروف مخففة.

المرجع القانوني: المادتان 26 و28 من قانون 04-18 المتضمن قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.

المادة 53 من قانون العقوبات.

المبدأ: يستفيد المحكوم عليه، مرتكب جريمة المخدرات، من الظروف المخففة، طالما لا تتوفر حالات المنع المنصوص عنها، على سبيل الحصر في المادة 26 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

تتعلق المادة 28 من نفس القانون بالفترة الأمنية، ولا علاقة لها بالظروف المخففة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح النائب العام المساعد في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بشار و(د.ع)، (ب.ا)، (ر.م)، (ح.ع)، (م.م) و(ح.م) ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة القضائية الصادر بتاريخ 2007/06/02 القاضي بـ:

براءة كل من (م.م)،(ح.م) و(ر.م) من جناية تسيير وتنظيم وتمويل نشاطات متعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

براءة (ع. م) من جناية تكوين جمعية أشرار وتهريب مواد مخدرة .

إدانة (م.م)، (ح.م)، (ر.م)، (د.ع)، (ب.ا) و(ح.ع) بالوقائع المنسوبة إليهم والحكم على كل واحد منهم ب 15 سنة سجنا وغرامة قدرها 100.000 دج.

إدانة (ع. م) باستهلاك المخدرات والحكم عليه بـ18 شهرا حبسا نافذا وغرامة قدرها 5000 دج.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى عدم قبول طعن (ح. ع) و(ح. م) شكلا ورفض طعون الأطراف المدنية و قبول طعن النائب العام.

حيث أن النائب العام أودع مذكرة أثار فيها **وجهين للنقض.**

حيث أن (ب.ا)، أودع مذكرتين الأولى بواسطة الأستاذ عمر بلحاج أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض** والثانية بواسطة الأستاذ جباري محمد تاج الدين أثار فيها **وجهين للنقض** أيضا.

حيث أن (د.ع) أودع مذكرة بواسطة الأستاذة حاج صحراوي سامية أثار فيها **ثلاثة اوجه للنقض.**

كما أودع (م. م) مذكرة بواسطة الأستاذ عمر بلحاج أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض** وأخيرا فقد أودع (ر. م) مذكرته بواسطة الأستاذ عبد القادر صلاة أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

عن الوجه الأول المثار من النائب العام: و المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

الفرع الأول: بالقول أن محكمة الجنايات قضت ببراءة (م.م)، (ح.م) و(ر.م) من جناية تسيير وتنظيم وتمويل نشاطات متعلقة بالمخدرات وإدانتهم من أجل باقي التهم ومن المقرر قانونا أن منطوق الحكم يتضمن التهم التي أدين من أجلها المتهم وهو ما أغفلته محكمة الجنايات مما يعرض حكمها للنقض.

حيث أن ما أثاره الطاعن في هذا الفرع غير وجيه فالمحكمة استثنت الوقائع التي تمت تبرئة المتهمين منها وإدانتهم بباقي ما نسب إليهم وذلك يستخرج من أجوبة المحكمة على الأسئلة دون أي إشكال.

الفرع الثاني: بالقول إن العقوبات الأصلية في الجنايات هي الإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت بينما الغرامات تشكل عقوبة جنحية وحين قضت بها المحكمة فقد أخطأت في تطبيق القانون.

حيث أن المشرع الجزائري أجاز الحكم بالغرامة في المادة الجنائية بموجب المادة 53 مكرر1 من قانون العقوبات حين تكون العقوبة المقررة السجن المؤقت وتفيد المحكمة المتهم بالظروف المخففة كما فرض النطق بها حين تكون منصوصا عليها مع عقوبة السجن وفقا للفقرة 2 من نفس المادة.

عن الوجه الثاني: و المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بالقول أن المادة 28 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية لا تجيز خفض العقوبة 20 سنة سجنا ويمنع تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات وأن المحكمة حين قضت بـ15 سنة سجنا فقد خالفت القانون مما يعرض حكمها للنقض.

حيث أن المادة 28 المشار إليها تتعلق بالفترة الأمنية والإشارة إلى العقوبة المقررة بها بدل العقوبة المقضي بها هي خطأ في الصياغة وان الحالات التي يمنع فيها تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات مشار إليها على سبيل الحصر بالمادة 26 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية مما يجعل الطعن غير مؤسس.

عن الوجه المشترك المثار من طرف كل من (ر. م)، (م. م)، (د.ع) و(ب.ا) والمأخوذ من تجاوز السلطة،

بالقول أن المحكمة أضافت تهما لم ترد بمنطوق قرار الإحالة وأدانتهم بها مما يشكل تجاوزا لسلطتها .

حيث يتبين بالرجوع إلى القرار المذكور أن غرفة الاتهام أحالت كلا من (د.ع)، (ب.ا)،(ح.ع) و(ع.م) بجريمة تكوين جمعية أشرار وفقا للمادتين 176 و177 من ق ع.

حيث يتبين من ورقة الأسئلة أن المحكمة أضافت تهم تسليم وتوزيع وبيع وتهريب المخدرات إلى كل من(د.ع)، (ب. م) و(ح.ع) إضافة إلى تهريب المخدرات واستهلاكها بالنسبة لـ (ع. م) وحمل سلاح من الصنف الخامس بالنسبة لـ (د.ع) وهي وقائع لا يعرف مصدر استخلاصها .علما بأن المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية تمنع المحكمة أن تنظر أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام مما يجعل هذه الأسئلة باطلة ومعها بطلان الحكم المبني عليها.

حيث أن (م. م) محال بجريمتي توزيع وتسليم المخدرات لكن المحكمة أضافت له وقائع تسيير وتنظيم وتمويل نشاطات تتعلق بالمخدرات وبيعها وتخزينها وتهريبها مما يشكل تجاوزا للسلطة.

حيث أن هذا الوجه يتصل أيضا بكل من (ح.ع) و(ع. م) اللذين لم يقدما مذكرتيهما لكن نظرا لاتصال وجه النقض بهما ولحسن سير العدالة يتعين تمديد النقض إليهما دون حاجة إلى مناقشة باقي الأوجه المثارة .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول طعن النائب العام شكلا ورفضه موضوعا.

وقبول بقية الطعون شكلا وموضوعا.

ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه تجاه المحكوم عليهم الطاعنين وإحالتهم مع القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا أخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بـذا صدر القـرار بالتـاريخ المذكـور أعلاه من قبل المحـكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليـت إسماعيـــل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهـم مختـــار	مستشارا مقررا
المهـدي إدريـــس	مستشارا
منـاد الشـــارف	مستشارا
ابراهيمـي ليلـــى	مستشارة
براهمي الهاشمي	مستشارا

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 686852 قرار بتاريخ 2011/05/19

قضية إدارة الجمارك ومن معها ضد النيابة العامة

الموضوع: مخدرات

الكلمات الأساسية: جريمة جمركية– دعوى عمومية– دعوى جبائية.

المرجع القانوني: المادة: 325 من قانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

المادة: 19 من القانون رقم: 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المبدأ: تعد المخدرات بضاعة في نظر قانون الجمارك، وتشكل حيازتها جريمة جمركية، تنشأ عنها دعوى عمومية ودعوى جبائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بزي رمضان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها الكتابية.

فصلا في الطعون المرفوعة من طرف كل من (ش.ا)، (ح.ا)، (ع.ع) متهمين وإدارة الجمارك كطرف مدني بتاريخ 2009/12/23 ضد الحكمين الجنائي والمدني الصادرين عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء وهران بتاريخ 2009/12/22 والقاضي:

أولا: تبرئة كل من (ش.ا)، (ح.ا)، (ع.ع) من جرائم المتاجرة في المخدرات واستيرادها وإدانتهم عن جريمة حيازة المخدرات ضمن جماعة إجرامية منظمة وعقابا لهم الحكم على كل واحد بـ(20) سنة سجنا وغرامة مالية قدرها 000 000 5 دج خمسة ملايين دينار، مع مصادرة جميع المحجوزات.

وفي الدعوى المدنية:

في الشكل: عدم قبول تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن طعن (ح. ا) لم يستوفى أوضاعه القانونية بسبب عدم تقديمه مذكرة كتابية بواسطة محامي معتمد لدى المحكمة العليا لتدعيم طعنه مما يتعين عدم قبوله شكلا.

وحيث أن باقي الطعون قد استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع (ش. ا) بواسطة محاميه الأستاذ قرويشة رفيق المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة ضمنها **وجهين للنقض.**

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع (ع.ع) بواسطة محاميه الأستاذ زروق جلول المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة ضمنها **وجه وحيد للنقض.**

وحيث أنه تدعيما لطعنها أودعت إدارة الجمارك بواسطة محاميها الأستاذ قشايري عبد الجليل المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة ضمنها **وجه وحيد للنقض.**

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية التمس فيها عدم قبول طعن (ح. ا) شكلا وبرفض باقي الطعون.

عن طعن (ش. ا)

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون المادة 500/ 7،

الفرع الأول: بدعوى أن الطاعن متابع بالمتاجرة والاستيراد للمخدرات بطريقة غير شرعية من طرف جماعة إجرامية منظمة وعدم الامتثال وحيازة الأسلحة البيضاء من الصنف السادس.

وبالرجوع إلى ورقة الأسئلة لم تطرح أسئلة على كافة الوقائع المتابع بها وبذلك يعد خرقا للمادة 305 ق.إ.ج.

الفرع الثاني: بقوله أن الحكم ذكر المادة 407 ق.ع دون ذكر هذه التهمة.

الفرع الثالث: بقوله أن المحكمة أفادت المتهم بظروف التخفيف طبقا لنص المادة 53 ق.ع لكنها أغفلت تطبيق مقتضياتها فيما يخص تحديد العقوبة.

حيث ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه غير سديد ذلك أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة نجد أن المحكمة التزمت بمنطوق قرار الإحالة والتهم المتابع بها وكذلك الإجابات المعطاة عنها.

وأن الأسئلة جاءت سليمة في صياغتها ومن ثمة فإن الأخطاء التي ذكرت في الحكم الجنائي والزيادات في تهم غير واردة في منطوق قرار الإحالة لا يؤثر على سلامة وصحة الحكم مادام المنطوق المدون في ذيل ورقة الأسئلة سليما.

أما عن مسألة ظروف التخفيف فالمحكمة طرحت السؤال رقم 21 وقد أجابت عليه بالإيجاب ومن ثمة إدانته بـ(20) سنة بعد أن كانت العقوبة الأصلية السجن المؤبد المادة 17 الفقرة الأخيرة، وبذلك تكون المحكمة قد طبقت صحيح القانون.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن المحكمة بعد أن أقفلت باب المرافعات وبعد طرح الأسئلة والأجوبة المعطاة عنها فإن المحكمة رجعت وذكرت الوقائع والمرافعات وبذلك تكون خالفت المادة 310 ق.إ.ج.

حيث أن هذا الوجه غير مؤسس أيضا لكون ما ذكر في الحكم المطعون فيه من أخطاء هي أخطاء مادية لا تؤدي إلى النقض مادام الأسئلة والأجوبة جاءت سليمة ومن ثمة رفض الوجه.

عن طعن (ع.ع):

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة أو فيما قضى به الحكم نفسه المادة 6/500،

لقوله أنه تمت متابعته أمام مجلس قضاء وهران مرتين بجنايات الحيازة والمتاجرة في المخدرات من طرف جماعة إجرامية منظمة طبقا للمادة 17 فقرة أخيرة من قانون 18/04 وأنه أصدرت حكما في حقه بتاريخ 2009/12/29 قضت ببراءته من جميع الأفعال.

والحكم الثاني محل الطعن بالنقض صدر في 2009/12/22 والذي قضى عليه بعقوبة (20) سنة سجنا دون إفادته بأحكام المادة 30 من قانون 18/04، ولم تطرح سؤالا عن ذلك أصلا مما يجعل الحكم باطل ومعرض إلى النقض.

لكن حيث ما يثيره الطاعن في هذا الوجه غير مؤسس ذلك أن العذر المعفي من العقاب والذي أثاره الطاعن في هذا الوجه لم يقم الطاعن بمناقشة أمام قضاة الموضوع وأن طرحه على المحكمة العليا يخرج عن نطاق رقابتها وهو ما يؤدي إلى رفضه.

عن طعن إدارة الجمارك:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون المادة 7/500 ق.إ.ج،

بدعوى أن المحكمة قضت بعدم قبول تأسيس إدارة الجمارك شكلا بسبب أن حيازة المخدرات لا تدخل ضمن الجرائم المصنفة جريمة جمركية رغم أن المادة 05 من قانون الجمارك، تنص على أن المخدرات تعتبر بضاعة وتنشأ عنها دعوى عمومية ودعوى جبائية وبذلك فإن محكمة الجنايات قد خالفت الاجتهاد القضائي الخاص بمفهوم المادة 05 من قانون الجمارك.

حيث أن ما تنعاه إدارة الجمارك صحيح، ذلك أن المخدرات بضاعة وحيازتها تعتبر مخالفة مزدوجة.

وحيث أن المخدرات بضاعة وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا وهي بضاعة محظورة حظرا مطلقا ودائما وتدخل في مفهوم المادتين 05-21 من قانون الجمارك.

حيث أن المحكمة أخطأت عندما اعتبرت أن الحيازة للمخدرات لا تشكل جريمة جمركية ورفضت قبول تأسيس إدارة الجمارك وهو ما يشكل خطأ في تطبيق القانون ويؤدي إلى نقض وإبطال الحكم المدني المطعون فيه.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني:

بعدم قبول طعن (ح. ا) شكلا.

وبقبول طعن (ش. ا) و(ع.ع) شكلا وبرفضه موضوعا.

وبقبول طعن إدارة الجمارك شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال الحكم المدني المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني المتركبة من السادة:

بوسنة محمد	رئيس القسم رئيسا
بزي رمضان	مستشارا مقررا
بوروينة محمد	مستشارا
فنتيز بلخير	مستشارا
زناسني ميلود	مستشارا
آزرو محمد	مستشارا

بحضور السيد: ملاك عبد الله – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 251929 قرار بتاريخ 2000/07/25

قضية (س.ك) ضد النيابة العامة

الموضوع: مساهمة

الكلمات الأساسية: تعدد المتهمين – فاعلون أصليون.

المرجع القانوني: المادة: 41 من قانون العقوبات.

المبدأ: تواجد عدة أشخاص على مسرح الجريمة وقيام كل واحد منهم بفعل مادي لتنفيذها، يجعلهم كلهم فاعلين، حتى ولو حصلت النتيجة على يد واحد منهم فقط.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم المختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (س. ك) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ 2000/01/02 الذي قضى عليه بعشر سنوات سجنا بتهمة القتل العمدي على شخص الضحية (ق. م).

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن السيد بلهوشات أحمد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ عوامرية مبروك أثار فيها **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية حسب قوله،

حيث أن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه لكون غرفة الأحداث قد أدانت (س.ع) بتهمة القتل العمدي على نفس الضحية (ق. م) وعاقبته بثمان سنوات سجنا وقد حاز هذا القرار قوة الشيء المقضي فيه وأن إدانة الطاعن بنفس التهمة ونفس الأفعال التي نسبت لأخيه الحدث تعتبر غير مقبولة قانونا لأنه لا يمكن معاقبة شخصين على فعل واحد ارتكب من طرف أحدهما.

حيث أن المادة 41 قانون العقوبات تعتبر فاعلا أصليا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة حتى لو تمت النتيجة على يد شخص آخر وما دام الطاعن قد وجه طعنات خنجر إلى الضحية حين الاعتداء عليه من قبل أخيه الحدث فإنه يعتبر فاعلا أصليا سواء أكانت طعنته هي التي نتجت عنها الوفاة أم طعنة أخيه ما دامت نيتهما متحدة في إزهاق روح الضحية وبالتالي فإن كل واحد منهما يعتبر قاتلا في نظر القانون ويعاقب كل منهما على هذه الجريمة وأن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفته لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه غير مؤسس.

<u>الوجه الثاني:</u> مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن السؤال المطروح حول واقعة القتل العمدي لا يتضمن كافة عناصر هذه الجريمة ونفس الشيء يقال عن السؤال المطروح بالنسبة لـ (س. ت) حول واقعة الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض.

حيث أن (س. ت) ليس طاعنا ولا يجوز لأحد أن يناقش بدلا عنه الأسئلة التي طرحت حول الوقائع المنسوبة إليه ما عدا النيابة.

حيث أن السؤال الذي طرحته المحكمة بالنسبة للطاعن كانت صياغته كالتالي:

هل المتهم (س. ك) مذنب لارتكابه خلال... جريمة القتل العمدي على شخص الضحية (ق.م).

حيث أن السؤال عكس ما يدعيه الطاعن تضمن كافة عناصر الجريمة الأمر الذي يجعل هذا الوجه بدوره غير مؤسس وينجر عن ذلك رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم المختار	المستشار المقرر
براجع قدور	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
قارة مصطفى محمد	المستشار
اسماير محمد	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
مناد الشارف	المستشار
المهدي إدريس	المستشار

بحضور السيد: بلهوشات أحمد – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 718218 قرار بتاريخ 2011/12/15

قضية النيابة العامة ضد (ح. ف)

الموضوع: مسؤولية جزائية

الكلمات الأساسية: محكمة الجنايات – جنون.

المرجع القانوني: المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا تجوز محاكمة شخص مجنون، سواء قام بارتكاب الفعل وهو على تلك الحال، أو تمت إصابته بالمرض لاحقا، وقبل المحاكمة.

يتعين على محكمة الجنايات، عند ثبوت حالة الجنون بعد ارتكاب الوقائع، وقف إجراءات المحاكمة بتشكيلة من القضاة المحترفين والأمر بإيداع المتهم بمصحة نفسية، حتى شفائه ثم يحاكم، ما لم تكن الدعوى العمومية قد انقضت بالتقادم.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار السيد سيدهم مختار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة القضائية الصادر بتاريخ 2010/04/26 القاضي ببراءة (ح. ف) من جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار على شخص الضحية (ح.ع) وهذا دون مشاركة المحلفين في إصداره على أساس أن المتهم كان في حالة جنون وقت ارتكابه للفعل مع وضعه بالمؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية فرانز فانون بالبليدة لعلاجه إلى غاية شفائه وفقا للمادتين 21 و47 من قانون العقوبات.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع تقريرا ضمنه **وجها وحيدا للنقض: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،**

بالقول أن مسألة الجنون موضوعية وتنحصر أساسا حول مدى قيام المسؤولية الجنائية تجاه المتهم وأن قضاة الموضوع لم يتأكدوا من هوية المتهم وأشاروا في حكمهم أنه قام بحركات غير عادية وتكلم كلمات متقطعة وكان على المحكمة أن تفصل في الدعوى بكامل تشكيلتها الأمر الذي يشكل مخالفة للقانون يترتب عنها النقض.

حيث أن قانون العقوبات في مادته 47 رفع المسؤولية الجنائية عن الذي يرتكب جرما في وقت كان فيه يعاني من حالة جنون ولو أن صياغة هذه المادة رديئة حين نصت لا عقوبة بدل لا جريمة كما هو الشأن في حالة الدفاع الشرعي وفقا للمادة 39 من نفس القانون لكن المشرع لم يكن يقصد بذلك إعفاء المتهم من العقاب بل من المتابعة القضائية.

حيث يتبين بالرجوع إلى الحكم محل الطعن أن المحكمة مشكلة من القضاة المحترفين فقط أصدرت الحكم المذكور واعتمدت فيه على خبرات متتالية من سنة 2001 إلى 2009 آخرها كانت بناء على أمر من رئيس المحكمة باستبدال الخبراء المعنيين في الحكم الجنائي المؤرخ في: 2009/07/06 بطاقم طبي آخر يتكون من الأطباء بن عبد الله جعفر، زيري عباس ولبيك عمر وبعد تحرير تقريرهم تمت المصادقة عليه في الحكم محل الطعن والقضاء بالبراءة.

حيث أن البراءة تتعلق بالموضوع ولا يمكن القضاء بها إلا بالتشكيلة الكاملة للمحكمة، فالقضاة المحترفون يجوز لهم الفصل في الدفوع القانونية التي لا تتعلق بالإدانة أو البراءة مثل انقضاء الدعوى العمومية

لكن مسألة الجنون موضوعية فعلا ويتعين أن تتم إجراءات المحاكمة حولها بصورة عادية كما يتعين التمييز بين حالتين.

إما أن يكون المتهم قد ارتكب فعله وهو في كامل قواه العقلية ثم أصيب بالجنون قبل محاكمته ففي هذه الحالة يودع مصحة نفسية حتى يشفى ثم يحاكم لأنه يبقى مسؤول عن أفعاله لكن جنونه اللاحق لا يسمح بالمحاكمة وإما أن يكون قد ارتكب فعله وهو يعاني من المرض المذكور وفي هذه الحالة يفترض ألا تتم المتابعة لانعدام المسؤولية الجنائية وإن تمت يؤمر بانتفاء وجه الدعوى على مستوى التحقيق، فإن وقع خطأ وتمت الإحالة على المحكمة، إما أن يكون المتهم قد شفى وهذا نادر فتجوز محاكمته مع القضاء بالبراءة لأنه كان وقت ارتكابه للفعل في حالة جنون مطلق وإما أن يكون لا زال مريضا به الأمر الذي لا يسمح بمحاكمته علما بأنه يتعين إفراغ أمر أو قرار الإحالة بالمحاكمة وأمام هذا الوضع ليس بوسع المحكمة غير وقف إجراءات المحاكمة وإيداع المتهم مصحة نفسية حتى شفائه ثم يحاكم لأن محاكمته وهو في حالة جنون يعتبر ضربا من اللغو، غير أن درجات الجنون مختلفة وتجوز محاكمته في الحالات الخفيفة جدا بناء على رأي الخبراء في التحليل النفسي.

حيث يتبين من وثائق الملف أن جهة التحقيق كانت قد أمرت بخبرة نفسية على المتهم جاء فيها أنه كان يتمتع بكامل قواه العقلية وقت ارتكابه لجريمته لكن الخبرات اللاحقة جاءت بخلاصة مخالفة وقد أشار قرار الإحالة الصادر سنة 2000 بأن الخبرة الطبية النفسية أثبتت بأن المتهم عند اقترافه للفعل لم يكن يعاني من أي خلل عقلي.

حيث أن الخبرة النفسية التي تؤخذ بعين الاعتبار في حالة تناقض الخبرات هي التي تكون أقرب في زمن تحريرها من تاريخ ارتكاب الوقائع ولا يمكن للخبرات المحررة سنة 2009 أن تجزم بوجود جنون أو عدم وجوده سنة 2000 لدى المتهم الأمر الذي يفيد أن المرض استفحل بعد ارتكاب الفعل وفي هذه الحالة إذا ما تبين للمحكمة يوم الجلسة من

خلال خبرة حديثة أن المتهم لا زال يعاني من مرضه تأمر بوقف إجراءات المحاكمة بتشكيلة من القضاة المحترفين مع الأمر بإيداع المتهم مصحة نفسية حتى شفائه ثم يحاكم ما لم تكن الدعوى العمومية قد انقضت بالتقادم الذي يبدأ من يوم صدور هذا الحكم باعتباره آخر إجراء ويجوز للنيابة العامة أثناء ذلك طلب فحصه للتأكد من شفائه قصد محاكمته.

حيث أن المحكمة في دعوى الحال قضت بالبراءة التي لا تكون إلا بناء على محاكمة بينما المتهم لم يتم استجوابه وهو عاجز عن ذلك حسب أسباب الحكم والقاعدة العامة في كل هذا أنه لا تجوز محاكمة شخص مجنون سواء ارتكب فعله وهو على تلك الحال أو تمت إصابته بهذا المرض لاحقا وقبل المحاكمة.

حيث أن المحكمة قضت في الموضوع دون مشاركة المحلفين وهو ما يشكل خطأ إجرائيا أيضا وأن هذا ناتج عن الخطأ الأول المتمثل في محاكمة المتهم وهو يعاني من مرضه المذكور الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون من جهة ومخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات من جهة ثانية يؤدي إلى النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليت إسماعيل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهم مختار	مستشارا مقررا

ابراهيمي ليلى مستشارة

براهمي الهاشمي مستشارا

بن عبد الله مصطفى مستشارا

بحضور السيد : عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 793783 قرار بتاريخ 2013/03/21

قضية النيابة العامة ضد (س.ف)

الموضوع: مسؤولية جزائية

الكلمات الأساسية: أسئلة – جنون.

المرجع القانوني: المادة: 47 من قانون العقوبات.

المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يتعين على محكمة الجنايات، عند ثبوت حالة الجنون المطلق، وقت ارتكاب الفعل، الإجابة عن السؤال الرئيسي، المتعلق بالواقعة المتابع بها، بالنفي ثم القضاء بالبراءة، لاعتبارها عذرا قانونيا يعفي من العقاب و من الإدانة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة الصادر بتاريخ: 2011/05/08 القاضي على (س. ف) بالسجن المؤبد مع إعفائه من العقاب ووضعه في مؤسسة استشفائية لغاية شفائه وهذا بعد إدانته بالقتل العمدي مع سبق الإصرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرمية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع تقريرا ضمنه **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون**،

بالقول أن محكمة الجنايات قضت على المطعون ضده بالسجن المؤبد وفي نفس الوقت أعفته من العقاب ووضعه في مؤسسة استشفائية وأن منطوق الحكم لا يمكن تنفيذه مما يشكل خطأ في تطبيق القانون كما أن الخبرة العقلية أثبتت بأن المتهم كان في حالة جنون وقت ارتكابه للأفعال فهو يعفى من العقاب وفقا للمادة 47 من قانون العقوبات رغم ثبوت إدانته كما أن المحكمة طرحت سؤالا حول الظروف المخففة اعتمادا على المادة 47 من قانون العقوبات وهي تتعلق بالمسؤولية الجزائية لا بأعذار القانونية ولا بالظروف المخففة مما يعرض الحكم محل الطعن إلى النقض.

حيث يتبين بالرجوع إلى الأسئلة المطروحة أن المحكمة طرحت سؤالا حول القتل العمدي وأجابت عليه بالإيجاب وآخر حول سبق الإصرار أجابت عليه بنفس الإجابة ثم السؤال الثالث حول الظروف المخففة اعتمادا على المادة 47 من قانون العقوبات و الرابع حول العذر القانوني المعفي من العقاب وأجابت على كل منهما بالإيجاب أيضا.

حيث أن الحكم محل الطعن تضمن تناقضات في الأسئلة وأخطاء في تطبيق القانون ويتعين بناء على ذلك شرح المادة 47 من قانون العقوبات تجنبا لتكرار هذه الأخطاء.

حيث أن المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية تفرض أن يطرح كل سؤال رئيسي متضمنا عبارة المسؤولية الجزائية " مذنب " وهي تدل على أن الفعل ثابت وأن المتهم هو مرتكبه بإرادة حرة ونية إجرامية ولم يكن له مبرر شرعي في ذلك ولم يكن في حالة جنون لكن المحكمة في دعوى الحال طرحت السؤال الرئيسي الذي تضمن هذه العبارة ثم طرحت سؤالا آخر حول الجنون وأجابت عليه بالإيجاب وهو بذلك متناقض مع السؤال الرئيسي المتضمن عبارة "مذنب" التي تنفي وجود هذا المرض.

حيث أن صياغة المادة 47 المشار إليها معيبة وهو ما أدى بالمحكمة إلى ارتكاب هذه الأخطاء فهي تتضمن مصطلح "لا عقوبة" مما يوحي بوجود الإدانة لكن المشرع لم يكن يقصد إعفاء المتهم من العقاب بل من

المسؤولية الجزائية بدليل نص المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه إذا قضى ببراءة المتهم بسبب حالة الجنون جاز الحكم عليه بالمصاريف وهو ما يعني أن الجنون يعفي صاحبه من المسؤولية الجزائية لا من العقوبة وكان يتعين على المحكمة في حالة ما إذا ثبت لديها أن المتهم كان مصابا بهذا المرض وقت ارتكابه للوقائع بصورة أفقدته مراقبة تصرفاته أن تجيب على السؤال الرئيسي بالنفي وتقضي بالبراءة على أن تشير في منطوق حكمها إلى المادة 47 من قانون العقوبات للدلالة على أخذ هذه المادة بعين الاعتبار في تقدير مسؤولية المتهم لكنها أجابت على السؤال المذكور بالإيجاب الأمر الذي يبعد حالة الجنون وهو خطأ في تطبيق القانون.

حيث أن الجنون ليس عذرا قانونيا وطرح المحكمة لسؤال حول هذا غير سديد كما أن المادة 47 محل التعليق لا تتضمن ظروفا مخففة كما فعلت المحكمة في دعوى الحال وكان بإمكانها أن تكتفي بسؤال واحد حول القتل العمدي وتجيب عليه بالنفي ما دام المتهم كان مصابا بجنون مطلق وقت ارتكابه للفعل ثم تقضي ببراءته لكنها دخلت في متاهات بعيدة عن التطبيق السليم للقانون مما يعرض حكمها للنقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليت إسماعيل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهم مختار	مستشارا مقررا
ابراهيمي ليلى	مستشارة

براهمـي الهاشـمـي	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقجـي يوسـف	مستشارا
بـن يوسـف آنيـا	مستشارة

بحضور السيد : عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 663960 قرار بتاريخ 2012/03/22

قضية (ش. ا) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: تعويض – اعتداء جسدي – مدرسة– قضاء إداري.

المرجع القانوني: المادة: 3/3 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة: 136 من القانون المدني.

المادة: 7 و7 مكرر من الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية أو المادتان: 800 و802 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادتان: 29 و36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: القضاء الإداري هو المختص بالفصل في طلب التعويض عن ضرر ناجم عن جريمة اعتداء جسدي، وقع من تلميذ على تلميذ آخر، داخل نطاق المدرسة، أثناء الدراسة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طعن الضحية شكلا. قبول طعن (ش. ا) شكلا. وفي الموضوع رفضه.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف (ش. ا) بصفته مسؤولا مدنيا عن ابنه القاصر (ش. ش)، و(ب. ا)، بتاريخ 2009/06/01. ضد قرار غرفة الأحداث بمجلس قضاء قسنطينة الصادر في الدعوى المدنية بتاريخ 2009/05/25. والقاضي بإفراغ القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2007/01/22، اعتماد الخبرة المنجزة. وبحسبها إلزام المرجع ضده

المسؤول المدني (ش.ا) في حق ابنه القاصر (ش) بأن يدفع للطرف المدني (ب.ع) مبلغ 350.000 دج تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت ابنه القاصر.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

عن الطعن المرفوع من طرف (ب.ا) :

حيث أنه توصّل بواسطة أمه (ب.ع) بالإنذار بإيداع مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه وفقا لأحكام المادة 505 ق إ ج. غير أنه لم يقدّم المذكرة المطلوبة.

مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طعنه شكلا.

عن الطعن المرفوع من طرف (ش.ا) :

حيث أنه استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أنّ الطاعن (ش.ا) استند في المذكرة التي أودعها بواسطة الوكيلة عنه الأستاذة بن نقعوش بلحزاجي ربيعة تدعيما لطعنه، إلى **ثلاثة أوجه للنقض.**

عن الوجهين الأوّل والثالث: المأخوذين على التوالي من عدم الاختصاص ومخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، معا لتماثلهما،

حيث أنّ حاصل ما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه في الوجهين، القول أن دعاوى المسؤولية المدنية للدولة "مديرية التربية لولاية ميلة" ترفع أمام المحاكم الإدارية تطبيقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية القديم والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ما عدا قضايا حوادث المرور. وأنه وبالنظر إلى قضية الحال فإنّ الحادث المتمثل في الجرح على مستوى العين الذي تعرض له التلميذ (ب.ا) وقع داخل ساحة مدرسة، تسبّب له فيه التلميذ القاصر (ش. ش).

وبالتالي تصبح الدولة الممثلة من طرف مديرية التربية هي المسؤولية مدنيا عن التعويضات الناجمة عن الحوادث التي تقع أثناء الدراسة. غير أنّه وبالرغم من أنّ العارض ودفاعه التمسا خلال جميع مراحل الدعوى رفض رجوع الدعوى بعد الخبرة أمام قاضي الأحداث لعدم الاختصاص، فإنّ جميع الأحكام والقرارات الصادرة في هذه القضية لم تردّ على طلبه وقضت بقبول إعادة السير في الدعوى، وبإلزامه بصفته مسؤولا مدنيا بدفع التعويضات على الرغم من أنّ الحادث وقع في المدرسة وأثناء الدراسة، دون أن تسبب ذلك، مع العلم أنّ الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام ويجوز إثارته من أحد الخصوم في أيّ مرحلة كانت عليها الدعوى.

حيث وبخصوص المسألة القانونية المطروحة في دعوى الحال والمتعلقة بعدم اختصاص الجهات القضائية الجزائية في النظر في دعاوى المسؤولية المدنية للدولة حتى ولو تمت مباشرتها أمامها بالتبعية مع دعوى عمومية، والتي دفع بها الطاعن، فإنه يتبيّن من القرار المطعون فيه أنّ قضاة غرفة الأحداث أسّسوا رفضهم هذا الدفع على اعتبار أنّ مديرية التربية ليست طرفا في قضية الحال وأنّ المسؤول المدني أو الطرف المدني لم يرفعا أيّ دعوى أمام القضاء الإداري ضد مديرية التربية و وزارة التربية. وقرّروا تمسكهم بالاختصاص في الفصل في دعوى التعويض المعروضة عليهم.

لكن حيث أنّ استدلال المجلس في غير محلّه ذلك لأنّه من الثابت في قضية الحال أن موضوع النزاع يتعلق بطلب تعويض أضرار ناتجة عن جريمة اعتداء جسدي ارتكبها تلميذ داخل نطاق مدرسة أثناء الدراسة ضد زميل له.

حيث أنّ التشريع المدرسي يوجب على إدارة المدرسة رقابة التلاميذ خلال فترة وجودهم داخلها أثناء الدراسة باعتبار أنهم في حاجة إلى الملاحظة والإشراف والتوجيه. وعليه فإذا تسبّب هؤلاء التلاميذ في ضرر للغير أو أصابهم أذى من الغير داخل المدرسة، تطرح حينئذ مسألة مسؤولية إدارتها باعتبارها مكلفة قانونا برقابتهم،والتي قد تستند إلى أحكام المادة 134 ق.م الملزمة لكل من تجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار. ولا يستطيع وفقا

للفقرة الثانية من نفس المادة المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إلاّ إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أنّ الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

حيث ومن جهة أخرى فإنّ من بين مهام وصلاحيات مديرية التربية على مستوى الولاية، والتي يحددها المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في 1990/06/09، وتتكفل بها تحت سلطة الوزير المكلف بالتربية، يجدر ذكر واجب السهر على احترام مقاييس حفظ الصحة الأمن في مؤسسات التربية والتكوين التابعة للقطاع.

وعلى هذا الأساس فإن مديرية التربية تحل محل المسؤولين عن رقابة التلاميذ داخل المدرسة في تحمل تبعات الأفعال الضارة بالغير التي يرتكبها التلاميذ وذلك وفقا لقاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه التي تنص عليها المادة 136 من القانون المدني.

حيث أنّ المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية أمام نفس الجهة القضائية، ضد المسؤول مدنيا عن الضرر إذا كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مثل مديرية التربية في دعوى الحال، إلاّ في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سبّبته مركبة. وذلك انسجاما مع القواعد العامة للاختصاص سواء في ظل تطبيق المادتين 7 و7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم أو المادتين 800 و802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول. وهي المواد التي تسند اختصاص الفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الهيئات المذكورة أعلاه طرفا فيها، إلى المحاكم الإدارية باستثناء مخالفات الطرق والمنازعات الخاصة بدعاوى المسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى تلك الهيئات.

حيث أنّ المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن "يكيف القاضي الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح، دون التقيد بتكييف الخصوم. ويفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه".

حيث أنّ المادة 36 من نفس القانون تقضي بأنّ "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أيّة مرحلة كانت عليها الدعوى".

حيث والحالة هذه فإنه يتعيّن نقض القرار المطعون فيه.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني:

بعدم قبول الطعن المرفوع من طرف (ب. ا) شكلا لعدم مراعاة أحكام المادة 505 ق إ ج.

بقبول الطعن المرفوع من قبل (ش.ا) شكلا وموضوعا. وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

جعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني المتركبة من السادة:

بوسنة محمـــد	رئيس القسم ر ئيسا
زناسني ميلـود	مستشارا مقررا
بوروينة محمد	مستشارا
فنتيز بلخيـــر	مستشارا
أزرو محمـــد	مستشارا
ميـم عيســـى	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 533773 قرار بتاريخ 2009/10/22

قضية (ت.خ) ومن معه وإدارة الجمارك ضد النيابة العامة

الموضوع: جمارك

الكلمات الأساسية: مخدرات – غرامة جمركية – قانون جمارك.

المرجع القانوني: المادة: 124 من القانون المدني.

المادة: 19 من القانون رقم: 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المادتان: 2 و12 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

المبدأ: تؤسس الغرامة الجبائية، المحكوم بها لإدارة الجمارك، في جريمة استيراد ومحاولة تصدير المخدرات والتهريب، طبقا لقانون الجمارك، لا على أساس المادة 124 من القانون المدني.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طعني (ت.خ) و(خ. م) شكلا.

قبول طعني إدارة الجمارك و(س.ا) شكلا.

وفي الموضوع رفض الطعنين.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة من طرف إدارة الجمارك بالوادي و(س.ا) في 2007/11/24، و(خ. م) في 2007/11/20 و(ت.خ) في 2007/11/21 ضد:

1 - الحكم الصادر في الدعوى العمومية عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2007/11/18، بالنسبة للمحكوم عليهم. والقاضي على المتهم (س.ا) بالسجن المؤبد من أجل جنايتي استيراد ومحاولة تصدير المخدرات والتهريب الذي من شأنه أن يشكل تهديدا للصحة العمومية وجنحة شراء وترقيم مركبة من أصل أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات المعمول بها في التشريع والتنظيم الجاري به العمل ووضع لوحة ترقيم من شأنها الإيهام بأنها مسجّلة فعلا في الجزائر.

وجنحة التزوير واستعمال المزوّر في وثائق إدارية، وعلى المتهم (ت.خ) بعشر سنوات سجنا من أجل جنايتي محاولة التهريب الذي من شأنه أن يشكّل تهديدا للصحة العمومية، ومحاولة تصدير المخدرات. وعلى المتهم (خ. م) بثماني سنوات سجنا من أجل جنايتي التهريب الذي من شأنه أن يشكّل تهديدا للصحة العمومية، محاولة تصدير المخدرات.

2 - الحكم الفاصل في الدعوى المدنية الصادر عن نفس الجهة القضائية في نفس التاريخ، بالنسبة لكلّ من إدارة الجمارك و (خ. م). والقاضي بإلزام المدعى عليهم متضامنين بدفعهم للطرف المدني إدارة الجمارك بالوادي مبلغ 285.000 دج قيمة السيارتين المصادرتين نوع "رونو 19 " و" رونو 21 " ومصادرة وإتلاف المخدرات المحجوزة، مع رفض الطلب المتعلق بالغرامة لعدم تأسيسه قانونا والطلب المتعلق بالسيارة نوع "رونو إسباس".

وعليه فإن المحكمة العليا:

في الشكل:

عن الطعنين المرفوعين من طرف (ت.خ) و (خ. م):

حيث أنّ الطاعنين اللذين توصّلا شخصيا بالإنذار بإيداع مذكرة يعرضان فيها أوجه دفاعهما وفقا لأحكام المادة 505 من ق إ ج. وذلك بموجب محضرين محرّرين بتاريخ 2008/07/01 من طرف كاتب الضبط القضائي لمؤسسة إعادة التربية ببسكرة، لم يقدّم في الآجال المحدّدة المذكرة المطلوبة.

ممّا يتعيّن معه التصريح بعدم قبول طعنيهما شكلا.

عن الطعنين المرفوعين من قبل إدارة الجمارك و(س.ا):

حيث أنّ الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية، فهما مقبولان شكلا.

في الموضوع:

حيث أنّ إدارة الجمارك استندت في مذكرتها الموقعة من وكيلها الأستاذ "بومعزة رشيد" إلى **وجهين للنقض**. وأنّ الطاعن (س. ا) أثار في المذكرة التي أودعها بواسطة محاميه الأستاذ "رحال صالح" تدعيما لطعنه، **ثلاث أوجه.**

في الطعن المرفوع من طرف (س.ا):

عن الوجهين الأوّل والثاني: المأخوذين من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ومخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، معا لتكاملهما،

حيث أنّ الطاعن ينعى في الوجهين على المحكمة تأسيس اقتناعها بإدانته على تصريحات المتهم (م.ا) الذي هو شريك، رغم إنكار باقي المتهمين. وكذا على كونه لم يقدّم حجة كافية لتبرئته من التهمة المنسوبة إليه، مخالفة القاعدة التي تلقي عبء الإثبات في المواد الجزائية على عاتق النيابة العامة.

لكن حيث أن الطاعن بمناقشته في صواب قضاء محكمة الجنايات استنادا إلى الاستدلال المعتمد من قبله، يجادل في اقتناع قضاة الموضوع الذين لا يطلب منهم القانون أن يقدموا حسابا على الوسائل التي بنوا عليها اقتناعهم الشخصي الذي لا يخضع إذن لرقابة المحكمة العليا، والمستمد من الوقائع والأدلة المعروضة عليهم والمرافعات التي جرت أمامهم والمعبّر عنه بواسطة أجوبتهم على الأسئلة المطروحة حول إدانة المتهم، والتي هي بمثابة أسباب حكمهم وأساسه.

حيث ومتى كان كذلك، فإن ما ينعاه الطاعن في الوجهين مردود لعدم سداده.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من التناقض فيما قضى به الحكم نفسه،

بدعوى أنّ القضاة أدانوا كل المتهمين من أجل نفس التهم إلاّ أنهم قضوا عليهم بعقوبات مختلفة إذ لا يعقل أن يدان الطاعن بالسجن المؤبد بينما عوقب شركاؤه بأقل من ذلك.

لكن حيث أنّ مقدار العقوبة المطبقة على المتهم الذي قضى بإدانته تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع التي لا رقابة عليها للمحكمة العليا. وذلك في نطاق الحدّين الأدنى والأقصى للعقوبة المقرّرة قانونا للجريمة المدان بها، مع مراعاة أحكام المواد 53 وما يليها من قانون العقوبات المتعلقة بالظروف المخفّفة وكيفيات تطبيق التخفيضات المسموح بها. طالما كانت العقوبة المحكوم بها شرعية مثلما هو الحال في هذه الدعوى، علما وأنّ محكمة الجنايات لم تفد الطاعن (س.ا) بالظروف المخفّفة وبالتالي لم يكن بإمكانها أن تنزل دون عقوبة السجن المؤبد المقررة للجنايات المدان بها. في حين استفاد المتهمون الآخرين من ظروف التخفيف وبالنتيجة من تخفيض العقوبة المطبقة عليهم،وعليه فإن ما يلاحظه الطاعن غير سديد.

حيث والحالة هذه، فإنه يتعيّن رفض طعن المحكوم عليه (س.ا) لعدم تأسيسه.

في الطعن المرفوع من طرف إدارة الجمارك:

عن الوجهين المستند إليهما من قبل الطاعنة: المأخوذين من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وقصور الأسباب، معا لارتباطهما،

حيث تلاحظ الطاعنة أن القضاة حكموا بموجب المادة 124 من القانون المدني بدلا من أن يقضوا طبقا للأمر 05-06 المتعلق بالتهريب، الذي تنصّ مادتيه 15 و16 صراحة على مصادرة البضائع المهرّبة ووسائل النقل المستعملة في التهريب. كما أنهم رفضوا الطلب المتعلق بالغرامة الجبائية والطلب الرامي إلى مصادرة السيارة من نوع "إسباس" على أساس أنّ وضعيتها القانونية سليمة. في حين أنّ التعويض لا يقدّر على أساس

جسامة الضرر طبقا للمادة 124 ق.م. وإنّما وفقا للمادة 16من الأمر 05-06 سالف الذكر، ولا تعفي الوضعية القانونية للسيارة من مصادرتها إذا استعملت في التهريب.

حيث يتبيّن من مضمون الحكم الفاصل في الدعوى المدنية محل الطعن أنّ المحكمة أسّسته على أحكام المادة 124 من القانون المدني. واعتبرت في أسباب رفضها طلب إدارة الجمارك المتعلق بالغرامة أنّ التعويض المطلوب مقتضاه الحصول على مبلغ من المال جبرا للضرر الذي أصاب الطرف المدني والمترتب عن الجريمة التي اقترفها المدانون طبقا للمادة 3 من ق إ ج، والذي يتحدّد بمقدار جسامة الضرر الذي تسبّب فيه المدعى عليهم. وعلّلت عدم استجابتها لطلب مصادرة السيارة نوع "رونو إسباس" بسلامة وضعيتها القانونية.

حيث أنّ القضاة أخطؤوا في تأسيس قضائهم لمّا بنوا حكمهم على المادة 124 ق.م علما وأن النصوص القانونية التي أدين بموجبها المتهمين بالجرائم المسندة إليهم من طرف محكمة الجنايات هي القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، وقانون الجمارك.

حيث أن الأمر المتضمّن مكافحة التهريب عرّف في مادته 2/ج البضائع بأنها :" كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك" أي بما فيها المخدرات التي دأبت المحكمة العليا في اجتهادها على اعتبارها بضاعة يحق لإدارة الجمارك أن تدّعي طرفا مدنيا في القضايا الجزائية المحالة بخصوصها على المحاكم والمطالبة بالغرامات الجبائية. لاسيما وأن المادة 30 من الأمر المذكور تنص على أنه " لا يحول هذا الأمر دون ممارسة إدارة الجمارك لصلاحياتها أمام الجهات القضائية في مجال الدعوى الجبائية وفقا للتشريع الجمركي".

حيث أن المادة 12 من نفس الأمر تقرّر بالإضافة إلى عقوبة الحبس بغرامة تساوي عشر مرات قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

والتي يجوز لإدارة الجمارك المطالبة بتطبيقها في مجال الدعوى الجبائية.

في حين اكتفت محكمة الجنايات في دعوى الحال بالتصريح بمصادرة المخدرات وسيارتين وبإلزام المدعى عليهم بدفعهم لإدارة الجمارك مبلغ 285.000 دج تمثل قيمة السيارتين. من غير أن تعلل قضاءها بالقدر الذي يفي بالغرض و لا أن تؤسسه من حيث القانون.

حيث من جهة أخرى فإنّ العبرة ليست بالوضعية القانونية للسيارة المطالب بمصادرتها من عدمها في مثل دعاوى التهريب بل باستعمالها في ارتكاب الجريمة من عدم ذلك.

حيث أنّ المحكمة لم تثبت في حكمها عدم استعمال السيارة من نوع "رونو إسباس"التي رفضت مصادرتها ، في التهريب المدان به المتهمين.

حيث والحالة هذه فإنّ قضاء المحكمة ينعدم إلى الأساس القانوني ومشوب بقصور أسبابه. ممّا يجعل طعن الجمارك مؤسس ويتعيّن معه نقض الحكم الصادر في الدعوى المدنية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني:

بعدم قبول الطعنين المرفوعين من طرف (ت.خ) و(خ.م) شكلا ، لعدم مراعاة أحكام المادة 505 من ق إ ج.

بقبول طعن (س.ا) شكلا ورفضه موضوعا.

بقبول طعن إدارة الجمارك شكلا وموضوعا. وبنقض وإبطال الحكم الصادر في الدعوى المدنية المطعون فيه.

وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

جعل المصاريف على عاتق الطاعنين (ت.خ)، (خ. م) و(س.ا).

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني المتركبة من السادة:

بوسنة محمـــد	رئيس القسم ر ئيسا
زناسني ميلـود	مستشارا مقررا
حميسي خديجة	مستشارة
بوروينة محمد	مستشارا
فنتيز بلخيـــر	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 32239 قرار بتاريخ 1984/03/20

قضية مديرية التربية لولاية سكيكدة ضد (ع.م) والنيابة العامة

الموضوع: دعوى مدنية تبعية

الكلمات الأساسية: طرف مدني– وزارة– مديرية التربية– ممثل قانوني.

المرجع القانوني: المادة: 159 من قانون 90-09 المتعلق بالولاية.

المبدأ: تعتبر المديريات التابعة للوزارات، وكذلك الوكالة القضائية للخزينة العمومية، ممثلة قانونية للوزارات المعنية، أمام القضاء في جميع المسائل المتعلقة بالتسيير.

عدم قبول مديرية التربية للولاية طرفا مدنيا، بدعوى عدم الصفة، واعتبار الوالي هو من يمثل الدولة، خطأ في تطبيق القانون.

ان المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد معطاوي امحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد بلحاج عمر في طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمته مديرية التربية لولاية سكيكدة ضد الحكم الصادر في 22 جوان 1982 عن محكمة الجنايات القسم الاقتصادي بقسنطينة، القاضي على (ع.م) بخمس سنوات حبسا من أجل اختلاس أموال عمومية وصرح بعدم قبول تأسيس مديرية التربية لولاية سكيكدة طرفا مدنيا لعدم الصفة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودعت الطاعنة بواسطة الأستاذ بن ملحة المحامي مذكرة استند فيها إلى **وجه وحيد للنقض: مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات وانعدام الأساس القانوني وانعدام الأسباب،**

بدعوى أن الحكم المطعون فيه قضى خطأ بأن تقديم الطلبات هي من اختصاص الوالي الذي يمثل الدولة أمام القضاء وذلك طبقا لأحكام المادة 159 من قانون الولاية.

وحيث قدم النائب العام لدى المجلس الأعلى طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم.

حيث أن الوالي هو المندوب الخاص والممثل المباشر الوحيد لكل من الوزراء إنما دوره ينحصر في القيام بالقضايا الإدارية بينما المديريات التابعة للوزارات أو الوكيل القضائي للخزينة هما اللذان يمثلان الوزارات المعنية أمام القضاء في جميع المسائل المتعلقة بالتسيير.

حيث أن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن مديرية التربية لولاية سكيكدة تأسست طرفا مدنيا أمام محكمة الجنايات القسم الاقتصادي بقسنطينة في القضية الموجهة ضد (ع. م) الذي أدين من أجل اختلاس أموال عمومية وحكم عليه بخمس سنوات سجنا وطلبت الحكم عليه بدفعه لها تعويضا يساوي مبلغ الاختلاس غير أن محكمة الجنايات صرحت بعدم قبول تأسيس مديرية التربية لانعدام الصفة، بدعوى أن الوالي هو الذي يمثل الدولة أمام القضاء طبقا للمادة 159 من قانون الولاية.

وحيث أن بحكمها هذا قد أخطأت محكمة الجنايات في تطبيق القانون عندما اعتبرت مديرية التربية لولاية سكيكدة الممثلة لوزارة التربية غير ذي صفة في حين أن هذه الوزارة هي التي تضررت من الاختلاس الذي أدين من أجله (ع. م).

وحيث متى كان الأمر كذلك فالوجه مؤسس ويترتب عنه نقض الحكم في مقتضياته المتعلقة بالدعوى المدنية فقط.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه فيما يخص الدعوى المدنية وبإحالة القضية على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل من جديد في الدعوى المدنية فقط طبقا للقانون، كما يبقي المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالي	الرئيس
معطاوي امحمد	المستشار المقرر
ماندي امحمـــد	المستشار

بحضور السيد: بلحاج عمر – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: امخيلف أحمد – كاتب الضبط.

ملف رقم 91385 قرار بتاريخ 1992/03/24

قضية (ب.س) ضد (م.ق) والنيابة العامة

الموضوع: دعوى مدنية تبعية

الكلمات الأساسية: طرف مدني– تحريك الدعوى العمومية– تعويض.

المرجع القانوني: المادة: 366 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: إذا تم تحريك الدعوى العمومية، بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وحكم على المتهم بالبراءة، فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات النظر في طلب التعويض المقدم من الطرف المدني، غير أنه يجوز لها الفصل في طلب التعويض المقدم من المحكوم له بالبراءة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قسول عبد القادر المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع إلى الطعن بالنقض الذي رفعه (ب. س) ضد القرار الصادر في 1990/11/20 بمجلس قضاء البويرة، القاضي ببراءة المتهم (م. ق) من تهمة التزوير في محرر مصرفي، وفي الدعوى المدنية بعدم اختصاصه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة وكيله الأستاذ بوشان عبد الله أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

كما أودع في حق المطعون ضده الأستاذ حدادي أعمر مذكرة رد فيها على **أوجه الطعن** والتمس رفضه.

حيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها إلى رفض الطعن لعدم جوازه.

حيث أن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه **بأوجه ثلاثة:**

حاصل أولهما: انعدام الأساس القانوني والقصور في التعليل،

بالقول أن القرار أعاب على الطاعن بأنه لم يبرر طلبه في الحين أن المتهم اعترف بأنه تسلم الشيك من الطاعن و أن المبلغ المختلس المقدر ب 50000 فرنك فرنسي ثابت لا شك فيه.

حاصل ثانيهما: التناقض الموجود بين مقتضيات القرار نفسه،

بالقول أن القرار من جهة يذكر بأن طلبات الطاعن غير مبررة ومن جهة أخرى يصرح بعدم الاختصاص البت في التعويضات المالية.

حاصل ثالثهما: مخالفة القانون وذلك في موضوعين،

أولهما: مخالفة المواد 239، 244 و353 إجراءات جزائية،

بدعوى أن القاضي الجزائي لا يحق له التنازل وعدم البت في التعويضات المدنية.

ثانيهما: مخالفة المادة 379 إجراءات جزائية،

بالقول أن منطوق القرار لا يتضمن الجريمة المسندة إلى المتهم ولا النصوص القانونية المطبقة.

حيث أنه إذا كان من المسلم به أن الدعوى العمومية لا يجوز الطعن فيها من طرف الطاعن طبقا للمادة 496 المعدلة إجراءات جزائية الذي لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة وحدها.

وإذا كان كذلك فإن كل ما نعى به الطاعن في **أوجهه الثلاثة بفروعها** ليس له أساس من الواقع أو القانون وأنه لا يوجد تناقض في مقتضيات الحكم ولا مخالفة في القانون أو الخطأ في تطبيقه. كما توهم الطاعن. وفهم خطأ بأنه لا يجوز للقاضي الجزائي أن يصرح بعدم اختصاصه في التعويضات المدنية كما أن المواد التي استشهد بها في هذه الحالة في غير محلها.

حيث أنه طبقا لأحكام المادتين 366، 434 إجراءات جزائية فإن القاضي الجزائي إذا قضى في الدعوى العمومية بالبراءة فلا يجوز له أن يقضي في التعويضات المدنية إلا للمحكوم ببراءته إذا طلب ذلك. وأما الدعوى المدنية أو التعويضات المدنية المرفوقة من الطرف المدني فلا يجوز له بتاتا أن ينظر فيها ويحكم بعدم اختصاصه كما في واقعة الحال، فالمحكوم ببراءته لم يطالب بأي تعويض مدني وإنما الذي طلب التعويض، قيمة الشك المسحوب هو الطرف المدني، ومادام المجلس قد قضى بالبراءة في الدعوى العمومية فلا يجوز له في هذه الحالة النظر في الدعوى المدنية المرفوعة من طرف المدني جريا مع القواعد العامة وتطبيقا للقانون.

حيث أنه متى كان كذلك فإن قضاء الغرفة الجزائية بمجلس قضاء البويرة سليم ونعي عليه بالإخلال في غير محله مما يتعين معه رفضه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وإلزام الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمتركبة من السادة:

قسول عبد القـــادر	الرئيس المقرر
قارة محمد مصطفى	المستشار
بومعيـزة رشيـــــد	المستشار

بحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: زطوطو فريد – كاتب الضبط.

ملف رقم 109568 قرار بتاريخ 1994/05/24

قضية (ل.ا) ضد (ب.م) ومن معه والنيابة العامة

الموضوع: دعوى مدنية تبعية

الكلمات الأساسية: عناصر المسؤولية - تعويض.

المرجع القانوني: المادة: 124 من القانون المدني.

المبدأ: يخضع تقدير التعويض للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، شرط بيان العناصر التي اعتمدوا عليها في ذلك، تحت طائلة القصور في التسبيب.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد ماحي عبد الرزاق في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن المقدم في 1992/04/26 من طرف المسمى (ل.ا) المتهم ضد قرار مجلس قضاء مستغانم الغرفة الجزائية الصادر في 1992/04/21 القاضي عليه والمتهمين معه بعام حبسا نافذا وبتعويضات مدنية بأفعال السرقة والتزوير وفقا للمادتين 350 و222 عقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فيكون مقبولا شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى النقض لتأسيس الطعن.

وحيث أن الطاعن قدم تدعيما لطعنه مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ شنافة الجيلالي المقبول لدى المحكمة العليا ضمنها **خمسة أوجه للنقض.**

حيث عن الوجه الأول المستمد من خرق المادة 355 ق إ ج:

بما أن القرار المطعون فيه لم يشر عند النطق به إلى حضور الأطراف أو غيابهم.

لكن حيث أن هذه الإشارة مبنية في القرار مما يجعل الدفع مخالفا للواقع و يرفض.

وحيث عن الوجهين الثاني والثالث معا لتشابههما المأخوذين من مخالفة المادتين 500 فقرة 3 و 4 و 379 ق إ ج:

بالقول أن قضاة المجلس لم يعللوا قرارهم بما فيه الكفاية كما أنهم اعتمدوا لبناء قرارهم بإدانة الطاعن على قول ضحية السرقة وحده.

حيث يظهر فعلا من مراجعة القرار المنتقد أن قضاة الاستئناف بعدما أوردوا في قرارهم أن المتهم (ل.ا) أنكر التهم الموجهة إليه قضوا بالموافقة على الحكم الابتدائي الذي أدانه بجريمتي السرقة والتزوير مكتفين بالقول أنه تبين للمجلس من خلال المرافعات أن المتهم ومن معه في القضية قاموا بسرقة جرارين وركبوها في جرار آخر الذي وقع تزييف أرقامه.

وحيث أنه كان ينبغي على قضاة المجلس مناقشة إنكار المتهم وتبرير إدانتهم له بإبراز العناصر والحجج التي استخلصوها من الدعوى ولا أن يقتصروا كما فعلوا على سرد عموميات لم يظهر فيها تحليل الوقائع وبيان الوسائل التي أوصلت إلى إدانة المتهم.

حيث أن المادة 379 تلزم أن تكون الأحكام والقرارات القضائية مشتملة على أسباب مبررة لمنطوقها.

وعليه يكون الوجهان المثاران في محلهما ويستنتج منهما النقض.

حيث عن الوجه الرابع: المأخوذ من إغفال الفصل في طلبات الطرف المدني،

حيث أن الوجه في غير صالح الطعن.

وحيث أن الوجه الخامس: المأخوذ من الخطأ في تطبيق المواد 124 و131 و182 قانون مدني،

على اعتبار أن قضاة المجلس حكموا بالتعويض للأطراف المدنية بدون إبراز العناصر المؤسسة لقرارهم.

حيث من المبادئ العامة أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل ولا تكون مصدر إثراء أو تفقير أحد الأطراف.

وحيث تكريسا لهذه القاعدة فإنه مستوجب على القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المقدمة أمامهم والمعتمدة من طرفهم لتقدير التعويض.

وحيث بالعودة إلى القضية الحالية نجد أن القرار المنتقد منح تعويضات هامة (47 مليون) بغير تحديد العناصر (فواتير ومستندات أخرى) التي بها قدر التعويض.

وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم يكون الوجه مؤسسا ويترتب عنه النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول طعن المدعو (ل.ا) شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية لنفس المجلس مركبا من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد طبقا للقانون كما تبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية المتركبة من السادة:

قسول عبد القادر	الرئيس
ماحي عبد الرزاق	المستشار المقرر
حماني ابراهيم	المستشار
بوركبة حكيمة	المستشارة
دهينة خالد	المستشار

بحضور السيد: بن عبد الرحمان السعيد – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: زطوطو فريد – كاتب الضبط.

ملف رقم 297025 قرار بتاريخ 2004/07/20

قضية (ب.ر) ضد إدارة البريد والمواصلات بقسنطينة والنيابة العامة

الموضوع: دعوى مدنية تبعية

الكلمات الأساسية: براءة – خطأ مدني– تعويض.

المرجع القانوني: المادة: 124 من القانون المدني.

المبدأ: يرتّب ثبوت الخطأ المدني المسؤولية المدنية، حتى ولو استفاد المتهم من البراءة في الدعوى العمومية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بن عبد الله مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة فاطمة دروش المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه (ب.ر) في 2001/10/28 ضد الحكم الفاصل في الدعوى المدنية الصادر عن محكمة الجنايات بقسنطينة في 2001/10/23 القاضي عليه بأدائه للمطعون ضدها مبلغا قدره 60 مليون سنتيما من أجل اختلاس أموال عمومية.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أودع الطاعن مذكرة عن طريق وكيله الأستاذ بن يوسف ضمنها **وجها وحيدا للنقض**.

وحيث قدمت المحامية العامة طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:

بدعوى أنه سبق لمحكمة الجنايات أن حكمت على الطاعن بالبراءة وبانتفاء مسؤوليته في القضية وبالتالي انتفاء المسؤولية في الدعوى المدنية، وأن الحكم المطعون فيه خرق القانون لما قضى بمسؤولية الطاعن في الدعوى المدنية.

حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بعد النقض والإحالة من المحكمة العليا، وأن قضاة محكمة الجنايات، تصديا للموضوع في شقه المدني، عللوا حكمهم على أن المطعون ضدها، إدارة البريد والمواصلات، قد خسرت من الصندوق الذي كان يشرف عليه (ب. ر) مبلغا قدره 60 مليونا سنتيما، وأنه حتى وإن لم توجد مسؤولية جزائية إلا أن ثمة خطأ مدنيا تترتب عنه المسؤولية المدنية كون المتهم لم يراقب ولم يتحقق من وجود رصيد في حساب (ق).

حيث أن مثل هذا التعليل صائب قانونا ويستجيب لأحكام المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ أن قضاة الموضوع استخلصوا خطأ الطاعن من الوقائع موضوع الاتهام بالرغم من استفادة الطاعن بالبراءة في الدعوى الجزائية.

وحيث متى ثبت ذلك، استوجب رفض الوجه لعدم التأسيس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

بإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني والمتركبة من السادة:

بوركبة حكيمة	الرئيسة
بن عبد الله مصطفى	المستشار المقرر
بوسنة محمد	المستشار
بباجي حميد	المستشار
شنايف فاطمة	المستشارة

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامية العامة.

وبمساعدة السيدة: صادق بن عباس فاطمة الزهراء – أمين قسم الضبط.

ملف رقم 446057 قرار بتاريخ 2008/04/23

قضية (ص.ع) ضد الحكم الصادر في 2006/03/15 والنيابة العامة

الموضوع: دعوى مدنية تبعية

الكلمات الأساسية: ضرر - تعويض.

المرجع القانوني: المادة: 3/316 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: الحكم بالتعويض عن كافة الأضرار، دون تحديد طبيعتها (مادية أو معنوية)، مخالف للاجتهاد القضائي المستقر عليه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوروينة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه (ص.ع) بتاريخ 2006/03/18 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2006/03/15 القاضي في الدعوى المدنية بإلزامه بأن يدفع للطرف المدني (ض.ح) مبلغ 500.000 دج كتعويض عن كافة الأضرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن أودع مذكرة لتدعيم طعنه بواسطة الأستاذ صوالح صالح، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذًا من القصور في التسبيب،**

بدعوى أن محكمة الجنايات لم توضح فيما إذا كانت التعويضات عن الأضرار المادية أو المعنوية.

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه (ص.ع) قد استوفى أوضاعه القانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في **الوجه الوحيد** وجيه ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين فعلا أن المحكمة اكتفت فيه بإلزام الطاعن بأدائه للطرف المدني تعويضات عن كافة الأضرار دون توضيحها طبيعة هذه الأضرار.

حيث أن اجتهاد المحكمة العليا قد استقر على وجوب قيام المحكمة إثر القضاء بالتعويضات المدنية بتحديد الضرر ونوعه فيما إذا كان ماديا أو معنويا وذلك متى كان الضرر عن التعويض المعنوي غير قابل للتعليل لارتكازه على المشاعر والألم النفسي في حين يخضع التعويض عن الضرر المادي إلى تعليل بمناقشة المحكمة لعناصر تقديره.

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني:

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه (ص.ع) شكلا وفي الموضوع وبنقض وإبطال الحكم الفاصل في الدعوى المدنية وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني المتركبة من السادة:

بوسنة محمد	رئيس القسم رئيسا
بوروينة محمد	مستشارا مقررا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا

فنتيـــز بلخيـــــر مستشارا

زناسنـــي ميلـــــود مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 539781 قرار بتاريخ 2009/03/18

قضية (ر.ع) ضد إدارة البريد والمواصلات والوكيل القضائي للخزينة العمومية

الموضوع: دعوى مدنية تبعية

الكلمات الأساسية: طرف مدني – صفة التقاضي – وكالة قضائية للخزينة العمومية – بريد الجزائر.

المرجع القانوني: المادة: 459 من الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

المواد: 1، 20 المطة 10 و22 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-43 المتضمن إنشاء بريد الجزائر.

المبدأ: لا يجوز للخزينة العمومية أن تتنصب، كطرف مدني، عن اختلاس أموال من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، بدل مديرها المؤهل وحده لتمثيلها أمام القضاء.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ر.ع) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء الأغواط الفاصل في الدعوى المدنية بتاريخ 2007/12/11 القاضي عليه بدفع مبلغ 5.601.102,74 دج قيمة المبلغ المختلس وتعويضا عن الضرر المادي قدره 250.000 دج إلى إدارة البريد والمواصلات مع قبول تأسيس الوكيل القضائي للخزينة العمومية.

وهذا بعد إدانة الطاعن بالحريق العمدي لمكتب البريد والمواصلات بأفلو واختلاس أموال عمومية وضعت تحت يده.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن .

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة الأستاذ حاجي الناصر أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

عن الوجه الأول: والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بالقول أن الحكم المطعون فيه أشار إلى أن الأستاذ يوسفي محمد ممثلا للخزينة العمومية في حق إدارة البريد والمواصلات بأفلو تأسس كطرف مدني وقدم طلبات وهو ما يخالف نص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تسمح بالتنصيب كطرف مدني أمام القضاء الجزائي إلا لمن أصابه ضرر مباشر من الجريمة موضوع الدعوى كما أن هذا مخالف لنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية حول الصفة والأهلية والمصلحة وأن الحكم محل المناقشة قضى بقبول تأسيس الوكيل القضائي كطرف مدني وفي الموضوع إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لإدارة البريد والمواصلات. . . . . فهو من جهة لا يبين الأساس القانوني الذي يعطي صفة التقاضي لوكيل الخزينة العامة أو حلوله محل إدارة البريد ومن جهة أخرى قضى بتعويض لصالح هذه الأخيرة بالرغم أنه ورد في التعليل أن الأستاذ يوسفي كان ممثلا للوكيل القضائي للخزينة .ثم أن مكتب بريد أفلو ليست له الصفة للتقاضي بل هي للمديرية الولائية التي تأسست كطرف مدني أمام قاضي التحقيق.

حيث أن ما أثاره الطاعن وجيه، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يبين في ديباجته من هو المدعي وأشار في حيثياته أن الأستاذ يوسفي محمد ممثلا للوكيل القضائي للخزينة العامة في حق البريد والمواصلات بأفلو تأسس كطرف مدني.

حيث أن هذه الازدواجية في بيان تأسيس الطرف المدني لا يفهم منها أي الطرفين كان مدعيا الخزينة العمومية أم إدارة البريد والمواصلات أم كلاهما معا وأن إظهار صفة المتقاضي بوضوح من المسائل الجوهرية يتعين إبرازها في الحكم تحت طائلة البطلان حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة الإجراءات وتطبيق القانون تطبيقا سليما.

حيث أن بريد الجزائر ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 2002/01/14 والذي تنص المادة الأولى منه على أن بريد الجزائر مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها. كما تنص المادة 22 من نفس المرسوم على أن لهذه المؤسسة ذمة مالية خاصة أما حق التقاضي فهو مخول لمديرها العام وفقا للمادة 20 ويمكنه تخويله إلى أحد مساعديه.

حيث أن الوكالة القضائية للخزينة العمومية ليست لها صفة التقاضي في اختلاس أموال مؤسسة بريد الجزائر لأن الضرر الذي يلحقها من ذلك غير مباشر وأن المؤسسة المذكورة لها وحدها حق المطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر إما بواسطة مديرها العام أو من يمثله بتفويض خاص وأن الحكم المطعون فيه حين قبل تأسيس الوكالة القضائية للخزينة العمومية كطرف مدني قد أخطأ في تطبيق القانون كما أخطأ أيضا حين قضى لإدارة البريد بالتعويضات دون تفويض خاص من مديرها العام الأمر الذي يعرضه للنقض دون حاجة إلى مناقشة بقية النقاط المثارة.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليت إسماعيل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهم مختار	مستشارا مقررا
المهدي إدريس	مستشارا
مناد الشارف	مستشارا
ابراهيمي ليلى	مستشارة
براهمي الهاشمي	مستشارا

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 568236 قرار بتاريخ 2009/10/22

قضية (ت.م) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: دعوى مدنية تبعية

الكلمات الأساسية: عناصر المسؤولية - تعويض.

المرجع القانوني: المادة: 124 من القانون المدني.

المادة: 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يتعين على قضاة الموضوع، عند فصلهم في الدعوى المدنية التبعية، تحديد عناصر المسؤولية، للحكم بالتعويض.

مجرد الإشارة إلى أن الطرف المدني قد تضرر، دون ذكر نتائج الفعل الإجرامي ودون تحديد طبيعة الضرر ووصفه، يشكّل قصورا في التسبيب.

ان المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح النائب العام المساعد في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف كل من (ح.ع) طرف مدني و(ت.م)، (ب.ح) و(ن. ب) محكوم عليهم ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء تيارت الصادر بتاريخ 2008/04/01 القاضي على المحكوم عليهم المذكورين بعام حبسا نافذا و10.000 دج غرامة نافذة بعد إدانتهم بتحريض قاصرة على الفسق وفساد الأخلاق. إضافة إلى (ب.ع) غير الطاعن وكذلك (م. س) المدان بهتك العرض وفي الدعوى المدنية القضاء على (م. س) بأن يدفع 150.000 دج لـ (ح.ع) والد الضحية تعويضا عن كافة الأضرار وعلى كل واحد من باقي المحكوم عليهم أن يدفع 20.000 دج للطرف المدني تعويضا عن كافة الأضرار أيضا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعون.

حيث أن (ي.ب) أودع مذكرة بواسطة الأستاذ لزول مجيد أثار فيها **وجها وحيدا للنقض** كما أودع (ب.ح) مذكرة بواسطة الأستاذ نوار عبد القادر أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

حيث أن (ت. م) أودع بدوره مذكرة بواسطة الأستاذة مصباح سليمة أثار فيها **أربعة أوجه للنقض.**

حيث أن الطرف المدني (ح.ع) أودع مذكرة بواسطة الأستاذ أمحمد تريكي أثار فيها **وجها وحيدا للنقض** في الدعوى المدنية.

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا: والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث يتبين بالإطلاع على وثائق الملف أن أمين الضبط المكلف بمعاينة إجراءات الجلسة لم يحرر محضر إثبات الإجراءات كما تنص عليه المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية وعوض ذلك ببيانات ضمن الحكم الجنائي تحت عنوان وقائع المرافعات.

حيث أن المشرع نص على تحرير محضر المرافعات كوثيقة مستقلة عن الحكم الجنائي يوقع من الرئيس وأمين الضبط ولا يمكن دمجه في نفس الحكم، الأمر الذي يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنها النقض.

عن الوجه المثار من الطرف المدني: والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بالقول أن قضاة الموضوع لم يبينوا في حكمهم الفاصل في الدعوى المدنية الوسائل المعتمدة لتقدير التعويضات المحكوم بها وأن الضرر الذي أصابه من جراء تدنيس شرفه وشرف ابنته لا تعطيه المبالغ المحكوم بها.

حيث يتبين بالرجوع إلى الحكم محل الطعن أنه أشار إلى الضرر الذي أصاب الطرف المدني لكنه لم يحدده ما هو والقول بأن الطرف المدني تضرر نتيجة الاعتداء على ابنته القاصرة يشكل قصورا في الأسباب إذ يتعين ذكر نتائج الفعل الإجرامي على مستقبل الضحية من الناحية الاجتماعية في وسط محافظ ومتمسك بالقيم الدينية وانعكاس ذلك على نفسيتها من جهة وفقدان فرص زواجها من جهة أخرى وهو ما أغفله الحكم محل الطعن مما يعرضه للنقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعون شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال الحكم الفاصل في الدعوى العمومية تجاه المحكوم عليهم الطاعنين ونقض وإبطال الحكم الفاصل في الدعوى المدنية برمته وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا أخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليت إسماعيل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهم مختار	مستشارا مقررا
المهدي إدريس	مستشارا
مناد الشارف	مستشارا
ابراهيمي ليلى	مستشارة
براهمي الهاشمي	مستشارا

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 630515 قرار بتاريخ 2010/10/21

قضية (ب.س) ضد الحكم الصادر في 2009/02/23 والنيابة العامة

الموضوع: دعوى مدنية تبعية

الكلمات الأساسية: محكمة الجنايات - طرف مدني - تعويض.

المرجع القانوني: المادتان: 2 و316 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم للطرف المدني بالتعويض، إذا ثبت لها حصوله عن تعويض عن نفس الضرر، بموجب اتفاق حاصل بينه وبين المتهم.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بوروينة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه (ب.س) بتاريخ 2009/03/02 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2009/02/23 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء أم البواقي والقاضي في الدعوى المدنية بإلزامه بدفعه للطرف المدني مبلغ 200.000دج كتعويض عن مختلف الأضرار التي لحقت به وذلك بعد تسديده الرسوم القضائية.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن المحكوم عليه الطاعن أودع مذكرة لتدعيم طعنه بواسطة الأستاذ بن فاتح عبد الحفيظ، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من انعدام وقصور الأسباب،**

بدعوى أنه بالرغم من تقديم دفاعه محضر صلح محرر أمام محضر قضائي أمام محكمة الجنايات بتنازل الطرف المدني بموجبه عن جميع التعويضات التي قد يقوم بطلبها أمام الجهات القضائية مقابل مبلغ

400.000دج نتيجة الضرر الذي أصابه إلا أن محكمة الجنايات المذكورة قبلت تأسيس الطرف المدني وقضت له بتعويض قدره 200.000دج .

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه (ب. س) قد استوفى أوضاعه القانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

حيث أن حاصل ما ينعاه المحكوم عليه الطاعن في الوجه الوحيد وجيه ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن محكمة الجنايات تكون بتأسيسها لحكمها على دفع محامي المتهم إثر قيام هذا الأخير بطلب استبعاد تأسيس الضحية طرفا مدنيا لوقوع صلح سابق وأخذه تعويضات خارج المحكمة وذلك بإشارتها أن الدفع مردود عليه على أساس أن التنازل عن التعويض والإشهاد به قبل المحاكمة لا يحرمه من المطالبة بحقوقه المدنية مجددا قد أخطأت في تطبيقها للقانون بحيث لا يجوز الحصول على تعويضات مرتين ناجمة عن واقعة واحدة إثر الاتفاق الحاصل بين الطرفين أمام محضر قضائي.

حيث انه متى كان ذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية- القسم الثاني:

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه (ب. س) شكلا.

وفي الموضوع بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني المتركبة من السادة:

بوسنــة محمـــد	رئيس القسم رئيسا
بوروينــة محمـــد	مستشارا مقررا
حميسي خديجة	مستشارة
فنتيــز بلخـيـــر	مستشارا
زناسنــي ميلــود	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 331608 قرار بتاريخ 2004/12/29

قضية (ع.ا) ضد (ب.ب) والنيابة العامة

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: محكمة الجنايات – دعوى مدنية – سهو عن الفصل - إحالة بدون نقض.

المرجع القانوني: المادتان: 316 و500 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يؤدي سهو محكمة الجنايات عن الفصل في الدعوى المدنية إلى نقض حكمها، بل يتعين إحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية، لاستكمال الفصل فيها.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قارة مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره الكتابية، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في طعن الطرف المدني (ع.ا) في الحكم الصادر من طرف المحكمة الجنائية لمجلس قضاء تيارت بتاريخ 01 مارس 2003 الذي عاقب (ب. ب) بعقوبة 08 سنوات سجنا من أجل القتل العمدي.

في الشكل:

حيث أن الطعن قانوني ومقبول.

في الموضوع:

حيث أن (ع.ا) الطرف المدني قدم مذكرة موقعة من طرف محاميه الأستاذ قماير مختار محامي معتمد لدى المحكمة العليا الذي أثار فيها وجهين مأخوذين من خرق القانون وتجاوز السلطة،

من حيث أن المحكمة الجنائية بعد الفصل في الدعوى العمومية وتمسك بإدانة المتهم أغفلت الفصل في الدعوى المدنية خرقا لمقتضيات المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا أودع طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعن.

عن الوجهين معا:

حيث أنه يستخلص من بيانات محضر المناقشات أن المحكمة أغفلت الفصل في الدعوى المدنية بعد التمسك بإدانة المتهم (ب) من أجل القتل عمدي وبعد معاقبته بعقوبة 08 سنوات سجنا.

حيث أنه وبفصلها كما فعلت فإن المحكمة الجنائية خرقت مقتضيات المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية وبدون الحاجة إلى النقض المحكمة العليا الغرفة الجنائية تحيل القضية والطرفين إلى نفس الجهة القضائية "للفصل" في الدعوى المدنية التي لا تزال معروضة عليها.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

في الشكل: قبول طعن الطرف المدني لقانونيته.

في الموضوع: القول بتأسيسه وبالتالي دون الحاجة إلى النقض إحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية ونفس التشكيلة أو مشكلة بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون في الدعوى المدنية فقط التي لا تزال معروضة عليها.

ترك المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
قـــارة مصطـفـــــى	المستشار المقرر
يحـــي عبـــد القـــادر	المستشار
سيدهـــم المختـــــار	المستشار
بن شـاوش كـــمال	المستشار
اسمايـر محـمـــــد	المستشار
بريـم محـمـد الهادي	المستشار
حميســي خديجـــة	المستشارة

بحضور السيد : بلهوشات أحمد – المحامي العام.

وبمساعدة السيد : حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 31980 قرار بتاريخ 1984/04/03

قضية (ب. ا) و(ب. م) ضد (ا. ا) والنيابة العامة

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: دعوى مدنية– طرف مدني– قاصر – وليّ– ممثل قانوني.

المرجع القانوني: المادة: 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: إغفال المحكمة الجنائية، عند نظرها الدعوى المدنية، الفصل في طلب التعويض لفائدة القصّر الممثّلين بوليهم، قصور في التسبيب.

ان المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلحاج المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من (ب. م) و(ب. ا) المدعيان بالحق المبني ضد الحكم المدني الصادر في 18 جوان 1981 من محكمة الجنايات بمجلس قضاء الأغواط القاضي على المطعون ضده (ا. ا) بأن يدفع إلى والدي الضحية (ب. ا)، (م.ب) خمسين ألف دينار لكل واحد منهما.

حيث أن الطاعن الأول (ب. م) لم يودع مذكرة بأوجه الطعن طبقا لأحكام المادة 505 إجراءات جزائية ومن ثم فطعنه غير مقبول شكلا.

حيث أن طعن الطاعن الثاني (ب. ا) استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع بواسطة وكيله الأستاذ عمار بن تومي المحامي المقبول مذكرة بأوجه الطعن ضمنها **وجهين للنقض.**

حيث أن المطعون ضده أودع في حقه الأستاذ أحمد عبش مذكرة رد فيها على **وجهي الطعن.**

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى نقض الحكم لتأسيسه.

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه **بوجهين.**

<u>أولهما</u>: مخالفة المادة 216 إجراءات جزائية،

بالقول أنه غير معلل.

<u>ثانيهما</u>: عدم الفصل في موضوع الطلب،

بالقول أن الطاعن كان نصب نفسه كطرف مدني في حقه و حق أبنائه القصر وأن المحكمة لم تفصل في هذه الطلبات فقط بتعويض الأب وحده.

حيث أن ما ينعاه الطاعن في الوجهين في محله و ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه والأوراق المبينة له يتبين فعلا أن الطاعن كان قد طالب بالحق المدني باسمه واسم أبنائه القصر وزوجته وأخيه (م) وأن المحكمة لم تفصل إلا في طلب الطاعن وزوجته وأهملت بقية الطلبات الأخرى للأطراف المدنية ولم تشر إليها قط وهذا ما يجعل حكمها مشوب بالقصور ويستوجب النقض.

<u>لهذه الأسباب</u>

<u>يقضي المجلس الأعلى:</u>

بعدم قبول طعن (ب. م) شكلا وبقبول طعن (ب. ا) شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المدني فيما يخص هذا الأخير وحده وإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغـدادي جيـلالـي	الرئيس
قسول عبد القادر	المستشار المقرر
مانـدي امحمـــد	المستشار
معطاوي امحمـد	المستشار

بحضور السيد : بلحاج عمر – المحامي العام.

وبمساعدة السيد : امخيلف أحمد – كاتب الضبط.

ملف رقم 38661 قرار بتاريخ 1984/07/10

قضية (ا.م) ضد النيابة العامة

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: دعوى مدنية– تشكيلة.

المرجع القانوني: المادة: 1/316 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تتشكّل المحكمة الجنائية، للفصل في الدعوى المدنية، من القضاة المحترفين وحدهم، من دون إشراك المحلّفين، تحت طائلة الخطأ في تطبيق القانون.

ان المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد رئيس الغرفة السيد بغدادي جيلالي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عمر بلحاج المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ا. م) ضد الحكم الصادر في 20 نوفمبر 1983 من محكمة الجنايات بوهران القاضي عليه بالسجن لمدة خمس سنوات من أجل الضرب العمد المفضي إلى الموت.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميه الأستاذين ابن بلال عبد الله وحمادي محمد مذكرتين للطعن أثار فيهما **عدة أوجه للنقض.**

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى النقض.

أولا: فيما يخص المذكرة الممضاة من طرف الأستاذ ابن بلال،

حيث أن الطاعن يثير في هذه المذكرة **وجها وحيدا للنقض منقسما إلى فرعين:**

<u>عن الفرع الأول:</u> المأخوذ من مخالفة المادة 53 من قانون العقوبات المعدلة بقانون 13 فيفري 1982، التي تجيز تخفيض عقوبة الضرب العمد المفضي إلى الموت في حالة قبول الظروف المخففة إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات،

لكن حيث أنه من المستقر قضاء أن لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير العقوبة على شرط أن تكون العقوبة المحكوم بها تدخل في الحدود المقررة قانونا.

وحيث أن عقوبة جناية الضرب العمد المفضي إلى الموت هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وفي حالة قبول الظروف المخففة يجب على المحكمة أن تنزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا والذي هو السجن لمدة عشر سنوات على شرط أن لا يتعدى هذا التخفيض ثلاث سنوات حبسا.

وحيث أن العقوبة المحكوم بها على الطاعن توجد بين الحدين الأدنى والأقصى المقررين قانونا.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الفرع لا يتركز على أساس.

<u>عن الفرع الثاني المبني على مخالفة المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية:</u>

بدعوى أن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية قد قضى أيضا برد الأشياء المضبوطة إلى أصحابها بما يدل على أن المساعدين المحلفين قد شاركوا في نظر الدعوى المدنية.

حيث أن نفس الحكم الفاصل في الدعوى العمومية أمر برد الأشياء المضبوطة والمسروقة إلى أصحابها.

وحيث أن الفصل في رد الأشياء المحجوزة هو من المسائل المدنية التي يختص بالنظر فيها القضاة المحترفون فقط بدون مشاركة المحلفين طبقا لمقتضيات المادة 316 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: فيما يخص المذكرة الممضاة من طرف الأستاذ حمادي

حيث أن الطاعن يثير في هذه المذكرة **ثلاثة أوجه للنقض**.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن السؤال المتعلق بالإدانة طرح بصفة غير قانونية.

حيث يتبين فعلا من ورقة الأسئلة ومن الحكم المطعون فيه أن السؤال الأول يتضمن في نفس الوقت فعل الضرب أو الجرح العمد والظرف المشدد المتمثل في وفاة الضحية من جراء الضرب أو الجرح العمد في حين أن القانون يوجب طرح سؤال مستقل ومميز بالنسبة لكل فعل رئيسي ولكل ظرف مشدد له.

وحيث أن مثل هذا السؤال يعتبر مشعبا:

وحيث أنه في المستقر قضاء أن الحكم المبني على سؤال معقد ومشعب باطل:

عن الوجه الثاني المبني على خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات:

باعتبار أن ورقة الأسئلة تحتوي على تشطيبات عديدة غير مصادق عليها.

حيث يتضح جليا من مراجعة ورقة الأسئلة أنها تحمل حشوا وتشطيبا لم تقع المصادقة عليهما من طرف رئيس المحكمة وكاتب الجلسة.

وحيث أن الإغفال من مراعاة هذا الإجراء الجوهري يترتب عليه النقض.

عن الوجه الثالث المستدل به على خرق المادة 316 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية: باعتبار أن المساعدين المحلفين شاركوا في نظر الدعوى المدنية.

حيث أنه سبق للمجلس الأعلى أن أجاب على هذا الوجه عند مناقشة الفرع الثاني من الوجه الوحيد الوارد في مذكرة الأستاذ ابن بلال.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا. وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة:

بغـدادي جيـلالـي	الرئيس المقرر
معطاوي محـمـد	المستشار
مانـدي امحمـــد	المستشار

بحضور السيد: عمر بلحاج – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: امخيلف أحمد – كاتب الضبط.

ملف رقم 36374 قرار بتاريخ 1985/03/12

قضية إدارة الجمارك ضد (ب.ب) والنيابة العامة

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: مخالفة النظام النقدي- مصادرة – دعوى مدنية.

المرجع القانوني: المادة: 1/15 من قانون العقوبات.

المبدأ: من المستقر عليه قضاءً، أن عدم تكرار المصادرة في الدعوى المدنية لا يترتب عليه النقض، طالما أن تنفيذ الحكم القاضي بها، سواء كان جنائيا أو مدنيا، يؤدي حتما إلى تمليك الدولة للعملة المضبوطة.

ان المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة السيد جيلالي بغدادي في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد عمر بلحاج في طلباته.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعته إدارة الجمارك ضد الحكم الصادر في 10 أفريل 1983 من القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات بالجزائر العاصمة القاضي على (ب. ب) بخمس سنوات حبسا مع إيقاف التنفيذ وبمصادرة محل الجريمة من أجل مخالفة للنظام النقدي وبدفعه لها غرامة مالية قدرها 22712 دج.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث أن الطاعنة أودعت مذكرة أثارت فيها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة المادة 336 من قانون الجمارك،**

بدعوى أن المحكمة لم تأمر بمصادرة محل الجريمة.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه موضوعا.

وحيث يتبين فعلا من الحكم الصادر في الدعوى العمومية أن المحكمة قد أمرت بمصادرة العملة المضبوطة والبالغ قدرها 16.700 فرنك فرنسي.

وحيث أنه من المستقر قضاء أن عدم تكرار هذه المصادرة في الحكم المدني لا يترتب عليه النقض لأن تنفيذ الحكم القاضي بها سواء كان جنائيا أم مدنيا يؤدي حتما إلى تمليك الدولة للعملة المضبوطة طبقا لمقتضيات المادة 15 الفقرة الأولى من قانون العقوبات.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن الوجه المثار في غير محله.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالي	الرئيس المقرر
قسول عبد القادر	المستشار
ماندي محمد	المستشار

بحضور السيد: عمر بلحاج – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 361195 قرار بتاريخ 2006/04/19

قضية (ز.ج) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: دعوى مدنية – خطأ جزائي – ضرر– تعويض.

المرجع القانوني: المادة: 3/316 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يجوز القضاء عشوائيا بالتعويضات دون مناقشة كل خطأ على حده.

يتعين على محكمة الجنايات، عند فصلها في الدعوى المدنية، مراعاة الأخطاء الجزائية الثابتة في حق كل متهم، لتقدير قيمة الأضرار الناتجة عنها.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من (ز.ج)، (ز.م)، (س.ج) والخزينة العمومية ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة الصادر بتاريخ 2004/3/9 الفاصل في الدعوى المدنية الذي قضى بعدم قبول تأسيس المصفي لأسواق الفلاح ببسكرة والحكم على (ز.ج) بدفعه للخزينة العمومية 4.357.740,53 د.ج وعلى (ز.م) أن يدفع لنفس الخزينة 100.000 د.ج تعويضا عن الأضرار.

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعون.

حيث أن (س.ج) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ أحمد حوحو أثار فيها **وجها وحيدا للنقض**.

حيث أن الخزينة العمومية أودعت مذكرة بواسطة محاميها الأستاذ أحمد حوحو أثارت فيها **وجها وحيدا للنقض**.

<u>عن الوجه المثار من (س.ج)</u>: والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بالقول أنه عين كمصف لمؤسسة أسواق بمقتضى قرار وزاري عن وزير المالية مؤرخ في 27-10-1997 وأن عملية التصفية لازالت متواصلة إلى اليوم ولم يودع تقريره النهائي وأن محكمة الجنايات في حكمها بتاريخ 2001/11/11 قضت بعدم قبول تأسيسه كطرف مدني على أساس أن مهمته قد انتهت لكن المحكمة العليا نقضت هذا الحكم لمخالفته المادة 2-766 من القانون التجاري التي تنص على أن تبقى الشخصية المعنوية للشركة أو المؤسسة قائمة لاحتياجات التصفية إلى غاية أن يتم إقفالها وأن الحكم المطعون فيه الذي رفض قبول تأسيسه من جديد كطرف مدني قد أخطأ في تطبيق القانون.

حيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه جاء خاليا من تعليله حول هذا الرفض حتى يمكن للمحكمة العليا أن تبسط رقابتها وأن إحالته على حكم سابق منقوض غير مقبول قانونا مما يعرضه للنقض.

<u>عن الوجه المثار من الخزينة العمومية</u>: والمأخوذ من انعدام الأسباب،

بالقول أن (ز.ج) أدانته المحكمة بجرم الاختلاس لأموال عمومية وعاقبته بست سنوات سجنا بعد أن تسبب في خسائر تجاوزت 150 مليار سنتيم لكن المحكمة لم تقض عليه إلا بدفع 4.357.740,53 د.ج وهو لا يمثل إلا جزء بسيطا من المبالغ المختلسة وأن شقيقه (ز.م) اختلس بدوره مبلغ 2400.000 د.ج لكن المحكمة قضت عليه بدفع مبلغ 100.000 د.ج وهو يمثل مبلغ التعويض دون المبلغ الأصلي.

حيث أن ما ذكرته الطاعنة صحيح إذ يتبين بالرجوع إلى الحكم الفاصل في الدعوى العمومية أنه أدان في السؤال رقم 43 (ز.ج) بالتبديد

العمدي لأموال عمومية تقدر قيمتها 60.771.579 د.ج وفي السؤال رقم 39 باختلاس مبلغ 4.357.740 د.ج وفي السؤال رقم 48 باستعمال أموال عمومية لفائدة الغير وفي السؤال رقم 50 أدان (خ.ف) بالتبديد العمدي للأموال ثم قضى في المنطوق ببراءته من ذلك كما أدان في السؤال رقم 55 (ز.م) باختلاس أموال عمومية قدرها 2400.000 د.ج ولم يقضي عليه إلا بتعويض قدره 100.000 د.ج مما خلق فوضى في الحكمين الجزائي والمدني وأن الأول حاز قوة الشيء المقضي مما يجعله باتا رغم عيوبه.

وحيث أن المحكمة الجنائية عند فصلها في الدعوى المدنية يتعين عليها مراعاة الأخطاء الجزائية التي ثبتت في حق كل منهم وقيمة الأضرار الناتجة عن تلك الأخطاء غير أن الحكم المطعون فيه قضى عشوائيا دون مناقشة كل خطأ على حدى وما نتج عنه من أضرار مما يعرضه للنقض.

حيث أن (ز.ج) و (ز.م) لم يودع كل منهما مذكرة طعنه لكن نظرا لاتصال وجه النقض بهما ولحسن سير العدالة يتعين تمديده إليهما.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعون شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة:

باليت إسماعيل	الرئيس
سيدهم مختار	المستشار المقرر
المهدي إدريس	المستشار
بوبترة محمد الطاهر	المستشار

محـــــدادي مبـــــروك	المستشار
حميســـــي خـديـجـــة	المستشارة
ابراهيـمـــي ليلـــــــى	المستشارة
بـــزي رمـضـــــــــان	المستشار
بن عبد الرحمان السعيـد	المستشار
منـــــاد شـــــــارف	المستشار

بحضور السيد : عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد : بوظهر نبيل – أمين الضبط.

ملف رقم 498587 قرار بتاريخ 2009/01/21

قضية النيابة العامة ومن معها ضد (ح.ك) ومن معه

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: دعوى مدنية – ضرر- تعويض.

المرجع القانوني: المادة: 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة: 131 من القانون المدني.

المبدأ: أساس التعويض، هو الضرر اللاحق بالضحية وليس الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للطرفين.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد براهمي الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح النائب العام المساعد في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف:

النائب العام لدى مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2007/03/07.

(ح.ك) بتاريخ 2007/03/13.

(ب.ز) بتاريخ 2007/03/14.

(ز.ب) بتاريخ 2007/03/11.

(س.ي) بتاريخ 2007/03/10.

ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2007/03/05 القاضي بإدانة المتهمين (ح.ك)، (ب.ف)، (ب.ز) و(ز.ب) بالتهمة المنسوبة إليهم وعقابا لهم الحكم على المتهم (ح.ك) بعشر سنوات سجن وعلى كل واحد من المتهمين (ب.ف) و(ب.ز) و(ز.ب) بعام

حبس مع وقف التنفيذ و5000 دج غرامة نافذة وتحميل المحكوم عليهم المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى كل ذلك عملا بأحكام المواد 254- 3/263 - 223- 295 و3/223 من قانون العقوبات والمواد 305 - 313 - 314 - 592 - 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية.

والحكم المدني القاضي على المحكوم عليه بأدائه تعويضات للأطراف المدنية.

الحكم المدني الصادر في نفس اليوم القاضي:

في الشكل: بقبول تأسيس ذوي حقوق المرحوم (ا.م) كأطراف مدنية.

في الموضوع: إلزام المحكوم عليه (ح. ك) بأن يدفع للأطراف المدنية المبالغ التالية:

للأب (ا.ا) مبلغ 100.000 دج وللأرملة (س. ي) مبلغ 150.000 أصالة عن نفسها ومبلغ 150.000 دج لكل واحد من أبنائها القصر وهما (ا.ا.ع) و(ا.ي) نيابة عنهما كوكيلة ومبلغ 150.000 دج لكل واحد من الأبناء الراشدين وهما (ا.ح) و(ا.ا) كل ذلك تعويض مادي ومعنوي ومبلغ 50.000 كمصاريف الجنازة بدفع للأرملة وإلزام المحكوم عليه بالمصاريف القضائية.

الإشهاد للطرف المدني (ق. ف) بعدم مطالبته بأي تعويض.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن طعن النائب العام تم وفقا للأوضاع المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

حيث أن طعن المتهم (ح.ك) هو أيضا تم وفقا للأوضاع القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعنين (ز.ب) و (ب.ز) أنذرا لوضع مذكرة تدعيمية لطعنهما لكن بدون جدوى مما يجعل طعنهما غير مقبول شكلا عملا بأحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن النائب العام تقدم بتقرير عن الطعن ضمنه **وجه وحيد للنقض.**

حيث أن الأستاذ "مازوني محمد" المحامي المقبول لدى المحكمة العليا قدم عريضة تدعيمية للطعن في حق المتهم (ح.ك) ضمنها **وجهين للنقض.**

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا تقدم بطلباته المكتوبة الرامية إلى قبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا وبرفض طعن المتهم (ح.ك) لعدم التأسيس ورفض باقي الطعون شكلا.

عن الوجه الوحيد الذي أثاره النائب العام بدون عنوان:

كون الأسئلة مركبة ومتشعبة ولم تلتزم المحكمة بطرح أسئلة مستقلة عن كل واقعة خلافا لأحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث انه فضلا عن كون النائب العام لم يحدد ما هو الغموض أو التشعب الذي أصاب الأسئلة فإنه يتجلى من خلال الإطلاع على ورقة الأسئلة أن هذه الأخيرة كانت سليمة لا يشوبها أي عيب مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الأول الذي أثاره المتهم (ح. ك) بواسطة الأستاذ مازوني محمد والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، بفروعه الثلاثة:

كون المحكمة لم تمنح الكلمة الأخيرة للمتهم وفقا لأحكام المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية وأن الحكم لم يشر إلى تلاوة قرار الإحالة طبقا للمادة 307 من نفس القانون وأنه لم يتضمن الوقائع موضوع الاتهام وفقا للمادة 6/314 من نفس القانون.

حيث يتبين من خلال الاطلاع على محضر المرافعات أن المتهم كانت له الكلمة الأخيرة أنه يشير إلى تلاوة قرار الإحالة وأن المحضر مكمل للحكم الجنائي وأما عن الوقائع موضوع الاتهام فلقد أشار إليها الحكم في ديباجته وفي صلب الأسئلة المطروحة على المحكمة مما يجعل الوجه مؤسس.

عن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه:

كون القصد الجنائي منعدم وأن العنصر المعنوي منعدم ولا وجود لنية القتل.

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه يتعلق بالموضوع لا رقابة للمحكمة العليا على ذلك مما يجعل الوجه غير مؤسس وبالتالي رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد الذي أثاره الطرف المدني بواسطة الأستاذ " بلمهدي محمد" والمأخوذ من انعدام تسبيب الحكم المدني:

حيث يتبين من خلال الاطلاع على الحكم المدني المطعون فيه أنه أرجع المبلغ المطالب به إلى الحد المعقول بالنظر إلى حالة المتهم والوضعية الاقتصادية والاجتماعية لكل الطرفين في حين أن التعويض في الدعوى المدنية أساسه الضرر الذي أصاب فعلا الأطراف المدنية مما يجعل الحكم غير مسببا وفقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني و316 من قانون الإجراءات الجزائية ويجعل الوجه مؤسس يترتب عنه نقض الحكم الفاصل في الدعوى المدنية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

عدم قبول طعن كل من (ز. ب) و (ب. ز) شكلا.

قبول طعن النائب العام والمتهم (ح. ك) شكلا وبرفضهما موضوعا.

بقبول طعن الطرف المدني شكلا وموضوعا.

بنقض الحكم الفاصل في الدعوى المدنية وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة للفصل فيها من جديد بتشكيلة.

المصاريف القضائية على عاتق المتهم.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليـت إسماعيـل	رئيس الغرفة رئيسا
براهمي الهاشمي	مستشارا مقررا
سيدهـم مختـار	مستشارا
المهـدي إدريـس	مستشارا
منـاد الشـارف	مستشارا
ابراهيمـي ليلـى	مستشارة

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 600302 قرار بتاريخ 2010/10/21

قضية (ا.ع) ضد الحكم الصادر في 2008/11/11 والنيابة العامة

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: دعوى مدنية – إدارة الضرائب- تعويض– قانون واجب التطبيق.

المرجع القانوني: المادة: 306 من قانون الإجراءات الجزائية.

المواد: 303، 304، 407 و408 من الأمر 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة.

المبدأ: لا تخضع المبالغ المحكوم بها لإدارة الضرائب للقواعد العامة، وإنما لأحكام قوانين الضرائب.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بورونة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه (ا.ع) بتاريخ 2008/11/19 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2008/11/11 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء البليدة والقاضي في الدعوى المدنية بإلزامه بـأن يدفع لمديرية الضرائب بالشراقة المبلغ المستحق لها والمقدر بـ 283.031.967,50 دج وذلك بعد تسديده الرسوم القضائية.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن المحكوم عليه الطاعن أودع مذكرة لتدعيم طعنه بواسطة الأستاذ بودلة سليمان، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من قصور في التسبيب**، ومتفرع إلى فرعين.

الفرع الأول: مخالفة المادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن الحكم المطعون فيه جاء خاليا من كل تعليل لعدم تعرضه إلى موضوع الدعوى وطلبات الطرف المدني وما أصابه من ضرر ومصدره وطبيعة القواعد القانونية الواجبة التطبيق.

الفرع الثاني: مخالفة المادة 356 من ق ا ج، لعدم قيام قضاة الموضوع بتسبيب حكمهم تسبيبا كافيا وعدم تبيانهم البيانات التي اعتمدوها في تقدير التعويض .

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه (ا.ع) قد استوفى أوضاعه القانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

حيث أن حاصل ما ينعاه المحكوم عليه الطاعن في الوجهين معا غير وجيه ذلك أنه وبغض النظر عن الخطأ في استناده فيهما على مخالفة المادتين 10/358 من قانون الإجراءات المدنية و356 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تطبق على الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية التي تبقى مقيدة بنص المادة 316 من ق ا ج إثر صدورها للأحكام المتعلقة بالدعوى المدنية فإن اجتهاد المحكمة العليا قد استقر على اعتبار التعويضات المحكوم بها إلى إدارة الضرائب ذات طابع مختلط بين دعوى ضريبية ودعوى مدنية التي لا تخضع لمبادئ القانون العام بل لأحكام قوانين الضرائب إثر مطالبة الإدارة المذكورة بالحقوق المتملص منها وليس عن ضرر يكون قد أصابها وبالتالي يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن قضاة الموضوع قد أحسنوا تطبيقهم للقانون بإشارتهم فيه إلى المواد 303-304-407 و408 من قانون الضرائب بعد إطلاعهم عن الحكم الجنائي وطلبات الطرف المدني المتمثلة في مبلغ 283.031.967,50 دج وهو المبلغ المحكوم به على الطاعن.

حيث انه متى كان ذلك يتعين التصريح برفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

فلهـــذه الأســـباب

قضت المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني:

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف المحكوم عليه (ا.ع) شكلا ورفضه موضوعا .وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني المتركبة من السادة:

بوسنـة محمـد	رئيس القسم رئيسا
بوروينـة محمـد	مستشارا مقررا
حميسي خديجة	مستشارة
فنتيـز بلخيـر	مستشارا
زناسنـي ميلـود	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 656138 قرار بتاريخ 2011/03/17

قضية النيابة العامة ضد الحكم الصادر في 2009/09/30

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: مصادرة – تدبير أمن.

المرجع القانوني: المادتان: 2/16 و4/263 من قانون العقوبات.

المبدأ: تبقى محكمة الجنايات مختصة للبت في مصادرة الأشياء المحجوزة تحت يد القضاء كتدبير أمن، حتى بعد إصدارها الحكم الفاصل في الموضوع، والذي صار نهائيا.

لا تعد المصادرة، في هذه الحالة، عقوبة تكميلية.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بوروينة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى تطبيق المادة 316/ الفقرة الأخيرة من ق ا ج.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2009/05/31 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2009/05/30 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء جيجل والقاضي في الشكل بعدم قبول إعادة إدراج القضية أمام الجنايات للبت في المحجوزات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن النائب العام الطاعن قدم مذكرة أثار فيها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون،**

بدعوى أن محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة في مصادرة الأشياء المحجوزة وهذا كتدبير من تدابير الأمن بخلاف الاختصاص في رد الأشياء المحجوزة الذي يؤول لغرفة الاتهام.

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل قد استوفى أوضاعه القانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

حيث أن حاصل ما ينعاه النائب العام الطاعن في **الوجه الوحيد** وجيه ذلك أنه من المقرر قانونا وطبقًا لأحكام المادتين 16 و4/263 من ق ع المتعلقتين بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن واستعمالها في الجريمة فإن محكمة الجنايات تبقى مختصة للبث في هذا الإجراء حتى بعد إصدارها للحكم الذي أصبح نهائيا ولا يشكل هذا الإجراء عقوبة تكميلية بعدما أن تبين حسب الحكم المطعون فيه أن قضاة الموضوع قد سبق لهم إدانة ومعاقبة المتهم (ب.ح) بموجب حكمهم الصادر في 2004/11/24 لأجل محاولة القتل العمدي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 30-254 و263 من ق ع هذا مع مراعاة حقوق الغير الحسن النية.

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- القسم الثاني:

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل شكلا وفي الموضوع بنقض وإبطال الحكم المطعون وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بـذا صدر القرار بالتـاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني المتركبة من السادة:

بوسنة محمـــد	رئيس القسم رئيسا
بوروينة محمـد	مستشارا مقررا
فنتيـــز بلخيـــر	مستشارا
زناسني ميلـود	مستشارا
بـزي رمضـــان	مستشارا
أزرو محـمـــد	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام.

وبمساعدة السيدة: موزاوي نوال – أمين الضبط.

ملف رقم 501681 قرار بتاريخ 2009/03/18

قضية إدارة الجمارك ضد النيابة العامة ومن معها

الموضوع: مخدرات

الكلمات الأساسية: جمارك – جناية – طرف مدني.

المرجع القانوني: المادة: 259 من قانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

المادة: 19 من القانون رقم: 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المبدأ: يجوز لإدارة الجمارك التتصيب، كطرف مدني، في قضية استيراد المخدرات بصورة غير شرعية، باعتبار أن هذه الجريمة مزدوجة، عامة وجمركية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها الكتابية الرامية إلى نقض الحكم.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2006/12/27 من طرف مديرية إدارة الجمارك بمغنية ضد الحكم المدني الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تلمسان يوم 2006/12/23 القاضي بعدم قبول تأسيس إدارة الجمارك شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

دعما للطعن أودعت الطاعنة مذكرة بواسطة المحامي عبد القادر بودربال ضمنها **وجها واحدا للنقض.**

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون وشروطه فهو مقبول.

الوجه الوحيد المثار: المبنى على خرق المواد 5/ج -258-259-272-280 مكرر- 303-328 من قانون الجمارك والمادتين 17 و19 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات،

بدعوى أن المادة 5/ج من قانون الجمارك تعرف البضائع العابرة للحدود الجمركية ويدخل ضمنها المخدرات وقد تأسست إدارة الجمارك طرفا مدنيا و طلبت مصادرة المخدرات ووسيلة النقل المستعملة وغرامة جبائية تطبيقا للمادة 328 ق.ج وكان على الجهة القضائية الفصل في طلباتها تطبيقا للمادة 272 من نفس القانون وتوقيع العقوبة وإنه بفصلها كما فعلت تكون المحكمة قد خرقت المواد المذكورة مما يعرض حكمها للنقض.

حيث تمت المتابعة الجزائية للمتهمين(غ.ع) و(ع.ق) و(ع.ا) بجناية استيراد المخدرات بطريقة غير مشروعة وجنحة حيازة المخدرات والمتاجرة فيها الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 17 و19 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والاتجار فيها والمادتين 324 و328 من قانون الجمارك.

حيث اعتبرت محكمة الجنايات أن المادة 32 وما يليها من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات لا تعتبر إدارة الجمارك طرفا في الدعوى ومن ثم لا يحق لها المطالبة بالغرامة الجبائية طبقا لقانون الجمارك.

لكن حيث تعد المخدرات بضاعة محظورة في مفهوم قانون الجمارك المادة 5/ج وتحرك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم المتعلقة بها من طرف النيابة العامة بينما تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية وتكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها كما تنص المادة 259 من ق.ج.

حيث يجوز لإدارة الجمارك أن تتأسس طرفا مدنيا كلما تعلق الأمر باستيراد بضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية أو تعلق الأمر ببضائع محظورة وغير مشروعة أو خاضعة لرسم مرتفع وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه غير مؤسس مما يعرضه للنقض.

فلهـذه الأسبـاب

تقضـي المحكمـة العليـا - الغرفة الجنائية - القسـم الثاني:

بقبـول الطعـن شكـلا وموضوعـا.

وبنقض الحكـم المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائيـة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

تـرك المصاريف القضائية على الخزينة العامـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسـم الثاني المتركبة من السادة:

بوسنـة محمـــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
حميسي خديجة	مستشارة
بوروينـــة محمد	مستشارا
فنتيـــز بلخيـــر	مستشارا
زناسنـــي ميلود	مستشارا

بحضورالسيدة: ترنيفي فاطمة الزهراء – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 178268 قرار بتاريخ 1997/03/25

قضية حكومة السينغال ضد (ر.س)

الموضوع: تسليم المجرمين

الكلمات الأساسية: متهم أجنبي– أمر بالقبض.

المرجع القانوني: المادتان: 696 و702 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يعد مقبولا، طلب حكومة أجنبية تسليم مجرم أجنبي، متواجد على الأراضي الجزائرية اتخذت في حقه الحكومة الطالبة إجراءات المتابعة بسبب جريمة ارتكبها على أراضيها، بناء على أمر بالقبض الدولي.

ان المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بوركبة حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف حكومة جمهورية السينغال المتضمن تسليم المدعو (س.ر) المولود بتاريخ 1947/03/19 بوهران – الجزائر - من أبيه (د) وأمه (د.س) متزوج وأب لثلاثة أولاد، تاجر، من جنسية فرنسية. الساكن ب... فرنسا.

حيث انه تنفيذا للأمر بالقبض الدولي الصادر بتاريخ 1996/08/05 تحت رقم 96/570 عن السيد قاضي التحقيق لدى محكمة داكار ضد المدعو (س.ر) من جنسية فرنسية تم القبض على المعني بالأمر يوم 1996/11/19 بمطار هواري بومدين.

وحيث أنه بتاريخ 1996/12/31 أصدرت الغرفة الجزائية قرار لدى المحكمة العليا بعدم الاستجابة في الحال لتسليم المعني بالأمر لعدم تقديم

ملف طلب التسليم من طرف السلطات القضائية السينغالية، كما أمرت بالإفراج عنه.

وحيث أنه بتاريخ 1997/03/05 ألقي من جديد القبض على (س. ر) من طرف مصالح الأمن بوهران، وبعد تحويله إلى ولاية الجزائر تم سماعه على محضر من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الذي أبلغه باستئناف إجراءات طلب التسليم، كما أمر بوضعه بالحبس الاحتياطي بمؤسسة إعادة التربية بالحراش- الجزائر- إلى أن تقدمه إلى المحكمة العليا.

وعليـه

نظرا لرسالة السيد وزير العدل المؤرخة في 1997/03/15 وللمستندات المرفقة بها.

نظرا لمحضر الاستجواب المحرر بتاريخ 1997/03/19 من طرف النيابة العامة للمحكمة العليا طبقا لأحكام المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث أن حكومة جمهورية السينغال تلتمس تسليم المدعو (س. ر) لمحاكمته من أجل الجرائم التي ارتكبها بالسينغال.

حيث أنه طبقا لأحكام المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية كان طلب التسليم مرفق بأمر القبض الدولي الصادر عن قاضي التحقيق السيد MACOMBA COME بالمحكمة الجهوية بدكار الغرفة الخامسة بتاريخ 1996/08/05 والمسجل تحت رقم 96/570 مع ذكره بيانا دقيقا للأفعال التي أصدر من أجلها وتاريخها.

وحيث أن الحكومة الطالبة قدمت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الأفعال المكونة للجرائم المنسوبة للمطلوب تسليمه وكذلك بيانا عن وقائع الدعوى.

وحيث أنه يستخلص من مستندات الدعوى ما يلي:

كان المدعوين (ب) و(س.ر) وهما من جنسية فرنسية مسيرين لشركة تسمى MAR-MATIAS يوجد مقرها بالسنغال.

حيث أنه بناء على طلب فتح تحقيق مؤرخ في 1996/04/23 والمسجل تحت رقم 2606 من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الجهوية بدكار يطلب فيها من السيد قاضي التحقيق فتح تحقيق ضد المذكورين أعلاه لوجود قرائن خطيرة بارتكابهما النصب وإصدار شيكات بدون رصيد والمشاركة وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 45 - 379 - 380 من قانون العقوبات السينيغالي وهي نفس الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 42-373 و374 من قانون العقوبات الجزائري.

وحيث أنه يستنتج من تصريحات (ب.ر) أمام السيد قاضي التحقيق عند الحضور الأول وضمن محضر الاستجواب في الأساس أن أخاه (س) هو الذي أصدر شيكا بمبلغ 55.000 ف.ف لفائدة (ك.ح).

وحيث أن (س.ر)الذي كان يقيم خارج السينغال والذي هو محل متابعة من أجل المشاركة في النصب وإصدار شيك بدون رصيد قد أصدره في حقه قاضي التحقيق الأمر بالقبض الدولي المذكور أعلاه.

وحيث أن المطلوب تسليمه (س.ر) يعترف بأنه سلم للمدعو (ك.ح) شيكين بمبلغي 33.125 ف.ف و55.000 ف.ف لدى المؤسسة البنكية الفرنسية CIC SOUDE BORDELAISE التي رفضتها لكونهما بدون رصيد كاف، في حين أنكر قيامه بجريمة المشاركة في جريمة النصب.

وحيث أن الأستاذة فوضيل جازية محامية المطلوب تسليمه أثارت في مرافعتها عدم مطابقة طلب التسليم مع مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولاسيما المادة 696 منه بدعوى أن (س. ر) هو من جنسية فرنسية وأن الوقائع التي اعترف بارتكابها وقعت بفرنسا.

وحيث أنها تثير عدم توافر الشروط المنصوص عليها بالمادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بدعوى أن أمر القبض لم يتضمن بيانا دقيقا للأفعال التي صدر من أجلها وتاريخها، وأنه اكتفى بذكر عموميات دون ذكر بالتفصيل واقعتي النصب وإصدار شيكات بدون رصيد لا من حيث التواريخ ولا المبالغ ولا الضحايا.

ولكن وحيث أنه من مراجعة المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتبين أنه يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذ وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شانه إجراءات المتابعة باسم الدولة الطالبة وذلك إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج كما هو الأمر في قضية الحال .

وحيث أنه يتضح من قراءة أمر القبض أنه يتضمن البيانات المنصوص عليها بالمادة 702 من من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بذكره الوقائع المنسوبة للمطلوب تسليمه وتاريخها وضحيتين من بين الضحايا التي استمع إليها السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الجهوية بدكار وكذا النصوص القانونية المطبقة.

وحيث أنه بالإضافة إلى هذا فإن ملف طلب التسليم تضمن نسخة من النصوص المطبقة على الأفعال المكونة للجريمتين وبيانا لوقائع الدعوى.

ومع هذا حيث أن اعترافه بارتكابه جريمة إصدار شيك بدون رصيد كما جاء أعلاه وبغض النظر عن واقعة المشاركة في النصب، فإن هذا يكفي وحده بجعل طلب تسليم (س. ر) جدير بالقبول.

ومتى كان كذلك تعين التصريح بالموافقة على تسليمه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بالموافقة على تسليم (س.ر) إلى السلطات السينيغالية.

يكلف السيد النائب العام لدى المحكمة العليا باطلاع معالي وزير العدل على مضمون هذا القرار.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا في جلسة علنية عقدتها الغرفة الجنائية المركبة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	رئيس الغرفة
بوركبة حكيمة	المستشارة المقررة
دهينة خالد	المستشار
اسماير محمد	المستشار

بحضور السيد: بن عبد الرحمان السعيد – النائب العام.

وبمساعدة السيد: بوظهر نبيل – كاتب الضبط.

ملف رقم 342286 قرار بتاريخ 2005/05/25

قضية النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة و(غ. ك) ضد (ح.م) ومن معه

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: محكمة الجنايات – أحداث – بالغون.

المرجع القانوني: المادتان: 316 و476 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تختص الجهة القضائية الموكل إليها محاكمة المتهمين، البالغين سن الرشد الجزائي، بالفصل في طلبات الطرف المدني المتضرر من أفعال مشتركة بين بالغين وقصّر.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بباجي حميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف:

النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة .

المتهم: (غ.ك) ضد الحكم الصادر في 2003/06/16 من محكمة الجنايات بمجلس قضاء سكيكدة والقاضي:

على المتهم (م.ش) بشهرين حبس موقوفة التنفيذ و2000 دج غرامة من أجل جنحة حمل سلاح محظور.

وعلى المتهمين (س.ر) و(ز.ع) بعام حبس موقوفة التنفيذ و5000 دج غرامة نافذة من أجل جنحة إخفاء أشياء مسروقة متحصلة من جناية.

وببراءة المتهمين: (ح. م) و(ش.ع).

وفي الدعوى المدنية قضت المحكمة بحفظ حقوق الطرف المدني (غ.ك).

بعد الاطلاع على التقرير الذي قدمه النائب العام الطاعن تدعيما والمتضمن **وجها واحدا للنقض**.

وبعد الاطلاع على المذكرة التي أودعها الطرف المدني الطاعن (غ. ك) بواسطة محاميه الأستاذ لطرش أحسن والمتضمنة **وجها واحدا للنقض.**

من حيث الشكل:

حيث أن الطعنين بالنقض استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

من حيث الموضوع:

عن طعن النائب العام:

وعن الوجه الوحيد المثار من طرفه المأخوذ من التناقض فيما قضى به الحكم نفسه:

بدعوى أن محكمة الجنايات بإجابتها بنعم على أن المتهمين (س. ر) و(ز.ع) مذنبين بجرم جنحة إخفاء أشياء مسروقة مع تبرئة المتهمين في جناية السرقة تكون قد تناقضت في حكمها. لكن حيث أن ما ينتقده النائب العام الطاعن من خلال الوجه المثار يتعلق بالإجابات التي أعطيت على الأسئلة المطروحة على محكمة الجنايات مع العلم أن هذه الأسئلة تخص موضوع الدعوى والوقائع المنسوبة للمتهمين وبالتالي تخضع لتقدير وقناعة قضاة محكمة الجنايات ولا رقابة من طرف المحكمة العليا إلا على قانونية الأسئلة المطروحة والإجابة عليها، وعليها كان الوجه المثار غير مؤسس.

عن طعن الطرف المدني (غ. ك) مذكرة الأستاذ لطرش أحسن:

وعن الوجه الوحيد المأخوذ من قصور الأسباب:

بدعوى أن قضاة المحكمة قضوا بحفظ حقوق الطرف المدني على أساس براءة المتهمين المتابعين بالسرقة ووجود متهمين أحداث لم تتم

محاكمتهم، وهو التسبيب الغير السليم باعتبار أن المحكمة أدانت المتهمين بجنحة إخفاء أشياء مسروقة وهذا كافٍ لقبول تأسيس الطرف المدني والاستجابة لطلبات المكتوبة التي قدمها وحيث يتبين فعلا من الحكم الصادر في الدعوى المدنية أن محكمة الجنايات قد قضت " بحفظ حق الطرف المدني إن كانت لهم حقوق للمطالبة بها أمام الجهة المختصة "، مبررة حكمها على براءة المتهمين المتابعين بالسرقة ووجود متهمين أخرين أحداث لم تتم بعد محاكمتهم متورطين في نفس القضية.

لكن حيث أن التسبيب الذي اعتمدته محكمة الجنايات الفاصلة في الدعوى المدنية كان مخالفا لأحكام المادة 316 ق اج التي تقتضي على المحكمة أن تفصل في طلبات التعويض المدني المقدمة من المدعي المدني ضد المتهم بالقبول أو بالرفض ولا يجوز لها الحكم بحفظ الحقوق، كما هو الأمر في قضية الحال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الدعوى الحالية التي تخص متهمين بالغين وأحداث تخضع لأحكام المادة 476 ق ا ج التي تنص على أنه " إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أحداث وفصلت المتابعة فيما يخص الآخرين وأراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها محاكمة البالغين وفي هذه الحالة لا يحضر الأحداث في المرافعات وإنما نيابة عنهم في الجلسة نوابهم القانونيون.

ويجوز أن يرجى الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الأحداث.

وعليه كان على قضاة محكمة الجنايات إلا الرجوع إلى ما نص عليه القانون كما سبق ذكره.

وحيث أن الوجه المثار مؤسس وينجر عنه نقض الحكم المدني المطعون فيه.

فلهذه الأسبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طعن النائب العام شكلا وبرفضه موضوعا.

بقبول طعن الطرف المدني(غ. ك) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المدني المطعون فيه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا أخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

إبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني والمتشكلة من السادة:

قارة مصطفى محمد	رئيس القسم
بباجي حميد	المستشار المقرر
بوركبة حكيمة	المستشارة
بوسنة محمد	المستشار
بن عبد الله مصطفى	المستشار
بوروينة محمد	المستشار

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامية العامة.

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 351390 قرار بتاريخ 2005/07/20

قضية (ش. ر) ضد النيابة العامة

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: جناية – جنحة – مخالفة.

المرجع القانوني: المادة: 248 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 95-10.

المبدأ: تفصل محكمة الجنايات في جميع الوقائع المحالة إليها، مهما كانت طبيعتها، جناية أو جنحة أو حتى مخالفة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ش.ر) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ 2003/12/17 القاضي عليه بستة أشهر حبسا نافذا بعد إدانته بجرم المشاجرة والمشاركة في عصيان أو في اجتماع بغرض الفتنة أدت إلى وفاة الضحية (د.ف).

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن .

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ عيسوس عبد الله أثار فيها **أربعة أوجه للنقض.**

عن الوجه الأول والمأخوذ من مخالفة القانون:

بالقول أن المحكمة العليا سبق لها وأن نقضت حكما صادرا بتاريخ 2001/11/11 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء قسنطينة وأحالت

القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر، لكن أثناء إعادة السير بالدعوى قام رئيس المحكمة باستبعاد جميع المحلفين ولم يسمح لهم بالمشاركة في الحكم بحجة أن المتهم متابع بجنحة فقط ولا تجوز محاكمته إلا من طرف القضاة المحترفين مما يشكل خرقا للقانون.

حيث يتبين بالرجوع إلى محضر المرافعات والحكم الجنائي المطعون فيه أن ما ذكره الطاعن صحيح وأن المحكمة مشكلة من القضاة المحترفين فقط وضعت سؤالا رئيسيا عن المشاجرة التي وقعت فيها أعمال عنف أدت إلى وفاة الضحية (د. ف) ثم سؤالآ أخر عن ظروف التخفيف وأجابت عليها بالإيجاب ثم وقع الرئيس منطوق الحكم بمفرده.

حيث أن تشكيل المحكمة من النظام العام ويجب أن يتم وفقا للقواعد التي نص عليها المشرع بغض النظر عن الموضوع الذي سوف تفصل فيه وطبيعة الجريمة هل هي جناية أو جنحة أو حتى مخالفة فالاختصاص الشمولي لمحكمة الجنايات يخولها أن تفصل في كل الجرائم المحالة عليها كيفما كانت طبيعتها لكن بالتشكيلة القانونية ولا يجوز لها أن تتحول إلى محكمة جنح مشكلة فقط من القضاة المحترفين بدعوى أن الجريمة لها وصف جنحة ولما استبعدت في دعوى الحال المحلفين فإنها بذلك قد خرقت القانون وعرضت حكمها للنقض دون مناقشة بقية الأوجه.

لهذه الأسبـــاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني:

بقبول الطعون شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

باليـــت إسـمـاعيـــل	الرئيس
مـخـتـــار سيـدهـــــم	المستشار المقرر
يحـي عبـد الـقـــــادر	المستشار
المهـــدي إدريـــــــس	المستشار
مـنـــــاد شـــــــارف	المستشار
حميســـــي خـديجـــة	المستشارة
بـــــزي رمـضـــــان	المستشار
بوبترة محمـد الطاهـــر	المستشار
محـــدادي مـبـــــروك	المستشار
بن عبد الرحمان السعيد	المستشار

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بوظهر نبيل – أمين الضبط.

ملف رقم 348428 قرار بتاريخ 2005/02/02

قضية (ب.ا) ضد النيابة العامة

الموضوع : تنازع الاختصاص

الكلمات الأساسية: محكمة الجنايات - محكمة الأحداث - جريمة إرهابية.

المرجع القانوني: المادتان 546 و547 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : محكمة الجنايات مختصة بمحاكمة شخص بالغ ستة عشر (16) سنة وقت ارتكابه للوقائع الإرهابية.

الانخراط في جماعة إرهابية جريمة مستمرة، لا ينقطع فيها التقادم إلا بتسليم المتهم نفسه أو بإلقاء القبض عليه.

غرفة الاتهام غير مختصة بالفصل في تنازع الاختصاص (السلبي) بين محكمة الجنايات ومحكمة الأحداث.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة حميسي خديجة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامى العام في تقديم طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعو(ب.ا) بتاريخ 2003/11/29 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2003/10/06 القاضي بإحالة الطاعن أمام محكمة الجنايات من أجل الانضمام إلى جماعة إرهابية مسلحة وحيازة أسلحة وذخيرة ممنوعة والمشاركة في القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد

والسرقة بحمل السلاح والحريق العمدي لأموال عمومية وخاصة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر و87 مكرر1/3 و87 مكرر 7/ 1 و253، 254 و255، 256 و257، 263، و30، و395 و396 مكرر من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة وكيله الأستاذ رحماني إدريس أثار فيها **وجهين للنقض.**

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه القانوني خلص فيها إلى رفض الطعن.

عن الوجه التلقائي المثار من المحكمة العليا الغرفة الجنائية:

بدعوى أن غرفة الاتهام سبق لها وأن أحالت الطاعن على محكمة الجنايات بموجب قرارها المؤرخ في: 2002/05/27 حيث أن غرفة الاتهام بعدما وقع تنازع سلبي في الاختصاص بين محكمة الجنايات و محكمة جنايات الأحداث، عادت وفصلت في هذا التنازع رغم أنها كانت طرفا فيه.

حيث أن غرفة الاتهام ليست هيئة عليا مشتركة بين الجهتين المتنازعتين (محكمة الجنايات ومحكمة جنايات الأحداث).

حيث أنه كان على النيابة العامة طرح القضية على المحكمة العليا بصفتها الجهة العليا المشتركة بين الجهتين القضائيتين للفصل في النزاع.

حيث أن هذا الإجراء يشكل خطأ في تطبيق القانون ويترتب عليه النقض.

من جهة أخرى حيث، أن المحكمة العليا وبموجب المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية، تتطرق تلقائيا إلى موضوع تنازع الاختصاص بين محكمة الجنايات ومحكمة جنايات الأحداث وتفصل فيه مسبقا.

حيث أن محكمة الجنايات بقضائها في الحكم المؤرخ في 2003/01/18 بعدم الاختصاص تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، وذلك أن الطاعن عند تسليم نفسه كان يبلغ أكثر من 16 سنة وهو متابع بأعمال إرهابية مع جرائم أخرى الأمر الذي يجعل محكمة الجنايات هي المختصة بالنظر في القضية.

حيث أنه لا يعتد بتاريخ انتماء الطاعن إلى الجماعات الإرهابية ولكن بتاريخ انقطاعه عن ذلك وهو تاريخ تسليم نفسه.

حيث أن الطاعن متابع بجرائم إرهابية والتي تعتبر جرائم مستمرة، وأنه بتاريخ انتهائها كان المتهم قد بلغ السن القانونية لإحالته على محكمة الجنايات.

حيث أن محكمة الجنايات سبق لها وأن نظرت في القضية وفصلت بعدم الاختصاص، الأمر الذي يفرض إلغاء حكمها هذا حتى تتمكن من الفصل فيها من جديد.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول طعن (ب. ا) شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه مع إلغاء حكم محكمة الجنايات المؤرخ في 2003/01/18 القاضي بعدم الاختصاص وإحالة القضية على نفس المحكمة لمحاكمة الطاعن وفقا لقرار الإحالة المؤرخ في 2002/05/27 القاضي بإحالته على محكمة الجنايات.

مع إبقاء المصاريف على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة:

باليت إسماعيل	الرئيس
حميسي خديجة	المستشارة المقررة

المحور الاول: محكمة الجنايات	اختصاص
سيدهم المختار	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
قارة مصطفى محمد	المستشار
مناد شارف	المستشار
المهدي إدريس	المستشار

بحضور السيد : بلهوشات أحمد – المحامي العام.

وبمساعدة السيد : بوظهر نبيل – أمين الضبط.

ملف رقم 896273 قرار بتاريخ 2014/02/20

قضية (ب.ا) ضد النيابة العامة

الموضوع: ضم ودمج العقوبات

الكلمات الأساسية: نيابة عامة– آخر جهة قضائية.

المرجع القانوني: المادة: 14 من قانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون.

المبدأ: تعود سلطة الفصل في طلبات ضم أو دمج العقوبات إلى آخر جهة قضائية فصلت في إحدى القضايا المحكوم فيها بالحبس على صاحب طلب الضم أو الدمج لا إلى النيابة العامة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب.ا) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء وهران الصادر بتاريخ 2012/10/02 القاضي برفض دمج العقوبات المقضى عليه بها.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميته الأستاذة بن عدة فوزية أثار فيها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من قصور الأسباب،**

بالقول أن قضاة الموضوع قضوا برفض طلبه الرامي إلى دمج العقوبات المقضى عليه بها بدعوى أن عناصر المادة 35 من قانون العقوبات غير متوفرة دون بيان هذه العناصر كما أن الحكم لم يبين تاريخ الوقائع وهل هناك حكم يفصل بينها حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها وأن تطبيق المادة 35 المذكورة يعود لقضاة الموضوع لا إلى النيابة العامة وأن شروط تطبيق المادة 35-1 متوفرة والرفض يكون في حالة كون العقوبات المقضى بها من طبيعة واحدة وبناء على هذا فإن محكمة الجنايات أخطأت في تطبيق القانون مما يعرض حكمها إلى النقض.

حيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه أشار إلى أن تطبيق المادة 35- 1 يعود إلى النيابة العامة وحدها وليس إلى الحكم أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتتعلق بالضم ويتعين أن تكون العقوبات من طبيعة واحدة وهي غير متوفرة في القضية.

حيث أن هذا التعليل خاطئ في تفسير القانون ذلك أن المادة 35-1 المذكورة تنص على تنفيذ العقوبة الأشد عند صدور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات الناتجة عن تعدد مادي في ارتكاب الجرائم التي لا يفصل بينها حكم نهائي.

وواضح من وثائق الملف أن الطاعن صدرت عدة قرارات جزائية قضت عليه بعقوبات جنحية مختلفة الأول بتاريخ 2006/12/04 عن وقائع جرت يوم 2005/11/01 والثاني بتاريخ 2007/04/22 عن وقائع جرت بتاريخ 2006/04/03 والثالث بتاريخ 2008/01/23 عن وقائع جرت بتاريخ 2006/05/25 وأخيرا حكم جنائي بتاريخ 2008/12/31 عن وقائع ارتكبها إلى سنتي 2005 - 2006.

حيث يتبين من هذه الوقائع أنه لا يوجد حكم نهائي يفصل بينها الأمر الذي يشكل تعددا ماديا في ارتكاب الجرائم بمفهوم المادة 33 من قانون العقوبات.

حيث أن العقوبات الجنحية المقضى بها تتراوح بين ستة أشهر حبسا نافذا و3 سنوات حبسا نافذا أما العقوبة الجنائية فهي عشر سنوات سجنا وقد استنفدت كل القرارات والحكم الجنائي طرق الطعن مما يجعلها باتة.

حيث أن الفقرة الأولى من المادة 35 المذكورة تنص على تنفيذ العقوبة الأشد في حالة تعدد المحاكمات الناتجة عن تعدد ارتكاب الجرائم وأن العقوبة الأشد المنطوق بها في دعوى الحال هي 10 سنوات سجنا وهي غير قابلة للضم وفقا للفقرة الثانية لأن العقوبات المقضى بها ليست من طبيعة واحدة.

حيث أن المحكمة في حالة عرض القضية عليها لا يمكنها أن ترفض الفصل فيها بل هي المختصة بذلك وفقا للمادة 14 من قانون تنظيم السجون التي تنص صراحة على أن الجهة التي تفصل في ضم ودمج العقوبات هي آخر جهة نظرت القضية لإصدار آخر عقوبة بل وأن المنطق القانوني يفرض ذلك باعتبار أن النيابة خصم في جميع القضايا المفصول فيها ولا يمكنها أن تكون خصما وحكما بعد ذلك في تحديد العقوبة التي تنفذ وهو ما تجنبه المشرع في المادة 14 من قانون تنظيم السجون وأن المحكمة حين قضت في دعوى الحال برفض طلب الفصل في القضية قد أخطأت في تطبيق القانون الأمر الذي يعرض حكمها إلى النقض.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيدهـــم مختـــار	رئيس القسم رئيسا مقررا
براهمـــي الهاشمـــي	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا

بوقنداقجـــي يوسـف مستشارا

بـن يوســـف آنيـــــا مستشارة

بحضور السيد : عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 1320013 ♣قرار بتاريخ 2018/10/17

قضية النيابة العامة ضد(ب.خ)

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: شكل الاستئناف - محكمة الجنايات - قضاة محترفون.

المرجع القانوني: المادة 322 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: من المقرر قانونا، أن المحكمة الجنائية الاستئنافية تفصل، قبل إجراء عملية القرعة، في شكل الاستئناف، بحكم وبتشكيلة القضاة المحترفين فقط.

إغفال هذا الإجراء و المرور مباشرة لمناقشة الموضوع، ينجر عنه النقض الكلي.

ان المحكمة العليا

بعد الاستماع للسيد بوقنداقجي يوسف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وللسيد ع - موستيري المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي تقدم به النائب العام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى نفس المجلس بتاريخ 06 مارس 2018 القاضي ببراءة المتهم (ب.خ) من جناية التزوير في محررات رسمية أثناء تأدية وظيفته وحملت الخزينة العمومية بالمصاريف القضائية.

♣ تتعرض القرارات التالية للنقطة القانونية ذاتها وهي: 1303549، 1301556، 1300358، 1308179، 1304938 من جلسة 2018/10/17.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث قدم المحامي العام لدى المحكمة العليا طلبات كتابية ترمي إلى قبول طعن النائب العام ونقض الحكم.

في الشكل:

حيث أن النائب العام طعن في الحكم بتاريخ 13 مارس 2018 وأرفق بالملف محضر تصريح بالطعن بالنقض موقع عليه من قبل المصرح بالطعن بالنقض وإخطار الطعن بالنقض ومذكرة تدعيم الطعن بالنقض موقع عليها من قبل النائب العام المساعد الأول ووصل إيداعها لدى مصلحة الطعون بتاريخ 15 أفريل 2018 ومحضر تبليغها أعده المحضر القضائي قويدرات محمد المقيم ببرج بوعريريج بتاريخ 22 أفريل 2018.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية من حيث الآجال والتبليغ فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أودع النائب العام مذكرة لتدعيم طعنه بالنقض أثار من خلالها **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن السؤال الرئيسي جاء ناقصا لعدم تضمينه القصد الجنائي.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أنه جاء في ورقة التسبيب بأن الطرف المدني لم يلحقه ضرر لكن بالإطلاع على ملف القضية يتبين بان الطرف المدني قد لحقه ضرر وذلك لأن العقار محل عقد الهبة وقع التصرف في جزء منه بالبيع وهذا يؤدي إذا ما تم إلغاء الهبة إلى إلغاء التصرفات المبنية عليه مما يجعل الحكم معيبا الأمر الذي يعرضه للنقض.

حيث أن الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا تثير **وجها تلقائيا للنقض مأخوذا من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات**،

حيث أنه وطبقا لأحكام المادة 322 مكرر 08 من ق إ ج فإنه يتعين الفصل في شكل الاستئناف من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج المحلفين.

حيث يبدو من وثائق الملف بأن محكمة الجنايات الاستئنافية لم تفصل في شكل الاستئناف وهو إجراء جوهري مخالفة نص المادة 322 مكرر 8 سالفة الذكر إضافة إلى عدم وجود صحيفة الاستئناف معرضة بذلك حكمها للنقض والإلغاء دون حاجة لمناقشة ما أثاره النائب العام والذي تبين بعد دراسته انه غير سديد.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفـة الجنائيـة - القسم الأول:

بقبول طعن النائب العام شكلا وبتأسيسه موضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه فيما قضى به وبإحالة القضية على محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكمـة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيـدهـــم مختـــار	رئيس الغرفة مقررا
بوقنداقجـــي يوســـف	مستشارا مقررا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بـن يـوســـف آنيـــا	مستشاراة
ميلـــودي جيلالـــي	مستشارا

فنتيـــز بلخيـــــر مستشارا

عـابـــد شـافـيـــــة مستشارة

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 1346660 قرار بتاريخ 2018/11/21

قضية النيابة العامة و(ت.م) ضد الحكم الصادر في 2018/06/21

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: حكم - شكل الاستئناف - محكمة الجنايات - طعن بالنقض.

المرجع القانوني:

المبدأ: إصدار حكم مستقل فاصل في شكل الاستئناف قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين من أجل تشكيل المحكمة.

طعن بالنقض في الحكم الفاصل في الموضوع وحده, في حالة النقض لا يمتد ذلك إلى الحكم الفاصل في شكل الاستئناف و الذي حاز قوة الشيء المقضي.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد بومدين باشا المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من النائب العام لدى مجلس قضاء بجاية و(ت.م) ضد حكم محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الجهة الصادر بتاريخ 2018/06/21 القاضي ببراءة (ت.م) من تحريض السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة والتحريض على التجمهر المسلح وإدانته بإجراء مخابرات مع دولة أجنبية من شأنها الإضرار بالمركز الدبلوماسي للجزائر والتحريض على التجمهر غير المسلح وعقابه بسبع سنوات سجنا مع مصادرة الأشياء المحجوزة والأمر بالحجر القانوني عليه وحرمانه من مغادرة التراب الوطني والحق في

حمل الأسلحة لمدة 5 سنوات ابتداء من يوم انقضاء العقوبة وهذا وفقا للمواد 71 - 3 و100 - 1 - 9 مكرر و9 مكرر - 1 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن طعن النائب العام لم يستوف أوضاعه القانونية إذ لم يبلغ للمتهم بصورة صحيحة فرغم وجود هذا الأخير بالمؤسسة العقابية فقد وجهت له مصلحة الطعون إخطارا برسالة مضمنة إلى مقر سكناه عادت دون استلامها لعدم تحديد العنوان بصورة صحيحة وحرر أمين الضبط المكلف بالمصلحة محضرا للتبليغ في مكتبه غير موقع عليه من المعني أما المذكرة فلم يقع أي إجراء لتبليغها وأن جميع الإجراءات غير صحيحة مما يجعل الطعن غير مقبول شكلا.

حيث أن (ت.م) طعن بالنقض في الحكم المذكور أعلاه بتاريخ 2018/06/27 ولم يتم تبليغ طعنه إلى النيابة لكنه غير مسؤول عن ذلك باعتبار أن أمين الضبط المكلف بالمصلحة يعمل تحت إشراف المطلوب تبليغه.

حيث أن نفس الطاعن أودع مذكرة بتاريخ 2018/08/09 وبلغها في نفس اليوم إلى النيابة مما يجعل طعنه مقبولا شكلا.

في الموضوع:

حيث أن (ت.م) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ ملاح عبد الحق أثار فيها **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن السؤال المطروح حول التحريض على التجمهر غير المسلح وفقا للمادة 100-1 من قانون العقوبات جاء خاليا من عنصر غير المسلح.

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة الملحقة بالحكم المطعون فيه أن السؤال الثاني حول الواقعة المذكورة جاء فعلا مقتصرا على التحريض من أجل التجمهر والاعتصام في الساحات العمومية بطريق الكتابة في مواقع التواصل الاجتماعي العصيان وغلق الطرقات دون الإشارة إلى كون التجمهر غير مسلح مما يجعل السؤال باطلا.

<u>عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا</u>: والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث أن المحكمة العليا تعاين من جهتها خطأين آخرين بالحكم.

أولا: أن السؤال الذي تمت مناقشته جاء خاليا من نتيجة التحريض وهل تمت الاستجابة إليه وفقا للمادة 100-1 من قانون العقوبات بقولها إذ نتج عنه حدوث أثره وبمفهوم المخالفة أن التحريض الذي لا تتم الاستجابة إليه غير معاقب عليه الأمر الذي يجعل السؤال محل المناقشة باطلا.

ثانيا: حيث أن المادة 309-7 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن تذكر القرارات بذيل ورقة الأسئلة ويوقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول.

حيث أن شكلية التوقيع على مقرر المحكمة من طرف الرئيس والمحلف الأول جوهرية وإغفالها من طرف أحدهما أو التوقيع بدلهما من شخص آخر غير ذي صفة يؤدي إلى البطلان المطلق للحكم .

حيث يتبين بالرجوع إلى المقرر المسجل بذيل ورقة الأسئلة في دعوى الحال أنه موقع من الرئيس وأمين الضبط وكأن هذا الأخير شارك في المداولة وهو ما يشكل خرقا صارخا للإجراءات يترتب عنه النقض دون مناقشة بقية النقاط المثارة من (ت.م) والتي تبين بعد دراستها أنها غير مؤسسة.

حيث أن الحكم الفاصل في شكل الاستئناف حاز قوة الشيء المقضي بعدم الطعن فيه من أي طرف الأمر الذي يعفي الجهة القضائية المحال عليها الدعوى بعد النقض من الفصل مجددا في هذا الجانب.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بعدم قبول طعن النائب العام شكلا.

وبقبول طعن (ت.م) شكلا وموضوعا.ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الفاصل في الموضوع وإحالة القضية على المحكمة الجنائية الاستئنافية لمجلس قضاء سكيكدة للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار في التاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة الجنائية - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيدهم مختار	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقجي يوسف	مستشارا
برة جميلة	مستشارة
بن يوسف آنيا	مستشارة
ميلودي جيلالي	مستشارا
فنتيز بلخير	مستشارا
عابد شافية	مستشارة

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 1154487 قرار بتاريخ 2017/01/18

قضية النيابة العامة ضد (ط.ع)

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: محضر الطعن– نيابة عامة– توقيع.

المرجع القانوني: المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يترتب على عدم توقيع النائب العام محضر التصريح بالطعن بالنقض، المرفوع من طرفه، عدم قبوله شكلا.

ان المحكمـــة العلـــيا

بعــد الاستماع إلى السيدة برة حمزة جميلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في طلباته لمكتوبة.

بعــد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة ضد الحكم الصادر بتاريخ 2016/02/15 عن محكمة الجنايات لنفس الجهة القاضي:

ببراءة المتهم (ط.ع) من جناية نقل المخدرات بطريقة غير مشروعة ضمن جماعة إجرامية منظمة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيــث يستشف بالرجوع إلى محضر التصريح بالطعن بالنقض المرفوع من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة أنه غير موقع من الطاعن خرقا لأحكام المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب إمضائه من قبل الطاعن، الأمر الذي يجعل الطعن غير مقبول شكلا.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بعدم قبول طعن النائب العام شكـــلا.

المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيـدهـــم مختـــــار	رئيس الغرفة رئيسا
بـــــرة جـمـيـلـــــــة	مستشارة مقررة
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقجـي يوســـف	مستشارا
بـن يوســـف آنـيـــــا	مستشارة
ميلـــودي جيـــلالـــي	مستشارا
فنتيـــز بلخيـــــــر	مستشارا

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 1161058 قرار بتاريخ 2017/01/18

قضية النيابة العامة ضد (ش. ف)

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: مذكرة – إيداع – آجال.

المرجع القانوني: المادة: 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يتعين على الطاعن إيداع مذكرة الطعن، خلال أجل 60 يوما من تاريخ الطعن، تحت طائلة عدم قبوله شكلا.

ان المحكمـــة العلـــيا

بعـد الاستماع إلى السيدة آنيا بن يوسف المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعـد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء وهران بتاريخ 2016/03/02 ضد حكم محكمة الجنايات التابعة لنفس الجهة القضائية الصادر بتاريخ 2016/03/01 والقاضي:

ببراءة المتهم (ش. ف) من جناية السرقة الموصوفة وجنحة التزوير في هيكل السيارات المادتين 1/353 - 3 - و 222 من قانون العقوبات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيـث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيـث أن الطاعن طعن بالنقض في الحكم الجنائي المذكور أعلاه بتاريخ 2016/03/02 وأرفق بالملف إخطار بالطعن بالنقض المؤرخ في 2016/03/30 يشير إلى طريقة التبليغ برسالة موصى عليها دون وجود ما يثبت تبليغه للمطعون ضده وأحضر مبلغ تبليغ مذكرة الطعن بتاريخ

2016/05/10 تثبت إيداعها في نفس اليوم وبالاحتساب الأجل الممتد بين تاريخ التصريح بالطعن بالنقض الذي تم بتاريخ 2016/03/02 وتاريخ إيداع المذكرة بتاريخ 2016/05/10 المشار بمحضر تبليغها وذلك في غياب أصل إيداع المذكرة يتبين أن إجراء إيداع المذكرة تم خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 505 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والذي يعد 60 يوم الأمر الذي يجعل الطعن غير مقبول شكلا.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بعدم قبول الطعن شكلا.

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القـرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيـدهـــم مختـــــار	رئيس الغرفة رئيسا
بـن يوســف آنيـــــا	مستشارة مقررة
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقجـي يوســف	مستشارا
بـــرة جـمـيـلـــــــة	مستشارة
ميلـــودي جيـــلالـــي	مستشارا
فنتيـــز بلخيـــــــر	مستشارا

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 1169262 قرار بتاريخ 2017/01/18

قضية النيابة العامة ضد (ش.ع)

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: مذكرة الطعن – تبليغ – توقيع – وكيل جمهورية مساعد.

المرجع القانوني: المادة 2/510 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يترتب على تبليغ الطعن بالنقض، المرفوع من طرف النائب العام و مذكرة الطعن إلى المطعون ضده، بواسطة رسالة مضمّنة عوض أمين الضبط، عدم قبوله شكلا.

يعد خطأً في تطبيق القانون، توقيع مذكرة الطعن من طرف وكيل جمهورية مساعد.

يتعين توقيعها من طرف النائب العام أو مساعده الأول.

ان المحكمـــة العلـــيا

بعـد الاستماع إلى السيدة آنيا بن يوسف المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعـد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 2016/03/21 ضد حكم محكمة الجنايات التابعة لنفس الجهة القضائية الصادر بتاريخ 2016/03/20 والقاضي:

ببراءة المتهم (ش.ع) من جناية المتاجرة في الأسلحة من الصنف الخامس.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيــث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيـث أن الطاعن طعن بالنقض في الحكم الجنائي المذكور أعلاه بتاريخ 2016/03/21 وأرفق بالملف إخطار بالطعن مشار فيه إلى التبليغ برسالة مضمنة ونفس الشيء في محضر تبليغ مذكرة الطعن دون وجود ما يثبت لتبليغ المطعون ضده كما يقتضيه القانون كما يظهر من مذكرة الطعن أنها ممضية من قبل وكيل الجمهورية مساعد مخالفا بذلك المادة 2/510 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر الذي يجعل طعنه غير مقبول شكلا.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بعدم قبول الطعن شكلا.

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتـاريخ المذكور أعلاه من قبـل المحكمـة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيـدهـــم مختـــــار	رئيس الغرفة رئيسا
بـن يوســف آنيـــــا	مستشارة مقررة
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقجـي يوســف	مستشارا
بـــرة جـمـيلـــــــة	مستشارة
ميلـــودي جيـــلالـــي	مستشارا
فنتيـــز بلخيـــــــر	مستشارا

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 1198947 قرار بتاريخ 2017/01/18

قضية النيابة العامة ضد (ح. م)

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: مذكرة – توقيع – نائب عام مساعد أول.

المرجع القانوني: المادة 2/510 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: مذكرة الطعن بالنقض الموقّعة من طرف النائب العام المساعد، دون الإشارة إلى أنه نائب عام مساعد أول، يجعل الطعن غير مقبول شكلا.

ان المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبد الحفيظ الموستيري المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تيبازة ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة الصادر بتاريخ 2016/04/04 القاضي ببراءة (ح. م) من محاولة اغتصاب القاصرة (ب. ا) وفقا للمادتين 30 و336 من قانون العقوبات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

في الشكل:

حيث أن الطاعن طعن بالنقض في الحكم المذكور أعلاه لكنه لم يحترم الإجراءات القانونية في الطعن بالنقض فقد حرر إخطارين للمطعون

ضده الأول يتعلق بالطعن والثاني بتبليغ مذكرة الطعن بينما القانون ينص على التبليغ لا الإخطار فالتبليغ يتم بتحرير محضر يوقع من الطرفين بينما الإخطار هو إشهار يوجه لمن يهمه الأمر دون انتظار رجوع ما يثبت توصله به ثم أن المذكرة موقعة من النائب العام المساعد دون الإشارة إلى أنه أول كما ينص على ذلك القانون الأمر الذي يجعل الطعن غير مقبول شكلا.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بعدم قبول الطعن شكلا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتـاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيـدهـــم مختـــــار	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقجـي يوســـف	مستشارا
بـن يوســـف آنيـــــا	مستشارة
بـــرة جـمـيـلـــــــة	مستشارة
ميلـــودي جيـــلالـــي	مستشارا
فنتيـــز بلخيـــــــر	مستشارا

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 1275968 قرار بتاريخ 2017/10/18

قضية النائب العام لدى المحكمة العليا ضد قرار المحكمة العليا الصادر في 2017/01/18

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية : مذكرة الطعن– تبليغ– مذكرة جوابية– نظام عام.

المرجع القانوني: المادة: 505 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : يترتب على عدم صحة تبليغ مذكرة الطعن عدم قبول الطعن شكلا، حتى في حالة رد المطعون ضده، الذي يعد تصحيحا للخطأ في تبليغ الطعن، لا في تبليغ المذكرة المرتبط بأجل محدد، تراقبه المحكمة العليا من تلقاء نفسها، باعتباره من النظام العام.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد الوردي بن عبيد النائب العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية الرامية إلى استدراك قرار المحكمة العليا رقم 1177221 بتاريخ 2017/01/18 القاضي بعدم قبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء المدية شكلا ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة الصادر بتاريخ 2016/04/18 القاضي ببراءة (ب. ب) من القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وفقا للمواد 254 إلى 257 و261 من قانون العقوبات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن العارض يرتكز في طلبه لاستدراك القرار المذكور على أن المحكمة العليا قضت بعدم قبول الطعن شكلا نتيجة عدم تبليغ الطعن بمحضر رسمي لكن المطعون ضده أجاب عن مذكرة الطعن بواسطة محاميه وناقش الموضوع.

حيث يتبين من وثائق الملف أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 2016/04/18 وطعن فيه بالنقض النائب العام يوم 20 من نفس الشهر كما أودع مذكرته بتاريخ 2016/06/14 وبلغ طعنه ومذكرته برسالة مضمنة وهو ما جعل المحكمة العليا تقضي بعدم قبول الطعن شكلا لكن المطعون ضده كان قد أودع مذكرة للرد على الطعن بواسطة محاميه الأستاذ صافية بن عيسى ناقش فيها الموضوع دون الاعتراض على عدم تبليغ الطعن بصورة صحيحة غير أن المحكمة العليا سهوا منها لم تناقش هذه المذكرة الأمر الذي جعلها تقضي بعدم قبول الطعن شكلا وهو خطأ مادي ما دامت لم تتم مناقشة هذه المذكرة.

حيث أن المحكمة العليا رسخت مبادئ حول شروط قبول الطعن في المادة الجزائية بناء على ما ورد من تعديل في قانون الإجراءات الجزائية عام 2015 وحددت حالات عدم قبوله شكلا فيما يلي:

1. عدم توقيع محضر الطعن من الطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه.

2. وقوع الطعن خارج الأجل القانوني.

3. عدم إيداع المذكرة أو إيداعها خارج الأجل حتى لو رد عليها المطعون ضده.

4. عدم التأشير على تاريخ إيداع المذكرة ما لم يثبت من رد المطعون ضده أنها أودعت في الأجل القانوني.

5. عدم تبليغ المذكرة خلال شهر ابتداء من تاريخ إيداعها حتى لو رد عليها المطعون ضده أو بلغت له بصورة غير صحيحة.

6. عدم توقيع مذكرة طعن النيابة العامة من النائب العام أو مساعده الأول مع ذكر الصفة.

7. تبليغ الطعن بصورة صحيحة وعدم تبليغ المذكرة.

8. عدم تبليغ المذكرة و الطعن معا.

حيث أن استعمال وسيلة غير صحيحة للتبليغ يجعله في حكم عدم التبليغ ما لم يتعلق ذلك بتبليغ الطعن الذي يمكن للمطعون ضده أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا عند رده فقط على مذكرة الطعن بمناقشة الموضوع.

حيث أن الآجال من النظام العام وهي تتعلق بالطعن 8 أيام ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم وبإيداع المذكرة 60 يوما ابتداء من يوم الطعن بالنقض وتبليغها 30 يوما ابتداء من يوم إيداعها وكل إجراء وقع خارج الآجال المحدد له قانونا يؤدي إلى عدم القبول شكلا حتى لو رد المطعون ضده وناقش الموضوع بينما إيداع مذكرة هذا الأخير خارج الأجل يجعلها غير مقبولة ولا تناقش فقط دون تأثير على صحة باقي الإجراءات.

حيث أن عدم صحة تبليغ المذكرة لا يسمح للمحكمة العليا من مراقبة وقوع هذا التبليغ داخل الأجل القانوني المحدد لذلك ولو ناقش المطعون ضده موضوع الطعن لأن هذا الرد يمكنه تصحيح الخطأ في تبليغ الطعن لا في تبليغ المذكرة الذي له أجل معين تراقبه المحكمة العليا من تلقاء نفسها باعتباره من النظام العام.

حيث أن المحكمة العليا سبق لها أن قضت في دعوى الحال بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تبليغ الطعن رغم رد المطعون ضده دون الاعتراض على عدم التبليغ لكن بعد دراسة الملف مجددا تبين وأن هناك عيبا شكليا آخر يتمثل في عدم تبليغ المذكرة تبليغا صحيحا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة وقوعه داخل الأجل الذي هو من النظام العام ولا يصحح ذلك رد المطعون ضده الأمر الذي يجعل الطعن غير مقبول شكلا مع اختلاف سبب عدم القبول عن القرار محل الاستدراك.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بعدم قبول طلب الاستدراك.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيدهـــم مختـــــار	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقجـي يوســـف	مستشارا

بـن يوســف آنـيـــا	مستشارة
بـــرة جـمـيـلـــــة	مستشارة
ميلــودي جيــلالـــي	مستشارا
فنتيـــز بلـخيـــــر	مستشارا

بحضور السيد : موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام.

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

المحور الثاني:

طلب إعادة النظر

طعن لصالح القانون

ملف رقم 350419 قرار بتاريخ 2004/06/29

قضية النائب العام لدى المحكمة العليا ضد (خ.ا)

الموضوع: طعن لصالح القانون

الكلمات الأساسية: تعليمة وزير العدل – حكمان – إدانة – إبطال الحكم.

المرجع القانوني: المادة: 530 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: إدانة متهم مرتين، بحكمين منفصلين عن واقعة واحدة، يعد حالة من حالات الطعن لصالح القانون، مع مراعاة الإجراءات القانونية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة المقرر السيد بوشناقي عبد الرحيم في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن لصالح القانون الذي رفعه السيد النائب العام بالمحكمة العليا عملا بأحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية وبناء على تعليمات السيد وزير العدل حافظ الأختام من خلال المراسلة المؤرخة في 11-04-2004 الموقعة من طرف السيد وزير العدل يلتمس فيها إبطال الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 18-02-2003 القاضي بإدانة المتهم (خ.ا) بتهمة السرقة الموصوفة وهتك العرض وفقا للمادتين 351 و336 من قانون العقوبات ومعاقبته بـ 20 سنة سجنا.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا يذكر في طلباته أن المتهم (خ.ا) قد حكم عليه مرتين على نفس الوقائع: الأول حكم مؤرخ في 04-03-2000 بـ 10 سنوات سجنا والثاني بتاريخ 18-02-2003 بـ20 سنة سجنا، وأن الحكمين أصبحا نهائيين.

وحيث أن الحكم الثاني الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء باتنة يعتبر باطلا عملا بأحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية لصدوره مخالفا للقانون.

وحيث أنه يستنتج من أوراق الملف أنه تمت متابعة المتهم (خ. ا) مرتين عن نفس الوقائع وأن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء باتنة قضت عليه المرة الأولى بـ10 سنوات بتاريخ 04-03-2000 بعد القبض عليه والمرة الثانية بـ 20 سنة بتاريخ 18-02- 2003 وأن الحكمين أصبحا نهائيين.

وحيث أن المادة 3/530 من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة: "إذا رفع النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها. "

وحيث يستنتج من هذه المادة أن الصلاحيات التي تمنحها هذه السلطة غير المألوفة لوزير العدل تجعل من تعليماته شرطا أساسيا لقبول الدعوى.

وحيث ان الطعن لصالح القانون في هذه القضية استوفى أوضاعه القانونية المقررة بالمادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث انه متى كان كذلك فيتعين على الغرفة الجنائية التصريح بأن الحكم الصادر بتاريخ 18-02-2003 عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء باتنة يعتبر باطلا ولا ينفذ سوى الحكم الأول الصادر عن نفس الجهة بتاريخ 04-03-2000 والقاضي على المتهم (خ. ا) بـ10 سنوات سجنا.

وحيث انه متى كان كذلك، فإن نعي النائب العام بالمحكمة العليا، وجيه وينجر عنه نقض وإبطال الحكم الصادر بتاريخ 18-02-2003، موضوع الطعن لكن لصالح القانون فحسب وبدون إحالة وفقا لأحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن لصالح القانون شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال الحكم الجنائي الثاني المؤرخ في 18-02-2003 والصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء باتنة وبدون إحالة.

وبجعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	رئيس الغرفة المقرر
سيدهم مختار	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
اسماير محمد	المستشار

بحضور السيد: بلهوشات أحمد – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 570886 قرار بتاريخ 2008/10/22

قضية النيابة العامة ضد (ق.ب)

الموضوع: طعن لصالح القانون

الكلمات الأساسية: طعن بالنقض – عدم قبول الطعن شكلا.

المرجع القانوني: المادة: 3/530 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: الطعن لصالح القانون، المرفوع من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا، بناءً على تعليمات من وزير العدل، يعرّض القرار المطعون فيه للإبطال وليس للنقض، ويستفيد المحكوم عليه من هذا الإبطال.

سبق الفصل في طعن أحد الأطراف، وعدم قبول طعنه شكلا، لا يحول دون الطعن لصالح القانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد قطوش محمد النائب العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية بناء على تعليمات من السيد وزير العدل حافظ الأختام وفقا للمادة 530-3 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يلتمس فيها الطعن بالنقض لصالح القانون ضد قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ 2002/3/05 القاضي بالموافقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة شلغوم العيد بتاريخ 2000/01/25 الذي قضى على (ق. ب) بستة أشهر حبسا نافذا بعد إدانته بالضرب والجرح العمدي على الأصول وفقا للمادة 267 من قانون العقوبات.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن العارض يلتمس نقض القرار المطعون فيه لصالح القانون على أساس أن المحكوم عليه مولود بتاريخ 1983/4/10 وأن الوقائع جرت

يـوم 1999/3/17 أي أنه كان قاصرا ولم يبلغ سن الرشد الجزائي وتمت إحالته على محكمة الجنح التي أدانته الأمر الذي يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات مما يوجب نقض القرار محل الطعن دون إحالة .

حيث يتبين من وثائق الملف أن ما ذكر وجيه إذ أن المحكوم عليه كان عمره وقت الوقائع 15 سنة و11 شهرا و07 أيام وهو ما يوجب إحالته على قسم الأحداث وفقا للمادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية والذي له وحده صلاحية إدانة الحدث وأن إحالة هذا الأخير في دعوى الحال على محكمة الجنح يشكل خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات غير أن المحكمة العليا في هذه الحالة لا تقضي بالنقض بل بإبطال القرار المطعون فيه وفقا للفقرة 3 من المادة 530 لقانون الإجراءات الجزائية ما دام الطلب قد قدم بناء على تعليمات من وزير العدل على أن يستفيد المحكوم عليه من ذلك .

وحيث تبين أيضا من وثائق الملف أن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات سبق لها أن قضت بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا في نفس القرار بتـاريخ 2005/4/06 تحت رقم 318905.

وحيث أن قضاء المحكمة العليا بعدم قبول الطعن العادي شكلا لا يمنعها من نظر الطعن لصالح القانون بعد ذلك .

فلهـذه الأسـبـاب

تقضـي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعن لصالح القانون بناء على تعليمات وزير العدل إلى النائب العام لدى المحكمة العليا وإبطال قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2002/3/05 ومعه حكم محكمة شلغوم العيد المؤرخ في 2000/01/25 القاضي بإدانة (ق. ب) بالضرب والجرح العمدي على الأصول.

على أن يستفيد المحكوم عليه من هذا البطلان وفقا للمادة 530-3 و4 من ق إ ج دون إحالة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليت إسماعيـــل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهـم مختـــار	مستشارا مقررا
المهـــدي إدريـــس	مستشارا
منـــاد الشـــــارف	مستشارا
ابراهيمـــي ليلـى	مستشارة
براهمي الهاشمي	مستشارا

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 822271 قرار بتاريخ 2012/02/16

قضية النيابة العامة ضد (د.ع)

الموضوع: طعن لصالح القانون

الكلمات الأساسية: طعن بالنقض – فصل في الموضوع.

المرجع القانوني: المادة: 530 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يعد غير مقبول، الطعن لصالح القانون، المرفوع ضد قرار سبق لأحد الأطراف الطعن فيه بالنقض.

إن المحكمـــة العـليـــا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد قطوش محمد النائب العام في طلبات الكتابية الرامية إلى الطعن لصالح القانون ضد قرار الغرفة الجزائية بمجلس قضاء وهران الصادر بتاريخ 2007/12/08 القاضي بالموافقة على حكم محكمة الجنح بوهران الصادر بتاريخ 2003/10/01 القاضي بإدانة (د.ع) بالنصب وخيانة الأمانة والحكم عليه بعام حبسا نافذا و2000 دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية إلزامه بدفع مليون دينار تعويضا إلى ورثة المرحوم (و. م).

وعليه فإن المحكمة العليـا

حيث أن الطاعن في دعوى الحال يرتكز في طعنه لصالح القانون على أن خلافا وقع بين كل من (د.ع) من جهة و(و. م) من جهة ثانية بسبب علاقة تجارية ولدى رفع القضية إلى المحاكم تعرض كل منهما إلى عقوبة سالبة للحرية الأول تمت متابعته بالنصب وخيانة الأمانة والثاني بإصدار صك بدون رصيد، وأن هذا الأخير كان قد سلم للأول صكا مبلغه 25.000.000 دج بعد تصفية المعاملات التجارية بينهما لكن بعد تقديم هذا الصك إلى البنك رفض صرفه بحجة عدم كفاية الرصيد وكان عليه أن يرفض بسبب تقادمه أكثر من 20 يوما من تحريره وفقا للمادة 501 من القانون التجاري بدل عدم كفاية الرصيد وأن المتابعة

الجزائية ضد الطرفين كانت غير قانونية وقد تمكن (د.ع) من الحصول على مبلغه المالي بعد المصالحة لذا يلتمس إلغاء قرار مجلس قضاء وهران المؤرخ في 2007/12/08 .

حيث أن الطعن لصالح القانون لا يكون جائزا إلا في الحالات التي لم يتم فيها الطعن لصالح الأطراف كما تنص عليه المادة 530 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يتبين من وثائق الملف أن المحكمة العليا سبق لها أن نظرت الطعن المرفوع من طرف (د.ع) ضد القرار محل الطعن الحالي وهذا بموجب قرارها رقم 537356 بتاريخ 2011/05/26 القاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ولا تجوز مناقشة الطعن مرتين كما أن قرارات المحكمة العليا غير قابلة للمراجعة الأمر الذي يجعل الطعن الحالي غير مقبول شكلا.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية:

بعـدم قبـول الطعن لصالـح القانـون شكلا.

المصـاريف علـى الخزينـة العموميـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليـت إسماعيـل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهـم مختـار	مستشارا مقررا
ابراهيمـي ليلـى	مستشارة
براهمـي الهاشمـي	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 24111 قرار بتاريخ 1982/01/05

قضية (ع.م) و (س.ف) ضد النيابة العامة

الموضوع: طلب إعادة النظر

الكلمات الأساسية: مستندات جديدة – نيابة عامة – محكمة عليا.

المرجع القانوني: المادة: 4/531 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يجوز طلب التماس إعادة النظر إلا في الأحكام أو القرارات الحائزة لقوة الشيء المقضى فيه، القاضية بالإدانة في جناية أو جنحة، إذا ظهرت مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة يبدو أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

لا يقبل طلب التماس إعادة النظر، المحدد في الحالة الرابعة من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، ما لم يكن مقدما من النائب العام لدى المحكمة العليا، بناء على طلب وزير العدل.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيد معطاوي أحمد المستشار في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد عمر بلحاج في طلبـاته.

وبعد الاطلاع على الرسالة الموجهة من السيد وزير العدل إلى النائب العام لدى المجلس الأعلى المؤرخة في 26 أفريل 1980 وبناء على طلب النائب العام لدى مجلس الأعلى الرامي إلى الفصل طبقا للقانون وطلب إعادة النظر في القضية التي اقتضت بالحكم الصادر في 20 مارس 1968 من محكمة الجنح بالجزائر.

وبعد الاطلاع على أحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن القضية المطلوب إعادة النظر فيها تتلخص فيما يلي:

أن خلال سنة 1967 طرحت (س. ف) و(ع.م) من أجل التزوير في الوثائق الإدارية والنصب.

وفي 20 مارس 1968 أصدرت محكمة الجنح بالجزائر حكمها بإدانتهما وقضت على كل واحد منهما بثلاثة أشهر حبسا مع إيقاف التنفيذ وبغرامة قدرها مائتي دينار جزائري.

وحيث أن المحكوم عليهما لم يطعنا بالاستئناف وأن هذا الحكم قد اكتسب بالنسبة إليهما قوة الشيء المقضي به:

من حيث الشكل:

حيث ان القضية رفعت إلى المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى من طرف النائب العام بأمر صريح من السيد وزير العدل وأن الحكم المطلوب إعادة النظر فيه قد اكتسب قوة الشيء المقضي به فإن الطالب مقبول شكلا .

من حيث الموضوع:

حيث أن محكمة الجنح بالجزائر قضت بحكم مؤرخ في 30 مارس سنة 1968 على كل من (س. ف) و(ع. م) بثلاثة أشهر حبسا غير منفذ وبغرامة قدرها مائتي دينار من أجل التزوير في وثائق إدارية والنصب وأن الحكم المشار إليه قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

حيث أن الحكم المطلوب إعادة النظر فيه خال من كل تحليل.

ومن جهة أخرى حيث ثبت من التحقيق الذي أجرى في الدعوى ومن المناقشة التي دارت خلال الجلسة أن الطالبين أدليا بنسخة مطابقة للأصل من قرار من وزارة قدماء المجاهدين مؤرخة في 24 جويليت سنة 1974 تثبت بأن هذه الإدارة قد أرجعت بعد تحقيق للسيدة (س. ف) أرملة (م.ع) المنحة التي كانت قد أوقفتها بعد تحريك الدعوى العمومية.

وحيث يستفاد من القرار الوزاري المذكور أن الطالبين لم يرتكبا أي تزوير في وثيقة إدارية.

وحيث أن الحكم الخالي من كل تحليل هو بمثابة العدم.

وحيث أن قرار وزير قدماء المجاهدين الصادر في 24 جويليت سنة 1974 يكون عنصرا جديدا بالمعنى الوارد في المادة 531 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن متى كان ذلك فإن الحكم بإدانة الطالبين يعتبر لاغيا ولا أساس له ومن ثم يتعين الحكم ببـــراءة الطالبين.

فلهـــذه الأسبـــاب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطلب شكلا وموضوعا وبإلغاء الحكم الصادر في 20 مارس 1968 من محكمة الجنح بالجزائر كما يحكم ببراءة (س.ف) و(ع.م) من تهمة التزوير في وثائق إدارية المسندة إليهما ويبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

وبذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالي	رئيس الغرفة
معطاوي امحمـــد	المستشار المقرر
قسول عبد القادر	المستشار

بحضور السيد: عمر بلحاج – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: أحمد مخيلف – الكاتب.

المحور الثالـث:

غرفة الاتهـام

ملف رقم 1054963 قرار بتاريخ 2015/11/19

قضية (ح.ع) ومن معه ضد النيابة العامة ومن معها

الموضوع: إثبات جزائي

الكلمات الأساسية: قرائن - أعباء.

المرجع القانوني: المادتان: 214 و218 من قانون العقوبات.

المادة: 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: الاكتفاء بوجود قرائن وأعباء ضد المتهم، دون تبيانها، يشكّل قصورا في الأسباب.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمدي باشا رشيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة و الرامية إلى رفض الطعن.

فصـــلا في الطعون بالنقض المرفوعة من طرف المتهمين (ح.ع) في 2014/11/10 و(م.م) و(م.ع) في 2014/11/09.

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2014/11/04.

والقاضي باتهام الطاعن (ح.ع) بجناية التزوير في محررات رسمية بإحداث تغيير فيها، واتهام (م.م) و(م.ع) بجناية استعمال محرر رسمي مزور وهما يعلمان بذلك طبقاً للمادتين 4/214 و218 من قانون العقوبات، وإحالتهم على محكمة الجنايات.

بعـــد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ محمد بشير في حق المتهم الطاعن (م.م)، والذي أثار فيها **وجهين للنقض**.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ محمد بشير في حق المتهمة (م.ع)، والذي أثار فيها **وجهاً وحيدًا للنقض.**

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ محجوب حسونة في حق المتهم (ح.ع)، والذي أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

بعـــد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ مقران آيت العربي في حق المتهم (ح.ع)، والذي أثار فيها **وجهين للنقض.**

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

مـــن حـيث الشـكـــل:

حـــيث أن الطعون بالنقض استوفت أوضاعها القانونية، فهي مقبولة شكلا.

مـــن حـيث المـوضـــوع:

عن الوجه الثاني: المثار من طرف الأستاذ محمد بشير في حق المتهم (م.م) والوجه الوحيد المثار من طرف نفس المحامي في حق المتهمة (م.ع) والوجه الثاني المثار من طرف الأستاذ محجوب حسونة في حق المتهم (ح. ع) معًا لتشابههم:

الوجه الثاني المثار من طرف الأستاذ محمد بشير في حق المتهم (م.م): والمأخوذ من قصور الأسباب.

بدعوى أن العارض لم يستلم لا من الموثق ولا من المحافظة العقارية أية وثيقة صحيحة أو مزورة ولم يستعملها، وأن هناك غموض في تسبيب القرار المطعون فيه.

الوجه الوحيد المثار من طرف الأستاذ محمد بشير في حق المتهمة (م.ع): والمأخوذ من قصور الأسباب:

بدعوى أن العارضة أكدت في جميع مراحل التحقيق أنها استعملت الشهادة التوثيقية التي استلمتها من المحافظة العقارية للمطالبة بالدفتر

العقاري دون أن تعلم إن كانت تخص القطعة الأرضية بكاملها أو نصفها لجهلها باللغة العربية.

الوجه الثاني المثار من طرف الأستاذ محجوب حسونة في حق المتهم (ح.ع): والمأخوذ من قصور الأسباب:

بدعوى أن القرار المطعون فيه اكتفى بسرد الوقائع ولم يتطرق لمناقشة التهمة المنسوبة للمتهم وأركانها وكيفية منحها التكييف القانوني، ليخلص إلى القول بوجود قرائن قوية ضده.

حـــيث أنه من خلال الاطلاع على القرار المطعون فيه يتضح جليا بأن قضاة غرفة الاتهام اكتفوا في تسبيبه بإعادة ذكر تصريحات الأطراف ليخلصوا إلى وجود قرائن قوية ضد المتهمين لارتكابهم الأفعال المنسوبة إليهم، وهذا من دون مناقشة أركان الجرمين المتابعين بهما ومدى تطابقهما مع وقائع قضية الحال، ومن دون تبيان ما هي القرائن والأعباء الموجودة بالملف ضد المتهمين، مما يعدّ قصورًا في الأسباب، وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال من دون حاجة لمناقشة باقي الأوجه المثارة.

فلهـــذه الأســـباب

تقضـي المحكمـة العليـا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعون شكلا وموضوعًا، وبنقض و إبطال القرار المطعون فيه وبإحالة الملف على نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلاً آخرًا للفصل فيه من جديد وفقًا للقانون.

والمصاريف القضائية تبقى محفوظة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني المتركبة من السادة:

محـــدادي مبـــروك	رئيس القسم رئيسا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا مقررا

عبـد النـور بوفلجـــة	مستشارا
لويـفـــي البشيـــــر	مستشارا
بوشيـــرب لخضـــــر	مستشارا
مختار رحماني محمد	مستشارا
بـن عبـــون ميلـــــود	مستشارا

بحضور السيد: حمدي باشا رشيد – المحامي العام.

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمين الضبط.

ملف رقم 72543 قرار بتاريخ 1991/07/09

قضية (ب. ع) ضد (ا. ا) والنيابة العامة

الموضوع: ادعاء مدني

الكلمات الأساسية: غرفة الاتهام- مصاريف الدعوى- مصادرة.

المرجع القانوني: المادتان 75 و199 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: قرار غرفة الاتهام بإنهاء الدعوى، يوجب إرجاع المبلغ المودع إلى المدعي المدني بعد اقتطاع المصاريف منه، وأن مصادرته تشكل خرقا للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوعبد الله العربي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع الطعن بالنقض الذي قدمه (ب.ع) الطرف المدني ضد القرار الصادر في 88/12/16 من طرف مجلس قضاء الأغواط– غرفة الاتهام والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق لدى محكمة غرداية المؤرخ في 1988/10/16 والقاضي بألا محل لمتابعة الدعوى على الحالة التي عليها لعدم ثبوت التهمة مع مصادرة المبلغ المسبق من طرف المدعي مع تحميل هذا الأخير بالمصاريف.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن (ب.ع) بواسطة وكيله الأستاذ عماري عبد الحفيظ مذكرة أثار فيها **وجهين.**

حيث قدم النائب العام لدى المحكمة العليا طلباته ترمي إلى نقض القرار بدون إحالة.

<u>عن الوجـه الأول</u>: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني لأن القرار المطعون فيه لم يشر للنص القانوني الذي طبق:

حيث أن الطاعن لم يؤدى النص القانوني الذي يلزم ذكره في الحكم المطعون فيه، فإذا المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية تنص بأن قرار الإحالة يتضمن بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني، وإلا كان باطلا فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يشير لذكر النص القانوني في الأحكام بانتفاء وجه الدعوى ولذا فإن الوجه المثار غير سـديـد.

<u>عن الوجه الثانـي</u>: مأخوذ من قصور الأسباب لأن القرار المنتقد جاء قاصرا في أسبابه:

حيث أن بخلاف عما جاء به الطاعن يتضح من قـراءة القـرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام حللت الوقائع تحليلا سليما وبينت بدقة الأسباب، التي دفعتها لاتخاذ قرارها المطعون فيه وهذا ما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

<u>عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا</u>: والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني لجزء من الحكم:

حيث أن بمقتضى المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية المبلغ المودع لزاما من طرف المدعي المدني يتضمن مصاريف الدعوى فمن جهة أخرى تشير المادة 199 من ق. إ. ج. بأن في حالة ما إذا قرار غرفة الاتهام ينهي الدعوى التي نظرتها تصفي المصروفات وتحكم بها الطرف الخاسر في الدعوى، فلا يجوز لمجلس القضاء غرفة الاتهام أن تأمر بدون نص قانوني مصادرة المبلغ المودع من طرف المدعي المدني الذي حكم عليه بالمصاريف لأن هذا المبلغ كان مودعا ويجب إرجاعه للمستودع بعد دفعه المصاريف المحكوم بها عليـه.

فلهـــــــذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه فيما قضى بمصادرة المبلغ المسبق من المدعي المدني وهذا على وجه الاقتطاع بدون إحالة.

وتبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمتركبة من السادة:

قسول عبـد القـــادر	الرئيس
بو عبد الله العربـــي	المستشار المقرر
فاتح محمد التيجاني	المستشار

بحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: خنيش جمال – كاتب الضبط.

ملف رقم 40307 قرار بتاريخ 1985/12/10

قضية (ب. ا) في حق ابنه القاصر (ب. خ) ضد (ل. م) والنيابة العامة

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: حدث – وليّ - محامٍ.

المرجع القانوني: المادة 471 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يجوز رفع الاستئناف من الحدث أو من وليه أو محاميه والقضاء بعدم قبوله، بسبب رفعه من المحامي، خطأ في تطبيق القانون.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد قسول أحمد المستشار المقرر في تلاوة المكتوب، وإلى السيد عمر بلحاج المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ب.ا) المسؤول مدنيا في حق ابنه القاصر (ب.خ) ضد القرار الصادر في 16 نوفمبر 1983 من غرفة الأحداث بمجلس قضاء أم البواقي عين البيضاء القاضي بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محامي المتهم الحدث .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى نقض القرار باعتبار أن غرفة الأحداث قد أخطأت في تفسير المادة 471 إجراءات جزائية.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة وكيله الأستاذ يوسف علالوش استند فيها إلى **وجه وحيد** مأخوذ من إغفال المجلس غرفة الأحداث وعدم الفصل في الاستئناف المرفوع من المحامي نيابة عن ابنه القاصر ضد الحكم الصادر في 9 جويليت 1983 وعلى العكس من ذلك صرح في

منطوق قراره بعدم قبول استئناف الطرف المدني في حين أن هذا الأخير لم يستأنف الحكم إطلاقا.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن غرفة الأحداث لم تهمل ذكر حصول الاستئناف من محامي المتهم كما زعم الطاعن بل تعرضت إليه في حيثيات قرارها وشرحته بإسهاب إذ جاء فيه ما يلي " أنه بتاريخ 11 جويليت 1983 تقدم الأستاذ الأشقر المحامي لدى مجلس قضاء أم البواقي إلى كتابة الضبط بعين البيضاء واستأنف الحكم الصادر من نفس المحكمة في حق القاصر (ب.خ) بدون حضور أبيه (ب.ا) ممثله الشرعي وهذا يخالف أحكام المادة 471 إجراءات جزائية التي تنص أنه " يجيز رفع المعارضة أو الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني" والمحامي حسب مفهوم المادة لا يعتبر نائبا قانونيا ولا يجوز بالتالي أن يحل محل الوالدين ومن ثم يعتبر هذا الاستئناف الذي رفعه الأستاذ الأشقر في حق المتهم الحدث غير قانوني ويجب رفضه" ثم ينتهي القرار في الأخير ويثبت خطأ في منطوقه عدم قبول استئناف الطرف المدني شكلا بدل المتهم (ب.خ). وهذا في الواقع لا يعدو أن يكون زلة قلم أو خطأ غير مقصود لا يؤثر في سلامة القرار مما يجعل النعي في هذا الوجه غير مقبول، غير أن الشيء الذي يجب أن ينعي به على القرار المطعون فيه هو التفسير الخاطئ للمادة 471 إجراءات جزائية الذي ذهبت إليه غرفة الأحداث وبنت عليه قرارها ولم تقبل الاستئناف المرفوع من محامي المحكوم عليه القاصر نيابة عنه وجعلت ذلك قاصرا على الحدث نفسه وعلى والديه الشرعيين.

حيث أن عبارة " نائبه القانوني" الواردة في الفقرة الثانية من المادة 471 إجراءات جزائية والتي يراد بها ولي القاصر أو وصيه هي استثناء من القاعدة العامة التي رسمتها المادة المعدلة 421 من نفس القانون والتي لا تجيز لأحد غير المحكوم عليه حتى ولو كانت تربطه به قرابة أن يقرر بالاستئناف إلا إذا كان محام عنه أو لديه توكيل خاص يفوضه فيه يرفع الاستئناف نيابة عنه إلا أنه يستثني من ذلك النائب القانوني الذي هو ولي القاصر أو وصيه بما لهما من حق الولاية على نفس القاصر وماله فإنه يجوز لهما أن يقرر الاستئناف باسمه.

حيث أنه متى كان كذلك وكان القانون يسمح للقاصر أن يرفع الاستئناف بنفسه فليس ثمة مانع أن يوكل عنه غيره للقيام بذلك، لذا يكون الاستئناف المرفوع من محامي المحكوم عليه القاصر هو استئناف سليم يسانده المنطق والقانون والقول بغير ذلك يحمل النص فوق ما يحتمله من تأويل وتطبيق، الأمر الذي يتعين بموجبه نقض القرار.

لهـــــذه الأسبـــــاب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإعادة القضية على نفس المحكمة مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المتركبة من السادة:

بغـــدادي الجيلالـــي	الرئيس
قسول عبـد القـــادر	المستشار المقرر
مـانـــــدي محـمـــــد	المستشار

بحضور السيد: عمر بلحاج – المحامي العام.

وبمساعدة السيد: مخيلف أحمد – كاتب الضبط.

ملف رقم 117136 قرار بتاريخ 1994/01/04

قضية (ح. ب) ضد (م. ح) ومن معه والنيابة العامة

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: أمر قاضي التحقيق –شكوى - ادعاء مدني - تكليف بالحضور - محضر عدم الحضور.

المرجع القانوني: المادتان : 173 و 246 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: إذا تغيب الطرف المدني عن الحضور أمام قاضي التحقيق، ولم يتم سماعه في القضية، رغم تكليفه بالحضور قانونا، فإن ذلك يعني عدم تأسيسه طرفا مدنيا، واستئنافه الأمر، الذي يُنتهَى إليه بعد التحقيق، يكون من غير ذي صفة، ولا تكفي الشكوى المقدمة من طرفه وحدها.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد بوشناقي عبد الرحيم في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباتـه الكتابيـــة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعي المدني المدعو (ح.ب) ضد القرار الصادر في 1993/2/28 عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء قالمة القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا لانعدام الصفة والمصاريف على المستأنف.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعن أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ الصادق مجاهد أثار فيها **وجها واحدا للنقض.**

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه انتهى فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

<u>عن الوجه الوحيد</u>: المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات (المادة 3/500 من ق إ ج):

بدعوى أن غرفة الاتهام عندما قضت بعدم قبول استئناف المدعي المدني أنها قد خرقت الإجراءات أنها لم تراقب ما إذا كان المدعي المدني قد استدعي قانونا وبالتالـي كان عليها إلغاء أمر قاضي التحقيق والأمر بمواصلة التحقيق.

وحيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الوحيد وجيه إذ بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين بوضوح أن غرفة الاتهام قد بررت عدم قبول استئناف المدعي المدني في الحيثية التالية:

"...وحيث أنه تبين من ملف الدعوى أن المدعي المدني لم يحضر إلى السيد قاضي التحقيق ولم يتم سماعه رغم تكليفه لحضور، حيث أن غيابه هذا قد ثبت بموجب محضر عدم الحضور (الوثيقة رقم 7 حيث أن عدم حضور المدعي المدني يفيد عدم تأسيسه طرفا مدنيا وبذلك فإن استئنافه في الأمر المذكور يكون في غير ذي صفة، حيث أنه بذلك يتعين رفض الاستئناف شكلا."

ولكن حيث أن ما توصلت إليه الهيئة القضائية فهو خطأ لأن المدعي المدني قد قدم شكوى كادعاء مدني أمام قاضي التحقيق وأن هذا الأخير أصدر أمر بانتفاء وجه الدعـوى.

وحيث أن الطعن عن طريق الاستئناف قد تم وفقا لأحكام المادة 173 من ق إ ج.

وحيث كان على غرفة الاتهام التصريح بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد أمر قاضي التحقيق وهذا بناء على تغيب المدعي المدني الثابت بمحضـر.

وحيث أنه متى كان كذلك فإن الطعن وجيه ويترتب عليه النـقض.

لهـذه الأسبـاب

تقضي المحكمة العليـــا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام متشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

ويجعل المصاريف على الخزينة العامة.

بـذا صدر القـرار بالتاريخ المذكور أعـــلاه من طرف المحكمـــة العليـــا - الغرفة الجنائيـة المتركبة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس المقرر
بوركبـة حكيمـــة	المستشارة
حمانـــي ابـراهيـــم	المستشار
دهينـــــة خـالـــــد	المستشار
مجـراب الـــــدوادي	المستشار

بحضور السيد: بن عبد الرحمان السعيد – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: زطوطو فريد – كاتب الضبط.

ملف رقم 127743 قرار بتاريخ 1995/05/23

قضية (ز. م) ضد (خ. ع) والنيابة العامة

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: محجوزات - أمر برفض طلب الاسترداد - أمر ولائي- تظلم - غرفة الاتهام.

المرجع القانوني: المادة: 86 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: أمر قاضي التحقيق برفض رد أشياء محجوزة تحت يد القضاء، أمر ولائي، لا يقبل الاستئناف، ويجوز التظلم ضده، أمام غرفة الاتهام.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد محمد اسماير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بارة عقيلة المحامي العام في طلباتها المكتوبـــة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ز.م) ضد القرار الصادر في 1998/11/09 عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء الجزائر القاضي بتسليم السيارة موضوع الحجز من نوع أودي رقم 42-102-00945 وكل وثائقها إلى طالبة (خ.ع).

حيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميته الأستاذة مليكة بكيري شباح المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا عريضة بأوجه الطعن أثار فيها **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية في الإجراءات والمفرع إلى فرعين المأخوذين من مخالفة المادتين 182 و 183 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن النيابة لم تبلغ الطاعن بتاريخ الجلسة ومخالفة المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن المطعون ضدها (خ.ع) بعد أن أدعت أن لها الحق على السيارة تراجعت وأدلت بأنها باعتها إلى ابنها (ر.ص).

الوجـه الثانـي: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني والمفرع إلى فرعين المأخوذين من عدم الإسناد أو الإشارة إلى نص القانوني وتشويه الوقائع،

حيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها إلى رفض الطعن لعـدم جـوازه .

حيث أن الطعن ينصب على قرار صادر عن غرفة الاتهام قضى بتسليم شيء محجوز على ذمة التحقيق بناء على استئناف أمر الحجز الصادر عن قاضي التحقيق من طرف المطعون ضده.

حيث أنه بالرجوع إلى المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية فإن رفع الأمر إلى غرفة الاتهام في شأن الأشياء المحجوزة على ذمة التحقيق لا يكون في حد ذاته استئنافا وإنما تظلما بمعنى أن النظر في المسائل المتعلقة بالأشياء المحجوزة أثناء سير التحقيق لا تعتبر قرارات قضائية وإنما قرارات ولائية لا تمس بأصل الحق .

حيث أنه مادام القرار لم يمس بأصل الحق ولم يفصل في الموضوع فلا يجوز الطعن فيه استقلالا عن الحكم الفاصل في الموضوع عملا بالمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

لهـذه الأسبـاب

تقضي المحكمـة العليـــا:

برفض الطعن لعدم جوازه قانونـا.

والمصاريف على الطاعن.

بـذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفـة الجنائيـة المتشكلة من السادة:

بوفامـــة عبـد القادر	الرئيس
اسمـايـــر محـمـــــد	المستشار المقرر

بوركبـــة حكيمـــة	المستشارة
قارة مصطفى محمد	المستشار
ماحـي عبـد الـــرزاق	المستشار
حمانـــي ابـراهيـــم	المستشار
بريـم محمـد الهادي	المستشار

بحضور السيدة: بارة عقيلة – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: لعبدوني امحمد – كاتب الضبط.

ملف رقم 127756 قرار بتاريخ 1995/12/05

قضية (ت. ع) ضد مدير صندوق الضمان الاجتماعي والنيابة العامة

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: أوامر قاضي التحقيق - إحالة.

المرجع القانوني: المواد: 161، 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: أمر الإحالة إلى محكمة الجنح غير قابل للاستئناف.

لا يجوز الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام، القاضي بعدم قبول استئناف أمر الإحالة إلى محكمة الجنح.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوشناقي عبد الرحيم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعو (ت.ع) ضد القرار الصادر في 1993/11/30 من غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء الجزائر القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا الحالي لمخالفة أحكام المادة 172 من ق ا ج.

وحيث أن الطاعن أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ بشير كسوس أثار فيها **وجها واحدا للنقض.**

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه انتهى فيها إلى رفض الطعن لعدم جوازه قانونا.

من حيث الشكل:

وحيث أنه مما تجدر ملاحظاته بادئ ذي بدء، أن أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم أو الطرف المدني إلا بالاستئناف فيها قد حددها القانون ونص عليها في المادة 172 والمادة 173 من ق. إ . ج على

سبيل الحصر وليس من بينها الأمر بالإحالة أمام محكمة الجنح، فهذا لا يجوز استئنافه أمام غرفة الاتهام حتى ولو لخطأ في إجراءات التحقيق وذلك أن مثل هذا الأخطاء "ان وجدت" لا تفوت على المتهم حقوقه وحتى دفاعه إذ يمكن له تداركها والتمسك بها أمام محكمة الجنح التي لها مطلق الصلاحيات طبقا للمادة 161 من ق إ ج و إبطالها إذا كانت مشوبة بعيب الخطأ، لذا تكون غرفة الاتهام قد أصابت في قرارها لما قضت بعدم قبول الاستئناف.

وحيث أنه إذا كانت أوامر قاضي التحقيق بالإحالة لا يجوز قانونا استئنافها أمام غرفة الاتهام فمنطقيا ومن باب أولى لا يجوز الطعن فيها بالنقض الأمر الذي يتعين منه عدم قبول الطعن لعدم جوازه قانونا.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول الطعن شكلا لعدم جوازه قانونا.

وبإبقاء المصاريف على عاتق الطاعن .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس المقرر
قارة مصطفى محمد	المستشار
بوركبة حكيمة	المستشارة
بن عبد الله مصطفى	المستشار
اسماير محمد	المستشار

بحضور السيد: بلهوشات أحمد – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: لعبدوني امحمد – كاتب الضبط.

ملف رقم 195889 قرار بتاريخ 1998/07/14

قضية (ز. م) ضد (س. ا) والنيابة العامة

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: أوامر قاضي التحقيق.

المرجع القانوني: المادة: 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يجوز للطرف المدني الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، غير تلك التي قضت بانتفاء وجه الدعوى أو عدم إجراء تحقيق أو التي تمس بحقوقه المدنية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد حماني ابراهيم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات احمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ز.م) الطرف المدني ضد (س.ا) والنيابة العامة وفي الحكم الصادر بتاريخ 1997/10/26 عـــن غرفة الاتهام مجلس قضاء تلمسان والقاضي برفض طلب الاتهام لكونه ليس من اختصاص قاضي التحقيق.

وحيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعن قدم مذكرة تأسيسية تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ العربي كريد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها **أربعة أوجه للنقض.**

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها إلى التماس التصريح برفض الطعن.

حول الأوجه المثارة:

الوجه الأول بفروعه الثلاثة:

حيث أن الطاعن ينعي على القرار المطعون فيه في هذا الوجه الأول بفروعه الثلاثة بالقول: أن الأمر المستأنف فيه يمس بالحقوق المدنية للعارض أن قاضي التحقيق كيف الوقائع بالضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها عوضا عن أن يكيفها بالقتل العمدي مع سبق الإصرار. كما أمر قاضي التحقيق بعدم إجراء تحقيق ضد شخصين متورطين في قضية الضحية المتهم (س.ا) قام بقتل الضحية بمشاركة فعلية لـ (س.م) و(س.ع) واعترف المتهم بضربة واحدة، والضحية فيها أربعة ضربات، وأن قاضي التحقيق قال أن اتهام الشخص من اختصاص وكيل الجمهورية وأن الطرف المدني له الحق في الطعن بأمر قاضي التحقيق المتعلق باختصاصه في الدعوى.

وحيث أن حاصل ما ينعى به الطاعن على القرار المطعون فيه في هذا الوجه الأول بفروعه الثلاث غير وجيه، اذ أن الطاعن يطلب من قاضي التحقيق اتهام (س. م) و(س.ع) إلى جانب المتهم الرئيس كشركاء الجريمة وأن المادة 173 واضحة المعالم، اذ الحق في الطعن يكون بعدم إجراء التحقيق في الدعوى أو بألا وجه للمتابعة في الدعوى أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية وهنا يتضح وأن الأمر برفض طلب الدفاع لا يعني رفض التحقيق لأن التحقيق جاري في الدعوى قائمة، وأن هذا الرفض لا يمس حقوقه المدنية لأن الحق المدني مرتبط بالدعوى والدعوى قائمة مهما كان تكييفها، وأن المتابعة الجزائية من اختصاص النيابة التي هي صحية سلطة المتابعة وحدها وأن تكييف القضية وإسنادها لأي شخص بأي صيغة كانت هي من اختصاص النيابة.

الوجه الثاني: خرق المادة 80 قانون الإجراءات الجزائية،

حيث أن الطاعن ينعي على القرار المطعون فيه في هذا الوجه الثاني بالقول: إن القرار المطعون فيه لم يشير إلى المذكرة الموضوعة من طرف دفاع الأطراف المدنية.

حيث أن حاصل ما ينعى به الطاعن على القرار المطعون فيه في هذا الوجه الثاني غير وجيه بعدم إشارته إلى مذكرة الدفاع مادام أشار إلى مضمون هذه المذكرة وأجاب عليها في النتائج التي تم استئنافها والطعن فيها وبذلك صرف النظر عن هذا.

الوجه الثالث: خرق أحكام المادة 189 قانون الإجراءات الجزائية،

حيث أن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه في هذا الوجه الثالث بالقول: لغرفة الاتهام بطلب من الأطراف المدنية لها الحق في اتخاذ إجراءات التحقيق التكميلي.

وحيث أن حاصل ما ينعى به الطاعن على القرار المطعون فيه عن هذا الوجه الثالث غير وجيه، إذ لغرفة الاتهام سلطة إجراء تحقيق تكميلي، إذا ما رأت ذلك مستوجب.

الوجه الرابع والأخير:

بالقول يجوز لغرفة الاتهام أن توجه التهمة لأشخاص لم يكونوا أحيلوا إليها، وأن العارضين طلبوا اتهام (س.ع) و(س.م).

وحيث أن حاصل ما ينعى به الطاعن على القرار المطعون فيه غير وجيه، اذ أن لغرفة الاتهام السلطة التقديرية في هذا أولا ولا ملزم لها في ذلك من الأطراف.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن بالنقض شكلا، وفي الموضوع رفض الطعن لعدم جوازه.

وتبقى المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

دهينة خالد	الرئيس
حماني ابراهيم	المستشار المقرر

بوسنـة محمـــد المستشار

باهـــي عثمـــان المستشار

بحضور السيد: بلهوشات أحمد – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: تمجايت محمد – كاتب الضبط.

ملف رقم 325502 قرار بتاريخ 2004/04/27

قضية (ن. ر) ضد (م. ف) ومن معها والنيابة العامة

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: أمر قاضي التحقيق - تصريح شفهي - عريضة مكتوبة.

المرجع القانوني: المادتان: 172 و 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يتم استئناف أوامر قاضي التحقيق، بالحضور الشخصي أمام أمين الضبط، والإدلاء شفويا بذلك، مع توقيع التصريح، أو بواسطة عريضة مكتوبة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد مختار سيدهم في تلاوة تقريره المكتوب،والى السيد بلهوشات أحمد المحامى العام في تقديم طلباته الكتابية .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ن.ر) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء معسكر الصادر بتاريخ 2003/01/18 الذي قضى بعدم قبول استئناف أمر قاضي التحقيق لدى محكمة سيق شكلا والصادر بتاريخ 2002/12/03 الرامي إلى انقضاء الدعوى العمومية في القضية المتابع فيها كل من (م.ف)،(غ.ا) و(ق.ا) بتهمة التصريح الكاذب واستعمال المزور للأولى وشهادة الزور للثاني والثالث وفقا للمواد 22-23-و235 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم التماساته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعنة أودعت مذكرة بواسطة محاميتها الأستاذة تركية دردري ثريا أثارت فيها **وجها وحيدا للنقض:**

بدعوى أن القرار المطعون فيه رفض استئنافها شكلا على أساس المادة 172 لنفس القانون، ومن جهة أخرى فإن قضاة الموضوع خرقوا أحد المبادئ العامة للقانون وهو المبدأ الذي مفاده أنه لا بطلان بدون نص علما بأن المادة 172 المشار إليها لم ترتب البطلان على رفع الاستئناف ضد أوامر قضاة التحقيق دون عريضة كتابية وأن القرار المطعون فيه لم يشر إلى العريضة التي وضعتها الطاعنة لدى غرفة الاتهام.

حيث أن ذكر المادة 177 في صلب القرار عند مناقشته شكل الاستئناف بدلا من المادة 172 خطأ مادي لا يؤثر في هذا الجانب.

حيث أن المحكمة العليا وبعد اطلاعها على الأعمال التحضيرية للجنة القانونية والإدارية لدى المجلس الشعبي الوطني والتي عدلت المادتين 172 و173 من قانون الإجراءات عام 1982 بذكر عبارة "عريضة" بدل "تصريح" كما كان معمولا به سابقا تبين لها وأن هذا التعديل لم يكن جوهريا في صيغة أو شكلية الاستئناف وأنه يستوي أن يصرح المعني شفاهة أمام أمين الضبط ليعبر عن رغبته في استئناف أمر قاضي التحقيق فيسجل ذلك التصريح في سجل خاص بهذا الغرض ثم يوقع عليه من الطرفين أو يقدم عريضة كتابية تقيد بدورها في نفس السجل لأجل نفس الهدف وأن عدم جوهريتها مستمد من عدم إلزام تسبيبها الأمر الذي جعلها لا تختلف عن التصريح الشفوي وكلاهما يجعل الاستئناف مقبولا شكلا ولما قضى القرار المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف اعتمادا على عدم وجود تلك العريضة قد أخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يعرضه إلى النقض.

فلهذه الأسبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
مختـــار سيـدهـــــم	المستشار المقرر
بريـم محمـد الهـادي	المستشار
المهـــدي إدريـــــس	المستشار
منـــــاد شـــــارف	المستشار
يحـــي عبـــد القـــادر	المستشار
اسمـايـــر محمـــــد	المستشار
بـن شـاوش كـمـــال	المستشار
قـارة مصطفى محمد	المستشار
حميسـي خـديجـــة	المستشارة

بحضور السيد: بلهوشات أحمد – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 331430 قرار بتاريخ 2004/04/27

قضية (م.ا) ضد النيابة العامة

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: أمر قاضي التحقيق - توجيه الاتهام.

المرجع القانوني: المادتان: 172 و 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يجوز استئناف أمر قاضي التحقيق، القاضي بتوجيه الاتهام.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد محمد اسماير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (م.ا) ضد القرار الصادر في 2003.02.18 القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا.

فصلا في استئناف المتهم ضد أمر قاضي التحقيق بتوجيه الاتهام إليه لارتكابه جرم محاولة القتل العمدي إضافة إلى جناية السرقة باستعمال السلاح المتابع بها.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه قدمها محاميه الأستاذ نجادي رشيد أثار فيها **وجهين للنقض.**

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن يؤسس طعنه على **الوجهين التاليين:**

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بالقول أن النائب العام لم يبلغ للطاعن أو لمحاميه تاريخ نظر القضية أمام غرفة الاتهام وفوجئ بصدور القرار المطعون فيه مما يكون مخالفة للمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيق المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية،

لما اعتبر إجراءات توجيه الاتهام لا تدخل ضمن الأوامر التي يجوز للمتهم الاستئناف فيها مادام أنها تدخل ضمن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه.

حيث أن المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية تحدد على سبيل الحصر الأوامر التي يجوز للمتهم أو وكيله رفع استئناف عنها أمام غرفة الاتهام أو الأوامر التي يصدرها قاضي بعدم الاختصاص.

حيث أن قرار غرفة الاتهام المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا تأسيسا على أن أمر قاضي التحقيق المستأنف فيه يدخل ضمن الأوامر المحددة قانونا في المادة 172 من قانون الإجراءات والتي يجوز للمتهم أن يطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام كما لم يفصل في الاختصاص وبالتالي لا يجوز الطعن فيه بالنقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

رفض الطعن لعدم جوازه قانونا.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
اسمايـــر محمـــــد	المستشار المقرر

منـــاد شـــــارف	المستشار
المهـــدي إدريـــــس	المستشار
سيـدهـــــم المختـــار	المستشار
بـن شـاوش كـمـــال	المستشار
قـــارة مصطفـــــى	المستشار
حميسـي خـديجـــة	مستشارة

بحضور السيد: بلهوشات أحمد – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 385600 قرار بتاريخ 2005/09/21

قضية النيابة العامة ضد مجهول

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: أوامر قاضي التحقيق - وكيل الجمهورية.

المرجع القانوني: المادة: 170 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أوامر قاضي التحقيق، بما فيها تلك التي وافقت على طلباته.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2004/12/15 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تمنراست ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام يوم الطعن القاضي بعدم قبول استئناف وكيل الجمهورية شكلا.

دعما للطعن قدم الطاعن تقريرا مكتوبا ضمنه **وجهين للنقض.**

وعليـه

في الشكل :

حيث استوفى طعن النائب العام أوضاع القانون وشروطه فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

الوجهان معا: المبنيان على تناقض القرار نفسه ومخالفة القانون،

بدعوى أن القرار لاحظ أن الأمر الصادر يوم 2004/10/31 عن قاضي التحقيق قد بلغ إلى وكيل الجمهورية يوم 2004/11/10 الذي استأنفه ويضيف بعدم ضرورة تبليغ وكيل الجمهورية بهذا الأمر.

من جهة أخرى فإن لوكيل الجمهورية عملا بالمادة 170 ق.إ.ج حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق شريطة إخطاره من طرف كاتب التحقيق بكل أمر يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه عملا بالمادة 168 ق.إ.ج تحت طائلة تعرضه لعقوبات تأديبية حسبما قضت به المحكمة العليا.

حيث يجوز لوكيل الجمهورية عملا بالمادة 170 ق.إ.ج استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق وحتى تلك التي كانت مطابقة لطلباته، وتبعا لذلك فلا يجب عرقلة استعمال وكيل الجمهورية لهذا الحق بأي حال من الأحوال بما في ذلك تقاعس كاتب الضبط عن إخطاره بكل أمر يصدر عن قاضي التحقيق ولو جاء مطابقا لطلباته استنادا إلى الفهم الضيق لنص المادة 168 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج، مما يجعل الطعن مؤسس ويؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

ونقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

ترك المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية - القسم الثاني والمتشكلة من السادة:

قارة مصطفى محمـــد	رئيس القسم
بوسنـــــة مـحـمـــــد	المستشار المقرر
بوركـبـــة حكيمـــة	المستشارة
بن عبد الله مصطفى	المستشار
بوروينـــة مـحـمـــــد	المستشار

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 367878 قرار بتاريخ 2006/03/22

قضية النيابة العامة و(خ. ا) ضد (م. م)

الموضوع الأول: استئناف

الكلمات الأساسية: أوامر قاضي التحقيق- رفض خبرة- انتفاء وجه الدعوى- نيابة عامة- طرف مدني.

المرجع القانوني: المواد: 170، 171 و172 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ الأول: يحق للطرف المدني وللنيابة العامة استئناف الأمر القاضي برفض خبرة مضادة، حتى ولو كان هذا الأمر مدمجا في الأمر القاضي بانتفاء وجه الدعوى.

الموضوع الثاني: تحقيق

الكلمات الأساسية: قاضي التحقيق- رفض خبرة مضادة- انتفاء وجه الدعوى.

المرجع القانوني: المادة: 154 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ الثاني: يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر واحد يتعلق بموضوعين مختلفين (رفض طلب خبرة مضادة وانتفاء وجه الدعوى) ما دامت حقوق الطرف المدني والنيابة، مضمونة عند استئناف هذا الأمر.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد عيبودي رابح المحامى العام في تقديم طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة و(خ.أ) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء بسكرة الصادر بتاريخ 2004/03/22 القاضي بالموافقة على أمر قاضي التحقيق لدى محكمة طولقة الصادر بتاريخ 2003/12/23 الرامي إلى رفض استبعاد تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير جليد الطاهر ورفض طلب مضاهاة الخطوط وانتفاء وجه الدعوى.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن النائب العام أودع مذكرة تدعيما أثار فيها **وجها وحيدا للنقض.**

حيث أن (خ.ا) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ قريف أحمد أثار فيها **وجهين للنقض.**

<u>عن الوجه المشترك المثار من الطاعنين</u>: والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بالقول أن قاضي التحقيق أصدر أمرا واحدا يتعلق بموضوعين مختلفين الأول يخص رفض طلب خبرة مضادة والثاني يرمي إلى انتفاء وجه الدعوى وكان عليه أن يصدر أمرا مستقلا برفض الخبرة المضادة حتى يمكن للأطراف استئنافه.

حيث أن الإجراء الذي قام به قاضي التحقيق وتمت الموافقة عليه من طرف غرفة الاتهام بإدماج رفض طلب خبرة مضادة مع انتفاء وجه الدعوى ليس باطلا كما يتوهم الطاعنان طالما أن القاضي اعتبر التحقيق منتهيا ولم يبق هناك ما يقوم به.

وحيث أن حقوق الطرف المدني والنيابة في استئناف الأمر القاضي برفض طلب خبرة مضادة تبقى مضمونة حتى لو كان هذا الأمر مدمجا في الأمر القاضي بانتفاء وجه الدعوى إذ ليس هناك أي ضرر في ذلك لأن

غرفة الاتهام في حالة قبول الخبرة تلغي الشق الثاني من الأمر الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى.

عن الوجه الثاني المثار من (خ.ا) والمأخوذ من القصور في الأسباب:

بالقول أن القرار المطعون فيه اكتفى بالموافقة على الأمر المستأنف دون تسبيب واكتفى بتبني تعليل الأمر المستأنف ولم يشر إلى الخبرة المنجزة من قبل الخبير بن سعيد عبد الوهاب التي اقترحت إجراء مضاهاة الخطوط طالما أن الطاعن ينكر توقيعه على الوثائق التي يحتج بها البنك في مواجهته وكذلك الشأن بالنسبة لخبرة جليد الطاهر الذي أوضح أن العمليات المصرفية التي قام بها البنك في حساب المدعي المدني كلها مشبوهة وغير مبررة وأن الوثائق المطعون فيها بالتزوير واستعمالها هي التعهدات والأوامر بالصرف التي يرفض البنك تقديمها والتي بموجبها سحبت أموال المدعي المدني التي تفوق 5000.000 دج.

حيث يتبين من وثائق الملف أن قاضي التحقيق سبق له أن رفض طلب مضاهاة الخطوط بموجب أمره الصادر بتاريخ 2002/07/07 والذي أيده القرار الصادر بتاريخ 2002/08/05.

وحيث أن هذا القرار ليس قابلا للطعن بالنقض بصورة مستقلة لكن ذلك جائز مع القرار الفاصل في الموضوع وبالرجوع إلى صحيفة الطعن يتبين وأنه لم يطعن فيه الأمر الذي يجعله حائزا لقوة الشيء المقضي.

وحيث أن قاضي التحقيق ارتكز في رفضه طلب مضاهاة الخطوط على أمره السابق في نفس الموضوع والذي صار نهائيا.

مما يجعل الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا.

المصاريف على الخزينة العمومية و(خ.ا) مناصفة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة:

باليـــت اسماعيـــــل	الرئيس
سيدهـــــم المختـــــار	المستشار المقرر
مـنـــــاد شـــــــارف	المستشار
بوبتـرة محمـد الطاهـــر	المستشار
بن عبد الرحمان السعيد	المستشار
حميســـي خديجـــــة	المستشارة
المهـــــدي إدريـــــــس	المستشار
محـــــدادي مبـــــروك	المستشار
بـــــزي رمـضـــــــان	المستشار
بـراهـيـمـــــي لـيـلـــى	المستشارة

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بوظهر نبيل – أمين الضبط.

ملف رقم 486870 قرار بتاريخ 2009/03/18

قضية (خ.ا) ضد النيابة العامة

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: أمر بألا وجه للمتابعة - مدعٍ مدني.

المرجع القانوني: المادة: 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يجوز للمدعي المدني استئناف الأمر القاضي بانتفاء وجه الدعوى، حتى ولو لم يكن هو من حرّك الدعوى العمومية.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن شكلاً لعدم جوازه .

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الطرف المدني (خ.ا) في 2007/03/03 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2007/02/26 والقاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذة بشيري عياشي كريمة في حق الطاعن والتي أثارت فيها **وجهاً وحيداً للنقض.**

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

مـن حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

بدعوى أن المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للمدعي المدني أو لوكيله ان يطعن بطريق الاستئناف في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق القاضي بانتفاء وجه الدعوى دون تحديد أو إشارة إلى إذا ما كان تحريك الدعوى العمومية قد تم من طرف النيابة العامة أو بناء على طلب المدعي المدني.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن سديد، ذلك أن المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للمدعي المدني أو لوكيله الطعن عن طريق الاستئناف في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق القاضية بألا وجه للمتابعة من دون أن تضع لذلك أي شرط كأن يكون هو من حرك الدعوى. وبقضاء غرفة الاتهام بعدم قبول الاستئناف شكلا لكون الدعوى حركتها النيابة تكون قد أخطأت في تطبيق المادة المشار إليها أعلاه، مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكلةً تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

والمصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

بباجـــي حميـــد	رئيس القسم رئيسا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا مقررا
محـــدادي مبـــروك	مستشارا

عبـد النــور بوفلجــة مستشارا

لويـفـــي البـشيـــــر مستشارا

بحضور السيدة: ترنيفي فاطمة الزهراء – المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمين الضبط.

ملف رقم 577430 قرار بتاريخ 2009/04/15

قضية النيابة العامة ضد (ا. ش) و(ا. ص)

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: شهادة استئناف - توقيع - وكيل الجمهورية.

المرجع القانوني: المادة: 2/170 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يشترط توقيع وكيل الجمهورية شهادةَ الاستئناف، من أجل قبول استئنافه، أمام غرفة الاتهام.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بومرداس في 08/06/01 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 08/05/26 والقاضي بعدم قبول استئناف وكيل الجمهورية شكلاً.

بعد الاطلاع على تقرير النائب العام الطاعن تدعيمًا لطعنه، والذي أثار فيه **وجهًا وحيدًا للنقض.**

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

من حيث الشكـل:

حيث أنّ الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضـوع:

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه:

بدعوى أنّ قضاة غرفة الاتهام أسّسوا قرارهم على أنّ شهادة الاستئناف غير موقّعة من طرف وكيل الجمهورية، إلاّ أنّه بالرجوع إلى نص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأنّها لا تشترط إمضاء وكيل الجمهورية على شهادة الاستئناف، كون هذه الأخيرة عبارة عن نقل حرفي لتقرير الاستئناف لدى قلم كتابة المحكمة المدوّن بالسجل الرسمي والمشترط بموجب الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر.

حيث أنّ حاصل ما ينعاه النائب العام الطاعن سديد، ذلك من خلال الإطلاع على القرار المطعون فيه يتبيّن بأنّه توصّل إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً لعدم توقيع وكيل الجمهورية على أصل شهادة الاستئناف. إلاّ أنّه بالرجوع إلى المادة 02/170 من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأنّها تنصّ على: "ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة..." وبالتالي لم تشترط توقيع وكيل الجمهورية على أصل شهادة الاستئناف، بل اكتفت بمجرّد التصريح الذي يُدْلِي به ممثّل النيابة أمام كاتب الضبط المكلّف بأنّه يستأنف الأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

بالإضافة إلى أنّ شهادة الاستئناف ما هي في الحقيقة إلاّ إشهاد من كاتب الضبط على حصول الاستئناف، وبالتالي فإنّ توقيعه وحده يكفي، وبقضاء غرفة الاتهام بخلاف ذلك يُعَرِّضُ قرارها للنقض والإبطال.

فلهـذه الأسبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلاً وموضوعًا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكّلة تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد وفقًا للقانون.

والمصاريف القضائية تتحمّلها الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتارخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

بباجـــي حميـــد	رئيس القسم رئيسا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا مقررا
محـــدادي مبـــروك	مستشارا
عبد النـور بوفلجـة	مستشارا
لويفـــي البشيـــر	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمين الضبط.

ملف رقم 547536 قرار بتاريخ 2009/11/19

قضية (ج.ع) ضد (م.ب) و(ب.ح) والنيابة العامة

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: قاضي التحقيق - رفض خبرة.

المرجع القانوني: المواد: 143، 154، 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يجوز استئناف الأمر القاضي برفض طلب الخبرة إلا لمن طلبها فقط، كما لا يجوز استئنافه في حالة القبول.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بباجي حميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعي المدني (ج.ع)، ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء وهران بتاريخ 2007/12/09 والقاضي:

في الشكل: عدم قبول استئناف المتهمين في الأمر الصادر بتاريخ 2007/10/27 عن قاضي التحقيق بمحكمة وهران المتضمن رفض طلبها الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى لصالحهما.

قبول الاستئناف المرفوع من طرف نفس المتهمين في الأمر المتضمن إجراء خبرة تكميلية شكلا.

وفي الموضوع: إلغاء الأمر المستأنف المتعلق بالخبرة التكميلية ورفض الطلب.

بعد الاطلاع على المذكرات الثلاثة المودعة من طرف المدعي الطاعن (ج.ع) بواسطة دفاعه الأساتذة هنيني محمد وبوغاري بن كراودة وبن كراودة خديجة والمتضمنة **خمسة أوجه للنقض.**

وبعد الاطلاع على المذكرتين الدفاعيتين المقدمتين من طرف المتهم (ب.ح) بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الله عثامنية وشركة مهري للمحاماة والتي انتهى فيها إلى عدم قبول طعن المدني شكلا واحتياطيا رفضه لعدم تأسيس.

وبعد الاطلاع على العريضة التي أودعها النائب العام لدى مجلس قضاء وهران والتي انتهى فيها إلى رفض طعن المدعي المدني.

<u>وعليـــه فـإن المحكمة العليـــا</u>

<u>عن طلب الطاعن الرامي إلى ضم الملفين رقم 558401 و547536:</u>

حيث يتبين من أوراق الملف بأن الطعن بالنقض المرفوع في الدعوى الحالية من طرف المدعي المدني (ج.ع) والمسجل بالغرفة الجنائية بالمحكمة العليا تحت رقم 547536 يخص القرار الصادر بتاريخ 2017/12/09 عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء وهران في الدعوى المنشورة بين الطاعن والمطعون ضدهما (م.ب) و(ب.ح).

وهي نفس الدعوى ونفس الأطراف التي صدر بشأنها القرار المؤرخ في 2008/03/04 عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء وهران والذي كان موضوع الطعن بالنقض من طرف نفس المدعي المدني (ج.ع).

وهو الطعن المسجل بالغرفة الجنائية بالمحكمة العليا تحت رقم 558401 .

وعليه ونظرا لوحدة الموضوع والأطراف ولحسن سير العدالة يتعين ضم الملف 558401 إلى الملف الحالي رقم 547536 والفصل فيهما بقرار واحد.

من حيث الشكل:

حيث أن الطعنين المرفوعين من طرف المدعي المدني (ج.ع) في القرارين الصادرين عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء وهران على التوالي بتاريخ 2007/12/09 و2008/03/04 استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الطعن بالنقض المتعلق بالقرار الصادر بتاريخ 2007/12/09: المتضمن الغاء الأمر الرامي إلى إجراء خبرة تكميلية ومن جديد رفض الطلب،

وعن الوجه المشترك المثار في مذكرتي الأستاذين هنيني محمد وبوغاري بن كراودة: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

بدعوى أن القرار المطعون فيه خالف قواعد جوهرية في الإجراءات وبالأخص في قبوله استئناف أمر الخبرة التكميلية شكلا مخالفا بذلك المادة 172 ق.إ.ج والمادة 143 من نفس القانون، التي تنص في الفقرة الثانية منها في حالة عدم استجابة قاضي التحقيق لطلب خبرة فقط ولا غير أي في حالة الرفض، وهذا الأمر لا ينطبق على الأمر موضوع الاستئناف لأنه قام بالاستجابة والموافقة على تعيين خبرة تكميلية على أساس سلطة تقديره للوقائع وبالتالي فإن القرار المطعون فيه بقبوله استئناف أمر الخبرة التكميلية من حيث الشكل يكون قد خالف نص المادة 172 و143 /2 ق.إ.ج وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

نظرا للمواد 143- 154– 172– 173 ق.إ.ج، حيث أنه من المقرر قانونا بأن المشرع منح للنيابة العامة وللأطراف الخاصة المتهم والطرف المدني، حق الالتماس من قاضي التحقيق تعيين خبير في المسائل ذات طابع فني وكذلك إجراء خبرة تكميلية أو مضادة بعد تبليغهم بنتائج الخبرة الأصلية.

وفي حالة عدم استجابة قاضي التحقيق لهذه الطلبات فإنه ملزم بإصدار أمر مسبب يكون قابلا للاستئناف من طرف النيابة العامة والمتهم والطرف المدني طبقا للمواد 170-172-173 ق.إ.ج.

وفي حالة عدم بت قاضي التحقيق في نفس الطلبات، يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة والتي تفصل في طلبه في أجل ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها.

وحيث يستفاد مما سبق بأن حق التظلم مباشرة أمام غرفة الاتهام مخصص صراحة بموجب المادتين 143-154 ق.إ.ج للطرف الذي يقدم طلب خبرة لقاضي التحقيق ولم يفصل في طلبه.

وفيما يخص حق الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالخبرة، فإن المادتين 172-173 جاءت غامضة في تحديد طبيعة الأوامر القابلة للاستئناف والطرف الذي يجوز له الاستئناف فيها.

غير أنه وقياسا على المواد 143-154-172-173 من ق.إ.ج التي صنفت حق الاستئناف لكل وما يخصه (المتهم– الطرف المدني) فإن حق الاستئناف يكون مخولا للطرف الذي يطلب من قاضي التحقيق إجراء خبرة ويصدر هذا الأخير أمرا برفض طلبه.

ذلك أن الأمر برفض الطلب يتعلق به وحده ولا يعينه إلا هو ولا ينشئ للأطراف الأخرى الغير المعنية بالطلب حق استئنافه كما لا يجوز لهم أيضا استئناف الأمر بقبوله وذلك لأن مصالح أطراف الدعوى متناقضة ومهمة قاضي التحقيق البحث في أدلة الإثبات وأدلة النفي وإظهار الحقيقة ومن شأن استئناف الخصوم الأوامر المتعلقة بطلبات غير هم تعطيل مسار إجراءات التحقيق وإظهار الحقيقة.

وبالرجوع إلى قضية الحال، فإن غرفة الاتهام قضت بموجب القرار المطعون فيه في الشكل بقبول الاستئناف المرفوع من طرف دفاع المتهم والخاص بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق بناء على طلب المدعي المدني والرامي إلى إجراء خبرة تكميلية وفي الموضوع قضت بإلغاء الأمر المستأنف ومن جديد رفض الطلب.

وعليه فإن ما توصلت إليه غرفة الاتهام يشكل تطبيقا خاطئا لأحكام المواد 143 - 154 - 172 - 173 ق.إ.ج لأن الأمر القابل للاستئناف هو الأمر الذي يتضمن رفض إجراء خبرة والطرف الذي يجوز له الاستئناف فيه هو المعني به لا غير.

وبالتالـي فإن الوجـه المثـار مؤسس ويترتب عنه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

عن الطعن بالنقض المتعلق بالقرار الصادر بتاريخ 2008/03/04 والقاضي ببطلان تقرير الخبرة والإجراءات التي تلته:

حيث يتبين من القرار الطعون فيه أن غرفة الاتهام اعتمدت أساسا على قرارها السابق الصادر بتاريخ 2007/12/09 والذي ألغت بموجبه الأمر الصادر بتاريخ 2007/10/27 والمتضمن إجراء خبرة تكميلية.

واعتبرت بأن كل الإجراءات الحاصلة بعد صدور قرارها المؤرخ في 2007/12/09 أصبحت باطلة.

وحيث أن المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - توصلت إلى نقض وإبطال القرار الصادر في 2007/12/09 كما سبق ذكره وللأسباب التي تم شرحها يتعين تمديد النقض والإبطال للقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2008/03/04 وإحالة الدعوى برمتها على مجلس قضاء تلمسان للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

فلهـــذه الأسبـــاب

وبدون حاجة إلى مناقشة الوجهين المثارين في مذكرة الأستاذ هنيني محمد.

تقضي المحكمة العليا– الغرفة الجنائية:

1 - بضم الملف رقم 558401 إلى الملف الحالي رقم 547536 لوحدة الأطراف والموضوع.

2 - بقبول طعني المدعي المدني (ج.ع) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرارين الصادرين على التوالي بتاريخ 2007/12/09 و2008/03/04 عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء وهران.

وإحالة الدعوى والأطراف برمتها على غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

إبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

بباجـــي حميـــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
عبد النـور بوفلجـة	مستشارا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
محـــدادي مبـــروك	مستشارا
لويفـــي البشيـــر	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمين الضبط.

ملف رقم 74645 قرار بتاريخ 1991/02/05

قضية (ز. ع) ضد (ز. ن) ومن معها والنيابة العامة

الموضوع: انقضاء الدعوى العمومية

الكلمات الأساسية: تقادم - مراسلات النيابة العامة - وقف التقادم.

المرجع القانوني: المادتان 7 و8 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تعتبر مراسلات النيابة إجراءات متابعة، توقف التقادم.

تعد الشهادات الطبية، المطلوبة من النيابة، من إجراءات التحقيق القاطعة للتقادم.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوخلخال علي المستشار المقرر في تلاوة تقرير المكتوب، وإلى المحامي العام السيد فلو عبد الرحمان في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي قدمه المتهم بتاريخ 1988/12/07 ضد القرار الصادر في 1983/11/30 من مجلس قضاء تلمسان القاضي على المتهم (ز.ع) من أجل القتل الخطأ بإلغاء الحكم القاضي بالتقادم والحكم من جديد بعقوبة جزائية ومختلف التعويضات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه طبقا للمادة 506 من ق. إ. ج.

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الأستاذ ديب توفيق المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعن بتاريخ 1989/7/1 أثار فيها **وجهين للنقض**.

عن الوجــه الأول: المأخوذ من خرق المادة 08 من ق. إ. ج:

بدعوى أن المجلس اعتبر مراسلة النيابتين في 1986/2/17 تقطع التقادم خلافا للمادة المذكورة التي لا تقطع التقادم إلا بعقوبة ذات طابع المتابعة والمحاكمة.

حيث أن قضاة المجلس برروا قرارهم إلا في لحكم التقادم بالحيثية التالية:

حيث نيابة جمهورية الرمشي وجهت في 1986/2/17 إلى نيابة تلمسان مراسلة الغرض منها موافاتها بشهادات طبية خاصة بضحايا الحادث...مع ذكر لكل عنصر جديد ظهر بالملف ...فإن الإجراء الذي اتخذ في الدعوى قطع التقادم عملا بالمادتين 7.8 . من القانون ق. إ. ج.

وحيث وإن كان من الثابت أن الأوامر والمراسلات الموجهة من قاضي النيابة سواء من إلى الشرطة القضائية او إلى نيابة مماثلة، تدخل ضمن إجراءات التحقيق المسقطة لتقادم الدعوى العمومية، طبقا للمادتين 8، 7 من ق. إ. ج. مادامت هذه الإجراءات تهدف لمواصلة التحقيق ومادامت الإجراءات المتخذة تدخل ضمن اختصاصات قاضي النيابة وبالتالي فالشهادات الطبية المطلوبة تقطع التقادم باعتبارها عنصر أساسي في الدعوى وفي تكييف التهمة.

وبالرجوع إلى التحقيق الابتدائي يستنتج وجود محضر سماع ضحية تحت رقم: 360 ومؤرخ في 1986/2/1 محرر من قبل الدرك الوطني ويعاصر مراسلة النيابة المؤرخة في:

1986/02/17 فكان يتعين الاعتماد عليه كمحضر رسمي يشكل إجراء من إجراءات التحقيق التي يقوم بها الشرطة القضائية، ويسقط التقادم بقوة القانون طبقا للمادتين 8، 7 من ق.إ.ج .وعليه فإن الوجه المثار غير مؤسس يستوجب الرفض.

<u>عن الوجه الثاني</u>: مأخوذ من خرق الأمر 74/15 ومبدأ رجعية القانون:

بدعوى أن القرار المطعون فيه طبق المرسوم 3/85 المؤرخ في 1985/5/1 المتعلق بالحد الأدنى للأجر بينما الحادث وقع في 1985/3/10 فكان على المجلس تطبيق الحد الأدنى السابق.

لكن حيث أن المرسوم 3/85 صادرا في 1985/1/5 وليس صادرا في 1985/5/1 كما يدعيه الطاعن. غير أنه لا يخص الأجر الأدنى المضمون إنما يتعلق بالنقطة الاستدلالية لسلم الأجور.

وحيث أن قضاة الاستئناف لجأوا إلى تطبيق الأجر الأدنى بصفة تلقائية دون التحري من الوضعية المهنية للمتوفى مع أن الأمر 74/15 يعتمد أساسا في حساب تعويض على المرتب او الدخل المهني طبقا للملحق الأول منه. فكان على قضاة المجلس أن يطلبوا من الطرف المدني إحضار وثيقة تدل على مدخول الضحية باعتبار أنه كان فلاحا ويسهل إثبات دخله. حتى يسمح لهم بحساب الرأسمال التأسيسي على أساس الدخل المهني وليس على أساس الحد الأدنى للأجر الذي يعد تطبيقه لصالح المتهم والمؤمن وليس لصالح الأطراف المدنية التي تحرم من رأس مال مرتفع. ومن جهة أخرى حيث ولو طبق الأجر الأدنى المضمون بصفة استثنائية ينبغي الأخذ بعين الاعتبار المرسوم 98/78 الصادر في 78/4/29، الذي يرفعه إلى 800 دج شهريا أي 9600 دج سنويا الموافق لقيمة النقطة 1010 حسب جدول التعويض ... فيكون التعويض بمقتضى الأمر 74/15 بحساب الرأسمال التأسيسي وتوزيعه طبقا للملحق 06 من الأمر المذكور كما يلي :

للأرملة: 1010 × 3 = 30300 دج

لابنين القاصرين : 1010 × 15 = 15150 دج × (2)

لأبناء القصر : 1010 × 10 = 10100 دج × (4)

بالاضافة إلى تعويض كل من أبوي الضحية في حدود 10% والذي أغفل القرار المطعون فيه تعويضهما بدعوى أنهما لم يتأسسا في الوقت الذي يعتبر التعويض حقا مكتسبا بمجود تجسيم الضرر وذلك بحكم المادة 13 من القانون 7/80 الصادر في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات ويعوض الأمر 74/15 بصفة تلقائية الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور الأشخاص المنصوص عليهم صراحة في المادة 8 من الأمر المذكور.

فيكون مجموع التعويض الواجب منحه لذوي الحقوق 212000 دج.

وحيث أن قضاة المجلس بمنحهم مجموع التعويضات 120000 دج لم يصلوا إلى النصاب القانوني الذي يحكم به القاضي نهائيا مما يجعل الطعن المتهم في غير صالحه.

لهـــــذه الأسبـــــاب

تقضي المحكمة العليـا:

بقبول طعن المتهم شكلا. ورفضه موضوعا لانتفاء المصلحة وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليـــا - غرفة الجنح والمخالفات المتركبة من السادة:

بوفامة عبد القادر	الرئيس
بوخلـخـــال علـــي	المستشار المقرر
بن ويس مصطفى	المستشار

بحضور السيد: فلو عبد الرحمان – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سايح رضوان – كاتب الضبط.

ملف رقم 314210 قرار بتاريخ 2004/04/27

قضية النيابة العامة ومن معها ضد (ج. ع) ومن معه

الموضوع: انقضاء الدعوى العمومية

الكلمات الأساسية: تقادم - شكوى - نيابة عامة - قطع التقادم.

المرجع القانوني: المادتان: 7 و8 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: توجيه شكوى إلى النيابة أو إلى الوزارة لا يقطع التقادم، الذي لا يكون إلا باتخاذ إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد مختار سيدهم في تلاوة تقريره المكتوب،والى السيد بلهوشات أحمد المحامى العام في تقديم طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من النائب العام لدى مجلس قضاء وهران و(ل.م) ضد قرار غرفة الاتهام لنفس الجهة القضائية الصادر بتاريخ 2002/05/20 القاضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق المؤرخ في 2002/02/27 فيما يخص إحالة المتهمين (ب.ع) و(ج.ع) على قسم الجنح وحال التصدي الأمر بانتفاء وجه الدعوى بالنسبة إليهما وتأييد الأمر المستأنف فيما قضى بانتفاء وجه الدعوى بالنسبة للمتهمين (ب. ب) – (ب.ح) – (ب.ف) – (ب.ع).

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم التماساته الكتابية الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن النائب العام أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها **وجها وحيدا للنقض.**

حيث أن (ل.م) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ نوار محمد أثار فيها **وجها وحيدا للنقض.**

<u>الوجه المثار من النائب العام</u>: والمأخوذ من القصور في الأسباب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يبرر بصفة واضحة ما قضى به واكتفى بالقول أن أركان الجريمة غير متوفرة مما يشكل قصورا في الأسباب.

حيث عكس ما ذكره الطاعن فإن القرار المطعون فيه أشار في تبريره لانتفاء وجه الدعوى فيما يخص جريمتي التزوير واستعماله على أساس انعدام أركان هاتين الجريمتين.

وحيث أن من شروط قيام جريمة التزوير أن يحصل ضرر من ارتكابها وبالرجوع إلى أوراق الملف يتبين وأن مديرية التربية أعطت موافقتها الكتابية وهي الجهة الوصية على ضم المكتب المتنازع حوله الكائن بمدرسة حي المقري بوهران إلى سكن المدعو (ب.ع) وأن استبدال الورقة الوسطى لعقد الاستفادة من ذلك السكن بورقة ثانية ذكرت بها ثلاث غرف بدل اثنتين كما كان سابقا لا يختلف عن تحرير عقد جديد مادام ذلك يرتكز على أساس قانوني هو موافقة مديرية التربية الأمر الذي يجعل فعلا جريمة التزوير غير قائمة ويترتب عن هذا انتفاء جريمة استعمال التزوير.

حيث أن بقية الجرائم المتابع بها المطعون ضدهم هي جرائم وقتية - استغلال النفوذ - التهديد بسلاح وإهانة موظف أثناء تأدية مهامه مادامت الدعوى العمومية حولها متقادمة لكون الحادثة جرت يوم 1995/05/06 وأن الشكوى رفعت يوم 1999/10/24 أي بعد أكثر من ثلاث سنوات كما أن الاعتداء على الملكية العقارية وهي جريمة مستمرة غير متوفرة الأركان لوجود السند القانوني الذي يسمح بضم المكتب إلى السكن مما يجعل الطعن غير مؤسس.

عن الوجه المثار من (ل.م) والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:

الفرع الأول:

بدعوى أن قضاة الموضوع قد أخطأوا في تطبيق القانون حين قضوا بانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الوقتية لأنه سبق له وأن راسل وكيل الجمهورية الذي وجه الشكوى إلى الشرطة لسماع الأطراف لكن ملف هذه الدعوى لم يظهر إلى الوجود الأمر الذي أدى به إلى مراسلة وزير العدل بتاريخ 1997/02/18 و1999/11/06.

حيث أن المراسلات لا تقطع التقادم الذي يبدأ من يوم اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة وأن استظهار صورتين من المراسلات التي وجهها الطاعن إلى السلطات المعنية غير كافيتين لقطع التقادم.

الفرع الثاني:

بدعوى أن بلدية وهران تنصبت كطرف مدني أمام قاضي التحقيق ولم يتم استدعاؤها أمام غرفة الاتهام لتقديم مذكرتها.

حيث أن هذا الفرع بدوره غير مؤسس كونه يخص طرف آخر غير الطاعن وليست له الصفة في إثارة هذا الوجه الأمر الذي يجعل الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

فلهذه الأسبـاب

تقضي المحـكمة العليا - الغرفـة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعنين شكلا وبرفضهما موضوعا.

المصاريف على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
مختـار سيـدهـــم	المستشار المقرر
بريـم محمـد الهـادي	المستشار

المهـــدي إدريـــــــس	المستشار
منـــــاد شـــــــــارف	المستشار
يحـــي عبـــد القـــــادر	المستشار
اسمـايـــــر محـمـــــــد	المستشار
بـــن شـــاوش كـمـــال	المستشار
قارة مصطفى محمـد	المستشار
حميـســـي خديجـــــة	المستشارة

بحضور السيد: بلهوشات أحمد – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 103660 قرار بتاريخ 1993/01/12

قضية (ح. ص) ضد (ح. ل) والنيابة العامة

الموضوع: تحقيق

الكلمات الأساسية: شكوى - ادعاء مدني - تحقيق مؤقت.

المرجع القانوني: المادتان: 72 و73 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: إذا كانت الشكوى المصحوبة بادعاء مدني غير مسببة تسبيبا كافيا، لا يجوز لوكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق مؤقت ضد كل من يكشف عنه التحقيق، وسماع المشتكى منهم كشهود، إلى حين قيام اتهامات أو طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معيّن.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد قارة مصطفى في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته.

وبعد الاطلاع على الطعن الذي رفعه (ح.ص) طرف مدني ضد القرار الصادر بتاريخ 1992/1/6 عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء سطيف الذي قضى بتأييد أمر قاضي التحقيق برفض التحقيق من أجل السرقة والتزوير واستعمال المزور.

حيث أن هذا الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع بواسطة موكله الأستاذ شوقي سواكير مذكرة ضمنها **وجهين للنقض**.

حيث أن المطعون ضدها أودعت هي الأخرى مذكرة بواسطة محاميها الأستاذ عولمي الوردي ترمي إلى رفض الطعن.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعــن.

الوجه الأول الشطر الأول: مأخوذ من مخالفة المادة 7/500 من ق إ ج،

باعتبار أن قاضي التحقيق لم يحترم مقتضيات المادة 72 وما بعدها من ق إ ج إذ كان عليه أن يحقق في الادعاء المدني المرفوع من طرف الطرف المدنــي.

عن الوجه الأول الشطر الأول:

حيث أن فعلا ما دام قبل قاضي التحقيق الادعاء المدني المقدم من طرف (ح. ص) الذي تأسس كطرف مدني كان من المفروض أن يفتح تحقيقا قضائيا في الموضوع ومن ثم يواصل تحقيقه إلى أمر بألا وجه للمتابعة أو أمر بالإحالة أمام المحكمة، فقاضي التحقيق لما رفض فتح تحقيق في الدعوى العمومية بعد ما قبل تأسيس الشاكي كطرف مدني قد تناقض في الأمر وأخطأ في تطبيق القانون ولاسيما المادتين 72 و73 من ق إ ج.

حيث أنه من جهة أخرى يتضح من محتوى المادتين 72 و73 من ق إ ج. أن قاضي التحقيق المرفوع أمامه شكوى مصحوبة بادعاء مدني والمتوفرة على شروط قبول الدعوى المتعلقة بالأهلية والمصلحة ووجود جريمة يعاقب عليها قانونا، ملزم بفتح تحقيق مهما كانت التماسات النيابة في هذا الشأن وبالمواصلة لغاية صدور أمر الإحالة أمام المحكمة أو بانتفاء وجه الدعوى.

حيث أنه شرط هذا المبدأ المتعلق بقاضي التحقيق المرفوع لديه شكوى عادية لا ينتفي إلا في حالات محصورة تمس بشروط ممارسة الدعوى العمومية: عدم الاختصاص، انتفاء الدعوى العمومية، عدم وجود التكييف الجنائي.

حيث أنه يتعلق الأمر هنا بالحالات التي يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق .

لكن حيث أن المشرع أخذ تدابير وقائية الهدف منها التقليص من السلطة المعتبرة الممنوحة إلى الضحايا المتضررة من الجرائم ووضع حدا للتجاوزات التي قد تترتب على ذلك وبالتالي وضع حد للضرر المعنوي الذي قد يسببه المدعي مدنيا إلى المشتكى منه.

حيث أن المشرع يسمح لوكيل الجمهورية طلب سماع الأشخاص المذكورة في الشكوى المقدمة عن طريق الإدعاء المدني كشهود وليس كمتهمين وبذلك في حالة ما إذا كان الادعاء المدني غير مسبب تسبيبا كافيا أو تبريرا كافيا وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق مؤقتا ضد كل الأشخاص التي يبينها التحقيق، ولا يجوز له أن يتهم أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الشكوى إلا بعد تقديم عند الاقتضاء التماسات جديدة من النيابة، فالوجه الأول في فرعه الأول مؤسس ويتعين معه نقض القرار وبدون تطرق إلى الفروع الأخرى.

لهـذه الأسبـاب

ودون مناقشة الفـروع الأخرى من الوجه الوحيـد:

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكـــلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية أمام نفس المجلس - غرفة الاتهام - مشكلة من هيئة أخرى وتبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صـدر القـــرار بالتاريـخ المذكـور أعلاه من طـرف المحكمة العليا - الغرفـة الجنائيـة المتركبة من السادة:

قسـول عبـد القـادر	الرئيس
محمد قـارة مصطفى	المستشار المقرر
بوشناقي عبد الرحيم	رئيس قسم
بومعـــزة رشيـــــد	المستشار

بوركبـــة حكيمـــة المستشارة

بليـــل أحـمـــــــد المستشار

بحضور السيد: بن عبد الرحمان السعيد – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: زطوطو فريد – كاتب الضبط.

ملف رقم 120469 قرار بتاريخ 1994/03/01

قضية (م. خ) ضد (ع. خ) والنيابة العامة

الموضوع: تحقيق

الكلمات الأساسية: أمر بألا وجه للمتابعة - استجواب المتهم.

المرجع القانوني: المادة: 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يجب على قاضي التحقيق أن يقوم باستجواب المتهم وبكل إجراءات التحقيق حتى نهايتها، كي يتمكن من إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، مبني على أسباب موضوعية، تتعلق بتقدير الوقائع ومدى ثبوتها.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد حماني ابراهيم في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (م.خ) (ط.م) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ 1993/05/18 ضد (ع.خ) لتهمة التصريح الكاذب والقاضي بتأييد الأمر المستأنف في 1993/04/28 والرامي إلى انتفاء وجه الدعوى.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث أن الطاعن أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ مبروك بلحسين المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أثار فيها **وجها وحيدا للنقض.**

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها بالقول إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى.

حـول الوجه الأول:

حيث أن الطعن ينعي على القرار المطعون فيه في هذا **الوجه الوحيد: خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات وتجاوز السلطة المادة 500/ 2،3- ق.إ. ج،**

بدعوى أنه يستخلص من الملف أن الشكوى كانت مرفقة بمستخرج عقد الحالة المدنية المتنازع من أجله وأنه حسب محضر 1993/04/18 أكد الأستاذ حيطاش ادعائه بالحق المدني وأنه بتاريخ 1993/04/27 تم تحرير عدم المثول حقا أن نسخ لاستدعاء السيد (م) من جهة ووكيله الأستاذ حيطاش من جهة أخرى موجودة بالملف ومع ذلك لا يوجد دليل على الإرسال الممضي عليه بالملف كما لا يوجد دليل على الوصل المرسل إليه في هذه الحالة فإن قاضي التحقيق كان عليه إعادة الاستدعاء للشاكي ووكيله وهذا ما لم يفعله .أن الاختتام المتسرع للتحقيق يشكل إنكارا حقيقيا للعدالة وأن الوقائع خطيرة وتمس بالنظام العام لذلك فإن عدم إجراء التحقيق يسوده خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات وتجاوز السلطة وما تأييد الأمر من طرف غرفة الاتهام المشوب بالبطلان مما يترتب عليه إبطال القرار.

وحيث أنه يتبين من قرار غرفة الاتهام أنها أيدت الأمر بانتفاء وجه الدعوى لعدم حضور المدعي المدني مع أن موضوع الادعاء وهو عقد ازدياد الطفل المنسوب إليه الذي سجلته المتهمة أمام ضابط الحالة المدنية كان مصحوبا مع الشكوى بالإدعاء المدني وهو موجود أمام قاضي التحقيق وما سماع الطرف المدني ما هو إلا تأكيد يدعيه .

وحيث أن قاضي التحقيق لم يسمع المتهمة ولم يبلغ لها الاتهام حتى يستطيع أن يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى فأنه يتعين عليه القيام بإجراءات التحقيق بسماع المتهمة وتوجيه لها التهمة ومناقشتها.

وحيث أن إصدار الأمر بانتفاء وجه الدعوى من قاضي التحقيق لا بد أن يكون بعد الانتهاء من التحقيق وانتفاء وجه الدعوى لابد وأن يكون لأسباب موضوعية تتعلق بالوقائع وتقدير ثبوتها من عدمه .أو لأسباب قانونية تحول دون السير فيها وفقا لأحكام المادة 163 ق. إ.ج ولأن الأمر بانتفاء وجه الدعوى المؤيد من طرف جهة الاستئناف ينهي الدعويين معا الجزائية والمدنية مما يصبح حجية أمام النزاع الحالي الذي لم يفصل فيه بعد وخاصة انه يتعلق بالنظام العام كما أنه يفتح الباب للمشتكى منها بإقامة دعوى الوشاية الكاذبة وعليه يتعين القول والحالة هذه بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وجعل المصاريف على عاتق للخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية المتركبة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
حماني ابراهيم	المستشار المقرر
بوركبة حكيمة	المستشارة
مجراب الدوادي	المستشار
باهي عثمان	المستشار

بحضور السيد: بلهوشات أحمد – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: زطوطو فريد – كاتب الضبط.

ملف رقم 124961 قرار بتاريخ 1994/07/12

قضية والي ولاية عنابة ضد مجهول والنيابة العامة

الموضوع: تحقيق

الكلمات الأساسية: طلب افتتاحي - مجهول.

المرجع القانوني: المادة: 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يجوز للنيابة العامة طلب فتح تحقيق ضد مجهول.

لا يجوز لقاضي التحقيق محاسبة النيابة العامة حول القيام بالتحريات، لتحديد هوية الأشخاص المفتوح ضدهم التحقيق، كما لا يمكنه رفض إجراء تحقيق إلا في حالات محددة قانونا.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد أزرو محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام لدى المحكمة العليـــا في تقديم طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه السيد والي ولاية عنابة ضد القرار الصادر في

93/07/25 عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء عنابة الذي قضى بالمصادقة على الأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق لمحكمة عنابة، القاضي برفض التحقيق في القضية المتابعة ضد مجهول بناء على شكوى السيد والي ولاية عنابة.

دعما لهذا الطعن أودع الأستـاذ سيدهم محمد المنصف المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، مذكـــرة أثـــار فيها **وجهين للنقض.**

<u>عن الوجه الأول</u>: المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية في الإجراءات طبقا للفقرة 3 من المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية،

يستند هذا الوجه على أن الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق صادر عن النيابة بتاريخ 1993/06/09 في حين أن الأمر برفض إجراء التحقيق مؤرخ في 1993/06/20 ذلك ما يجعل السيد قاضي التحقيق لم يحترم الآجال المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 69 من ق إ ج التي تلزم قاضي التحقيق الفصل في طلبات النيابة عند رفضها في أجل أقصاه 05 أيام.

حيث أنه يلاحظ من دراسة القرار موضوع الطعن أن الوجه هذا يثار لأول مرة أمام المحكمة العليا ولم يثار أمام غرفة الاتهام، مما يجعله غير مؤسس ويستوجب رفضه طبقا للمادة 501 من ق إ ج.

<u>عن الوجه الثاني</u>: انعدام وقصور في التسبيب طبقا للمادة 4/500 من ق إ ج،

يستند هذا الوجه على أن غرفة الاتهام، بمصادقتها على الأمر المستأنف، اكتفت بالقول أنه كان على النيابة تحديد هوية الأشخاص التي تريد أن تفتح التحقيق ضدهم.

حيث أنه بالفعل، بالرجوع إلى القرار موضوع الطعن بالنقض نجد أنه اكتفى في حيثية واحدة بكون أن الشكوى مقدمة ضد مجهول وأنه كان على النيابة أن تقوم بالتحريات الضرورية لتحديد هوية الأشخاص الممكن إنساب الوقائع إليهم وفتح التحقيق ضدهم ولا ضد مجهـــول.

حيث أن القضاء بذلك جاء مخالفا لأحكام المادة 67 من ق إ ج .

حيث أن الفقرة 02 من هذه المادة تنص بصريح العبارة أنه يجوز أن يوجه الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

حيث أن الطلب الافتتاحي هو بمثابة التماس من قاضي التحقيق إجراء بحث حول وقائع معينة.

حيث أن الفقرة 03 من نفس المادة تخول لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه.

حيث أن الوقائع تتمثل في نشر مقالين صحفيين الأول نشر بجريدة المناب المؤرخة في 1993/04/28 تحت عنوان" بيان الإطارات النقابية،" ضد بعض إطارات ولاية عنابة، والثاني في جريدة النصر المؤرخة في 93/4/26 تحت عنوان" الإطارات النقابية بعنابة يطالبون بإبعاد مدير سيدار."

حيث أن غرفة الاتهام أخطأت لما رأت من الضروري أن تحدد هوية الأشخاص المفتوح ضدهم التحقيق لأنه حتى وإذا كان كذلك أي حتى ولو عرفت هوية الأشخاص فإنه بإمكان النيابة فتح تحقيق ضد مجهول وعلى قاضي التحقيق أن يحدد انساب الوقائع للأشخاص الممكن اتهـــامهـم.

حيث أنه لا يجوز لقاضي التحقيق محاسبة النيابة حول ضرورة القيام بتحريات، بل كان عليه أن يفصل في الوقائع التي التمس من أجلها بالدرجة الأولى.

حيث أنه من المستقر فقها وقضاء أنه لا يمكن لقاضي التحقيق رفض إجراء تحقيق إلا في حالات معينة، مثل الحالة التي لا تكتسي الوقائع موضوع التحقيق صبغة جزائية أو إذا صدر بشأنها قانون عفو شامل ...الخ.

حيث انه لا يجوز لقاضي التحقيق محاسبة النيابة حول القيام بتحريات لتحديد هوية الأشخاص المفتوح ضدهم التحقيق، بل عليه أن يفصل في الوقائع التي التمس من أجلها بالدرجة الأولى.

حيث أن القرار موضوع الطعن منعدم التسبيب وليس له أساس قانوني، مما يستوجب نقضه طبقا للفقرتين 4 و8 من المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائيـة.

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من قبل الطرف المدني جاء مستوفيا لكـل أوضاعه القانونيـة.

لهـذه الأسبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول طعن الطرف المدني (والي ولاية عنابة) المستوفي كل أوضاعه القانونية شكلا وموضوعا وبنقض القرار الصادر عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 25 جويلية 1993 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس المشكل بتشكيلة أخـرى للفصل فيها من جديد وتبقي المصاريف على الخزينـة.

فاتح محمد التيجاني	الرئيس
أزرو مـحـمـــــــد	المستشار المقرر
بلـيـــــل أحـمـــــد	المستشار
قارة مصطفى محمد	المستشار
حمـانـــي ابـراهـيـم	المستشار

بحضور السيد: بلهوشات أحمد – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: زطوطو فريد – كاتب الضبط.

ملف رقم 426141 قرار بتاريخ 2007/09/19

قضية (ا. ح) ضد النيابة العامة

الموضوع: تحقيق

الكلمات الأساسية: أمر قاضي التحقيق- رفض الامتثال- إعلان تأسيس.

المبدأ: لا يجوز لمحامي المتهم، الذي رفض الامتثال لأوامر العدالة، الحضور أمام قاضي التحقيق والتصيب في حقه.

إن المحكمـة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بباجي حميد رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعي المدني (ا.ح) ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2004/03/14 والقاضي في الشكل بعدم قبول الاستئناف المرفوع من طرف الأستاذ بوشاشي في الأمر الصادر بتاريخ 2004/02/15 عن قاضي التحقيق بمحكمة سيدي امحمد والمتضمن رفض تأسيس الأستاذ بوشاشي مصطفى في حق المتهم (ا.ح) وبرفض تسليمه ملف القضية المتبعة ضد نفس المتهم قبل مثول هذا الأخير أمام قاضي التحقيق، وذلك عملا بالمادة 100 ق ا ج.

بعد الاطلاع على المذكرة التي أودعها الأستاذ مصطفى بوشاشي في حق المتهم (ا.ح) والمتضمنة **ثلاثة أوجه للنقض.**

وعليــه

من حيث جواز الطعن:

حيث يتبين من أوراق الملف أن قاضي التحقيق وقضاة غرفة الاتهام اعتبروا بموجب الأمر المستأنف والقرار المطعون فيه بأنه ليس للأستاذ مصطفى بوشاشي الحق في التأسيس في حق المتهم (ا.ح) الذي لم يمتثل أمام قاضي التحقيق وبالنتيجة رفض تسليمه ملف القضية طبقا للمادة 100 ق ا ج.

وحيث أن التحليل القانوني المعتمد من طرف قضاة الموضوع كان مطابقا مع اجتهاد المحكمة العليا التي تعتبر أن نظام قانون الإجراءات الجزائية والمبادئ العامة التي تؤسسه تشترط حضور المتهم أمام قاضي التحقيق وأمام جهة الحكم لتمكين محاميه من الدفاع عنه وممارسة طرق الطعن العادية والغير عادية في الأحكام والقرارات الصادرة ضده وفي غيابه.

وعليه فإن الطعن بالنقض المرفوع من طرف الأستاذ بوشاشي مصطفى في حق المتهم (ا.ح) الذي لم يمتثل أمام قاضي التحقيق كان غير جائز قانونا يتعين عدم قبوله شكلا مع تمديد عدم القبول للمذكرة المقدمة من طرفه أمام المحكمة العليا.

لهـذه الأسـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

برفض طعن المتهم (ا.ح) شكلا لعدم جوازه قانونا مع تمديد عدم القبول إلى تنصيب الأستاذ بوشاشي مصطفى في حقه والمذكرة المودعة من طرفه.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول، الفوج الثاني والمتشكلة من السادة:

بـبـاجـــي حـمـيـــد	رئيس القسم المقرر
بن عبد الرحمان السعيد	المستشار
مـحـــدادي مـبـــروك	المستشار
بـــزي رمـضـــــان	المستشار
قرموش عبـد اللطيـــف	المستشار

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامية العامة،

وبمساعدة الآنسة: بلواهري ابتسام – أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 528135 قرار بتاريخ 2009/10/22

قضية إدارة الضرائب - دار المالية - تلمسان ضد (ق.م) والنيابة العامة

الموضوع: تحقيق

الكلمات الأساسية: ادعاء مدني- رفض التحقيق.

المرجع القانوني: المواد: 72 ، 73 و 76 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يؤدي عدم حضور المدعي المدني إلى رفض الادعاء المدني، بل يتعين على قاضي التحقيق إجراء التحقيق، طبقا للقانون والتصرف في القضية، بإحالتها إلى جهة الحكم المختصة أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى، وإبلاغ المدّعي المدني في موطنه المختار ،المدوّن في العريضة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف مدير إدارة الضرائب لولاية تلمسان (طرف مدني).

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2007/11/04.

والقاضي بتأييد الأمر المستأنف المتضمن رفض إجراء التحقيق في القضية المتبعة ضد (ق.م) المدعي ضده مدنيا لأجل التهرب الضريبي.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المودعة بواسطة الأستاذ برزوق عبد الصابير المتضمن **وجهين للطعن بالنقض.**

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن طعن إدارة الضرائب بولاية تلمسان (طرف مدني) قد استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فيتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث أن الطاعن إدارة الضرائب بولاية تلمسان أودعت مذكرة طعن بواسطة الأستاذ برزوق عبد الصابير المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها **وجهين للطعن بالنقض:**

الوجه الأول: مأخوذ من النقص الفاضح في التسبيب والتعليل،

بدعوى أنه لم يسبق إطلاقا وأبدا في تاريخ القضاء الجزائري أن عدم الاستجابة الاستدعاءات قاضي التحقيق يكون تسبيبا كافيا لرفض الادعاء المدني.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق القانون،

بدعوى أنه لا يوجد نص قانوني يجيز للقاضي رفض إجراء التحقيق لعدم حضور المدعي المدني.

وعن الوجهين المثارين من لدن الطاعن لوحدة موضوعهما وارتباطهما:

وحيث أنه يتعين التذكير بدءا في موضوع الادعاء المدني بما يلي:

1 - وجوب إجراء التحقيق من لدن قاضي التحقيق : أي أن قاضي التحقيق يجب عليه التحقيق في الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني المطروحة أمامه طبقا للقانون ووفقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك مهما كانت التماسات النيابة العامة وأن هذه الوجوبية لا تجد نهايتها إلا طبقا لأحكام المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية لأسباب تمس الدعوى العمومية ذاتها تجعل الوقائع غير جائز قانونا التحقيق فيها أو إذا كانت الوقائع وعلى فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي.

2 - أن قاضي التحقيق المطروحة أمامه الشكوى المصحوبة بادعاء مدني واجب عليه التحقيق فيها وليس له أن يرفض إجراء التحقيق إلا استثناء وبعد فحص دقيق لموضوع الشكوى إذ ليس له خاصة:

- أن يرفض إجراء التحقيق لمجرد بحث أولي في الوقائع موضوع الإدعاء أو على أساس أن الشكوى تبدو غير مؤسسة مع أن التحقيق يمكنه الفصل عن دراية في مدى قيام المتابعة.

- أن يرفض إجراء التحقيق لمجرد عدم حضور المدعي المدني الذي استوفت شكواه شروطها الموضوعية والشكلية طبقا لأحكام المواد 72- 73– 75– 76 من قانون الإجراءات الجزائية أو لعدم تعيينه موطنا مختارا ولا يرتب عدم قيامه بذلك إلى عدم جواز معارضته في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغها إياه.

وحيث أنه يبين من القرار المطعون فيه المؤيد لأمر قاضي التحقيق أن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني المرفوعة من لدن الطاعن قد استوفت شروطها الشكلية والموضوعية المقررة قانونا في أحكام المواد 72 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية وأن عدم حضور المدعي المدني لا يشكل البتة سببا لرفض ادعائه وغير متضمن أصلا في أسباب رفض إجراء التحقيق في أحكام الادعاء المدني ولا يرتب من أثر غير المقرر قانونا حال تغيير عنوانه دون إخطار قاضي التحقيق.

وعليه فإنه كان على قاضي التحقيق مواصلة التحقيق طبقا للقانون والتصرف في القضية بإحالتها على جهة الحكم المختصة أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى وإبلاغ الطاعن في موطنه المختار في عريضة الادعاء المدني.

وحيث أنه ولم يفعل القاضي المحقق وأيد قضاة غرفة الاتهام أمره فقد شابوا قرارهم فعلا بعيب مخالفا القانون ولا مناص من التصريح بقبول الطعن موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

فلهـذه الأسبـاب

تقضـي المحكمة العليا - الغرفة الجنائيـة:

بقبول طعن إدارة الضرائب لولاية تلمسان شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد.

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسـم الأول المتركبة من السادة:

بباجـــي حميـــد	رئيس القسم رئيسا
عبـد النـور بوفلجـة	مستشارا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
محـدادي مبـــروك	مستشارا
لويـفـــي البشـيـــر	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمين الضبط.

ملف رقم 728841 قرار بتاريخ 2011/04/21

قضية (ب. م) ضد النيابة العامة

الموضوع: تحقيق

الكلمات الأساسية: إجراءات التحقيق - بطلان.

المرجع القانوني: المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يحق للطرف المدني المطالبة ببطلان الإجراءات، أثناء سير التحقيق، لأن ذلك من اختصاص وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

إن المحكمة العليا

بعد الاطلاع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا لعدم إيداع مذكرة الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب.م) (متهم) ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2010/06/01 والقاضي برفض الطلب موضوعا (طلب إبطال الإجراءات: الأمر بندب خبير المؤرخ في 2010/01/04 ومحضر الاستجواب عند الحضور الأول للمتهم بتاريخ 2010/01/17 والإجراءات التالية لها الذي تقدم به المتهم (ب.م) بتاريخ 2010/05/20 بواسطة دفاعه الأستاذ صياد مولود).

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

من حيث جواز الطعـن:

حيث أن المدعو (ب.م) (متهم) رفع طعنه بالنقض ضد قرار غرفة الاتهام الصادر بتاريخ 2010/06/01 القاضي برفض الطلب موضوعا.

وحيث أن طلب الطاعن كان يهدف إلى بطلان إجراءات التحقيق المتمثلة في الأمر بندب خبير ومحضر الاستجواب عند الحضور الأول والإجراءات التالية له.

وحيث أن أحكام المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية لا تخول للخصوم (المتهم والطرف المدني) رفع طلب البطلان مباشرة أمام غرفة الاتهام أثناء سير إجراءات التحقيق وإنما قصرته على وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وحدهما.

وحيث أنه ليس للمتهم ولا للطرف المدني فعل ذلك لا مباشر ولا بطريق غير مباشر كما أنه ليس لهما إلزام وكيل الجمهورية أو القاضي المحقق على فعله ولا يجوز لهما استئناف الأمر الذي بموجب يرفض قاضي التحقيق رفض طلب رفع البطلان إلى غرفة الاتهام.

وحيث أنه لا صفة للمتهم أصلا في طلب رفع البطلان أمام غرفة الاتهام ولا صفة له في استئناف الأمر برفض الطلب وبالتالي فإن طعنه في القرار القاضي برفض طلبه غير جائز قانونا ويتعين عدم قبوله.

فلهـذه الأسبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بعدم قبول طعن (ب.م) (متهم) لعـدم جـوازه قانونـا.

والمصاريف القضائيـة على عاتـق الطاعـن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسـم الأول المتركبة من السادة:

بباجي حميد	رئيس القسم رئيسا
عبد النور بوفلجة	مستشارا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
محدادي مبروك	مستشارا

لويفـــي البشـيـــــر مستشارا

بوشيـــرب لخضـــر مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمين الضبط.

ملف رقم 700979 قرار بتاريخ 2010/12/23

قضية (ص.ع) ضد إدارة الضرائب والنيابة العامة

الموضوع: تنازع الاختصاص

الكلمات الأساسية: حكم بعدم الاختصاص - صيرورة الحكم نهائيا - إحالة - غرفة الاتهام.

المرجع القانوني: المادتان: 363 و437 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يجوز للنيابة العامة، في حالة قضاء جهة الحكم الجزائي بعدم اختصاصها النوعي، جدولة القضية أمام غرفة الاتهام، إلا بعد أن يصبح الحكم الناطق بعدم الاختصاص نهائيا.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ص.ع) في 2010/02/01 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2009/12/30 والقاضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات لارتكابه خلال سنة 2005 جناية الغش الضريبي طبقا للمادة 05/303 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 117 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ أمحمد بوشفرة في حق الطاعن، والذي أثار فيها **وجهين للنقض.**

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات:

بدعوى أنه بالرغم من اشتمال الملف على قرار غيابي صادر في 2009/06/28، وبالرغم من تصريح الطاعن بأنه سجل معارضة ضد هذا القرار، إلاّ أن غرفة الاتهام واصلت إجراءاتها بإحالة الطاعن على محكمة الجنايات قبل الفصل نهائيا في المعارضة، مما يعد مساساً بحقوق الدفاع وبحسن إجراءات التقاضي.

حيث أنه خلال الاطلاع على وثائق الملف والقرار المطعون فيه يتضح بأنه تمت متابعة المتهم الطاعن بجريمة التهرب الضريبي بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف إدارة الضرائب. وبعد الانتهاء من التحقيق أصدر قاضي التحقيق في 2009/02/17 أمراً بإحالة المتهم على محكمة الجنح، التي قضت بتاريخ 2009/04/22 بعدم الاختصاص النوعي كون الوقائع تشكل جناية. وبعد استئناف المتهم الحكم السالف الذكر قضت الغرفة الجزائية بالمجلس في 2009/06/28 غيابيا تجاه المتهم والطرف المدني بتأييد الحكم المستأنف. ومباشرة بعد ذلك جدولت النيابة العامة القضية أمام غرفة الاتهام، التي أصدرت القرار المطعون فيه.

وحيث أن اجتهاد المحكمة العليا استقر على تفسير المادتين 363 و437 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يتعين على النيابة العامة في حالة قضاء جهة الحكم الجزائي بعدم اختصاصها النوعي كون الوقائع تشكل جناية أن تحيل الدعوى على غرفة الاتهام بعد أن يصبح الحكم أو القرار نهائيا، وهذا تفاديا لأي تناقض قد يقع مستقبلاً بين الأحكام والقرارات.

وحيث أن النيابة العامة بجدولتها القضية أمام غرفة الاتهام من دون الانتظار إلى أن يصبح القرار الجزائي الغيابي نهائيا تكون قد استعجلت الأمور وخالفت اجتهاد المحكمة العليا.

وحيث أن غرفة الاتهام ورغم إشارتها في القرار المطعون فيه إلى تصريح المتهم بأنه قد رفع معارضة ضد القرار الجزائي الذي صدر غيابيا في حقه، إلاّ أنها لم تناقش هذا التصريح رغم أهميته في مسار الدعوى ولم تتأكد من أن القرار الجزائي قد أصبح نهائيا، مما يعد قصوراً في التسبيب ومساساً بحقوق الدفاع.

وحيث يتبين من وثائق الملف أن القرار الجزائي المؤرخ في 2009/06/28 والمؤيد للحكم الجزائي الصادر عن محكمة الحراش في 2009/04/22 قد صدر غيابيا في حق المتهم والطرف المدني. وأنه بموجب رسالة محررة من طرف محامي المتهم ومودعة بكتابة ضبط المجلس بتاريخ 2009/11/12 التمس الأخير من النائب العام تسجيل معارضة ضد القرار الجزائي الغيابي السالف الذكر، وهو ما يفيد أن هذا القرار لم يصبح بعد نهائي. وبالتالي كان يتعين على غرفة الاتهام التصريح بإرجاء النظر في الدعوى إلى حين الفصل في المعارضة، وبقضائها بخلاف ذلك تكون قد عرضت قرارها للنقض والإبطال من دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلاً آخراً للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

والمصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

بباجي حميد	رئيس القسم رئيسا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا مقررا
عبد النور بوفلجة	مستشارا

محـدادي مبـــــروك مستشارا

لويفـــي البشيـــــر مستشارا

بوشيـــرب لخضـــر مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمين الضبط.

ملف رقم 103770 قرار بتاريخ 1992/06/02

قضية وكيل الجمهورية العسكري ضد (م.ج) ومن معه

الموضوع: دعوى عمومية

الكلمات الأساسية: شكوى- قيود - وزير الدفاع.

المرجع القانوني: المادتان: 163 و164 من قانون العقوبات.

المبدأ: يتطلب الغش، في نوع وكمية الأعمال المورّدة أو الأشياء الموردة إلى الجيش، شكوى من وزير الدفاع الوطني، قبل تحريك الدعوى العمومية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوعبد الله العربي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه الوكيل العسكري للجمهورية لدى محكمة وهران العسكرية ضد الحكم الصادر في 2 فبراير 1992 من طرف محكمة وهران العسكرية القاضي ببراءة المتهمين الأربعة وهم (م.ج) و(ب.ح) و(ص.م) و(ف.ع) من أجل الغش في الوزن والنوعية وذبح الحيوانات النزوية الولود والمشاركة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الوكيل العسكري للجمهورية لدى محكمة وهران العسكرية الطاعنة أودع تقريرا ضمنه **ثلاثة أوجه للنقض.**

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى نقض الحكم.

<u>عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا</u>: والمأخوذ من مخالفة القانون،

حيث يستخلص من أوراق الملف أن التحقيق افتتح بأمر من الوكيل العسكري للجمهورية بوهران ضد المتهمين الأربعة من أجل الغش في الوزن والنوعية وذبح الأنثى الولود بالنسبة الأول والثاني وبالمشاركة بالنسبة للثالث والرابع الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 163 و42 و44 من ق.ع والقانون 80/88 المؤرخ في 1988/01/26 وفي آخر التحقيق أمر قاضي التحقيق بإعادة تكييف الوقائع من الغش في الوزن والنوعية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 163 من ق ع إلى التهمة الغش والخداع في النوعية والوزن الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 2/429 و1/430 من ق.ع.

حيث أن وكيل العسكري للجمهورية عندما أمر بفتح التحقيق من أجل الغش في الوزن وفي النوعية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 163 من ق ع لم يراع (يحترم) أحكام المادة 164 من نفس القانون التي تأمر بأن "في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم (القسم 5 من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات)

لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني،"

حيث لم يظهر من الملف أن وزير الدفاع الوطني قدم شكوى من أجل هذا الفعل الشيء الذي يجعل التحقيق باطلا.

<u>فلهـذه الأسبـاب</u>

<u>تقضي المحكمة العليا:</u>

برفض الطعن لعدم جوازه.

وتبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعـــلاه من طرف المحكمـــة العليـــا - الغرفة الجنائية المتركبة من السادة:

قســول عبـد القـــادر	الرئيس
بوعبـد الله العربـــي	المستشار المقرر
بوشناقي عبد الرحيم	رئيس قسم

بحضور السيد: بن عبد الرحمان – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: زطوطو فريد – كاتب الضبط.

ملف رقم 1065069 قرار بتاريخ 2016/05/18

قضية النيابة العامة، (ب. م) و (ب. ع) ضد (ب. ش.ع)

الموضوع: دعوى عمومية

الكلمات الأساسية: تزوير - عقد حالة مدنية – قضاء مدني– بطلان.

المرجع القانوني: المادتان: 216 و218 من قانون العقوبات.

المادة: 46 من الأمر 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية.

المبدأ: لا تحرك الدعوى العمومية، المتعلقة بتزوير عقود الحالة المدنية، إلا بعد إبطال هذه العقود من طرف الجهة المختصة، المكلفة بالحالة المدنية، كمسألة أولية.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعـد الاستماع إلـى السيد بوشيرب لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلـى السيد حمدي باشا رشيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فـصـلا في الطعون بالنقض المرفوعة من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف والطرفين المدنيين (ب.ع) و(ب.م) بتاريخ 29 و2014/10/30 ضـد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2014/10/27.

والـقـاضـي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة تنس بتاريخ 2014/0/01 القاضي بألا وجه للمتابعة لصالح المطعون ضده المتابع بتهمة التزوير واستعماله في محرر رسمي طبقا للمادتين 216 و 218 من قانون العقوبات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حـيـث أن الطعون المرفوعة قد استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حـيـث أن النائب العام الطاعن قد قدم تقريرا دعما لطعنه ضمنه **وجها وحيدا للطعن بالنقض.**

حـيـث أن الطرفين المدنيين ممثلين بالأستاذ ثابت جيلالي قد قدما مذكرة تدعيما لطعنيهما ضمناها **وجهين للطعن بالنقض.**

حـيـث أن المطعون ضده ممثلا بالأستاذ بعدود الحاج قد قدم مذكرة جوابية ترمي إلى رفض الطعن.

عـن أوجـه الـطـعـن:

طـعـن النائـب العـام:

الوجـه الوحيـد للطعـن: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن قضاة غرفة الاتهام اعتمدوا في تسبيب قرارهم على أساس أن النزاع في هذه القضية ذو طابع مدني وسبق لمحكمة تنس أن عينت في القضية خبراء وأن المتهم لم يكن له صفة مالك للقطعة الأرضية محل النزاع ولذلك يجب نقض القرار المطعون فيه.

طـعـن الطرفيـن المدنيين :

الوجـه الأول: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات، وهو مقسم إلى فرعين:

الـفـرع الأول: بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى عدم مطابقة التصريحات الواردة بالوثائق المقدمة للحقيقة وتناقضها بالشهادات الميلاد المرفقة.

الفـرع الثانـي: أن القرار المطعون فيه لم يتصدى للوثائق المقدمة من قبل الطاعنين لاسيما ما تعلق بكشف المعاملات السلبية والموجبة وكذا النسخة الأصلية لعقد الملكية محل النزاع.

الوجــه الثانـــي: المأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يعالج الوقائع بتفحص دقيق ولم يعطها التكييف الصحيح وأغفل جميع الأدلة والدفوع ولذلك يجب نقضه.

حيـث أن وقائع الدعوى تتخلص في أن الطاعنين تقدما بشكوى ضد المطعون ضده جاء فيها أن الشاكي يحوز قطعة أرضية متواجدة بسيدي عكاشة تحمل رقم .. تسمى .. قام المطعون ضده برفع دعوى عقارية مدعيا أن له الحق على هذه القطعة مستشهدا بعقد مؤرخ في 1949/05/13 حجم 2817 تحت رقم 75 ولكن هذا العقد ليس باسمه ولا باسم أبيه فهو محرر باسم (ب.م). وأن المشكو منه يستعمل عقدي ميلاد لأبيه مختلفين في الاسم والرقم الأول باسم (ب.م) تحت رقم 1025 والثاني باسم (ب.م) المدعو (ب) تحت رقم 0285 وأنه سنة 1995 قام بتصحيح لقبه من (ب..) إلى(بو..) وأن العقد المذكور عند ترجمته لم يعد يحمل اسم (ب. م) وإنما (ب..) بإضافة الهاء.

حيـث أنه بناء على هذه الشكوى قام وكيل الجمهورية لدى محكمة تنس بفتح تحقيق بناء على الطلب الافتتاحي المؤرخ في 2014/06/11 وتمت متابعة المطعون ضده (ب.ع) بجناية التزوير واستعمال المزور في محررات رسمية طبقا للمادتين 216 و218 من قانون العقوبات وأنه بعد انتهاء التحقيق صدر الأمر المستأنف القاضي بانتفاء وجه الدعوى المؤيد بالقرار المطعون فيه.

حيـث أنه يتضح مما سبق أن الدعوى تتعلق أساسا بالمنازعة في الاسم الصحيح للمطعون ضده هل هو (ب..) أم هو(بو..) ومدى صحة عقدي الحالة المدنية المستعملين من طرفه ومن ثم فإننا أمام مسألة أولية تتعلق بحالة الأشخاص.

حيـث أنه من المقرر عدم جواز المتابعة أمام الجهات القضائية الجزائية في إطار دعوى تزوير عقود الحالة المدنية إلا إذا كانت الجهات القضائية المدنية المختصة قد فصلت نهائيا في النزاع الأصلي وأثبتت عدم صحة هذه العقود وأبطلتها لأنه ليس من اختصاص الجهات القضائية الجزائية صفة

إثبات بطلان عقد من عقود الحالة المدنية أو القضاء بالإدانة في مثل هذه الحالة دون الإشارة إلى الفصل النهائي في النزاع الأصلي. وعليه فإنه كان مبدئيا عدم قبول الشكوى وانطلاق المتابعة من طرف النيابة وبدرجة ثانية كان على قاضي التحقيق التصريح بعدم قبول الدعوى على الحال.

حيث أنه وقد سارت الإجراءات على غير ذلك فإن قضاة غرفة الاتهام قد أفقدوا قرارهم الأساس القانوني وعرضوه للنقض والإبطال الكلي الذي يمتد إلى كل الإجراءات السابقة للقرار وبالنتيجة لم يبقى شيء في النزاع يفصل فيه.

فلهـــذه الأســـباب

تقضـي المحكمـة العليـا:

بقبول الطعون المرفوعة شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه مع تمديد الطعن إلى كافة الإجراءات السابقة له و دون إحالة.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني المتركبة من السادة:

سيدهـــم مختـــار	رئيس الغرفة رئيسا
بوشـيـرب لخضـــر	مستشارا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
عبد النور بوفلجـــة	مستشارا
لويفـــي البشيـــر	مستشارا
بن عبـون ميـــلود	مستشارا

بحضور السيد: حمدي باشا رشيد – المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمين الضبط.

ملف رقم 39642 قرار بتاريخ 1986/01/21

قضية (ق.ا) ضد (ع.ا) والنيابة العامة

الموضوع: دفوع

الكلمات الأساسية: مسألة أولية - دعوى عمومية - إيقاف الفصل.

المبدأ: إذا ظهر أن هناك مسألة أولية من اختصاص القاضي المدني، تعيّن وقف الفصل في الدعوى العمومية حتى الفصل نهائياً في هذه المسألة، ومن ثم فإن قرار غرفة الاتهام الذي قضى بإلغاء أمر قاضي التحقيق، وإبطال إجراءات التحقيق، ابتداء من افتتاح الدعوى العمومية، على أساس أنه لم يفصل في المسألة الأولية المتعلقة بحالة الأشخاص، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد معطاوي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد عمر بلحاج المحامي العام في طلباته .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه (ق.ا) ضد القرار الصادر في 6 فيفري سنة 1984 عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس وهران القاضي بإبطال الأمر المستأنف - الإشهاد بوجود مسألة أولية التي هي من اختصاص القاضي المدني لأنها تتعلق بالنظام العام - القول بأن المسألة الأولية توقف الفصل في الدعوى العمومية والإشهاد أن ما قامت به النيابة العامة جاء قبل أوانه وعليه إبطال كافة إجراءات التحقيق ابتداء من طلب افتتاح الدعوى لأنه لم يفصل بعد في المسألة الأولية المتعلقة بحالة الأشخاص وبصرف الأطراف لما يرونه مناسبا.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الطاعن بواسطة الأستاذ نيمور مذكرة استند فيها إلى **وجه وحيد للنقض**.

حيث أن النائب العام قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن.

<u>عن الوجه المثار المأخوذ من خرق والخطأ في تطبيق القانون ومخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات وخاصة المادة 04 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية:</u>

بدعوى أن القرار المطعون فيه عاكس تطبيق القاعدة "الجنائي يوقف المدني" وذلك عندما أمر بإيقاف الفصل في الدعوى الجزائية المعروضة على غرفة الاتهام الرامية إلى بطلان عقدي ازدياد بنتين والدتهما (ع.ا) في حين أن هذه الأخيرة اعترفت بالتصريح الكاذب بالحالة المدنية وأن القاضي الجزائي مؤهلا للتحقيق فيها يخص التزوير وأن الحكم الجزائي يكون أساسا للدعوى العمومية لتسمح تصحيح عقدي ميلاد بنتي (ع.ا).

حيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن غرفة الاتهام اعتبرت أن طلب فتح التحقيق جاء قبل أوانه وعليه قضت بإلغاء أمر قاضي التحقيق وإبطال إجراءات التحقيق ابتداء من افتتاح الدعوى العمومية وذلك على أساس أنه لم يفصل في المسألة الأولية المتعلقة بحالة الأشخاص والخاصة بالبنتين (ف) و (ا) كما صرفت الأطراف لما يرونه مناسبا.

وحيث أنه كان عليها والحالة هذه أن لا تأمر بإبطال إجراءات التحقيق وإنما كل ما كان عليها أن تقرر بإيقاف الفصل في الدعوى العمومية حتى يقع الفصل في المسألة الأولية المتعلقة بحالة الأشخاص التي هي من اختصاص القاضي المدني.

وحيث متى كان الأمر كذلك قد أخطأت غرفة الاتهام في قضائها مما يستوجب نقض قرارها.

فلهـذه الأسبـاب

يقضـي المجلس الأعلـى:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس الغرفة مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد تطبيقا للقانون.

كما يبقـي المصاريـف على الخزينـة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة:

بغدادي جيلالي	الرئيس
معطاوي محمد	المستشار المقرر
مانـدي محمـد	المستشار

بمحضر السيد: فلو عبد الرحمان – المحامي العام،

بمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 102487 قرار بتاريخ 1993/07/20

قضية (س.م) ضد النيابة العامة

الموضوع: رد الاعتبار

الكلمات الأساسية: تحضير الملف - نيابة عامة.

المرجع القانوني: المادة: 687 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تحضير ملف رد الاعتبار قبل عرضه على غرفة الاتهام، يدخل ضمن أعمال النيابة العامة، والقضاء برفض الطلب على أساس أن المعني لم يقدم مستخرج الحبس، خرق للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد فاتح محمد التيجاني في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعو (س.م) ضد القرار الصادر في 1991/11/17 عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء تيزي وزو والقاضي برفض طلب رد اعتباره بعد إدانته بعقوبتين سالبتين للحرية في سنتي 1977 و1981.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن قبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ حسن فريد ضمنها **وجهين للنقض** مبنيين **الوجه الأول: على انعدام الأساس القانوني والتعليل، والثاني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،**

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم من جهته طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن حاصل أن ما ينعاه الطاعن في الوجهين للنقض المثارين معا أن القرار المطعون فيه بني على عدم وجود مستخرج الحبس دون أن يوضح لأية فترة، بالإضافة إلى أن طلب هذه الوثيقة يرجع إلى النيابة طبقا للمادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه فعلا ما دام أن أمر دفع مستخرج الحبس منوط قانونا بالنيابة العامة وذلك في إطار تشكيل الملف قبل عرضه على غرفة الاتهام فإن هذه الجهة تكون قد أخطأت في تعليل قرارها لما رفضت طلب رد الاعتبار لعدم وجود هذه الوثيقة بالملف، والحال، أنه كان يتعين عليها أمر النيابة باستحصالها وتقديمها وأن لا تنعى على الطالب إغفاله ذلك، مما يعرض قرارها هذا إلـى البطلان.

لهذه الأسبـاب

تقضي المحكمـة العليـا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القـرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على غرفة الاتهام نفسها مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتبقى المصاريف على عاتـق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمـة العليـا - الغرفـــة الجنائيـة المتركبة من السادة:

قسـول عبـد القـادر	الرئيس
فاتح محمد التيجاني	المستشار المقرر
بليـــل أحمـــد	المستشار
حمانـي إبـراهيـم	المستشار
مجـراب الـــدوادي	المستشار
بـوركبـة حكيمـة	المستشارة

بحضور السيد: بن عبد الرحمان السعيد – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: زطوطو فريد – كاتب الضبط.

ملف رقم 105328 قرار بتاريخ 1993/01/05

قضية (ع. ف) ضد (ع. م) والنيابة العامة

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: أمر قاضي التحقيق - استئناف- طرف مدني - نيابة عامة.

المرجع القانوني: المادة: 497 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يجوز للطرف المدني، الذي لم يستأنف أمر قاضي التحقيق، المستأنف من النيابة العامة وحدها، الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام الفاصل في الاستئناف.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد أحمد بليل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن المرفوع بتاريخ 1992/02/08 من طرف (ع.ف) بصفتها طرف مدني ضد القرار الصادر 1992/02/03 من طرف مجلس قضاء ورقلة غرفة الاتهام القاضي بالمصادقة على أمر السيد قاضي التحقيق الذي قضى بانتفاء وجه الدعوى المرفوعة ضد (ع.م) لارتكابه جريمة الاغتصاب الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 336 من قانون العقوبات.

حيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا قدمت طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لكونه غير مؤسس.

حيث أن الطاعنة قدمت بواسطة الأستاذ إبراهيمي أحمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها **أربعة أوجه بالنقض: مأخوذة من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات مناقشة القرار المطعون فيه، انعدام الأساس القانوني وخرق في تطبيق القانون.**

عـــن قبول الطعـن:

حيث أنه يستخلص من الملف أنه بتاريخ 1992/01/14 أصدر السيد قاضي التحقيق بورقلة أمر بانتفاء وجه الدعوى المرفوعة أمامه وبناء على استئناف النيابة لوحدها أصدرت غرفة الاتهام بمجلس قضاء ورقلة القرار المطعون فيه.

وبما أن الطرف المدني لا يستأنف أمر السيد قاضي التحقيق فلم يصبح طرفا أمام غرفة الاتهام ولذا لا يجوز له الطعن في قرارها ويتعين رفضه لعدم جوازه قانونا.

فلهذه الأسبـــاب

تقضي المحكمة العليا:

برفض الطعن لعدم جـوازه قانونا.

وتلـزم الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بـذا صدر القـــرار بالتاريخ المذكور أعـلاه من طرف المحكمة العليـــا - الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة:

قسـول عبـد القـــادر	الرئيس
بليـــــل أحـمـــــد	المستشار المقرر
بـوركبـة حكيمـة	المستشارة
بومـعـــزة رشـيـــــد	المستشار
قارة محمد مصطفى	المستشار
فاتح محمد التيجاني	المستشار

بحضور السيد: عصمان عبد الرزاق – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: زطوطو فريد – كاتب الضبط.

ملف رقم 725668 قرار بتاريخ 2011/05/19

قضية (م. س) ضد النيابة العامة

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: قرار إحالة - محكمة الجنايات - حكم بالتخلف عن الحضور - آجال.

المرجع القانوني: المواد: 317، 323 و439 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: التبليغ عن طريق النيابة صحيح، يسري به أجل الطعن بالنقض، لا حاجة لتجديده بعد القبض على المتهم أو تسليم نفسه، بعد الحكم عليه غيابيا في الجنايات.

الطعن بالنقض في قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات، وبعد صدور الحكم بالتخلف عن الحضور، طعن خارج الأجل القانوني.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا لعدم إيداع المذكرة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (م.س) (متهم) ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2004/10/12.

والقاضي بإحالته على محكمة الجنايات بمجلس قضاء باتنة لارتكابه جناية تكوين جماعة إرهابية مسلحة تستهدف أمن الدولة ببث الرعب والمساس بالوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وفقا للمواد 87 مكرر 87 مكرر 3 من قانون العقوبات.

بعد الاطلاع على محضر تبليغ الطاعن بالإنذار بإيداع مذكرة الطعن بتاريخ: 2011/01/21.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

مـن حيـث الشـكل:

حيث أن المدعو (م.س) (متهم) طعن بتاريخ 2010/05/10 ضد قرار غرفة الاتهام الصادر بتاريخ 2004/10/12 عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء باتنة القاضي بإحالته على محكمة الجنايات لارتكابه جناية تكوين جماعة إرهابية مسلحة تستهدف أمن الدولة ببث الرعب والمساس بالوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات طبقا للمواد 87 مكرر 87 مكرر 3 من قانون العقوبات.

حيث أنه يبين من أوراق الطعن أن الطاعن قد صدر بشأنه بتاريخ 2005/03/05 حكم جنائي بالتخلف عن الحضور وفقا لأحكام المواد 317 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية قضى بعقوبة الإعدام.

وحيث أن هذا الحكم قد قضى بصحة إجراءات التخلف عن الحضور المنصوص عليها في أحكام المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتبليغ قرار الإحالة إلى الطاعن بالأشكال المنوه عنها في أحكام النص المذكور.

وحيث أن المتفق عليه فقها وقضاء في هذا المجال:

1 - أن التبليغ عن طريق النيابة وفقا لأحكام المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 439 منه صحيح يسري به أجل الطعن بالنقض وأنه لا حاجة لتجديده بعد القبض على المتهم أو تسليم نفسه إثر الحكم عليه بالتخلف عن الحضور وأن الطعن في قرار الإحالة بعد ذلك يعتبر متأخرا.

2 - أنه لا حاجة لتجديد إجراءات تبليغ قرار الإحالة بعد إفراغ الحكم بإجراءات التخلف لأن انعدام الإجراءات السابقة عن حكم إجراءات التخلف بقوة القانون لا يطال إجراءات التبليغ.

3 - أن المحكوم عليه في إجراءات التخلف ليس له أن ينعي بعدم صحتها لأن أحكام المادة 323 من قانون الإجراءات الجزائية قد سدت عليه طريق الطعن بالنقض أصلا.

وحيث أنه ولأجل ذلك يتعين التصريح بأن طعن المدعو (م.س) (متهم) جاء متأخرا وبالنتيجة عدم قبول طعنه شكلا لوقوعه خارج الآجل القانونية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بعدم قبول طعن (م.س) (متهم) شكلا لوقوعه خارج الآجال القانونية.

والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

محـــدادي مـبـــــروك	رئيس القسم رئيسا
عبد النور بوفلـجـــــة	مستشارا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
لويـفـــي البشـيـــــر	مستشارا
بوشـيـــرب لخضـــــر	مستشارا

بحضور السيد: ملاك عبد الله – المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمين الضبط.

ملف رقم 48881 قرار بتاريخ 1987/03/10

قضية (م.ع) ضد النيابة العامة

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: انعقاد الجلسة - تبليغ.

المرجع القانوني: المادة: 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: انعقاد غرفة الاتهام، بعد يومين من الإعلان، خرق لقاعدة جوهرية في الإجراءات، وإخلال بحقوق الدفاع.

يبلّغ تاريخ الجلسة في ثمان وأربعين (48) ساعة إلى الخصوم ومحاميهم، بكتاب موصى عليه، إذا كان الأمر يتعلق بالحبس المؤقت، وخمسة أيام في الأحوال الأخرى.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة السيد جيلالي بغدادي في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد بن عصمان عبد الرزاق في طلباته.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (م.ع) ضد القرار الصادر في 02 ديسمبر 1985 من غرفة الاتهام بمجلس تيارت القاضي برفض طلبه لرد الاعتبار.

وحيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميه الأستاذ حبيب مولاي مذكرة أثار فيها **وجهين للنقض.**

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى النقض.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات:

بدعوى أن غرفة الاتهام لم تحترم الأجل المحدد بالمادة 182 الفقرة 2 الأمر الذي لم يسمح للطعن بتحضير دفاعه.

حيث أن الإعلان بتاريخ الجلسة المرفق للملف والحامل رقم ب 02 مؤرخ بـ 16 نوفمبر 1985 ويشير إلى أن غرفة الاتهام ستنظر في طلب الطاعن يوم 18 نوفمبر 1985 أي بعد يومين.

وحيث أن القانون يلزم النيابة العامة بتبليغ تاريخ الجلسة إلى الخصوم ومحاميهم بكتاب موصى عليه خمسة أيام قبل انعقادها إذ كان الأمر لا يتعلق بالحبس الاحتياطي كما هو الشأن في قضية الحال.

وحيث أن عدم مراعاة هذا الإجراء الجوهري يخل لا محالة بحقوق الدفاع وبالتالي يترتب عليه النقض.

عن الوجه الثانـي: المبني على انعدام الأسباب والأساس القانوني:

باعتبار ان القرار المنتقد خال من كل تعليل.

حيث يتبين فعلا من مراجعة القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام بتيارت اكتفت برفض طلب الطاعن بدون أن تأتي بأي سبب واقعي أو قانوني لتبرير قضائها.

وحيث أنه من المستقر فقها وقضاء أن انعدام التعليل يترتب عليه البطـلان.

لهذه الأسبـاب

يقضي المجلس:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس الغرفة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما يبقى المصاريف على عاتـق الخزينـة العامة.

بهذا أصدر القرار بالتاريخ المذكـــور أعلاه من طرف المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة:

بغدادي جيلالـــي الرئيس المقرر

قسول عبد القادر المستشار

ميمونـــي بشيـــر المستشار

بحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 58444 قرار بتاريخ 1988/04/26

قضية (م. ا) ضد إدارة الجمارك والنيابة العامة

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: تحقيق تكميلي- اتهامات جديدة.

المبدأ: يجوز لغرفة الاتهام توجيه اتهامات جديدة، لم يسبق لقاضي التحقيق أن أشار إليها أو حقّق فيها أو تناولها، مع احترام المادتين 187 و190 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (م.ا) ضد القرار الصادر في 23 ديسمبر 1986 من غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر القاضي بإحالته على محكمة الجنايات بتهمة مخالفته ضد التنظيم النقدي زيادة عن جريمتي التزوير واستعماله ومخالفة قانون الجمارك.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة وكيله الأستاذ محمود اسكندر أثار فيها عدة أوجه للطعن.

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في **الوجه الرابع مسبقا: بتجاوز السلطة**، بالقول أن غرفة الاتهام اتهمته بتهمة جديدة وهي مخالفة ضد التنظيم النقدي وإحالته بموجبها الى محكمة الجنايات دون أن يحدد المبلغ حتى تصبح هذه الجريمة من اختصاص محكمة الجنايات.

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن التحقيق الذي جرى مع الطاعن من طرف قاضي التحقيق كان كله يدور حول جريمتي التزوير واستعماله المعاقب عليه بالمادتين 222-223 عقوبات وكذلك مخالفة قانون الجمارك لم يتناول قط جريمة مخالفة ضد التنظيم النقدي المعاقب عليها بالمادتين 424-425 عقوبات إلا أن غرفة الاتهام اتهمت الطاعن بها وأحالته على محكمة الجنايات دون أن تحدد مبلغ مخالفة يفوق 30.000 دينارا.

حيث أنه إذا كان القانون يجيز لغرفة الاتهام أن تستخلص من الوقائع اتهامات جديدة لم يسبق أن حقق فيها أو أشار قاضي التحقيق أو تناولتها أوصاف الاتهام التي اقرها قاضي التحقيق، وذلك كله بشروط بما تضمنته المادة 187 إجراءات جزائية غير أن غرفة الاتهام اتهمت الطاعن بتهمة جديدة دون مراعاة أحكام هذه المادة والمادة 190 إجراءات جزائية الأمر الذي يجعل نعي الطاعن في محله ويتعين نقض القرار.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام بالجزائر مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى والمتركبة من السادة:

بغدادي جيـلالـــي	الرئيس
عبد القادر قسول	المستشار المقرر
ميمونـــي بشيـــر	المستشار

زيتونـــي بوسنـــان المستشار

بحضور السيد: عبد الرزاق بن عصمان – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 72149 قرار بتاريخ 1990/03/27

قضية (ل.ف) ومن معها ضد (ز.ع) ومن معه والنيابة العامة

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: تبليغ - تاريخ الجلسة - آجال.

المرجع القانوني: المادة: 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: عدم تبليغ الأطراف بتاريخ الجلسة، وعدم مراعاة 48 ساعة في الحبس المؤقت، وخمسة (05) أيام في الأحوال الأخرى، يشكل خرقا لقاعدة جوهرية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من (ز.ع) و(ل.ف) ضد القرار الصادر في 89/07/12 من غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر القاضي بإحالة المتهم (ز.ع) على محكمة الجنايات بنفس المجلس، بتهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والجرح العمدي.

حيث أن النيابة العامة بالمحكمة العليا أودعت مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها إلى رفض الطعن (ز.ع) موضوعا، وفيما يخص طعن (ل.ف) رفعت بعدم جواز طعنها وقالت لبيان ذلك مادام القرار المطعون فيه لم يقرر عدم قبول دعوى الطرف المدني وما دام لم يوضع حد لدعواه المدنية وكان من حيث الشكل مستوفى للشروط المقررة قانونا لصحته وما دامت النيابة العامة لم تطعن بالنقض فإن الطرف المدني لا يجوز له الطعن فيه بالنقض.

حيث أن هذا الدفع من النيابة العامة مردود وذلك أن القانون لم يضع شروطا تلزم الطرف المدني التقيد بها عند طعنه بالنقض في قرار الإحالة كما أن طعنه في القرار لا يتوقف بتاتا على طعن النيابة العامة وأن الشروط التي ذكرتها النيابة العامة تخص في الواقع الطعن في قرار غرفة الاتهام بألاوجه للمتابعة ولا تنطبق أصلا على الطعن بالنقض في قرار الإحالة الأمر الذي يجعل دفع النيابة بعدم جواز طعن الطرف المدني في غير محله.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن الطاعن الأول (ز.ع) أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة وكيله الأستاذ مدور الصديق أثار فيها **وجهين للنقض** وأودع في حق الطاعن الثاني (ل.ف) الأستاذ عبد القادر كاتب مذكرة بأوجه الطعن أثار فيها **وجهين للنقض** كما أودع في حق (م.ج) - ولد الضحية - الأستاذة دواجي نضيرة مذكرة ردت فيها على أوجه الطعنين والتمست رفضهما.

حيث أن من بين الأوجه المثارة **الوجه المأخوذ من مخالفة المادتين: 182 و200 إجراءات جزائية،**

بالقول أنه لم يبلغ إلى الطاعنين تاريخ نظر الجلسة لغرفة الاتهام سواء إليهما شخصيا أو لمحاميهما، ولا يوجد بالملف ما يثبت أن التبليغ قد وقع قانونا، كما أنه من جهة أخرى لم يبلغ منطوق قرار الإحالة الصادر في 88/7/12 إلى محاميهما كما تنص على ذلك المادة 200 إجراءات جزائية.

حيث المادة 182 إجراءات جزائية تنص على أن النائب العام يبلغ بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة .... وتراعي مهلة ثمان وأربعين ساعة في حالة الحبس الاحتياطي وخمسة أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصي عليه وتاريخ الجلسة ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف المتهمين والمدعيين المدنيين.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والأوراق المثبتة له لا يتبين منه أن الإجراءات المنصوص عليها بالمادة المذكورة قد روعيت وأن الأطراف المعنية قد بلغت قانونا تاريخ نظر القضية بالجلسة.

حيث أن هذا الإغفال وعدم القيام بالإجراءات قد يمنع الأطراف من استفاء دفاعهم أمام غرفة الاتهام لبطلان في إجراءات الحضور الأمر الذي نشأ عنه حرمانهم من تقديم مذكرات بدفاعهم وهذا الخطأ في الإجراءات يعد إخلالا بحق الدفاع مما ينجر عنه البطلان ويستوجب نقض القرار.

هذا وبدون حاجة معالجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعنين شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام بالجزائر مجددا من هيئة أخرى لتفصل، فيها طبقا للقانون.

كما تبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغـدادي الجيـلالـــي	الرئيس
قسـول عبـد القـــادر	المستشار المقرر
فاتح محمد التيجاني	المستشار

بحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد صالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 62303 قرار بتاريخ 1990/05/08

قضية (ب.ا) ضد (م.م) ومن معه والنيابة العامة

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: تشكيلة - مستشار مقرر.

المرجع القانوني: المادة: 184 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: النطق بقرار غرفة الاتهام، في غياب المستشار المقرر، خرق لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوعبد الله العربي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المؤرخ في 10 أكتوبر 1987 الذي قدمه (ب.ا) ضد القرار الصادر في 29 سبتمبر 1987 من مجلس قضاء قسنطينة- غرفة الاتهام – والذي قضى بعدم قبول استئنافه شكلا لوقوعه خارج الآجال القانوني المرفوع ضد الأمر الصادر في 30 جويلية 1987 من قاضي التحقيق لدى محكمة ميلة القاضي بانتفاء وجه الدعوى لفائدة المطعون ضدهم.

حيث أن القرار المطعون فيه لم يبلغ للطرف المدني طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية لذا فإنه مقبول شكلا .

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ بوالصوف محمد الطاهر مذكرة أثار فيها **وجهين.**

وحيث أن الأستاذ محمد زقاط أودع في حق المطعون ضده (م.م) مذكرة مفادها رفض الطعن شكلا وموضوعا.

وحيث أن الأستاذ محمود بن قارة أودع في حق المطعون ضدهما (ب.م) و(ب.ر) مذكرة مفادها رفض الطعن شكلا.

عن الوجـــه الأول المأخوذ من خرق ومخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات لأن المستشار المقرر مليكة جنان لم تكن حاضرة في النطق بالقرار المطعون فيه:

حيث أن المادة 184 من ق إ ج تنص بأنه يفصل المجلس في القضية في غرفة المشاورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم فكان من الواجب على المستشار المقرر أن يكون ضمن الهيئة المركبة لغرفة الاتهام لكن يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام كانت متكونة من السادة بولمعيز محمد رئيس الغرفة وعضوان السيد بوشمال عبد الباقي والسيدة بوعروج فريدة بينما يذكر القرار أن المستشار المقرر كان جنان مليكة وهذا خرقا لأحكام المادة 184 من ق إ ج مما يجعل القرار المطعون فيه قابل للنقض هذا وبدون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

كما تبقي المصاريف على عاتق الخزينـة العامة.

بـذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعـلاه من قبل المحكمة العليـا - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

قســول عبـد القـــادر	الرئيس
بوعبـد الله العربـــي	المستشار المقرر
قارة مصطفى محمد	مستشار

بحضور السيد: عبد الرزاق بن عصمان – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 84955 قرار بتاريخ 1991/02/19

قضية ذوي حقوق (ب. ا) ضد مجهول والنيابة العامة

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: تبليغ - تاريخ الجلسة - مذكرات.

المرجع القانوني: المادتان: 182 و183 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: عدم الإشارة إلى أن النائب العام بلّغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة، وما إذا سمح للأطراف بوضع مذكراتهم، يعد مخالفة للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوعبد الله العربي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامـــي العـــام في تقديم طلباته المكتوب .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه ذوي حقوق (ب.ا) ضد القرار الصادر في 23 جانفي 1990 من مجلس قضاء قالمة، غرفة الاتهام الذي قضى بالمصادقة على أمر ألا وجه للمتابعة الذي أصدره بتاريـــخ 9 ديسمبر 1983 قاضي التحقيق لدى محكمة قالمة ضد مجهول في إطار التحقيق من أجل الاغتيال بسبق الإصرار على (ب.ا).

حيث أن تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ عبد الحميد قريمط محام بعنابة مذكرة أثاروا فيها **وجهين**.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات،

لأن القرار المطعون فيه لم يثبت بأن المداولة قد جرت بغير حضور النائب العام وكاتب الضبط كما تفرضها المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن القرار المطعون فيه لم يذكر إذا بلغ النائب العام كل من الخصوم ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية بالجلسة وإذا وضعوا الأطراف مذكرات طبقا لأحكام المادتين 182 و183 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن هذه الإغفالات التي لم تسمح للمحكمة العليا ممارسة مراقبتها تعتبر مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ويترتب عنها نقض القرار المطعون فيه.

فلهـــذه الأسبـــاب

وبدون حاجة إلى النظر في الوجه الآخر:

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المجلس القضائي – غرفة الاتهام – مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية المتركبة من السادة:

قسول عبد القـــادر	الرئيس
بوعبد الله العربـــي	المستشار المقرر
فاتح محمد التيجاني	المستشار

بحضور السيد: عبد الرزاق بن عصمان – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 273590 قرار بتاريخ 2001/12/25

قضية (ق. ف) ضد النيابة العامة

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: تبليغ - تاريخ الجلسة - خبرة.

المرجع القانوني: المادتان: 154 و182 من قانون الإجراءات الجزائية .

المبدأ: عدم تبليغ الأطراف بتاريخ الجلسة، وإغفال تبليغهم بنتائج الخبرة المأمور بها، في إطار البحث التكميلي، يشكل خرقا للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ق.ف) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء بسكرة الصادر بتاريخ 2000/12/18 الذي قضى بإحالته على محكمة الجنايات بتهمة اختلاس أموال عمومية قدرها: 15، 887. 1977 دج.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعمها لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ فلياشي حفناوي أثار فيها **وجها وحيدا للنقض من 03 فروع.**

عن الوجه المثار من الطاعن: والمأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بمخالفة قواعد إجرائية جوهرية وذلك كما يلي:

1 - مخالفة قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1998/06/30 الذي قضى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر، وأنه من ضمن التشكيلة التي فصلت في القرار المنقوض كان السيد بوحارة ساعد، هو نفس المستشار الذي كان ضمن التشكيلة التي أصدرت القرار المطعون فيه .

حيث يتبين بالفعل من أوراق الدعوى أن المحكمة العليا سبق لها وأن نقضت قرار غرفة الاتهام الصادر بتاريخ 1997/06/17 وأحالت القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها، لكن المستشار بوحارة سعيد الذي سبق له أن نظر القضية جلس من جديد ضمن التشكيلة التي أصدرت القرار المطعون فيه حاليا، مما يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

2 - الدفع بعدم تبليغه نتائج الخبرة الفنية التي أمرت بها غرفة الاتهام في إطار البحث التكميلي الذي أمرت به وعدم إبلاغه بإيداع الملف لدى كتابة الضبط وفقا لأحكام المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية بعد انتهاء هذا التحقيق .

حيث أن المادة المشار إليها تنص على أنه بعد الانتهاء من البحث التكميلي المأمور به من طرف غرفة الاتهام فإنها تأمر بإيداع الملف لدى كتابة الضبط ويخطر النائب العام في الحال كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه ويبقى ملف الدعـــوى مودعا لدى كتابــة الضبط طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية وتتبع عندئذ أحكام المواد 182، 183 و184.

حيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الدعوى أن قضاة الموضوع أغفلـوا إجراءيـــن جوهريـيـــن:

ا - عدم تبليغ الخبرة، ذلك أن غرفة الاتهام وهي درجة ثانية للتحقيق عليها أن تتبع نفس الإجراءات المتبعة أمام قاضي التحقيق منها ما نصت عليه المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يتعين على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و106 ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة.

حيث أن هذا الإجراء تم إغفاله من طرف قضاة الموضوع، إذ كان على القاضي المكلف بالبحث التكميلي استدعاء من يعنيه الأمر من الأطراف وتبليغه نتائج الخبرة على محضر مع إعطائه أجلا لتقديم ملاحظته وهو إجراء جوهري يتعلق بحقوق الدفاع يترتب عن مخالفته البطلان.

عدم تبليـغ الأطراف ومحاميهم بتاريخ جـلسة غرفة الاتهام 05 أيام على الأقل قبل تـاريخ الجلسة ذلك أن رجوع القضية بعد البحث التكميلي إلى جدول غرفة الاتهام يوجب القيام من جديد بالإجراءات المنصوص عليها بالمواد 182- 183- و184 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى ملف الدعوى فإن تبليغ الأطراف لم يتم وفق ما تنص عليه المادة 182 المذكورة، مما يشكل مساسا بحقوق الدفاع وخرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات، الأمر الذي يترتب عنه النقض والإبطـال.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا – الغرفـة الجنائيـة:

بقبول الطعن شكـلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيـلا آخر للفصل فيها مجددا.

والمصاريف على الخزينـة العموميـة.

بذا صدر القرار بالتاريـخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائيـة والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهـم مختـار	المستشار المقرر
يحـي عبـد القـادر	المستشار
بـن شـاوش كمـال	المستشار
المهـدي إدريـس	المستشار
منـاد شـارف	المستشار
اسمـايـر محمـد	المستشار
بريـم محمـد الهـادي	المستشار

بحضور السيد: بلهوشات أحمد – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: تمجايت محمد – أمين الضبط.

ملف رقم 1031961 قرار بتاريخ 2016/10/19

قضية النيابة العامة ضد (ل. ا)

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: انتفاء وجه الدعوى – إحالة إلى المحكمة المختصة.

المرجع القانوني: المادة: 195 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تكتفي غرفة الاتهام بالبحث عن مدى وجود أعباء أو قرائن ضد المتهم، لإحالته إلى المحكمة المختصة أو إفادته بانتفاء وجه الدعوى، دون الحكم بالبراءة أو بالإدانة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بـعـد الاستماع إلـى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلـى السيد حمدي باشا رشيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فـصـلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة في 2014/06/11 ضـد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2014/06/09 والقـاضي: بألا وجه للمتابعة.

بـعـد الاطلاع على تقرير النائب العام الطاعن تدعيما لطعنه، والذي أثار فيه **وجها وحيدا للنقض.**

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

مـن حـيـث الـشـكـل:

حـيـث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكـلا.

مـن حيث الـمـوضـوع:

عـن الوجه الوحيد المأخوذ من قصور الأسباب:

بدعوى أن قضاة غرفة الاتهام لم يكلفوا أنفسهم عناء مناقشة وقائع القضية بكل موضوعية وتمعن وإبراز أركان الجريمة ولم يبينوا الأسباب التي اعتمدوها للقضاء بانتفاء وجه الدعوى.

حـيــث أنه من خلال الاطلاع على القرار المطعون فيه تبين بأن قضاة غرفة الاتهام سببوا قضاءهم بألا وجه للمتابعة على الحيثية التالية: "حيث يتضح مما سبق ذكره أعلاه أن الإدانة لا تبنى إلى على الأدلة الكافية وليس على مجرد الشك وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته..." وبالتالي فقد تصدوا للموضوع وكأنهم جهة حكم عند حديثهم على الإدانة والأدلة الكافية والشك والبراءة، وهذا عوض الاكتفاء بالبحث عن وجود أو عدم وجود أعباء وقرائن ضد المتهم لإحالته على المحكمة المختصة أو إفادته بانتفاء وجه الدعوى بصفتهم جهة تحقيق ثانية، مما يعد تجاوزا في سلطتهم وهو ما يعرض قرارهم للنقض والإبطال.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضـي المحكمـة العليـا - الغرفـة الجنائيـة:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

والمصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني المتركبة من السادة:

بوشيـرب لخـضـــــر	رئيس القسم رئيسا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا مقررا
عبـد النـور بوفلجـــة	مستشارا

لويفـــــي البشيـــــر مستشارا

بـن عـبـون ميلـــــود مستشارا

بحضور السيد: حمدي باشا رشيد – المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمين الضبط.

ملف رقم 1095573 قرار بتاريخ 2016/11/16

قضية النيابة العامة و (ن. س) ضد (م. ا) و (م. ن)

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: انتفاء وجه الدعوى - إغفال النص القانوني – تسبيب.

المرجع القانوني: المادة: 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يوجب القانون على غرفة الاتهام الإشارة إلى نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، عند تصريحها بانتفاء وجه الدعوى.

تتعلق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية بالأحكام الفاصلة في الموضوع.

إن المحكمـــة العلـــيا

بـــعد الاستماع إلى السيد بوشيرب لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمدي باشا رشيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة والطرف المدني (ن.س) بتاريـــخ 08 و2015/04/26، ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2015/04/06، والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة سيدي عيسى بتاريخ 2015/03/10 القاضي بانتفاء وجه الدعوى لصالح المطعون ضدهما المتابعين بجنحة الوشاية الكاذبة للمتهمة (م.ن) والحصول على وثائق إدارية بغير حق للمتهم (م.ا) الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 223 و300 من قانون العقوبات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حـيث أن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حـيث أن النائب العام الطاعن قد قدم تقريرا دعما لطعنه ضمنه **وجها وحيدا للطعن بالنقض.**

حـيث أن الطرف المدني الطاعن قد قدم مذكرة بواسطة قارة مولود تضمنت عدة وجوه للطعن بالنقض.

عن أوجه الطعـــن:

طـعن النائب العام:

الوجه الوحيد للطعن: المأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يناقش أركان جنحة الوشاية الكاذبة وجنحة الحصول على وثائق إدارية بغير حق إضرارا بالضحية ولذلك يجب نقض القرار المطعون فيه.

ولـكن حيث أنه عكسا لما يدعيه الطاعن فإن القرار قضاة غرفة الاتهام ناقشوا الوقائع وعناصر التهمتين المنسوبتين للمطعون ضدهما وجاء القرار المطعون فيه مسبب بما فيه الكفاية و يجب رفض الوجه المثار.

طـعن الطرف المدني:

الوجه الأول: المأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن الطاعن قدم عن طريق دفاعه مذكرة مكتوبة أمام غرفة الاتهام لم يناقشها ولم يتم الرد عنها من طرف قضاة الغرفة فعرضوا قرارهم للنقض.

ولـكن حيث أنه بتفقد وثائق الملف اتضح أنه ليس هناك أي عريضة مقدمة من طرف الطاعن أمام غرفة الاتهام وأسباب القرار المطعون فيه لا تشير إلى هذه العريضة كما أن الطاعن لم يقدم مع ملف الطعن نسخة من هذه المذكرة ولذلك فإن الوجه المثار يعتبر غير مؤسس ويجب رفضه.

الوجه الثاني: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن التهمة الموجهة للمتهم (م.ا) لا تتعلق باستخراج وثائق فقط وإنما الأمر يتعلق بترجمتها لدى مترجم رسمي واستعمالها خارج حدود الوطن واستعمالها لذلك بغير مبرر قانوني وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

الوجـه الثالث: المأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يناقش أسباب الشكوى ووقائعها ولم يبين قضاة غرفة الاتهام أسباب اقتناعهم بعدم توفر شروط تطبيق المادة 300 من قانون العقوبات ولم يبرزوا أي شرط من الشروط المذكورة في المادة 223 من قانون العقوبات فعرضوا قرارهم للنقض.

عـن الوجهين السابقين مجتمعين لتشابههما:

ولـكن حيث أنه خلافا لما يدعيه الطاعن فإن قضاة غرفة الاتهام ناقشوا الوقائع وأركان التهمتين المنسوبتين للمطعون ضدهما ولذلك جاء القرار المطعون فيه لا يعتريه أي قصور أو مخالفة للقانون ويجب رفض الوجهين المثارين.

الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات،

وهو مقسم إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: بدعوى أن المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها تنص على وجوب تبليغ الأطراف ومحاميهم بتاريخ الجلسة ولكن في القضية المعروضة فإن الطاعن لم يبلغ بتاريخ الجلسة ووضع مذكرة لم يجيب عنها قضاة غرفة الاتهام فعرضوا قرارهم للنقض.

ولـكن حـيث أن أسباب القرار المطعون فيه تشير إلى تبليغ الأطراف بتاريخ الجلسة عن طريق خطاب موصى عليه وأن الطاعن نفسه يدعى أنه حضر بواسطة دفاعه الذي قدم مذكرة أمام غرفة الاتهام.

حـيث أن تقديم مذكرة أمام غرفة الاتهام تمت الإجابة عنه في الوجه الأول وذلك برفض هذا الدفع لعدم تأسيسه.

الفرع الثاني: بدعوى أن المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على وجوب أن يتضمن الحكم أو القرار نص المادة القانونية المطبقة والقضاء بخلاف ذلك يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

ولـكن حـيث أن القرار المطعون فيه يشير إلى المواد أساس المتابعة من طرف النيابة والتحقيق وبما أن قضاة غرفة الاتهام انتهوا إلى انتفاء وجه الدعوى فليس هناك ما يشير إليه لأن المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بتسبيب الأحكام الصادرة في الموضوع وتشترط الإشارة إلى المادة المطبقة على الإدانة وليس هناك لتطبيقها على قرارات غرفة الاتهام.

الفرع الثالث: بدعوى أن غرفة الاتهام ورغم استئناف النيابة العامة والطرف المدني إلا أن قضاة الغرفة لم يشيروا إلى الطرف المدني ولم يتطرقوا للمذكرة المودعة عن طريق دفاعه ولم يناقشوا أوجه الدفاع في الاستئناف.

ولكن حيث أن هذا الوجه سبقت الإجابة عنه بمناسبة الرد عن الوجه الأول والفرع الأول من الوجه الثالث.

الوجه الرابع: المأخوذ من تجاوز السلطة،

وهو مقسم إلى فرعين :

الفرع الأول: بدعوى أن سماع الموثق كشاهد بدلا من ندبه كخبير يعد تجاوزا للسلطة يترتب عنها النقض.

ولكن حيث أن سماع أي شخص كشاهد لا يرتب النقض وليس هناك في الملف موثق اسمه مدني وتم سماعه كشاهد. ولذلك يجب رفض هذا الفرع.

الفرع الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن غرفة الاتهام ليس من اختصاصها تقييم أدلة الإثبات والقول بثبوت أو عدم ثبوتها لأن البحث في ذلك من اختصاص جهات الحكم والقضاء بخلاف ذلك يرتب النقض.

ولكن حيث أن قضاة غرفة الاتهام ومن قبلهم قاضي التحقيق استعملوا سلطتهم التقديرية التي خولها لهم القانون في تقدير الأدلة وتسبيب قراراتهم تسبيبا قانونيا كافيا من الناحية الموضوعية والقانونية ومن ثم فإن الفرع المثار غير مؤسس ويرفض.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبـول الطعنين شكلا، ورفضهما موضوعا.

وتحميل الطرف المدني نصف المصاريف القضائية وترك النصف الآخر على عاتق الخزينة العامـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبـل المحـكـمـة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني المتركبة من السادة:

بوشيـرب لخضـــــر	رئيس القسم رئيسا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
عبـد النـور بوفلجـة	مستشارا
لويفـــي البشيـــــر	مستشارا
بـن عبـــون ميلـــود	مستشارا

بحضور السيد: حمدي باشا رشيد – المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمين الضبط.

ملف رقم 31934 قرار بتاريخ 1983/06/07

قضية (ب. ا) ضد النيابة العامة

الموضوع: اختصاص محلي

الكلمات الأساسية: قذف - رسالة.

المرجع القانوني: المادتان: 296 و298 من قانون العقوبات.

المادة: 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: القذف الموجّه بواسطة رسالة، يجعل القاضي الذي قرئت في دائرة اختصاصه هو المختص بنظر الدعوى.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد معطاوي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد عمر بلحاج المحامي العام في طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه (ب.ا) ضد القرار الصادر في 25 ماي 1982 عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قسنطينة الذي أيد أمر قاضي التحقيق لدى محكمة ميلة الصادر في 24 أفريل 1982 الرافض الدفع بعدم الاختصاص.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الطاعن بواسطة الأستاذ هني احمد المحامي المقبول مذكرة استند فيها على **وجه وحيد للنقض: مأخوذ من خرق المادة 40 من قانون الإجراءات،**

بدعوى أن القرار المطعون فيه أيد أمر قاضي التحقيق بميلة الذي تمسك باختصاصه المحلي، في حين أن جنحة القذف التي تقع بواسطة رسالة خاصة تعتبر أنها ارتكبت بالمكان الذي سلمت فيه وقرأت فيه لاسيما وأن الشاكي والمشتكى منه يسكنان بقسنطينة.

حيث قدم النائب العام لدى المجلس الأعلى طلبات كتابية ، ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث يتبين من أوراق الملف ما يلي:

1 - في 23 جوان 1981 كتب (ب.ا) رسالة بعث بها إلى الأستاذ (ب.م) المحامي الذي اعتبر العبارات التي تتضمنها مهينة له.

2 - في 26 اكتوبر 1981 تقدم الأستاذ (ب) بشكوى لدى وكيل الجمهورية بميلة حيث أرسلت منها الرسالة وعلى أثرها فتح تحقيق قام قاضي التحقيق لدى محكمة ميلة وأن أثناء استجواب (ب.ا) عند الحضور الأول بتاريخ 28 مارس 1982 دفع هذا الأخير بعدم اختصاص قاضي التحقيق بميلة ودعم هذا الدفع برسالة مؤرخة في 2 افريل 1982.

3 - في 25 افريل 1982 اصدر قاضي التحقيق لدى محكمة ميلة أمرا تمسك فيه بالاختصاص المحلي طبقا لأحكام المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 - في 25 ماي 1982 وعلى اثر استئناف رفعه (ب) لمجلس قسنطينة قرار أيدت فيه الأمر المستأنف.

حيث ان المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية تنص ما يلي: يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الشخص المشتبه في مساهمته في اقترافها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض قد حصل لسبب آخر.

حيث ان النقطة المطروحة تخص معرفة ما هي الجهة المختصة للفصل في مسألة تتعلق برسالة خاصة تتضمن عبارات اعتبرها الشاكي قذفا، هل الجهة الموجودة بالمكان الذي أرسلت منه الرسالة محل المتابعة أو من المكان الذي سلمت فيه إلى المرسل إليه وقرأت فيه.

وحيث ان المنطق يقتضي أن جنحة القذف بواسطة رسالة خاصة مبعوثة من مكان إلى آخر إلى الشخص الذي عني بالقذف يكون من اختصاص الجهة القضائية التي استلمت وقرأت فيه من طرف المبعوث إليه.

وحيث ان في قضية الحال لا جدال فيه أن الرسالة التي بعث بها (ب.ا) الى الأستاذ (ب.م) قد استلمت من هذا الأخير بقسنطينة في 24 جوان 1982 وفتحت وقرئت بهذا المكان.

وحيث ان غرفة الاتهام عندما قررت تأييد الأمر الصادر من قاضي التحقيق بميلة برفض أساس المادة 40 من قانون الإجراءات قد أولت تأويلا خطأ يترتب عنها النقض.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف على نفس الغرفة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة - الجنائية الأولى - التابعة للمجلس الأعلى والمتركبة من السادة:

بغدادي جيلالي	الرئيس
معطاوي محمد	المستشار المقرر
ماندي محمـــد	المستشار

بمحضر السيد: عمر بلحاج – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: مخيلف أحمد – كاتب الضبط.

ملف رقم 355105 قرار بتاريخ 2004/12/29

قضية النيابة العامة ضد (ع. ق)

الموضوع: اختصاص محلي

الكلمات الأساسية: قذف – صحافة.

المبدأ: ينعقد الاختصاص المحلي، في جرائم القذف عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، لكل محكمة قرئت بدائرتها الصحيفة أو سمعت فيها الحصة الإذاعية أو شوهدت فيها الحصة المرئية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد أحمد بلهوشات المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء قالمة ضد قرار غرفة الاتهام لنفس الجهة القضائية الصادر بتاريخ 2004/02/10 القاضي بإلغاء الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة سوق اهراس بتاريخ 2003/12/23 الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى لفائدة (ع. ق) المتابع بتهمة القذف وفقا للمادة 296 ق ع وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص المكاني.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة القانون،**

حيث يستخلص من وثائق الملف أن والي ولاية سوق اهراس تقدم بشكوى مع التأسيس كطرف مدني ضد مراسل جريدة الخبر (ع.ق) مصرحا بأن هذا المراسل نشر بالجريدة التي يعمل لفائدتها مقالا يوم 2003/01/22 في صفحة سوق الكلام يشكك من خلاله في المنتخبين ومصالح الدولة بالقول أن المجلس الشعبي البلدي في حالة انسداد وأن سكان بلدية سيدي فرج قضوا ليلة في العراء من جراء الأحوال الجوية السيئة وأنهم قاموا برفع العلم التونسي احتجاجا على السلطات المحلية وذكر أن هذه الوقائع مزيفة الهدف منها المساس بأحد رموز الجمهورية الجزائرية وهو العلم الوطني وأن البلدية تلقت من السكان احتجاجا بأنهم غير معنيين بهذا الموضوع وليس لهم أي علم إلا علم الدولة الجزائرية.

تمت متابعة الصحفي المشتكى منه بتهمة القذف وبعد سماع الأطراف أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى استأنفه الطرف المدني فصدر القرار محل الطعن.

حيث أن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه كونه قد خالف القانون حين قضى بعدم الاختصاص المكاني اعتمادا على المواد 41- 42 و43 من قانون الإعلام الصادر بتاريخ 1990/04/03 لكون مراسل جريدة "الخبر" موضوع المتابعة كتب مقاله في سوق اهراس وقرئ هذا المقال هناك ضد الشاكي الذي يقيم في نفس المدينة.

حيث أن ما ذكره الطاعن صحيح إلى حد ما ذلك أن دعاوى القذف عن طريق الصحافة الناتج عن النشر تكون مختصة بنظرها كل محكمة قرئ بدائرتها المقال المنشور والمتضمن تلك الجريمة وللمتضرر اختيار المحكمة التي يرفع دعواه أمامها لكنه لا يستطيع رفع دعوى ثانية ضد نفس المشتكى منه أمام جهة أخرى على نفس الوقائع ، فإن تم ذلك تكون الجهة التي رفعت الدعوى أولا أمامها هي المختصة، كما أن نفس القاعدة تطبق على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة إذ ينعقد الاختصاص لكل محكمة التقطت بدائرتها الحصة المتضمنة لموضوع القذف.

حيث أن المواد 41-42 و43 من قانون الإعلام الصادر عام 1990 التي ارتكز عليها القرار المطعون فيه لا علاقة لها بموضوع الاختصاص في مجال القذف عن طريق الصحافة بل تحمل كاتب المقال و كذا مدير النشرية أو الوسائل السمعية البصرية مسؤولية الفعل دون أن تحدد الاختصاص المكاني مما يشكل خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة:

باليت إسماعيل	الرئيس
مختار سيدهم	المستشار المقرر
قارة مصطفى محمد	المستشار
المهدي إدريس	المستشار
مناد شارف	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
حميسي خديجة	مستشارة
يحي عبد القادر	المستشار

بحضور السيد: بلهوشات أحمد – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بوظهر نبيل – أمين الضبط.

ملف رقم 583140 قرار بتاريخ 2009/10/22

قضية النيابة العامة ضد (ب. س)

الموضوع: اختصاص محلي

الكلمات الأساسية: مقر شركة – محل الجريمة.

المرجع القانوني: المادة: 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة، ويعتبر مقرُ الشركة المتضررة من جريمة، مرتكبة من أحد عمالها، مكانَ وقوع الجريمة، ولو كان الفعل الإجرامي للعامل متعلقا بمهمة خارج نطاق المقر.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد محدادي مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة لدى المحكمة العليا في طلباتها المكتوبة.

حيث ان السيد النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة طعن بالنقض بتاريخ 30 جوان 2008 في القرار الصادر عن غرفة الاتهام في 24 جوان 2008 القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق بمحكمة ميلة بتاريخ 03 ماي 2008 الذي أمر بعدم الاختصاص المحلي طبقا لأحكام المادة 40 من ق. إ . ج.

وحيث أن المدعي في الطعن أودع تقريرا مؤرخا في 30 جويلية 2008 أثار فيها **وجها واحدا** لتدعيم طعنه بالنقض وهو **الوجه المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،**

وحيث أن المدعى عليه في الطعن المدعو (ب.س) أودع مذكرة مؤرخة في 7 أفريل 2009 بواسطة محاميه الأستاذ رحال أحمد يلتمس فيها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

وعليه فإن المحكمة العليا

بعد الإطلاع على التماسات النيابة العامة المكتوبة والمؤرخة في 07 أكتوبر 2009.

في الشكل:

حيث أن طعن بالنقض السيد النائب العام استوفى شكله القانوني حسب نص أحكام المواد 498- 504 و506 من ق.إ.ج فإنه يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الوحيد المثار من قبل السيد النائب العام:

حيث أن المدعي في الطعن يعيب على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون كون قضاة غرفة الاتهام بتأييدهم لأمر قاضي التحقيق القاضي بعدم الاختصاص المحلي كون المتهم يقيم بقسنطينة، ولكونه استرجع الديون من وهران والجزائر العاصمة يكونوا قد اخطأوا في تطبيق القانون ولاسيما أحكام المادة 40 من ق.إ.ج لأن الوقائع المنسوبة للمتهم تم ارتكابها بدائرة اختصاص محكمة ميلة وهو مكان تواجد مقر الشركة وكان من المفروض على المتهم تسليم المبالغ المسترجعة من الديون وبالتالي مكان ضبطه يؤول الاختصاص لمكان ارتكاب الجريمة مما يجعل القرار المطعون فيه مشوب بالخطأ في تطبيق القانون ويستوجب النقض.

وحيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وإلى ملف القضية يتبين فعلا أن مقر الشركة المتضررة يوجد بولاية ميلة وأن المتهم الذي كان يعمل لدى الشركة وقت ارتكاب الوقائع قد كلف من طرف مسؤولي الشركة بالاتصال ببعض زبائنها المتواجدين بناحية الوسط والغرب الجزائري لاستلام مبالغ مالية كان هؤلاء الزبائن مدينين بها نحو الشركة.

وحيث أنه يتبين حسب تصريحات الشاكية أن المتهم بعد استلامه المبالغ المالية بإسم الشركة من زبائنها لم يدفع المبالغ المالية المقبوضة من

طرفه إلى حساب الشركة واحتفظ بهذه المبالغ لصالحه وبالتالي تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم قد ارتكبت على حساب الشركة وتفترض في مقرها الاجتماعي لأنه كان على المتهم إيداع هذه المبالغ في خزينة الشركة بمقرها بولاية ميلة ، وأما فيما يخص تسليمه أموال الشركة من بعض الزبائن المتواجدين خارج ولاية ميلة فهذه العملية هي مجرد مهمة كلف بها المتهم من طرف مسؤولي الشركة لجمع أموالها لدى زبائنها وبالتالي تكون الأفعال التي ارتكبها المتهم في حالة ثبوتها في حقه قد قام بها بصفته عامل بالشركة وعلى سبيل حقوق الشركة المتواجد مقرها بولاية ميلة مما يكون الاختصاص القضائي المحلي لتحريك الدعوى العمومية ضده من أجل الوقائع المنسوبة إليه هو لمحكمة ميلة مكان وقوع الجريمة ومحل إقامة المشتبه فيه في اقترافها وفقا لما نصت عليه صراحة أحكام المادة 40 فقرتها الأولى من ق.إ.ج مما يجعل الوجه المثار من قبل السيد النائب العام مؤسس ويؤدي حتما إلى نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

فلهذه الأسباب

وبعد المداولة القانونية

تصرح المحكمة العليا علانيا حضوريا ونهائيا:

بقبول طعن بالنقض السيد النائب العام شكلا، وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 24 جوان 2008 وإحالة ملف القضية والأطراف على نفس الهيئة القضائية مشكلة بتشكيلة أخرى للفصل في القضية طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

بباجـي حميـــــــد	رئيس القسم رئيسا
محـــدادي مبـــروك	مستشارا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
عبـد النـور بوفلـجـــة	مستشارا
لويفـــي البشيـــــر	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمين الضبط.

ملف رقم 49163 قرار بتاريخ 1986/12/02

قضية النيابة العامة ضد (ب.ك)

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: استئناف - قاضي الأحداث - غرفة الاتهام.

المرجع القانوني: المادة: 466 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: غرفة الاتهام هي المختصة بالنظر في استئناف قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث أو قاضي الأحداث، وليست غرفة الأحداث.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع الى السيد بغدادي جيلالي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

ونظرا للعريضة التي قدمها النائب العام لدى مجلس تلمسان في 30 ديسمبر 1985 طالبا فيها من المجلس الأعلى الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين قرار غرفة الاتهام الصادر في 30 افريل 1984 وقراري غرفة الأحداث الصادرين في 22 نوفمبر 1983 و19 مارس 1985.

وحيث يتبين من أوراق الملف انه وقعت متابعة القاصرة (ب.ك) امام محكمة الرمشي ثم أمام محكمة الأحداث ببني صاف من اجل القتل خطأ وأن قاضي الأحداث اصدر بتاريخ 12 جانفي 1983 أمرا بألا وجه للمتابعة، وعلى إثر استئناف الطرف المدني لهذا الأمر عرضت الدعوى على غرفة الأحداث التابعة لمجلس تلمسان التي قررت في 22 نوفمبر 1983 عدم اختصاصها طبقا للمواد 170 و173 و466 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، ثم طرحت الدعوى على غرفة الاتهام لمجلس تلمسان فقضت هذه الجهة بعدم اختصاصها وبإحالة القضية على غرفة الأحداث

المختصة بالنظر فيها طبقا للمادة 466 الفقرة الثالثة، وأخيرا عرضت الدعوى مرة ثانية على غرفة الأحداث التي صرحت في 19 مارس 1985 بأنه قد سبق لها وأن فصلت فيها بعدم اختصاصها.

وحيث أن القرارات الصادرة عن غرفة الأحداث وغرفة الاتهام قد أصبحت نهائية لعدم وقوع الطعن فيها بالنقض وانه نشأ عنها تنازع سلبي في الاختصاص يمنع السير في الدعوى.

وحيث ان الغرفتين المذكورتين تابعتان لمجلس تلمسان وانه لا توجد جهة موضوع عليا مشتركة بينهما.

وحيث انه والحالة هذه فإن الجهة المختصة بالفصل في التنازع هي الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى وفقا لأحكام المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث ان غرفة الأحداث اعتمدت في قرارها بعدم الاختصاص على الفقرة الأولى من المادة 466 بينما استدلت غرفة الاتهام بالفقرة الأخيرة من نفس المادة.

وحيث انه وإن كان النص العربي يتضمن فقرتين والنص الفرنسي ثلاث فقرات إلا أن المفهوم الصحيح للنصين واحد وهو أن أوامر التحقيق القضائية الصادرة من قاضي الأحداث أو من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث قابلة الاستئناف في ظرف ثلاثة أيام وان الجهة المختصة بالفصل فيه هي غرفة الاتهام وأن أوامر التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 قابلة للاستئناف في أجل عشرة أيام وان الجهة المختصة بالنظر فيها هي غرفة الأحداث.

وحيث يترتب على ذلك أن غرفة الأحداث التابعة لمجلس تلمسان قد أصابت في قراريها المؤرخين في 22 نوفمبر 1983 و19 مارس 1985 بينما أخطأت غرفة الاتهام التابعة لنفس المجلس في قرارها الصادر في 30 افريل 1984، بل أنها تجاوزت سلطتها وجعلت نفسها في مرتبة المجلس الأعلى عندما أمرت بإحالة الدعوى إلى غرفة الأحداث التي سبق لها وأن قضت بعدم اختصاصها بقرار نهائي اكتسب قوة الشيء المحكوم به.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بإبطال قرار غرفة الاتهام الصادر في 30 افريل 1984 و بإحالة الدعوى إليها مشكلة تشكيلا آخر للفصل طبقا للقانون في الاستئناف الذي رفعه الطرف المدني ضد الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي الأحداث بمحكمة بني صاف.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغـدادي جيـلالـــــي	الرئيس المقرر
فاتح محمد التيجاني	المستشار
قسـول عبـد القـادر	المستشار

بحضور السيد: عبد الرزاق بن عصمان – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 553323 قرار بتاريخ 2009/03/18

قضية (س.م) و(هـ.ن) ضد النيابة العامة

الموضوع: امتياز

الكلمات الأساسية: محافظ الشرطة – غرفة الاتهام.

المرجع القانوني: المادتان: 576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تَمسُّك غرفة الاتهام بالاختصاص، للفصل في قضية متعلقة بمحافظ الشرطة، يمارس مهامه على كافة إقليم المجلس القضائي التابعة له غرفة الاتهام، خرق لإجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة لدى المحكمة العليا في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى:

عدم قبول طعن (هـ. ن. د) شكلا.

قبول طعن (س. م) شكلا ورفضه موضوعا.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف:

(س. م) (متهم).

(هـ. ن) (متهم).

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2008/02/24 والقاضي بإحالتهما على محكمة الجنايات بمجلس قضاء تلمسان لأجل المشاركة في استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة والمشاركة في حيازة المخدرات ونقلها والمتاجرة فيها بطريقة غير

مشروعة بواسطة جماعة إجرامية منظمة وجناية المشاركة في التزوير بالكتابة في سجل عمومي وذلك بإجراء تغيير فيه وجنحة الحيلولة عمدا دون القبض على شخص يعلم أنه ارتكب جناية وكان محل بحث قصد مساعدته على الاختفاء بالنسبة لـ (س.م).

وجناية استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة وحيازة المخدرات ونقلها والمتاجرة فيها بطريقة غير مشروعة بواسطة جماعة إجرامية منظمة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام المادتين 17-19 من القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها و42 و214 من قانون العقوبات بالنسبة لـ (هـ. ن).

بعد الاطلاع على مذكرات الطعن المقدمة من لدن دفاع الطاعن (س.م) الأساتذة حمادي محمد، ميلود براهيمي، فهيم الحاج المعتمدين لدى المحكمة العليا وما تضمنته من أوجه للطعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أنّ طعن المدعو (س.م) (متهم) قد استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فيتعيّن قبوله شكلا.

حيث أنّ الطاعن (هـ.ن) (متهم) لم يودع مذكرة الطعن رغم الإنذار المرسل إليه بتاريخ 2008/11/16 المبلغ له شخصيا بواسطة كاتب الضبط القضائي بمؤسسة إعادة التربية بتاريخ 2008/11/18 (طي إرسال مدير المؤسسة رقم 1258 ك ض م/2008 بتاريخ 2008/11/18، ممّا يتعيّن معه عدم قبول طعنه شكلا لمخالفته أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

من حيث الموضوع:

حيث أن الطاعن (س.م) أودع ثلاث مذكرات للطعن بواسطة الأساتذة: حمادي محمد - ميلود ابراهيمي - فهيم الحاج المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا على النحو التالي:

بتاريخ 13 ماي 2008 أودع الطاعن(س.م) (متهم) مذكرة بأوجه طعنه بواسطة الأستاذ: حمادي محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها:

وجها وحيدا للطعن بالنقض: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني في فرعين،

الفرع 1: متعلق بجريمة المشاركة في استيراد وتصدير المخدرات،

بدعوى أنّ غرفة الاتهام أسست قرارها بالإحالة على الحيثية الأخيرة من الصفحة 29 من القرار المطعون فيه: أنّ المادة 42 تستلزم وجوبا أن يكون الشريك في الجريمة قد ساعد أو عاون الفاعل الأصلي مع علمه بذلك.

وأنّ قضاة غرفة الاتهام وإن أبرزوا الركن المادي لجريمة المشاركة وهو المساعدة فلم يبرزوا الركن المعنوي المتمثل في عنصر العلم بالجريمة الأصلية.

الفرع 2: متعلق بجريمة المشاركة في تزوير محررات عمومية،

بدعوى أنّ قضاة غرفة الاتهام أغفلوا كذلك فيما يتعلق بهذه التهمة إبراز الركن المعنوي للمشاركة المتمثل في عنصر العلم.

وأنّ قضاة غرفة الاتهام أسسوا إحالة الطاعن عن هذه الجريمة كونه لم يتخذ أي إجراء في مواجهة الأشخاص الذين قاموا بالتزوير بالرغم من أنهم كانوا يعملون تحت سلطته ويفهم من ذلك أن الطاعن كان له موقف سلبي وكان ذلك بعد ارتكاب الجريمة.

ومفترض أن تكون الأفعال المسهلة و المساعدة لارتكاب الجريمة سابقة لها وليس لاحقة في حين أن الموقف الذي يكون قد اتخذه الطاعن لاحقا لارتكاب الجريمة ولا يمكن اعتباره مسهلا لارتكاب الجريمة.

وبتاريخ 11 جوان 2008 أودع الطاعن مذكرة طعن ثانية بواسطة الأستاذ ميلود ابراهيمي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها **أربعة أوجه للطعن بالنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من بطلان الإجراءات مجموع مخالفة المواد 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أنه ومن الثابت وأنه عند تاريخ انفجار قضية الحال (2005/11/19) فالعارض كان مسؤول الأمن بولاية تلمسان و بالإضافة لذلك فالعارض له صفة ضابط الشرطة القضائية على كل الإقليم التابع لمجلس قضاء تلمسان وبالفعل أنّ قرار الإحالة المطعون فيه أحاله صراحة أمام محكمة الجنايات رغم أنه يشتغل كرئيس الأمن بولاية تلمسان وهكذا يمكن القول بأن التحقيق كان من المفروض أن يكون أو يتم خارج عن هذا المجلس و لو أن إدانة العارض وقعت وتمت بعد إحالته على التقاعد.

مع العلم أن الاختصاص الإقليمي والنوعي من النظام العام وكل الإجراءات القائمة ضد العارض من قبل قاضي التحقيق لدى محكمة الرمشي التابعة لمجلس قضاء تلمسان تعد بمثابة باطلة وهذا ما يعرض الحكم للنقض.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة المواد: 184-199 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أنّ القرار لم يشر إطلاقا لقراءة تقرير المستشار المقرر.

بدعوى أنّ العارض قدم مذكرات جد مفصلة وشارحة ترمي كلها إلى بطلان الإجراءات في الأصل وألا وجه للمتابعة (احتياطيا) مدعمة بملاحظات الدفاع بجلسة غرفة الاتهام لكن القرار المطعون فيه أفرغ تلك المذكرات من محتواها و التي لم تكن محل أي تحليل من قبل غرفة الاتهام، ولم تدرسها لا مباشرة ولا بطريقة غير مباشرة.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام و قصور في الأسباب مجموع تشويه الوقائع والتناقض،

بدعوى أن من الثابت جليا أن القرار المطعون فيه لم يتوصل إلى واقع جدي يبين مشاركة العارض في استيراد وتصدير المخدرات أو حيازة والمتاجرة بهذه البضاعة.

بدعوى أن غرفة الاتهام تتناقض مع نفسها عندما تلوم العارض بأنه لم يعاقب مرتكبي المخالفة و في نفس الوقت قام بمساعدتهم لارتكاب هذه المخالفة.

وأن غرفة الاتهام لم تبرر ولم تسبب التسبيب الكافي قرار إحالة المتهم أمام محكمة الجنايات بتهمة المشاركة في تزوير محررات عمومية.

ونفس الملاحظة بالنسبة لإحالة شخص بتهمة إنقاذ مجرمين من العدالة.

الوجه الرابع: مأخوذ من الخطأ في تكييف الوقائع والخطأ في تطبيق المادة 214 من قانون العقوبات،

بدعوى أن المستقر عليه فقها أن غرفة الاتهام لها سلطة التقدير للوقائع وبالمقابل فهي ملزمة بإعطاء الوصف والتكييف القانوني تحت رقابة المحكمة العليا حيث أحيل الطاعن أمام محكمة الجنايات من أجل المشاركة في تزوير محررات عمومية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 214 عقوبات وأنّ التزوير يتعلق بتشطيب رقم الهاتف من السجل الموجود بأمن دائرة مغنية لكن السجل المذكور ليس بمثابة وثيقة عمومية أو رسمية لأن الأمر يتعلق بكراس أو دفتر بسيط يستعمل من قبل عون الأمن. والتمس استخلاصا نقض وابطال القرار المطعون فيه دون إحالة.

وبتاريخ 15 جويلية 2008 أودع الطاعن مذكرة ثالثة بواسطة الأستاذ : فهيم الحاج المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها **وجهين للطعن بالنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ومخالفة القانون في ثلاث فروع

الفرع الأول: مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 577 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن(س. م) بحكم مركزه كرئيس سابق لأمن ولاية تلمسان يستفيد من امتياز الجهة القضائية كما تنص على ذلك المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية وكان ينبغي متابعته وايداعه الحبس المؤقت

أمام جهة قضائية أخرى غير الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أمن ولاية تلمسان.

الفرع الثاني: مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن محاضر استجواب (س.م) عند الحضور الأول وكذا محضر استجوابه في الموضوع لا يتضمنان توقيع هذا الأخير وأن المحاضر التي لا تتضمن توقيع المتهم تعتبر ملغاة طبقا للمادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: مأخوذ من خرق إجراءات التحقيق وحقوق المتهم،

بدعوى أن قاضي التحقيق رفض جميع الطلبات المقدمة من طرف المتهم المتعلقة (بالفحص الطبي وسماع الشاهد (ب.م) عميد الشرطة رئيس المصلحة الجهوية لمكافحة المخدرات بتلمسان و إجراء مواجهة مع المتهم (ج.ج) رئيس أمن دائرة مغنية وإحضار كشف جدول للمكالمات الهاتفية من مركز اتصالات الجزائر دائرة مغنية ليوم 2005/11/19) خارقا بذلك إجراءات التحقيق الابتدائي.

الوجه الثاني: مأخوذ من قصور الأسباب في فرعين،

الفرع الأول: بدعوى أن التحقيق لم يثبت وجود دلائل قاطعة لا تدع مجالا للشك عند (س.م) لارتكابه الجنايات المحال بها وأن غرفة الاتهام افترضت بأن المتهم كان يساعد الإخوة (هـ) الذين كانوا يتعاملون في المخدرات وذلك بالاستيراد والتصدير والمتاجرة والنقل وهذا يجعله شريكا معهم في هذه الجرائم لكن الافتراض لا يقبل قانونا.

الفرع الثاني: بدعوى أن غرفة الاتهام لم تشر في قرارها كيف ساعد أو عاون المتهم (س.م) المتهمين الآخرين و لم توضح الطرق التي استعملها المتهم في ذلك و هل كان عالما بالجريمة قبل وقوعها أو بعدها.

الفرع الثالث: بخصوص جنحة الحيلولة عمدا دون القبض على شخص يعلم أنه ارتكب جناية وكان محل بحث قصد مساعدته على الاختفاء.

بدعوى أن غرفة الاتهام أسست قرارها على حيثية واحدة مفادها أن المتهم (س.م) بصفة رئيس أمن ولاية كان يتستر عليهما ويحول دون القبض عليهما ودون أن يقوم بالإجراءات القانونية ضدهما.

لكن المتهم (ط) أكد أنه البحث كان جاريا ضد المتهم (هـ.م) بناء على تعليمات رئيس أمن الدائرة (ج.ج).

وأن المتهم (ج.ج) أكد هو الآخر أن حاول عدة مرات إيقاف المتهم (هـ.ن) الصادر ضده أمر بالقبض منذ سنة 1999 وأنه حاول عدة مرات إيقافه حين التحق بأمن دائرة مغنية وتمّ تفتيش منازل أولاد (هـ) خمس مرات وحجزت لهم شاحنتين.

والتمس نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد.

<u>عن الوجه الأول المثار من لدن الطاعن (س.م) بواسطة محاميه الأستاذين: ميلود ابراهيمي وفهيم الحاج</u>: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ومخالفة القانون المواد: 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية المؤدي وحده للنقض،

حيث أنه يَبِينُ من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه ما يلي:

أنّ الطاعن (س.م) كان يشغل مهام رئيس أمن ولاية تلمسان بتاريخ وقائع القضية 2005/11/19 المجرى فيها التحقيق القضائي من لدن قاضي التحقيق بمحكمة الرمشي ضد المتهمين (ب.ب) ومن معه لأجل تهم تهريب المخدرات وحيازتها والاتجار فيها واستيراد بدون رخصة لذخيرة من الصنف الخامس وحيازة أشرطة فيديو مخلة بالحياء.

أنّ قاضي التحقيق لدى محكمة الرمشي المعين للتحقيق في القضية ضد ضباط الشرطة القضائية (ج.ج) – (م.ب) – (ج.م) – (ح.م) بموجب الأمرين رقم 52/06 المؤرخ في 2006/07/10 و65/06 المؤرخ في 2006/08/13 الصادرين عن رئيس مجلس قضاء تلمسان سمع الطاعن (س.م) شاهدا في ذات القضية والوقائع ثم وجه له الاتهام على أساس

المشاركة في التزوير في محررات رسمية وطمس معالم الجريمة والمشاركة في تهريب والاتجار وتنظيم النشاطات الخاصة بالاتجار في المخدرات طبقا للمواد 42-214-143 من قانون العقوبات والمواد 23-17-18 من القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

أنّ التحقيق القضائي قد أخذ مساره إلى أن تصرف قاضي التحقيق لدى محكمة الرمشي في القضية المتبعة ضد الطاعن (س.م) ومن معه بإرسال مستنداتها إلى النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان الذي عرضها على غرفة الاتهام بذات المجلس التي أحالته على محكمة الجنايات بمجلس قضاء تلمسان بموجب القرار الصادر بتاريخ 2008/02/24 موضوع الطعن بالنقض من طرف (س.م) و(هـ.ن).

وحيث أنّ الطاعن (س.م) وبصفته رئيس أمن ولاية تلمسان بتاريخ الوقائع المنوه عنها فهو محافظ شرطة على مستوى الولاية يتمتع قانونا بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لأحكام المادة 3/15 من قانون الإجراءات الجزائية و بما أنّ ولاية تلمسان مقسمة إلى دوائر للشرطة القضائية فإن اختصاصاته كمحافظ شرطة على مستوى الولاية تشمل كافة تراب ولاية تلمسان طبقا لأحكام المادة 5/16 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أنّ أحكام المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية توجب- حالة اتهام أحد ضباط الشرطة القضائية بجناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا - أن تتخذ بشأنه الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية- فيؤمر بالتحقيق في القضية خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

وحيث أنّ إجراءات الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي المنصوص عليها في أحكام المادتين 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية قواعد جوهرية تتعلق بالنظام العام وضعها المشرّع لأجل مصلحة المتقاضين ولأجل

تحقيق العدالة وحسن سيرها على وجه الخصوص ولذلك فإنه يجوز للخصوم إثارتها والدفع بعدم الاختصاص بناء عليها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وحتى لأول مرة أمام المحكمة العليا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وحيث أنّ إجراءات التحقيق في القضية المتبعة ضد الطاعن (س.م) لم تراع فيها قواعد الاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي.

وإنما حصلت بمعرفة قاضي التحقيق لدى محكمة الرمشي وتمت إحالته من لدن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان على محكمة الجنايات بذات المجلس القضائي أي داخل دائرة الاختصاص القضائية التي كان يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية.

وحيث أنه وقد تمسك قضاة غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان باختصاصهم في قضية الطاعن (س.م) (ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس مهامه على كافة تراب اختصاص مجلس قضاء تلمسان) وقضوا بإحالته على محكمة الجنايات لذات المجلس فقد خالفوا فعلا القواعد الجوهرية في الإجراءات المتعلقة بالاختصاص الشخصي وامتياز التقاضي التي هي من النظام العام، الأمر الذي يتعيّن معه ودون الحاجة لمناقشة الأوجه الأخرى المثارة التصريح بأن الوجه الأول المثار من لدن الطاعن (س.م) مقبول ومؤسس وبالنتيجة قبول طعنه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2008/02/24 برمته بالنسبة للطاعنين وغير الطاعنين نظرا لوحدة المتابعة وارتباط الوقائع ارتباطا لا يقبل التجزئة.

وحيث أنّ أشكال التعيين خارج اختصاص المجلس القضائي غير منصوص عليها في مثل حالة الطاعن في أحكام المادتين 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية لذلك فإن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا تحيل القضية وأطرافها على غرفة الاتهام لمجلس قضاء سيدي بلعباس للنظر في موضوعها وصحة إجراءاتها والفصل فيها من جديد طبقا للقانون، والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

فلهـذه الأسبـاب

تقضـي المحكمـة العليـا - الغرفـة الجنائيـة:

بعدم قبول طعن الطاعن (هـ.ن) شكلا لمخالفته أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

بقبول طعن الطاعن (س.م) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه برمته (بالنسبة للطاعنين وغير الطاعنين) وإحالة القضية وجميع أطرافها على غرفة الاتهام بمجلس قضاء سيدي بلعباس للقيام بالإجراءات المطلوبة والفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

بباجي حميد	رئيس القسم
عبد النور بوفلجة	المستشار المقرر
قرموش عبد اللطيف	المستشار
محدادي مبروك	المستشار
لويفي البشير	المستشار

بحضور السيدة: ترنيفي فاطمة الزهراء – المحامية العامة،

وبمساعدة الآنسة: بلواهري ابتسام – أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 362769 قرار بتاريخ 2005/02/02

قضية (م. م) ضد النيابة العامة

الموضوع: تحقيق

الكلمات الأساسية: بطلان – وكيل جمهورية – قاضي التحقيق.

المرجع القانوني: المادة: 158 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يقدم طلب البطلان، أثناء سير التحقيق، من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد بلهوشات احمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (م.م) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2004/05/16 القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق بالغرفة الخامسة لمحكمة سيدي امحمد الصادر بتاريخ 2004/04/04 الرامي إلى رفض إبطال الإجراءات المتعلقة بتسجيل شريط فيديو من طرف الضبطية القضائية وما نتج عن ذلك من إيداع ضد الطاعن بناء على أدلة جديدة.

حيث أن الطعن في الشق المتعلق بطلب البطلان استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا لكنه غير جائز فيما يخص الحبس المؤقت.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ قاسمي الحاج أثار فيها **وجهين للنقض.**

عن الوجه الأول: والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

بالقول أن أمر الإيداع الثاني المؤرخ في 2004/02/08 والمؤيد بالقرار المطعون فيه بني على إجراءات باطلة شكلا وموضوعا جوهرها شريط فيديو بالصوت والصورة لأن الاستجواب الذي جاء في شريط الفيديو سجل خارج أوقات العمل لرجال الضبطية القضائية وبعد قفل المحضر والإمضاء عليه من قبل المتهم والمكلفين بالتحقيق وبدون إذن قضائي.

حيث يتبين من وثائق الملف أن الطاعن قدم طلب البطلان إلى القاضي المحقق نفسه في حين أن القانون لا يسمح في التشريع الجزائري للمتهم أو الطرف المدني بطلب بطلان الإجراءات إلا أمام غرفة الاتهام بمناسبة استئناف أمر له ارتباط بالإجراء الباطل أو بمناسبة عرض القضية برمتها على تلك الغرفة بعد أمر التسوية لقاضي التحقيق مثل الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام وهو ما لم يقع في دعوى الحال.

أما أثناء سير التحقيق فإن طلب البطلان لا يكون إلا من طرف القاضي المحقق نفسه أو وكيل الجمهورية.

حيث يتعين التذكير من جهة أخرى أن البطلان يتعلق فقط بعقود التحقيق التي يجريها القاضي نفسه أما ما يقوم به ضباط الشرطة القضائية من جمع للمعلومات سواء بمحاضر أو بغيرها فلا يشملها ذلك على أساس أن المحكمة لا تأخذ بها إلا على سبيل الاستئناس ولا يمكن طلب بطلانها بل يجوز للمعني إن رأى ضرورة لذلك أن يطلب عدم الأخذ بها أمام محكمة الموضوع التي تملك وحدها تقدير أهميتها.

عن الوجه الثاني: والمأخوذ من مخالفة المادة 131 ق ا ج:

بدعوى أن قاضي التحقيق أعاد إيداعه بناء على ما ورد في الشريط المرئي رغم أن هذا الشريط كان ضمن الأدلة المقدمة للنيابة أثناء الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق وأن مفهوم المادة 175 ق ا ج التي تحدد شروط الأدلة الجديدة تنص على كل دليل سواء أقوال شهود أو أوراق أو محاضر لم يتم عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها.

حيث أن ما أثاره الطاعن في هذا الوجه يتعلق بالحبس المؤقت الذي لا يجوز الطعن فيه وفقا للفقرة "ا" من المادة 495 لقانون الإجراءات الجزائية.

لهذه الأسبـــاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفـة الجنائية – القسم الأول:

برفض الطعن فيما يخص الحبس المؤقت لعدم جوازه قانونا وبقبوله شكلا فيما يخص البطلان و رفضه موضوعا.

المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

باليـت إسماعيـل	الرئيس
سيدهـم المختـار	المستشار المقرر
قارة مصطفى محمد	المستشار
بن شاوش كمـال	المستشار
يحـي عبـد القـادر	المستشار
المهـدي إدريـس	المستشار
منـاد شـارف	المستشار
حميسـي خديجـة	المستشارة

بحضور السيد: بلهوشات أحمد – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بوظهر نبيل – أمين الضبط.

ملف رقم 18828 قرار بتاريخ 1979/04/17

قضية النيابة العامة ضد (س. ع) وشركة سونيتاكس

الموضوع: تنازع الاختصاص

الكلمات الأساسية: قاضي التحقيق - أمر بالتخلي.

المرجع القانوني: المادتان: 545 و 546 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن نظر الدعوى لفائدة محقق آخر، بسبب كون المتهم محبوسا في دائرة اختصاص القاضي المتخلى لفائدته، ثم إصدار هذا الأخير أمرا بتخليه عن الدعوى، لأن المتهم لا يقيم في دائرته بعد الإفراج عليه، أصبح هذا الأمر يشكل تنازعا في الاختصاص، بعد صيرورة كل من الأمرين نهائيا؛

الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هي التي تفصل في ذلك (المادة 546 ق إ ج).

كان على القاضي الذي أصدر في البداية أمرا بالتخلي أخذ موافقة النيابة، والتشاور مع القاضي الذي يوجد في دائرة اختصاصه المتهم، للتأكد من وجود هذا الأخير بالحبس، ويبطل الأمر الذي لم يراع هذه الإجراءات.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة السيد بغدادي جيلالي في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد قسول عبد القادر في طلباته.

ونظرا للعريضة التي قدمها النائب العام لدى المجلس الأعلى طالبا فيها من الغرفة الجنائية الأولى الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين الأمرين بالتخلي الصادرين، الأول في 30 جوان 1977 من قاضي التحقيق بالجزائر العاصمة، والثاني في 30 مارس 1978 من محقق محكمة وهران.

وحيث يستفاد من أوراق الملف وكيل الدولة لدى محكمة الجزائر العاصمة طلب في 5 سبتمبر 1976 فتح تحقيق ضد المدعو (س.ع) من أجل إصدار عدة صكوك بدون رصيد لفائدة الشركة الوطنية لصناعة النسيج وذلك على إثر تقديم شكوى مع ادعاء مدني من طرف الشركة المذكورة.

وحيث ان قاضي التحقيق لدى محكمة الجزائر– بدلا من أن يأمر بإلقاء القبض على المتهم وبإيداعه في السجن وفقا لطلبات النيابة– اقتصر على صدور أمر بالتخلي لصالح زميله بوهران بدعوى أن مرتكب الجرائم معتقل هناك.

وحيث ان قاضي التحقيق بوهران اصدر في دوره امرا بالتخلي عن متابعة التحقيق في القضية باعتبار ان المتهم الذي أفرج عنه نهائيا لا يقيم بدائرته وأن مقر الشركة الوطنية لصناعة النسيج المدعية بالحق المدني يوجد بالجزائر العاصمة.

وحيث ان الأمرين صدرا عن محققين ينتميان إلى مجلسين مختلفين وأنهما أصبحا نهائيين لعدم وقوع الطعن فيهما.

وحيث أنه نشأ عنهما نزاع سلبي في الاختصاص يمنع السير في الدعوى.

وحيث ان الفصل في هذا التنازع من اختصاص المجلس الأعلى.

<u>واعتمادا على هذا</u>

حيث ان الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه (المادة 40 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية)

وحيث انه لا أفضلية لمحقق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه.

وحيث ان القضية الحالية رفعت في بدء الأمر إلى قاضي التحقيق بالجزائر.

وحيث ان هذا القاضي كان ومازال مختصا بالتحقيق فيها لان عدة صكوك قد سحبت في دائرته القضائية التي يوجد بها أيضا مقر الشركة الوطنية لصناعة النسيج المدعية بالحق المدني.

وحيث انه على فرض ان المتهم كان معتقلا بوهران إبان فتح التحقيق فإنه كان يتعين على قاضي التحقيق بالجزائر ألا يصدر أمرا بالتخلي إلا بعد الحصول على موافقة النيابة ومحقق وهران واتفاق الجميع كتابة على الإجراءات التي يجب اتخاذها لكي لا يفلت الجاني من يد العدالة.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى– فصلا في تنازع الاختصاص:

بإبطال أمر قاضي التحقيق بالجزائر العاصمة الصادر في 30 جوان 1977 وبإحالة القضية عليه لمتابعة التحقيق فيها طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى والمتركبة من السادة:

جيلالي بغدادي	الرئيس المقرر
العممري	مستشار
لبنـــــي	مستشار

بحضور السيد: قسول عبد القادر – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بازا رابح – الكاتب.

ملف رقم 41311 قرار بتاريخ 1984/10/09

قضية الوكيل الجمهورية العسكري ضد مجهول

الموضوع: تنازع الاختصاص

الكلمات الأساسية: قاضي تحقيق مدني - قاضي تحقيق عسكري.

المرجع القانوني: المادة: 546 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: إصدار قاضي التحقيق أمر ا بالتخلي لفائدة قاضي تحقيق آخر، يجعله ملزما بتسبيب أمره على أسس قانونية، لا الاكتفاء بالقول بأنه امتثل لطلبات النيابة التي التمست منه ذلك.

ان المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلحاج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على العريضة التي قدمها النائب العام بالمجلس الأعلى بتاريخ 27 أوت 1984 يلتمس فيها من المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية الأولى – بإبطال أمر قاضي التحقيق بمحكمة قسنطينة الصادر في 12 مايو 1984 والقاضي بالتخلي عن إجراء التحقيق في القضية لصالح قاضي التحقيق العسكري وإعادة القضية إليه من جديد.

حيث انه بالاطلاع على أوراق الدعوى يتبين أن القضية كان قد وقع فيها تنازع سلبي بين قاضي التحقيق بمحكمة قسنطينة الذي اصدر أمرا بتاريخ 16 جوان 1982 تخلى فيه عن القضية لصالح التحقيق العسكري بالمحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة، وبين هذا الأخير الذي اصدر هو الآخر أمرا بتاريخ 12 أوت 1982 بعدم الاختصاص.

حيث ان الفصل في هذا التنازع قد رفع إلى المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى، الذي اصدر قرار بتاريخ 15 فبراير 1983 قضى فيه بإبطال أمر قاضي التحقيق بمحكمة قسنطينة وإعادة القضية إليه من جديد لمتابعة إجراء تحقيق فيها، وذلك لأن تخليه عن القضية كان عن عدم روية والتأكد من كون المتهم انه ارتكب جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار وهو في حالة الخدمة العسكرية.

حيث انه والحالة هذه كان يتعين على قاضي التحقيق تطبيقا للمادة 524 إجراءات جزائية أن يخضع لقرار المجلس الأعلى فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي فصل فيها، وهي التثبت من كون المتهم كان أثناء ارتكابه الجريمة في الخدمة العسكرية ليتسنى على ضوء ذلك الجهة المختصة قانونا، إلا أن قاضي التحقيق امتنع عن إجراء التحقيق واصدر أمرا بتخليه عن القضية وسببه بقوله" حيث إن النيابة العامة تلتمس منا التنازل والتخلي عن البحث لفائدة السيد قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية بقسنطينة".

حيث ان تسبيبا كهذا لا يكفي تبريرا لرفض إجراء التحقيق والتخلي عنه وكان على قاضي التحقيق إذا بدا له أن يتخلى عن التحقيق أن يسبب أمر التخلي وان يقيم الدليل مثلا على أن المتهم عند ارتكابه الجريمة كان فعلا في الخدمة العسكرية أو غير ذلك من الأسباب التي يبرزها رفضه التحقيق وتخليه عن القضية أما وانه لم يذكر أي سبب ليجعله يتخلى عن إجراء التحقيق فيها سوى قوله "إن النيابة العامة تلتمس منه التنازل..." فإن أمره هذا يكون مشوبا بالقصور ومخالفا للقانون، مما يتعين إبطاله.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول عريضة النائب العام بالمجلس الأعلى شكلا وموضوعا وإبطال الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 12 مايو 1984 عن قاضي التحقيق بقسنطينة وإعادة القضية إليه مرة أخرى لإجراء التحقيق فيها طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة:

بغـدادي جيلالـي	الرئيس
قسول عبد القادر	المستشار المقرر
مانـدي امحمـــد	المستشار
معطـاوي امحمـد	المستشار

بمحضر السيد: بلحاج عمر – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 50244 قرار بتاريخ 1986/11/04

قضية النيابة العامة ضد (ق.م)

الموضوع: تنازع الاختصاص

الكلمات الأساسية: قاضي التحقيق - غرفة جزائية.

المرجع القانوني: المواد: 363، 437 و3/546 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة: 337 مكرر/3 مكرر من قانون العقوبات

المبدأ: لا يجوز لغرفة الاتهام مناقشة وصف الوقائع، بعد أن تم ذلك أمام جهة حكم، ولا تحال إليها القضية للفصل في تنازع الاختصاص بين قاضي التحقيق وجهة الحكم، ولكن لإحالة القضية إلى محكمة الجنايات، لكونها المعبر الوحيد نحو هذه المحكمة.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع الى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته.

بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من النائب العام بمجلس قضاء المسيلة للفصل في تنازع الاختصاص القائم بين جهات التحقيق وجهات الحكم.

نظرا للتقرير الذي قدمه النائب العام بالمجلس الأعلى الذي يلتمس فيه من المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى الفصل في تنازع الاختصاص بين القرار الصادر في 27 أكتوبر 1985 من الغرفة الجزائية بمجلس قضاء المسيلة القاضي بعدم الاختصاص لأن الواقعة تكون جناية وبين القرار الصادر في 25 ديسمبر 1985 من غرفة الاتهام القاضي بتأييد أمر قاضي

التحقيق الذي كان اعتبر الواقعة جنحة وأحالها على محكمة الجنح التي حكمت بعدم اختصاصها لكونها جناية وأن القرارين أصبحا نهائيين.

حيث يتبين من أوراق الدعوى أن قاضي التحقيق بسيدي عيسى أحال المتهم (ق.م) على محكمة الجنح بسيدي عيسى بتهمة جريمة جنحة الفاحشة بين ذوي المحارم المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 3/337 مكرر عقوبات، وبتاريخ 02 أكتوبر 1985 أصدرت المحكمة حكما قضت فيه بعدم اختصاصها بدعوى أن الواقعة تشكل جناية هتك عرض " اغتصاب" طبقا للمادة 336 عقوبات لا المادة 362 التي وردت خطأ في الحكم.

فاستأنف المتهم هذا الحكم أمام الغرفة الجزائية بمجلس المسيلة التي أصدرت قرارا في 27 أكتوبر 1985 قررت فيه إلغاء الحكم المستأنف لكونه أخطأ في المادة القانونية المطبقة والحكم من جديد بعدم اختصاصها لكون القضية تشكل جناية وإحالتها على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه.

وان الغرفة الجزائية قد أخطأت عندما ألغت حكم المحكمة لخطأ في نص المادة المطبقة وكان يتعين عليها في هذه الحالة تصحيح المادة القانونية المطبقة فقط وإبقاء الحكم على حالته لا إلغاؤه كلية وفي نفس الوقت الحكم بالنتيجة التي انتهى إليها.

وعلى اثر هذا وفي 17 نوفمبر 85 عرض النائب العام بالمسيلة القضية على غرفة الاتهام نفس المجلس للفصل في تنازع الاختصاص حسب ظنه وذلك طبقا للمادتين 545 و546 إجراءات جزائية وفي 25 ديسمبر 85 أصدرت غرفة الاتهام قرارا قضت فيه بتأييد أمر الإحالة من قاضي التحقيق واعتبرت الواقعة جنحة الفاحشة بين ذوي المحارم.

وهكذا تكون غرفة الاتهام قد أخطأت عندما ترأى لها أن القضية يوجد فيها تنازع في الاختصاص واعتبرت نفسها درجة أعلى للفصل فيه، كما أخطأت النيابة العامة أيضا لفهمها أن القضية يوجد فيها تنازع وعلى هذا الأساس عرضتها على غرفة الاتهام للفصل فيه، والواقع أن الحالة

التي كانت عليها الدعوى قبل عرضها على غرفة الاتهام لا يوجد فيها تنازع يمنع السير في الدعوى كما فهمت النيابة العامة وغرفة الاتهام.

فمفهوم المادتين 363 و437 والذي اخذ به المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى في قرارات عديدة هو كالآتي:

أنه إذا كانت الواقعة أو الدعوى صدر الحكم فيها نهائيا من المحكمة أو المجلس بعدم الاختصاص لأنها تكون جناية فسواء كانت الدعوى أحيلت إليها من قاضي التحقيق أم من غرفة الاتهام توجب على النيابة العامة إحالة الدعوى على غرفة الاتهام وكل ما تملكه غرفة الاتهام في هذه الحالة إذا رأت أن هناك وجها للسير في الدعوى إحالتها مباشرة على محكمة الجنايات وبوصف الجناية، حتى ولو كان وصف الجناية محل شك في نظر الغرفة لتحكم بعد ذلك محكمة الجنايات بما تراه، فإن بدا لها أن الواقعة تشكل جناية حكمت فيها على أساس جناية وإن ظهر لها أن الواقعة تشكل جنحة حكمت فيها على أساس جنحة وإن تبين لها لا هذه ولا تلك وأن المتهم الماثل أمامها بريء حكمت بالبراءة فالأمر موكول لقناعتها.

حيث أنه بعد صدور قرار غرفة الاتهام الذي أصبح نهائيا كما هو الشأن بالنسبة لقرار الغرفة الجزائية عند ذلك أصبحت القضية يوجد فيها تنازع يمنع السير في الدعوى.

وحيث أن هذا التنازع هو من اختصاص المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى فهي صاحبة الولاية العامة بمقتضى المادة 546 الفقرة الأخيرة إجراءات جزائية.

وحيث أنه لما تقدم يتعين قبول طلبات النيابة العامة بمجلس قضاء المسيلة المؤيد من طرف نيابة النقض شكلا وموضوعا وتعيين الجهة المختصة وإحالة الدعوى إليها للفصل فيها طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى:

بقبول طلبات النيابة العامة شكلا.

وفصلا في تنازع الاختصاص بإبطال القرار الصادر في 25 ديسمبر 85 من غرفة الاتهام وبإحالة القضية عليها مجددا من هيئة أخرى إذا رأت أن هناك وجها للسير فيها أحالتها على محكمة الجنايات بوصف الجناية كما هي لتفصل فيها طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغـدادي جيـلالـــــي	الرئيس
قســول عبـد القــادر	المستشار المقرر
فاتح محمد التيجاني	المستشار

بحضور السيد: بن عصمان – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: شبيرة – كاتب الضبط.

ملف رقم 53496 قرار بتاريخ 1987/05/19

قضية النيابة العامة ضد (ح.ع) ومن معه

الموضوع: تنازع الاختصاص

الكلمات الأساسية: غرفة جزائية - غرفة الاتهام.

المرجع القانوني: المادة: 546 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: صدور قرار من غرفة الاتهام بالإحالة إلى محكمة الجنح، وقضاء هذه الأخيرة بعدم الاختصاص النوعي، ثم تأييده بقرار من الغرفة الجزائية والذي صار نهائيا، يجعل الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هي المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص.

يبطل قرار غرفة الاتهام، وتعاد إليها القضية، لإحالتها إلى محكمة الجنايات للفصل فيها بأي وصف كان.

ان المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة السيد جيلالي بغدادي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام السيد بن عصمان عبد الرزاق في طلباته.

ونظرا للعريضة التي قدمها النائب العام لدى مجلس الجزائر طالبا فيها من المجلس الأعلى الفصل في تنازع الاختصاص، القائم بين قرار غرفة الاتهام بالجزائر الصادر في 30 جويلية 1985 وقرار غرفة الاستئنافات الجزائية الصادر في 08 أفريل 1986.

وحيث يتبين من أوراق الملف أنه بموجب أمر صادر في 13 جويلية 1985 من قاضي التحقيق أحيل على محكمة الجنح بالجزائر المتهمون (ح.ع) و(ر.د) و(ت.ن) و(ز.ع) و(م.ت) و(ا.س) و(خ.ي) و(ب.م) و(م.ج) و(ع.س) و(ب.ك) و(ب.ك) و(ت.م) و(م.ع) و(ب.م) و(ب.ه) و(ع.ج) و(ز.م) و(ا.ك)

و(س.ف) و(ش.د) و(ز.ب) و(ت.آ) و(ر.م) و(ج.ن) و(ط.ن) و(ف.م) و(م.ح) و(ح.ك) و(ز.س) و(ر.ح) بتهمة جنحة استعمال أموال عمومية لأغراض شخصية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 422 مكرر من قانون العقوبات.

وحيث ان وكيل الجمهورية استأنف هذا الأمر وعلى إثر ذلك عرضت القضية على غرفة الاتهام التي قررت في 30 جويلية 1985 تأييد الأمر المستأنف وإحالة الدعاوى على محكمة الجنح بالجزائر.

وحيث أن هذه الجهة أصدرت في 10 ديسمبر 1985 حكما بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة تكون جناية تخريب الاقتصاد الوطني والمشاركة فيه وعدم الإبلاغ عن جناية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 18 و419 و181 عقوبات.

وحيث أن المتهمين والنيابة استأنفوا هذا الحكم أمام الغرفة الجزائية بمجلس الجزائر الذي قرر في 08 أفريل 1986 تأييد الحكم المستأنف.

وحيث ان هذا القرار أصبح نهائيا لعدم وقوع الطعن فيه بالنقض وانه نشأ عنه وعن القرار الصادر في 30 جويلية 1985 من غرفة الاتهام تنازع في الاختصاص يمنع السير في الدعوى.

وحيث أن هذا التنازع من اختصاص الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى.

وحيث أن النائب العام قدم طلباته كتابية ترمي إلى إبطال قرار غرفة الاتهام وإحالة القضية إليها لتحيلها بدورها إلى محكمة الجنايات بالجزائر.

وحيث أن القرار بعدم الاختصاص الصادر عن غرفة الاستئنافات الجزائية بالجزائر قد اكتسب قوة الشيء المقضي به وان المتهمين قبلوا محاكمتهم أمام محكمة الجنايات.

وحيث أنه لا يمكن إحالتهم على محكمة الجنايات إلا بناء على قرار إحالة تصدره غرفة الاتهام طبقا للمادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن حسن سير العدالة يقتضي إبطال قرار غرفة الاتهام وإحالة الدعوى إليها مجددا لتتميم الإجراءات الجنائية وإحالة المتهمين على محكمة الجنايات التي لها وحدها حق الفصل في موضوع الدعوى بالإدانة والبراءة حسب اقتناعها الشخصي كما أنه يجوز لها أن تقضي بالإدانة على أساس التكييف الذي أقرته محكمة الجنح وغرفة الاستئنافات الجزائية أو على أساس التكييف الوارد في قرار غرفة الاتهام أو على أساس أي تكييف آخر.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

فصلا في تنازع الاختصاص بإبطال قرار غرفة الاتهام الصادر في 30 جويلية 1985 وبإحالة الدعوى إليها للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، اعتمادا على التحقيق السابق وعلى كل تحقيق آخر تراه مناسبا.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالـــي	الرئيس المقرر
قسول عبد القادر	المستشار
ميمونـــي بشيـــر	المستشار

بحضور السيد : يوسفي بن شاعة – المحامي العام،

وبمساعدة السيد : شبيرة – كاتب الضبط.

ملف رقم 51371 قرار بتاريخ 1987/11/24

قضية النيابة العامة ضد (م.ع) ومن معه

الموضوع: تنازع الاختصاص

الكلمات الأساسية: قاضي تحقيق - غرفة جزائية.

المرجع القانوني: المواد: 363، 3/437 و3/545 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: إذا أحال قاضي التحقيق القضية إلى محكمة الجنح، وقضت هذه الأخيرة أو الغرفة الجزائية بالمجلس بعدم الاختصاص النوعي، تحال القضية إلى غرفة الاتهام، لا للفصل في مسألة تنازع الاختصاص أو مناقشة الوصف القانوني للقضية، بل إحالة القضية إلى محكمة الجنايات، باعتبار غرفة الاتهام المنفذ الوحيد إليها.

ان المجلس الأعلى

بعد الاستماع الى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد ابن عصمان عبد الرزاق المحامي في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بعنابة ضد القرار الصادر في 23 اكتوبر 1985 من الغرفة الجزائية بمجلس قضاء عنابة القاضي بعدم قبول النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها.

حيث أنه يستخلص من أوراق الدعوى ما يلي: ان قاضي التحقيق بعنابة اصدر أمران في 25 مارس 1985 أحال بموجبه كل من (م.ع)- (ق.ا)- (ب.ا)- (ص.ط)- (م.ز) على محكمة الجنح ببو حجار من اجل ارتكابهم جريمة سرقة مواشي وإخفاء أشياء مسروقة والتخريب وحيازة سلاح بدون رخصة.

وبتاريخ 03 أفريل 1985 أصدرت المحكمة حكما أدانت فيه المتهمين وحكمت عليهم بعقوبة متفاوتة بالحبس والغرامة وقد استأنف هذا الحكم النيابة العامة والمتهمين أمام الغرفة الجزائية بمجلس قضاء عنابة التي أصدرت قرارا في 26 ماي 1985 قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص لأن القضية تكون جناية.

وعلى اثر ذلك عرض النائب العام ملف الدعوى على غرفة الاتهام للفصل في تنازع الاختصاص القائم حسب ظنه بين أمر الإحالة لقاضي التحقيق وقرار الغرفة الجزائية القاضي بعدم الاختصاص– النوعي– ومسببا مع التفسير الخاطئ لمفهوم نص المواد 363– 437– 548 إجراءات جزائية وعلى هذا الأساس نظرت غرفة الاتهام في الدعوى وتوصلت في قرارها الصادر في 03 جويلية 1985 إلى أن الواقعة تكون جنحة سرقة مواشي وبالتالي تدخل في إطار محكمة الجنح والغرفة الجزائية بالمجلس وتنطبق عليها المادة 361 عقوبات.

وعلى هذا عرضت القضية للمرة الثانية على الغرفة الجزائية بالمجلس التي أصدرت قرار في 23 أكتوبر امتنعت فيه عن النظر في الدعوى بحجة انه سبق لها أن فصلت فيها.

وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف النائب العام الذي أودع تقريرا ضمنه **<u>وجها وحيدا للنقض</u>: مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون،**

بالقول إن المجلس - الغرفة الجزائية - لم يراع أحكام المادتين 363-437 إجراءات جزائية والتي كانت النيابة قد عرضت الدعوى على أساسها على غرفة الاتهام للفصل في تنازع الاختصاص وأن غرفة الاتهام وافقت على ذلك وأصدرت قرارا في هذا الشأن، تعين إذن بموجبه الجهة المختصة للفصل في الدعوى ألا وهي– الغرفة الجزائية بالمجلس– إلا أن هذه الأخيرة امتنعت عن النظر في الدعوى متعذرة بأنه سبق لها أن فصلت فيها.

لكن حيث مما تجدر ملاحظته بادئ ذي بدء انه سبق للمجلس الأعلى – الغرفة الجنائية الأولى – ان تعرض في قراراته العديدة وبين بوضوح – مثل هذه الحالة – التي كثيرا ما كانت تشتبه على قضاة الموضوع

وخاصة غرفة الاتهام ويظنون أن مفهوم نص المادتين 363 و437 إجراءات جزائية يدل ضمنيا على أن الدعوى يوجد فيها تنازع يمنع السير فيها بدون الأخذ بعين الاعتبار المادة 545 الفقرة الثانية إجراءات جزائية معدلة وعلى هذا الأساس يفصلون في الدعاوى التي كانت تعرض عليهم من هذا القبيل وفي اغلب الأحيان كانت غرفة الاتهام تصل في النهاية إلى النتيجة التي وصل إليها المجلس من أن الواقعة تشكل جناية فيسهل عليها بعد ذلك إحالتها على محكمة الجنايات وفي بعض الحالات تكون النتيجة عكسية وتؤدي بالتالي إلى طريق مسدود كما في واقعة الحال الأمر الذي يتبين منه فساد هذه الطريقة ومخالفتها لمقصود الشارع من سنه المادتين 363 و437 إجراءات جزائية.

حيث ان قضاة هذه الغرفة قد استقر في تفسيره لنص المادتين 363-437 إجراءات جزائية الخاصتين بوجوب إحالة الدعوى على غرفة الاتهام مع مراعاة أحكام المادة 545 المعدلة في حالة ما إذا كانت هذا الدعوى قد أحيلت – بعد تحقيق قضائي – على إحدى محاكم الموضوع سواء محكمة الجنح – أو الغرفة الجزائية بالمجلس وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لوجود قرائن أحوال تدل على أن الموافقة جناية – فإنه لا يوجد في هذه الحالة تنازع يمنع السير في الدعوى ويتعين إذن عرضها على محكمة الجنايات وبما أن اتصال المحكمة بالدعاوى الجنائية لا يتم إلا عن طريق قرار الإحالة، اوجب المشرع أن تحال الدعوى على غرفة الاتهام لا على أساس أنه يوجد تنازع يمنع السير في الدعوى وأن غرفة الاتهام هي الدرجة الأعلى المختصة للفصل فيه بل على أساس أن غرفة الاتهام – في هذه الحالة – تكون جسرا يعبر منه إلى ساحة محكمة الجنايات حيث لا يوجد طريق آخر تصل به الدعاوى الجنائية إليها، وكل ما تملكه غرفة الاتهام بعد إحالة الدعوى عليها من النيابة أن تحيلها مباشرة إن رأت أن هناك وجها للسير فيها – على محكمة الجنايات لتحكم المحكمة بما تراه.

حيث ان غرفة الاتهام تكون قد أخطأت عند مجاراتها النيابة العامة في فهمها غير الصحيح للنصوص القانونية المطبقة واعتبارها أن القضية يوجد فيها تنازع بين أمر الإحالة من قاضي التحقيق وقرار الغرفة الجزائية بالمجلس– وإنها هي المختصة للنظر في هذا النزاع – وكان يتعين عليها طبقا للقانون على وجهه الصحيح أن تحيلها مباشرة على محكمة الجنايات عملا بأحكام المادتين 363-437 إجراءات جزائية وبوصف الجناية، حتى ولو كان وصف الجناية محل شك في نظر الغرفة – أي غرفة الاتهام – لتحكم بعد ذلك محكمة الجنايات بما تراه فإن بدا لها ان الواقعة تكون جناية حكمت فيها على أساس جناية وان ظهر لها ان الواقعة تشكل جنحة حكمت فيها على أساس جنحة وإن تبين لها لا هذه ولا تلك وأن المتهم أو المتهمين الماثلين أمامها برءاء حكمت بالبراءة فالأمر موكول إلى قناعتها أما وهي لم تفعل ذلك ولم تطعن النيابة العامة في هذا القرار فإنه أصبح نهائيا ويتضارب مع القرار الصادر في 26 ماي 1985 من الغرفة الجزائية بالمجلس والقاضي بعدم الاختصاص النوعي، والذي أصبح هو بدوره أيضا نهائيا، ومن هنا ينشأ التنازع الذي رسم القانون طريقا لتلافي نتائجه.

حيث أنه لما تقدم وطبقا لأحكام المادة 547 الفقرة الثالثة إجراءات جزائية التي تخول للمجلس الأعلى– الغرفة الجنائية– بمناسبة طعن مطروح أمامه أن يفصل من تلقاء نفسه في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مقدما، فإن المجلس الأعلى يعتبر الطلبات المقدمة من النائب العام بعناية وكذلك الطلبات المقدمة من نيابة المجلس الأعلى كطلب مقبول في هذا النزاع ليتسنى له بعد ذلك تعيين الجهة المختصة وإحالة الدعوى عليها للفصل فيها طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول طلبات النيابة العامة شكلا.وموضوعا الفصل في تنازع الاختصاص - بإبطال قرار غرفة الاتهام الصادر في 3 جويلية 1985

وبإحالة الدعوى عليها مجددا من هيئة أخرى للقيام بإحالة الدعوى مباشرة على محكمة الجنايات إن رأت أن هناك وجها للسير فيها – عملا بأحكام المادتين 363– 437 إجراءات جزائية للفصل فيها طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالـــي	الرئيس
قسول عبد القادر	المستشار المقرر
ميمونـــي بشيـــر	المستشار

بحضور السيد: عبد الرزاق بن عصمان – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 122204 قرار بتاريخ 1993/12/21

قضية النيابة العامة ضد (ل. م)

الموضوع: تنازع الاختصاص

الكلمات الأساسية: أمر إحالة – غرفة جزائية – غرفة الاتهام – محكمة الجنايات.

المرجع القانوني: المادتان: 363 و437 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: إذا صدر قرار نهائي قضى بعدم الاختصاص، فإنه لا يجوز للنيابة العامة إحالة القضية مباشرة إلى قاضي التحقيق، ليفتح ملفا جديدا ضد نفس المتهم وعن نفس الوقائع، لأن في ذلك مساس بقوة الشيء المقضى فيه.

يتعين على غرفة الاتهام، حال فصلها في الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي التحقيق برفض فتح تحقيق، التصدي والقضاء بإحالة الملف إلى محكمة الجنايات، بعد إلغاء أمر الإحالة وتصحيح الإجراءات، طبقا للتكييف القانوني الجديد.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر، وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل ضد القرار الصادر في 1993/03/23 عن غرفة الاتهام التابعة لنفس الجهة والقاضي بالموافقة على أمر قاضي التحقيق بمحكمة الجهة المذكورة برفض التحقيق في القضية المتبعة ضد المتهم (ل.م) من اجل المخالفة التنظيم النقدي طبقا للمادتين 424 و425 من قانون العقوبات.

حيث ان هذا الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث ان الطاعن أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه **وجهين للنقض: مأخوذين من قصور التسبيب والثاني من اغفال الفصل في وجه الطلب،** كما أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم من جهته طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث ان حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجهين للنقض المثارين معا ان غرفة الاتهام قد قصرت تعليل قرارها الرافض لإجراء التحقيق من جديد ضد نفس المتهم وعن نفس الوقائع مكيفة بالموافقة على الأمر المعاد دون التطرق إلى تطبيق أحكام المادتين 363 و437 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يتعين من أوراق الملف انه بعد تحقيق قضائي أحيل المدعو (ل.م) على محكمة الجنح بجيجل بتهمة النصب والاحتيال طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة بتاريخ 1992/05/17 حكما قضت فيه على المتهم المذكور بعامين حبسا نافذا و2000 دج غرامة نافذة.

حيث انه في 1992/08/11 حال نظرها في الاستئناف الذي رفعه المحكوم عليه قضت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء جيجل بعدم الاختصاص، وبناء على ذلك حول الملف إلى النيابة العامة التي طلبت من قاضي التحقيق لدى محكمة الجهة المذكورة إجراء تحريات جديدة على أساس المادتين 424 و 425 من قانون العقوبات، غير أن هذه الجهة رفضت ذلك بتاريخ 1993/02/28.

حيث ان غرفة الاتهام التي أحيلت إليها القضية من طرف النيابة العامة صادقت على هذا الأمر بحجة أن إعادة تكليف قاضي تحقيق ليفتح ملفا جديدا ضد نفس المتهم وعن نفس الوقائع هو إخلال بالقواعد الجوهرية في الإجراءات ومساس بمبدأ قوة الشيء المقضي به.

حيث إذا كان لا يجوز فعلا إحالة القضية مباشرة إلى قاضي التحقيق بعد صدور قرار نهائي بعدم الاختصاص النوعي، فإن الاكتفاء بالموافقة

على الأمر المعاد يحول دون مواصلة الدعوى كما يقتضيه حسن سير العدالة، والحال أن استئناف النيابة العامة هنا كان يرمي أساسا إلى تطبيق أحكام المادتين 363 و437 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث بالتالي فإنه كان يتعين على غرفة الاتهام التصدي والقضاء بإحالة الملف على محكمة الجنايات لفك النزاع القائم وذلك بعد إلغاء أمر الإحالة وتصحيح الإجراءات طبقا للتكييف القانوني الجديد المعطى للوقائع، الأمر الذي يوجب إبطال قرارها هذا لتأسيس ما ينعى عليه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على غرفة الاتهام نفسها مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة:

فاتح محمد التيجاني	الرئيس المقرر
بـلـيـــل أحـمـــــد	المستشار
بوركبة حكيمـــة	المستشارة
مجـراب الـــــدوادي	المستشار
دهـينـــة خـالـــــد	المستشار

بحضور السيد: بن عبد الرحمان السعيد – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: زطوطو فريد – كاتب الضبط.

ملف رقم 425759 قرار بتاريخ 2006/09/20

قضية النائب العام لدى المحكمة العليا ضد (ش. م)

الموضوع: تنازع الاختصاص

الكلمات الأساسية: غرفة الاتهام – غرفة جزائية.

المرجع القانوني: المادة: 3/546 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تختص الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، في حالة تنازع الاختصاص بين غرفة الاتهام، باعتبارها جهة تحقيق والغرفة الجزائية، باعتبارها جهة حكم، بالفصل في هذا التنازع، لكونها الجهة القضائية المشتركة العليا للجهتين المتنازعتين.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد عبد القادر بن يوسف النائب العام في تقديم طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على عريضة هذا الأخير المؤرخة يوم 2006/02/13 التي يلتمس فيها الفصل في تنازع الاختصاص بين الغرفة الجزائية وغرفة الاتهام لمجلس قضاء تلمسان مضيفا بأن غرفة الاتهام أصدرت قرارا بتاريخ 1997/03/30 أحالت بموجبه (ش.م) على محكمة الغزوات بتهمة الفعل المخل بالحياء على قاصرة وفقا للمادة 334-1 من قانون العقوبات فقضت تلك المحكمة يوم 1997/04/29 بالبراءة لفائدة الشك وبعد استئنافه صدر قرار قبل الفصل في الموضوع عين خبير لفحص الضحية والقول فيما إذا كانت قد فقدت بكارتها فطعن المتهم بالنقض فيه لكن المحكمة العليا قضت بعدم قبول الطعن شكلا وبتاريخ 2000/01/03 أصدرت الغرفة الجزائية قرارا قضت فيه بعدم الاختصاص النوعي الأمر

الذي جعل النائب العام لدى نفس الجهة يعرض القضية على المحكمة العليا من أجل الفصل في تنازع الاختصاص غير أن المحكمة العليا رفضت طلبه على أساس أن القرار الصادر عن الغرفة الجزائية غير نهائي كونه صدر غيابيا تجاه المتهم وبعد استحالة تبليغه شخصيا بلغ عن طريق لوحة الإعلانات بالنيابة العامة بتاريخ 2005/12/18 لذا يلتمس العارض الفصل من جديد في تنازع الاختصاص وفقا للمادتين 546 و547 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المتهم تعذر تبليغه شخصيا بقرار الغرفة الجزائية القاضي بعدم الاختصاص فتم تبليغه عن طريق لوحة الإعلانات بالنيابة العامة الأمر الذي يجعل التبليغ صحيحا وفقا للمادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 22 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن القرارين حاز كل منهما قوة الشيء المقضي فنشأ عن ذلك تعطيل في سير الدعوى مما يوجب الفصل في تنازع الاختصاص بين الغرفة الجزائية وغرفة الاتهام.

وحيث أن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هي الجهة المختصة بالفصل في هذا التنازع باعتبارها الجهة المشتركة العليا للجهتين المتنازعتين وفقا للمادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن تكييف غرفة الاتهام وهي جهة للتحقيق مؤقت لا يلزم جهة الحكم التي لها صلاحية تعديله.

وحيث أن الغرفة المذكورة سبق لها وأن أصدرت قرارا بتاريخ 1997/03/30 قضت فيه بإحالة المتهم على محكمة الجنح على أساس أن الواقعة تشكل جنحة لكن الغرفة الجزائية بالمجلس بعد الأمر بخبرة إضافية على الضحية البالغة من العمر 6 سنوات آنذاك تبين لها وأنها فقدت بكارتها فقضت بعدم الاختصاص النوعي.

حيث أن محكمة الجنايات لا تتصل بالقضايا إلا عن طريق غرفة الاتهام لكن هذه سبق لها وأن أبدت رأيها في مسألة التكييف فيتعين

إلغاء قرارها حتى يمكنها نظر القضية من جديد وإحالتها على محكمة الجنايات بعد القيام بالإجراءات المطلوبة في القضايا الجنائية.

لهذه الأسبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص وإلغاء قرار غرفة الاتهام المؤرخ في 1997/03/30 وإحالة القضية عليها من أجل الإحالة على محكمة الجنايات بعد القيام بالإجراءات القانونية المطلوبة على الوجه الجنائي.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة:

باليـــت إسمـاعيـــــل	الرئيس
مـخـتـــار سيدهـــــم	المستشار المقرر
منـــاد شـــــــــارف	المستشار
ابن عبد الرحمان السعيد	المستشار
حميســـي خديجـــــة	المستشارة
المهـــدي إدريـــــــس	المستشار
محـــــدادي مبـــــروك	المستشار
بـــــزي رمـضـــــــان	المستشار
ابـــراهـيـمـــي ليـلـــــى	المستشارة

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بوظهر نبيل – أمين الضبط.

ملف رقم 80536 قرار بتاريخ 1990/07/24

قضية النيابة العامة ضد (ل.ح) ومن معه

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: تمديد النقض - محكمة عليا - غرفة الاتهام.

المرجع القانوني: المادة: 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تقرر المحكمة العليا وحدها مَن مِن الطاعنين يمتد إليه أثر الطعن بالنقض، لا غرفة الاتهام.

ان المحكمة العليا

بعد الاستماع الى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بالجزائر ضد القرار الصادر في 11 أفريل 1989 من غرفة الاتهام بنفس المجلس القاضي بانتفاء وجه الدعوى فيما يتعلق بجريمة التزوير واستعماله بالنسبة لكافة المتهمين المطعون ضدهم (ل.ح) ومن معه وبإحالتهم على محكمة الجنح بتهمة الاستيراد بدون رخصة الأفعال المعاقب عليها بالمواد 29، 324، 425، 426، 310، 311 الفقرة 6، 7، 8 جمارك.

حيث أنه يستخلص من أوراق ملف الدعوى ما يلي: انه بتاريخ 1983/03/07 وأثناء عملية مراقبة من طرف مصالح الجمارك اكتشف بميناء الجزائر 202 لفة من المفروشات "موكيت" مكدسة على الأرصفة وهذه السلع قد تم استيرادها من طرف شخص مجهول يدعى (ش.ا) بواسطة رخصة مسلمة عن طريق وزارة التجارة وبعد البحث والتحري تبين أن هذه الرخصة منحت لاستيراد خيوط الاباكة إلا أنها زيفت وصار يستورد بها مفروشات الموكيت.

وحسب التحريات لمصالح الأمن بمدينة وهران ولدى القنصلية الجزائرية بفرنسا لمعرفة الشخص الذي سلمت له رخصة الاستيراد والذي يدعى (ش.ا) فلم يعثر له على اثر واتضح فيما بعد انه غير معروف وان رخصة الاستيراد باسمه وهي مزيفة وعلى اثر ذلك افتتح تحقيق ضد كل من لهم صلة برخصة الاستيراد هذه.

وبتاريخ 1986/02/11 أصدرت غرفة الاتهام قرارا أحالت بموجبه كل من (ل.ح)، (ش.ر)، (ب.م)، (ا.م)، (ش.ق)، (ش.ب)، (س.ع)، (ب.ع)، (ع.ق)، (م.ع)، (ح.م)، (ش.ا)، (م.ل)، (ح.م) على محكمة الجنايات – القسم الاقتصادي – بالجزائر بتهمة التزوير واستعماله ومخالفة التشريع الجمركي.

وقد طعن بالنقض في هذا القرار بعض المتهمين وهم: (ح.م)، (م.ع)، (ب.ع)، (ش.ب)، (س.ع).

وبتاريخ 89/03/29 اصدر المجلس الأعلى إذ ذاك - الغرفة الجنائية الأولى – قرارا قضى فيه بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام بالجزائر مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وبتاريخ 1989/04/11 أصدرت غرفة الاتهام قرار قضت فيه بانتفاء الدعوى فيما يتعلق بجريمة التزوير واستعماله بالنسبة لكافة المتهمين سواء الذين طعنوا بالنقض في القرار الصادر في 1986/02/11 والذين لم يطعنوا فيه وأحالتهم جميعا على محكمة الجنح بالجزائر بتهمة استيراد بدون ترخيص وهذا هو القرار المطعون فيه من طرف النيابة العامة.

حيث انه طبقا للمادة 496 المعدلة إجراءات جزائية والتي تجيز الطعن في قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات إذا قضى في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

حيث انه ما دام القرار المطعون فيه قد قضى بانتفاء تهمة التزوير واستعماله على كافة المتهمين، والتي كان إثباتها في حقهم قرار 1986/02/11 قد يكون بذلك قد تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي تعديلها الأمر الذي بموجبه يحق للنيابة العامة الطعن بالنقض في هذا القرار.

حيث ان الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث ان النائب العام بمجلس قضاء الجزائر أودع تقريرا ضمنه **وجهين للنقض.**

حيث ان المحامي العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى نقض القرار لتأسيس الطعن.

حيث ان النيابة العامة الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه في **وجهين.**

<u>حاصل أولهما</u>: القصور في التسبيب،

بالقول إن القرار لم يحسم الفصل في تقدير الوقائع بحيث لم يؤكد صحتها أو ينفي وجودها بقول جازم.

<u>حاصل ثانيهما</u>: الخطأ في تطبيق القانون والتناقض في مقتضيات القرار،

بالقول ان القرار يثبت من جهة أن الوقائع المسندة إلى المتهمين والخاصة بالتزوير واستعماله ثابتة في حقهم وفي نفس الوقت ينفي عنهم هذه التهمة بدعوى أنها قامت على تصريحات كاذبة.

لكن حيث انه قبل التطرق إلى مناقشة أوجه الطعن ينبغي الرجوع إلى القرار الصادر في 1986/02/11 وإلى ما أثبته هذا الأخير في قضائه.

حيث انه وكما سبقت الإشارة إليه أن هذا القرار قد اتهم كل المتهمين المطعون ضدهم (ل.ح) ومن معه بجريمة التزوير واستعماله وأحالهم جميعا على محكمة الجنايات - القسم الاقتصادي - وانه لم

يطعن فيه إلا من بعض المتهمين الذين نقض القرار في الأخير فيما يخصهم وحدهم وأحالهم مجددا على محكمة الجنايات - القسم الاقتصادي - بها.

حيث ان غرفة الاتهام لما أحيلت عليها القضية من طرف المجلس الأعلى للفصل فيها طبقا للقانون كان يتعين عليها ان تنظر فقط في قضايا المتهمين الطاعنين الذي نقض القرار لصالحهم أما بقية المتهمين الذين لم يطعنوا في القرار فإنه يكون قد اكتسب في حقهم قوة الشيء المقضي فيه.

حيث انه من المبادئ العامة وان ما جرى به قضاء هذه الغرفة أن نقض - الحكم أو القرار - لا يمتد أثره لغير الطاعن وحده طالما لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة غير انه إذا طعن عدة متهمين في حكمهم فالوجه أو الأوجه الذي يقدمه احدهم وتقبله المحكمة العليا كسبب للطعن بالنقض فإنه يستفيد منه الآخرين متى كان الوجه مشتركا بينهم وكان هناك اتصال بين حالة هؤلاء المتهمين ووجه أو أوجه الطعن مما يجعل قرار المحكمة العليا ذا تأثير عليهم جميعا ويستفيد المتهمون في ذلك الوجه ولو لم يقدموا هم أي وجه لطعنهم طالما كانوا قد قرروا الطعن في الحكم.

حيث انه مما تقدم يتضح أن المحكمة العليا هي وحدها التي تعين في قرارها من الذي يمتد إليهم اثر الطعن بالنقض وما دامت لم تفعل وقصرت قرارها بالنقض على الطاعنين وحدهم فإن تمديد أثره إلى بقية المتهمين الآخرين من طرف غرفة الاتهام يكون خرقا للاختصاص وتجاوزا للسلطة، مما يتعين معه نقض قرارها وبدون حاجة إلى مناقشة أوجه الطعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات - القسم الاقتصادي - بالجزائر مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

كما تبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغـــدادي جيـــلالـــــي	الرئيس
قســـول عبـــد القـــادر	المستشار المقرر
فاتح محمد التيجاني	المستشار

بحضور السيد: عبد الرزاق بن عصمان – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 73251 قرار بتاريخ 1990/04/24

قضية النيابة العامة ضد قرار غرفة الأحداث الصادر
بتاريخ 1988/11/26

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: استئناف - أمر بانتفاء وجه الدعوى.

المرجع القانوني: المادتان: 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: استئناف الطرف المدني الأمر القاضي بانتفاء وجه الدعوى وحده، وقضاء غرفة الاتهام بعدم اختصاصها، لاعتقادها أن المستأنف حدث، خطأ في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع الى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من طرف النائب العام بالمحكمة العليا، مفادها الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة وتعيين الجهة المختصة للفصل في الدعوى.

نظرا للعريضة المقدمة من طرف النائب العام بمجلس قضاء باتنة التي يلتمس فيها من المحكمة العليا – الغرفة الجنائية الأولى - الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين القرار الصادر في 88/07/06 القاضي بعدم الاختصاص للنظر في الاستئناف المرفوع من الطرف المدني ضد أمر قاضي التحقيق القاضي بألا وجه للمتابعة فيما يخص (ب.ع) من تهمة هتك العرض – الاغتصاب – بدعوى ان المتهم حدث وبين القرار الصادر في 88/11/26 من غرفة الأحداث بنفس المجلس القاضي هو الآخر بعدم الاختصاص تطبيقا للمادة 474 إجراءات جزائية التي تعطي الاختصاص في حالة كهذه إلى غرفة الاتهام.

حيث يستخلص من أوراق ملف الدعوى ما يلي أنه بتاريخ 88/05/08 تقدمت (ج. ف) إلى فرقة رجال الدرك بباتنة وأخبرتهم بأن ابنتها (ج.ن) البالغة من العمر 18 سنة هتك عرضها هتك عرضها من طرف (ج.ع)، فتوبع هذا الأخير بجريمة هتك العرض – الاغتصاب – الفعل المعاقب عليه بالمادة 336 وأحيل على قاضي التحقيق الذي اصدر أمرا في 88/5/30 بانتفاء وجه الدعوى، فاستأنف الطرف المدني أمر قاضي التحقيق هذا أمام غرفة الاتهام التي أصدرت قرارا في 88/07/06 قضت فيه بعدم اختصاصها بدعوى ان المتهم (ج.ع) حدث لم يبلغ سن الرشد الجزائي وإحالة الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه فأحالت هذه الأخيرة الدعوى على غرفة الأحداث بالمجلس التي أصدرت قرار في 88/11/26 قضت فيه بعدم الاختصاص بدعوى ان المادة 474 إجراءات جزائية لا تجيز لها ذلك.

حيث مما تقدم يتضح أن النزاع في واقعة الحال سلبي وأنه قائم بين جهتين مختلفتين وان قراريهما أصبحا نهائيين.

حيث أن هذا النزاع هو من اختصاص الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا فهي صاحبة الولاية بمقتضى المادة 546 إجراءات جزائية في تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى.

حيث ان غرفة الاتهام تكون أخطأت لما قضت بعدم اختصاصها في الاستئناف المرفوع لديها من طرف الطرف المدني، ظنا منها انه ما دام المتهم حدث فإنه لا يسمح لها بالنظر في القضية متجاهلة أحكام المواد 170، 173 إجراءات جزائية التي تجعل استئناف أوامر قاضي التحقيق من اختصاص غرفة الاتهام وكان عليها أن تنظر في الاستئناف المرفوع لديها حتى ولو كان المتهم حدث ما دام قاضي التحقيق هو الذي حقق في الدعوى الأمر الذي يتعين بموجبه إبطال قرارها بإعادة الدعوى إليها من جديد للفصل فيها.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول طلبات النيابة العامة **شكلا**.

وموضوعا: الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة بإبطال قرار غرفة الاتهام الصادر في 88/07/06 وبإحالة الدعوى عليها مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

كما تبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالي	الرئيس
قسول عبد القادر	المستشار المقرر
بومعـزة رشيـــد	المستشار

بحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 192107 قرار بتاريخ 1998/09/29

قضية (ب.س) ضد النيابة العامة

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: محجوزات – استرداد.

المرجع القانوني: المادة 6/316 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: غرفة الاتهام ملزمة بالفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة تحت يد القضاء، إذا لم تفصل فيه محكمة الجنايات، ولا يجوز لها القضاء بعدم اختصاصها.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قارة مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات احمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

بناء على الطعن المرفوع من قبل السيدة (ب. س) ضد قرار غرفة اتهام لمجلس قضاء البويرة المؤرخ في 1997/06/30 القاضي برفض طلبها المتعلق بإرجاع سيارتها المحجوزة.

حيث ان الطعن قانوني فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث ان السيدة (ب. س) أودعت مذكرة موقعة من قبل وكيلها الأستاذ يوسف بن علي عبد الله المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أثار فيها **وجهين للنقض**:

الأول: مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب،

والثاني: مأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه،

حيث ان النائب العام لدى المحكمة العليا أودع طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الثاني:

حيث أن غرفة الاتهام صرحت بعدم الاختصاص في مسألة إرجاع السيارة المحجوزة لأن السيارة ليست تحت تصرف العدالة بل وضعت في محشر السيارات المحجوزة بناء لمقرر مصالح الشرطة.

حيث ان وضع السيارة بالمحشر يعني في حالة متابعة قضائية بأن السيارة هي تحت تصرف العدالة إلى غاية فصل العدالة في القضية.

حيث انه رغم الأحكام المنصوص عليها في المادة 6/316 من ق.إ.ج التي تنص أنه إذا صار حكم محكمة الجنايات نهائيا كما هو عليه الأمر في هذه القضية تكون غرفة الاتهام مختصة بإرجاع الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء عند الاقتضاء غير أن غرفة الاتهام صرحت بعدم اختصاصها خرقا للمادة 6/316 المذكورة أعلاه.

حيث أنه من جهة لا تستطيع غرفة الاتهام التصريح بعدم اختصاصها وكان يجب عليها أن تفعل في الحالة المعروضة عليها سواء إما بإرجاع السيارة محل النزاع إما برفض طلب الإرجاع بشرط تسبيب قرارها في كلتا الحالتين إن قواعد اختصاص هي من النظام العام بالمشرع أخص غرفة الاتهام باختصاص إرجاع الأشياء المحجوزة في حالات معددة قانونا على سبيل الحصر.

حيث أنه أخيرا يتعين التحديد بأن المصادرة هي عقوبة تكميلية لعقوبة رئيسية وأن الجهة القضائية الناطقة بالعقوبة الرئيسية هي وحدها المختصة بالنطق بالعقوبة أو بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 15 من قانون العقوبات فلهذا يتعين القول بأن الوجه الثاني مؤسس والأمر بالنقض دون مناقشة الوجه الأول.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن لصحته شكلا.

وفي الموضوع: بتأسيسه وبالتالي نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية مشكلة بهيئة أخرى للفصل فيها من جديد حسب للقانون.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
قارة مصطفى محمـد	المستشار المقرر
بـن شـاوش كمـــال	المستشار
يحـي عبـد القـــادر	المستشار

بحضور السيد: بلهوشات أحمد – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – كاتب الضبط.

ملف رقم 393560 قرار بتاريخ 2006/04/19

قضية (ب.م) ضد النيابة العامة

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: محجوزات– مصادرة– محكمة الجنايات.

المرجع القانوني: المادة: 6/316 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: غرفة الاتهام ملزمة بالفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة، بعد إغفال ذلك من محكمة الجنايات، والتي صار حكمها نهائيا في الدعوى العمومية،

لا يحق لها رفض الطلب وإبقاء الأشياء محجوزة، علما بأن مصادرتها، كعقوبة تكميلية، في هذه المرحلة غير جائزة، لأن هذه العقوبة يجب النطق بها في نفس الوقت مع العقوبة الأصلية، وتجوز مصادرة الأشياء المذكورة كتدبير أمن، إن كانت هذه تدخل فعلا، ضمن هذه التدابير.

إن المحكمة العليا

وبعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب.م) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2005/02/20 القاضي برفض طلبه الرامي إلى استرجاع سيارته نوع ج 9 المحجوزة في إطار قضية كان متابعا فيها.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ عمار خيال أثار فيها **وجها واحدا للنقض: مأخوذا من انعدام الأساس القانوني،**

بالقول أن قضاة الموضوع رفضوا طلبه على أساس أنه لم يبرئ ذمته اتجاه البنك الوطني الجزائري ضحية الاختلاس لكن الحكم الجنائي الصادر ضده لم يقض بمصادرة السيارة المطالب باستردادها وأن حجزها مع المبلغ المالي المقدر بـ 000. 94 دج صار بدون جدوى.

حيث أن الطاعن تمت متابعته قضائيا بتهمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية وقضى عليه بثلاث سنوات حبسا نافذا دون أن يطعن بالنقض في هذا الحكم الذي لم يقض بمصادرة السيارة والمبلغ المالي المحجوزين في إطار نفس القضية.

حيث أن القرار المطعون فيه رفض طلب الطاعن مرتكزا على حيثية مفادها أنه اشترى السيارة المحجوزة بموجب قرض بنكي من البنك الوطني الجزائري - وكالة شي قيفارة الجزائر - وأن ضحية الاختلاس هو البنك المذكور مما يجعل الطلب سابقا لأوانه طالما لم يقدم العارض ما يثبت براءة ذمته اتجاه البنك.

حيث أن غرفة الاتهام ملزمة بالفصل في طلبات استرداد الأشياء المحجوزة التي لم تفصل فيها محكمة الجنايات بعد أن صار حكم هذه الأخيرة باتا ولا يجوز لها اتخاذ قرارها بالرفض تاركة الأشياء المذكورة معلقة لا هي مسترجعة ولا هي مصادرة.

وحيث أنها غير مخولة قانونا للقضاء بالمصادرة كعقوبة تكميلية لأن هذه يتعين النطق بها مع العقوبة الأصلية في نفس الوقت فإن تم إغفالها استبعدت نهائيا من مجال التطبيق إلا إذا كان الأمر يتعلق بالمصادرة كتدبير من تدابير الأمن وهو ما ليس كذلك في دعوى الحال.

وحيث أن غرفة الاتهام أجازت لنفسها الدفاع عن حقوق البنك المدنية المتمثلة في تسديد قرض استفاد منه الطاعن وهو ما لا يجوز إذ اشترطت رد السيارة والمبلغ المحجوز بتسديد القرض وكان يتعين استدعاء البنك

باعتباره طرفا في الدعوى لإبداء ملاحظاته واتخاذ التدابير الاحترازية في إطار قانون الإجراءات المدنية إن شاء ذلك، أما الأشياء المحجوزة وهي نقود وسيارة فإن استمرار حجزها في إطار الدعوى الجزائية كضمان لتسديد القرض لا يرتكز على أساس قانوني مما يعرض القرار المطعون فيه إلى النقض.

لهذه الأسبـاب

تقضـي المحكمـة العليـا - الغرفة الجنائيـة - القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

باليـــت اسمـاعيـــــل	الرئيس
مختـــار سيـدهـــــم	المستشار المقرر
المهـــدي إدريـــــس	المستشار
منـــــاد شـــــارف	المستشار
حميســـي خديجـــــة	المستشارة
بـــزي رمـضـــــــان	المستشار
محـــدادي مبـــــروك	المستشار
بوبترة محمـد الطاهـــر	المستشار
بن عبد الرحمان السعيد	المستشار
ابـراهيمـــي ليلـــــى	المستشارة

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام،

بمساعدة السيد: بوظهر نبيل – أمين الضبط.

ملف رقم 427994 قرار بتاريخ 2007/01/24

قضية (ا. ا) ومن معه ضد مؤسسة بريد الجزائر والنيابة العامة

الموضوع: تنازع القوانين

الكلمات الأساسية: قانون أصلح للمتهم - طعن بالنقض.

المرجع القانوني: المادة 2 من قانون العقوبات.

المبدأ: صدور قانون جديد أقل شدة، بعد صدور قرار غرفة الاتهام يحيل إلى محكمة الجنايات، وقبل الفصل في الطعن من قِبَل المحكمة العليا، يؤدي إلى إبطال القرار لا إلى نقضه، مع الإحالة إلى نفس الجهة، لتطبيق القانون الجديد.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من (ا.ا)، (ب.خ)، (ا.ب)، (ب.ا) و(ب.س) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء تمنراست الصادر بتاريخ 2005/09/07 القاضي بإحالتهم على محكمة الجنايات لنفس الجهة القضائية بتهمة اختلاس وتبديد أموال عمومية بمبلغ يفوق 10.000.000 دج بالنسبة للأول إضرارا بالمديرية الولائية للبريد والمواصلات والمشاركة في ذلك بالنسبة للثاني والثالث ،مع التبديد أخيرا المشاركة في اختلاس مبلغ يفوق 10.000.000 دج للرابعة والخامسة.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى عدم قبول الطعون شكلا.

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن (ب.ا) و(ب.س) قدمت كل منهما مذكرة بواسطة الأستاذ زوتية علي أثارت فيها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذ من مخالفة القانون،**

بالقول أن إحالة المتهمين الطاعنين على نص المادة 119 من قانون العقوبات التي تم تعويضها بالمادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد وهي أقل شدة من السابقة إذ أصبحت واقعة اختلاس أموال عمومية تشكل جنحة وهي أصلح للمتهمين فيتعين تطبيق القانون الجديد.

حيث أن ما ذكرته الطاعنتان مؤسس ذلك أن المحكمة العليا استقر اجتهادها على إلغاء القرار الصادر في عهد قانون سابق وقبل الفصل في الطعن ضده يصدر قانون جديد يجعل من عقوبة الجريمة محل المتابعة أقل شدة وهذا تطبيقا للمادة 2 من قانون العقوبات التي تنص على عدم رجعية قانون العقوبات إلى الماضي إلا ما كان منه أقل شدة من جهة وتنفيذا للمبدأ الدستوري القاضي بمساواة الجميع أمام القانون.

حيث أن حالات النقض مذكورة على سبيل الحصر بالمادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية وهي تعني أن قضاة الموضوع قد اخطأوا في تطبيقهم للقانون الأمر الذي ليس كذلك في دعوى الحال إذ لا تجوز مؤاخذتهم على عدم تطبيق قانون لم يكن قد ظهر بعد إلى الوجود وهو ما لا يسمح للمحكمة العليا بالنقض غير أن هذا لا يمنعها من القضاء بالإبطال لإفادة المتهمين بالقانون الجديد الذي هو أصلح لهم.

حيث أن هذه الأسباب تتعلق أيضا بالطاعنين (ا. ا)، (ب.خ) و(ا. ب) الذين لم يقدموا مذكرات طعونهم لكن نظرا لحسن سير العدالة يتعين تمديد الإبطال إليهم.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

قبول الطعون شكلا وموضوعا.

وبإبطال القرار المطعون فيه.

وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا أخر للفصل فيها مجددا.

مصاريف الدعوى على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

باليت اسماعيل	الرئيس
سيدهم مختار	المستشار المقرر
مناد شارف	المستشار
المهدي إدريس	المستشار
ابراهيمي ليلى	المستشارة
محدادي مبروك	المستشار
بن عبد الرحمان السعيد	المستشار
عطا الله عبد الرزاق	المستشار
حميسي خديجة	المستشارة

بحضور السيد: بهياني ابراهيم – المحامي العام،

بمساعدة السيدة: حسيني سهيلة – أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 638145 قرار بتاريخ 2010/01/21

قضية النيابة العامة ضد (م. ح)

الموضوع: ضرب وجرح عمدي

الكلمات الأساسية: ضرب وجرح عمدي مفضٍ إلى الوفاة– ضحية غير مستهدفة– قصد جنائي.

المرجع القانوني: المادة: 4/264 من قانون العقوبات.

المبدأ: يعد ضربا وجرحا عمديا مفضيا إلى الوفاة، دون قصد إحداثها، رمي حجر على شخص معين، بقصد إحداث الأذى له، والتسبب في وفاة ضحية غير مستهدفة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2009/04/14 والقاضي بإلغاء أمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام والتصدي من جديد بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة القتل الخطأ إضرارا بالضحية (س. ن)، (288 من قانون العقوبات) وإحالته على محكمة الجنح.

بعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة المتضمنة **وجها وحيدا للطعن بالنقض: مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب،**

بعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المودعتين من لدن الأستاذين زيدان محمد ونايت سعيد يمينة المعتمدين لدى المحكمة العليا المتضمنة طلب رفض الطعن لعدم تأسيسه.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن طعن النائب العام قد استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فيتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن النائب العام أثار في طلباته: **وجها وحيدا للطعن بالنقض.**

الوجه الوحيد: مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب،

بدعوى أن قضاة غرفة الاتهام اكتفوا بسرد الوقائع دون مناقشة عناصر الجريمة المنسوبة للمتهم والمحددة بالمادة 264 من قانون العقوبات وانهم لم يناقشوا تصريحات الشاهد (ز.ع) الذي كان داخل السوق البلدي عندما نشب شجار بين المتهم (م.ح) والضحية (س.ن) الحارس اليومي الذي تلقى إصابة بحجر على رأسه وانه كان على غرفة الاتهام مناقشة تصريحات جميع الشهود.

وعن الوجه الوحيد المثار من لدن الطاعن:

وحيث انه يبين من القرار المطعون فيه أن قضاة غرفة الاتهام أشاروا في بيان الوقائع إلى تصريحات المتهم (م.ح) الذي اعترف بالوقائع المنسوبة إليه والى قيامه فعلا برشق المدعو (ش.ل) بالحجارة بسبب مناوشات كلامية وعداوة سابقة بينهما ثم ذكروا في معرض أسبابهم بان المتهم قام برمي الحجارة وانه كان قاصدا تخويف الشخص الذي تشاجر معه وانه لا يعرف الضحية وان ما حدث كان صدفة ولم يكن لدية نية إصابته، ثم استخلصوا ان الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد أحداثها غير متوفر وأعادوا التكييف إلى جنحة القتل الخطأ لكون المتهم بسبب رعونته وعدم احتياطه وعدم انتباهه تسبب في قتل الضحية.

لكن حيث ان قضاة غرفة الاتهام فاتهم بأن معنى الرعونة وعدم الاحتياط ان يقوم الفاعل بما كان لا يجب عليه القيام به وتجاوزه التصرفات المباحة إلى ما هو غير مشروع، ولا مرخص به وفي قضية الحال فان الرمي بالحجارة في المشاجرة بقصد الأذى الجسدي أو العقلي غير مسموح به أصلا ولا يعد تصرفا مباحا ناهيك عن انه حصل من الفاعل في المشاجرة بحسب تصريحه هو، ومن ثم فان الرمي بالحجارة على شخص معين عمل من أعمال العنف وأن الغلط أو الخطأ في الشخص المبين لا تأثير له على قيام المسؤولية وأن الباعث لا أثر له أيضا .

وحيث أن قضاة غرفة الاتهام أساءوا ربط العلاقة بين الأفعال المعروضة عليهم والتكييف القانوني الذي وصفوه بها إذ تناقضوا في أسبابهم وأغفلوا مناقشة عناصر الجرمين فانطوى تفسيرهم على عدم القانونية مما يتعين معه التصريح بأن الوجه المثار من لدن الطاعن مؤسس ومقبول وبالنتيجة نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد.

والمصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

بباجي حميد	رئيس القسم رئيسا
عبد النور بوفلجة	مستشارا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا

محـــدادي مبـــــروك مستشارا

لويـفـــــي البـشـيـــــر مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمين الضبط.

ملف رقم 35677 قرار بتاريخ 1984/10/23

قضية (ق.ا) ضد مجهول والنيابة العامة

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: قرار بألا وجه للمتابعة - طرف مدني - نيابة عامة.

المرجع القانوني: المادة: 3/496 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: من شروط الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام، القاضي بألا وجه للمتابعة، المرفوع من الطرف المدني، أن يكون هناك طعن من النيابة العامة أو أن القرار غير مستوفٍ شروطه الشكلية الجوهرية.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلحاج عمر المحامي العام في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ق.ا) ضد القرار الصادر في 21 مارس 1983 من غرفة الاتهام بمجلس قضاء سطيف.

القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة في الشكوى التي كان تقدم بها الطاعن أمام قاضي التحقيق ببرج بوعريريج مدعيا فيها أن ولده (ق. م) توفي أثر حادث تسمم جراء وجبة الغذاء التي كان تناولها عند ما كان في رحلة للأطفال المدارس والتي نظمتها دار الشباب للإخوة مجدوب بالبرج.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة وكيله الأستاذ يحي بوديسة ضمنها **وجهين للنقض: حاصلهما تشويه الوقائع ومخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني،**

بالقول: أن الشكوى كانت موجهة ضد كل من (ا.ع) وابنه (م) وعشرة من المنشطين الذين كانوا يشرفون على الرحلة وأن قاضي التحقيق لم يسمع هؤلاء المنشطين وكان يتعين على غرفة الاتهام طبقا للمادة 175 إجراءات جزائية أن تعيد فتح التحقيق في التهم الجديدة الموجهة ضد (ح. ق) و(ب.ع).

لكن حيث أنه تطبيقا للمادة 496 إجراءات جزائية لا يجوز الطعن في قرار غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة إلا إذا كان ثمة طعن من النيابة العامة لو كان القرار غير مستوفي للشروط الجوهرية المقررة لصحته قانونا.

حيث أنه مادامت النيابة العامة لم تطعن في القرار وكان هذا الأخير مستوف لشروطه الشكلية فتعين إذا رفض الطعن.

لهـــــذه الأسبـاب

يقضي المجلس الأعلى:

برفض الطعن و إلزام الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالي	الرئيس
قسول عبد القادر	المستشار المقرر
معطاوي محمـــد	المستشار

بحضور السيد: بلحاج عمر – المحامي العام،

بمساعدة السيد: مخيلف أحمد – كاتب الضبط.

ملف رقم 105717 قرار بتاريخ 1993/01/05

قضية (ق. ف)ضد (ب. ع) والنيابة العامة

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: غرفة الاتهام - ضابط شرطة - مقرر تأديبي.

المرجع القانوني: المواد: 206، 207 و495 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية، في الحالات التأديبية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بليل أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره، والى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلبات الكتابية .

بعد الاطلاع على الطعن المرفوع بتاريخ 1992/03/29 من طرف (ق.ف) ضد القرار الصادر في 1992/03/22 من مجلس قضاء عنابة - غرفة الاتهام - القاضي على الطاعن بصفته ضابط الشرطة القضائية بعقوبة التأديبية بوقف صفته لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لكونه غير مؤسس.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ عمر صغير بن علي أثار فيها **وجهين للنقض: مأخوذين من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات ومخالفة المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية،**

عن قبول الطعن :

حيث أنه يستخلص عن الملف أنه بناء على عدة شكاوي مرفوعة من طرف المواطنين ضد (ق.ف) بصفته ضابط الشرطة القضائية بالقسم

الثاني بمدينة عنابة قام السيد وكيل الدولة بمحكمة عنابة بإرسال تقرير إلى السيد النائب العام بمجلس قضاء عنابة يرمي إلى متابعة المشتكي منه لارتكابه جنح العنف ضد الأشخاص الشتم والتهديد - الحبس التعسفي ورفض التنفيذ أوامر النيابة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 297 - 299 - 442 - 440 - 291 - 93 و132 من قانون العقوبات.

حيث أن السيد النائب العام قدم وفقا للمادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية الملف الخاص بالسيد (ق. ف) بصفته ضابط الشرطة القضائية إلى غرفة الاتهام مع طلبات الكتابية ترمي إلى نزع منه نهائيا صفة ضابط الشرطة القضائية وبموجب قرار صادر بتاريخ: 1992/03/22 قررت غرفة الاتهام توقيف صفة المعني لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم.

حيث أن غرفة الاتهام تنظر عادة في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قضاة التحقيق الصادرة أثناء التحقيقات الجزائية الجارية أمامهم بصفتها درجة ثانية للتحقيق وتخضع قراراتها إلى الطعون بالنقض أمام المحكمة العليا كما هو منصوص عليها في المادة 495 وما يليهـــا من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن غرفة الاتهام لها أيضا صلاحيات إدارية خاصة بمراقبة الضبطية القضائية طبقا للمادة 206 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وتصدر في هذه الحالات مقررات إدارية أو تأديبية دون أن يسمح المشرع الطعن فيها ولا يجوز في هذه الحالة استعمال طرق الطعن الخاصة بالأحكام الجزائية ضد المقررات التأديبية مما يتعين رفض الطعن المرفوع لعدم جوازه قانونا.

لهذه الأسبـــــاب

تقضي المحكمة العليا:

برفض الطعن لعدم جوازه قانونا.

وتلزم الطعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعـــلاه من قبل المحكمة العليـا - الغرفـة الجنائيـة المتركبة من السادة:

قســول عبـد القــادر	الرئيس
بليـــل أحـمـــــــد	المستشار المقرر
بوركبـة حكيمـــة	المستشارة
بومعـــزة رشيـــــد	المستشار
فاتح محمد التيجاني	المستشار
قارة مصطفى محمد	المستشار

بحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق – المحامي العام،
وبمساعدة السيد: زطوطو فريد – كاتب الضبط.

ملف رقم 1045822 قرار بتاريخ 2015/11/19

قضية النيابة العامة و(ب.ا) ضد (ز.س) ومن معها

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: غرفة الاتهام – إحالة إلى محكمة الجنح.

المرجع القانوني: المادة: 496/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يجوز الطعن بالنقض في قرار الإحالة إلى محكمة الجنح، ما لم يقضِ في الاختصاص أو يتضمن مقتضيات لا يستطيع قاضي الحكم تعديلها.

المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمدي باشا رشيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة و الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصـــلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف:

النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2014/08/13.

(ب.ا) (طرف مدني) بتاريخ 2014/08/19.

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2014/08/11 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة القل بتاريخ 2014/02/02 الرامي إلى إحالة المتهمين: (ز.س) والمذكورين أعلاه على محكمة الجنح لأجل جنح التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية بدون وجه حق والتصويت أكثر من مرة وانتحال اسم ناخب (لكل وما يخصه) طبقا لأحكام المادتين 210- 215 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

بعد الاطلاع على أحكام المادتين 2/496 و518 من قانون الإجراءات الجزائية ودون مناقشة الأوجه المثارة من لدن الطاعنين.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث جواز الطعن:

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة والمدعو (ب.ا) (طرف مدني) رفعا طعنيهما ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 2014/08/11 القاضي بتأييد الأمر المستأنف المتضمن إحالة المتهمين (ز.س) ومن معها (المذكورين أعلاه في ديباجة القرار) لأجل جنح التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية بدون وجه حق والتصويت أكثر من مرة في الانتخابات وانتحال اسم ناخب (لكل وما يخصه) طبقا للمادتين 210 و215 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وهي الأحكام موضوع المتابعة أصلا طبقا للطلب الافتتاحي المؤرخ في 2013/11/03 والاتهام الموجه من لدن القاضي المحقق طبقا لأحكام المادة 3/67 من قانون الإجراءات الجزائية وفي الوقائع المحال تحقيقها إليه.

حيث أن أحكام المادة 2/496 من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات إلا إذا قضت هذه في الاختصاص أو تضمنت مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

وحيث أن القرار المطعون فيه صادر في مادة الجنح إذ أن منطوقه يتضمن الإحالة على المحكمة الفاصلة في مواد الجنح ولا يتضمن الاستثناءين المنوه عنهما أعلاه لذلك ودون مناقشة الأوجه المثارة من لدن الطاعنين يتعين عدم قبول طعني الطاعنين لعدم جوازهما قانونا.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بعدم قبول طعني النائب العام و (ب.ا) (طرف مدني) لعدم جوازهما قانونا.

والمصاريف القضائية على عاتق الطاعن (ب.ا) والخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني المتركبة من السادة:

محـدادي مبـــــروك	رئيس القسم رئيسا
عبد النور بوفلجـــة	مستشارا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
لويـفـــي البشـيـــــر	مستشارا
بوشيـــرب لخضـــــر	مستشارا
مختار رحماني محمد	مستشارا
بـن عبـون ميلـــــود	مستشارا

بحضور السيد: حمدي باشا رشيد – المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمين الضبط.

ملف رقم 457348 قرار بتاريخ 2008/01/23

قضية (م. ب) ضد النيابة العامة ومن معها

الموضوع: ادعاء مدني

الكلمات الأساسية: كفالة– مصاريف قضائية.

المرجع القانوني: المادتان: 75 و313 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يسترجع المدعي المدني ما تبقّى من مبلغ الكفالة، بعد خصم المصاريف القضائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن شكلا لعدم جوازه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعي المدني (م.ب) في 2006/05/23 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2006/05/16 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف المتضمن ألاوجه للمتابعة.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ: منصار جمال، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، في حق الطاعن والذي أثار فيها **وجهين للنقض.**

بعد الإطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذة: كوسيم سامية، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، في حق الطاعن والتي أثارت فيها **وجها وحيدا للنقض.**

وعليه فان المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن الأستاذ منصار جمال أثار **الوجهين** التاليين:

الأول: المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب،

بدعوى أن قضاة غرفة الاتهام اكتفوا في تسبيب قرارهم بحيثية واحدة مفادها عدم وجود قرينة أو دليل يفيد وجود تزوير بالشهادة المسلمة من البلدية وأن التحقيق أثبت وجود مرأبين في حين أنه في الواقع لا يوجد إلا مرأب واحد مثلما يظهر من محضر المعاينة المرفق، مما يؤكد بأن الشهادة المسلمة للمتهم مزورة، إذ لا يعقل وجود شهادتين تخصان مرأب واحد.

الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

بدعوى أن القرار المطعون فيه قد أمر بمصادرة المبلغ الذي أودعه الطاعن إثر تقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، وهو ما يعد مخالفة لأحكام المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ كان عليه تصفية المصاريف والحكم بها على خاسر الدعوى ورد ما تبقى للمدعي المدني.

وحيث أن الأستاذة كوسيم سامية أثارت **الوجه التالي: المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،**

كررت فيه ما جاء في الوجه الأول المثار من طرف الأستاذ منصار جمال.

حيث أنه من خلال الاطلاع على القرار المطعون فيه نجد أن قضاة غرفة الاتهام اكتفوا في تعليله بالحيثية التالية: "حيث أنه يتبين للمجلس

عدم وجود أيّة قرينة أو دليل تفيد وجود تزوير بالشهادة المسلمة من البلدية وأن التحقيق أثبت وجود مرأبين وبالتالي تعين تأييد الأمر المستأنف".

وعليه فالقرار المطعون فيه لم يوضح ما هي الشهادة المدعى تزويرها ولم يتطرق لتصريحات الأطراف والوثائق المدعمة لها، ثم مناقشتها مع إظهار أركان الجريمة وإن كانت قائمة أم لا، وهو ما يعد قصورا في التسبيب.

وحيث أن المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن المدعي المدني يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، إلا أن القرار المطعون فيه قضى بتحميل المدعي المدني بالمصاريف القضائية ومصادرة مبلغ الكفالة، مما يعد مخالفة للقانون، إذ كان على قضاة غرفة الاتهام الأمر برد مبلغ الكفالة بعد خصم مبلغ المصاريف القضائية.

وحيث يستخلص مما سبق أن القرار المطعون فيه جاء من حيث الشكل غير مستوفيا للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، مما يعرضه للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة الدعوى والأطراف أمام نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها وفقا للقانون.

والمصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المرتكبة من السادة:

بباجي حميد	رئيس القسم رئيسا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا مقررا
بن عبد الرحمان السعيد	مستشارا

مـحـــدادي مبـــــروك مستشارا

بـــــزي رمضـــــــان مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمين الضبط.

ملف رقم 527168 قرار بتاريخ 2008/11/19

قضية النيابة العامة ضد (ب. ع) ومن معه

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: أمر بألا وجه للمتابعة – مدعٍ مدني – نيابة عامة.

المرجع القانوني: المادتان: 170 و173 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يعد مشوبا بقصور الأسباب، مستوجبا النقض، قرار غرفة الاتهام المصرِّح باعتبار استئناف المدعي المدني أمر ألا وجه للمتابعة، بدون جدوى، بعد فصل غرفة الاتهام في استئناف النيابة العامة نفس الأمر.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بباجي حميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف:

النائب العام لدى مجلس قضاء سعيدة.

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 2007/07/15.

والقاضي **في الشكل:** بقبول الاستئناف المرفوع من طرف المدعي المدني،

في الموضوع: القول أنه بدون جدوى.

بعد الاطلاع على التقرير الذي قدمه النائب العام الطاعن تدعيما لطعنه المتضمن **وجها واحدا للنقض.**

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية هو مقبول شكلا .

من حيث الموضوع:

وعن الوجه الوحيد المثار من طرف النيابة الطاعنة: المأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن قضاة غرفة الاتهام لم يتطرقوا إلى ملاحظات المدعي المدني واكتفوا بالقول أنه استأنف الأمر القاضي بألا وجه للمتابعة وأن مثل هذا التعليل يعد قصورا في التسبيب ويعرض قرارهم للنقض.

وحيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام اعتبرت أن الاستئناف المرفوع من طرف المدعي المدني كان بدون جدوى على أساس أن الأمر المستأنف كان موضوع استئناف وكيل الجمهورية وأن غرفة الاتهام فصلت فيه وأيدت الأمر المستأنف.

وحيث أن ما انتهت إليه غرفة الاتهام جاء بمثابة عدم الفصل في موضوع الاستئناف المرفوع من طرف المدعي المدني طالما سمح له القانون بذلك وكان استئنافه مقبول شكلا، وبالتالي كان على غرفة الاتهام تمكينه من تقديم أوجه دفاعه في الاستئناف والفصل فيها بقرار مسبب طبقا للقانون.

وعليه كان القرار المطعون فيه مشوب بالقصور في التسبيب، الأمر الذي يجعل الوجه المثار مؤسس ويترتب عنه النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس - غرفة الاتهام - مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

إبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

بباجي حميد	رئيس القسم رئيسا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
محدادي مبروك	مستشارا
عبد النور بوفلجة	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمين الضبط.

ملف رقم 324411 قرار بتاريخ 2004/03/30

قضية (هـ. ق) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: انقضاء الدعوى العمومية

الكلمات الأساسية: قانون ملغى– قانون جديد.

المرجع القانوني: المادة: 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: صدور قانون جديد، يجرّم نفس الفعل في القانون الملغى، لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد اسماير في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد بلهوشات أحمد المحامى العام في تقديم طلباته.

بعد الاطلاع على الطعون بالنقض من المتهمين (هـ.ق) و(ق.ب) و(ب.ب) ضد القرار الصادر في 2002/11/04 عن مجلس قضاء وهران – غرفة الاتهام - القاضي بإحالتهم على محكمة الجنايات من أجل التبديد العمدي لأموال عمومية وتقديم معلومات كاذبة بالنسبة للمتهم (هـ.ق) ومن أجل التسبيب بالإهمال الواضح في إتلاف أموال عمومية بالنسبة للمتهمين (ق.ب) و(ب.ب) الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 119 و119 مكرر و223 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث ان كل من الطاعنين أودع مذكرة تدعيما لطعنه.

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى رفض الطعون.

أولا : طعن المتهم (هـ.ق)

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية،

بالقول أن مبادرة متابعة العارض تمت بأمر من والي ولاية وهران إلى عميد الشرطة لولاية وهران بفتح تحقيق ضد (هـ.ق) بينما القانون قصر سلطة المتابعة على الجهة القضائية الممثلة في وكيل الجمهورية.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 125 من قانون الولاية،

التي تفرض على الوالي استشارة المجلس الشعبي الولائي والحصول على موافقته للقيام بأي إجراء قانوني وأن غرفة الاتهام كان عليها أن تتدارك هذه المخالفة.

الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة المواد 6 و7 و8 من المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 1990/07/25،

التي تنص على ضرورة مراسلة النيابة العامة الهيئة المكلفة بتعيين الإطار السياسي للقيام بتحقيق إداري يسلم في الأخير إلى النيابة العامة من أجل النظر فيه ومن ثم تحريك الدعوى العمومية أو رفض تحريكها أو حفظ الملف، مع ضرورة وجود شكوى الهيئة الوحيدة على العارض.

الوجه الرابع: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بالقول أن الطاعن كان طلب من قاضي التحقيق إجراء خبرة مضادة رفضه قاضي التحقيق وتم استئنافه أمام غرفة الاتهام التي لم ترد على العارض ويتبين من القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام أصدرت قرارا بتأييد أمر قاضي التحقيق دون إعلام المعني بتاريخ انعقاد جلستها أو تبليغه بالقرار وقد طعن العارض أمام المحكمة العليا في قرار غرفة الاتهام برفض إجراء خبرة مضادة.

عن الأوجه الثلاثة الأولى مجتمعة:

حيث أن الدعوى العمومية تم تحريكها من طرف النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية وما يثيره الطاعن لا يشكل عائقا قانونيا يمنع أو يقيد تحريك الدعوى العمومية أو السير فيها.

عن الوجه الرابع:

حيث أن ما يثيره الطاعن في الوجه الرابع لا يخص القرار المطعون فيه ويتعلق بطلب الخبرة المضادة الذي صدر بشأنه قرار خاص من غرفة الاتهام والذي هو محل طعن من طرفه أمام المحكمة العليا وبالتالي فالوجه لا يحمل أي دفع يستوجب مناقشته.

ثانيا : طعني المتهمين (ق.ب) و(ب.ب):

عن الوجه الوحيد المثار من الطاعنين معا: والمأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

بالقول ان المتهمين الطاعنين تمت متابعتهما من أجل تبديد أموال عمومية طبقا للمادة 422 من قانون العقوبات وأن غرفة الاتهام قررت إحالتهما على محكمة الجنايات من أجل أنهما تسببا بإهمالهما الواضح في ضياع أموال عمومية طبقا للمادة 119 مكرر من قانون العقوبات والحال أن المادة 422 قد ألغيت بالقانون 01-09 المؤرخ في 2002/06/26 وأن المادة 119 مكرر المذكورة أحدثت بنفس القانون فكان على غرفة الاتهام أن تصدر قرارا بانتفاء وجه الدعوى بسبب انقضاء الدعوى العمومية لإلغاء القانون طبقا للمادتين 1 و2 من قانون العقوبات و6 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن القانون الجديد الذي يحدد الأركان القانونية بصفة مغايرة للقانون السابق يطبق على الوقائع السابقة على صدوره إذا كانت هذه الوقائع تدخل في تقديرات القانون القديم والقانون الجديد معا.

حيث أن القانون الجديد في المادة 119 مكرر يجرم نفس واقعة ترك أموال عمومية للضياع والتلف التي كان يجرمها نص المادة 422 الملغاة وأن النص الجديد جاء بصياغة مغايرة للنص القديم غير من أركان الجريمة

ودرجة التجريم وخص التغيير خاصة الركن المعنوي كما أملت التغيير أيضا متطلبات التبويب وترتيب النص ومتى كان ذلك فالوجه غير مؤسس وينجر عنه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعون المرفوعة من المتهمين (هـ.ق) و(ق.ب) و(ب.ب) شكلا وبرفضها موضوعا.

والمصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية المتركبة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
اسماير محمد	مستشارا مقررا
مناد شارف	مستشارا
المهدي إدريس	مستشارا
سيدهم المختار	مستشارا
بريم محمد الهادي	مستشارا
يحي عبد القادر	مستشارا
بن شاوش كمال	مستشارا
قارة مصطفى محمد	مستشارا
حميسي خديجة	مستشارة

بحضور السيد: بلهوشات أحمد – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 121527 قرار بتاريخ 1994/02/15

قضية النيابة العامة ضد (ق.ع)

الموضوع: تحقيق

الكلمات الأساسية: قاضي تحقيق – نيابة عامة – صحيفة السوابق القضائية– أمر مسبب.

المرجع القانوني: المادة: 69 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: قاضي التحقيق غير ملزم بتسبيب رفضه طلب النيابة لإحضار صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمتهم، لأن إحضار صحيفة السوابق القضائية ليس إجراءً قضائيا، وإنما يدخل في تشكيل الملف، كما أنه يمكن تقديم هذه الوثيقة في أي وقت، قبل الفصل في الدعوى.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بوركبة حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه السيد النائب العام المساعد لدى مجلس قضاء جيجل ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام التابعة لنفس المجلس المذكور أعلاه بتاريخ 1993/03/23، القاضي بتأييد الأمر المستأنف المتضمن إحالة المتهم على محكمة الجنح.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النيابة العامة الطاعنة أسست طعنها على **وجه وحيد للنقض: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،**

بالقول أن وكيل الجمهورية لمحكمة جيجل قد أبدى برأيه لعدم الموافقة على إصدار أمر إحالة المتهم على محكمة الجنح والتمس إحضار صحيفة السوابق القضائية للمتهم، وكان على قاضي التحقيق طبقا للمادة 69 من ق.إ.ج أن يصدر أمرا مسببا برفض الإجراء في أجل خمسة أيام يمكن لوكيل الجمهورية الطعن فيه باستعمال حقه في الاستئناف غير أن قاضي التحقيق لم يفعل ذلك فأصبح لزاما عليه القيام بالإجراء المطلوب منه، وكان على غرفة الاتهام إلغاء الأمر المستأنف بالإحالة لأنه سابق لأوانه وإلزام قاضي التحقيق بالقيام بالإجراء المطلوب منه.

حيث أن السيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية انتهى فيها إلى نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن بعد دراسة وافية للوقائع موضوع المتابعة والإجراءات المتخذة من قبل السيد قاضي التحقيق وطلبات النيابة العامة المستأنفة فإن غرفة الاتهام قد حللت تحليلا صحيحا للإشكالية المطروحة وبالفعل حيث أن الإجراء المطلوب من طرف النيابة والمتمثل في إحضار صحيفة السوابق القضائية ليس بإجراء قضائي بل يدخل في تشكيل الملف وأنه يمكن تقديم هذه الوثيقة في أية مرحلة من مراحل الدعوى دون أن يؤثر ذلك على سلامة سيرها مادام الفصل فيها لم يتم. وعليه لا يستلزم في حالة رفض هذا الإجراء على قاضي التحقيق إصدار أمر مسبب طبقا للمادة 69 من ق.إ.ج ومن جهة أخرى حيث أنه، كما جاء في القرار المطعون فيه، ثبت من أوراق الملف أن السيد قاضي التحقيق قد قام بطلب صحيفة السوابق القضائية بتاريخ 1993/01/26.

ومتى كان كذلك وكان القرار المطعون فيه مسببا كافيا وكان الوجه المثار غير مؤسس ولا وجيه، تعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

كما تبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية المتركبة من السادة:

فاتح محمد التيجاني	الرئيس
بوركبة حكيمة	مستشارة مقررة
قارة مصطفى محمد	مستشارا
بريم محمد الهادي	مستشارا
حماني إبراهيم	مستشارا
باهي عثمان	مستشارا

بحضور السيد: بلهوشات أحمد – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: زطوطو فريد – كاتب الضبط.

ملف رقم 139258 قرار بتاريخ 1996/03/26

قضية (ب.ع) ضد النيابة العامة ومن معها

الموضوع: تحقيق

الكلمات الأساسية: ادعاء مدني– رفض التحقيق.

المرجع القانوني: المادتان: 72 و73 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يشترط الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أمرين، هما الضرر والتكييف القانوني للفعل الذي نتج عنه ذلك الضرر، وأن رفض التحقيق على أساس أن الواقعة لا تشكّل جريمة قبل التحقيق فيها، يعتبر خطأ في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بوركبة حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه الطرف المدني (ب.ع) ضد القرار الصادر في 94/10/4 عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء الجزائر القاضي بتأييد الأمر المستأنف برفض فتح التحقيق.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميه الأستاذ قبطان محمد مذكرة طعن أثار فيها **وجهين للنقض أولهما: مأخوذ من القصور في التسبيب وثانيهما: مأخوذ من خرق القانون.**

حيث أن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يظهر أن غرفة الاتهام أسست قرارها على ما يلي:

" حيث يتبين لغرفة الاتهام من اطلاعها على أوراق الملف وأن الوقائع التي عرضها المدعي المدني والمتمثلة في كون المشتكي منها الشركة الوطنية للنقل البحري كنان نشرت إعلان في الصحف الوطنية بإحالته على التقاعد لا يكون في أي حال من الأحوال جريمة القذف المنصوص عليها بالمواد 296 و298 من ق.ع وأن الوقائع لا يمكن إدراجها تحت أي وصف جزائي..".

ولكن حيث أنه لا يمكن لقاضي التحقيق تجنب التحقيق طالما كانت الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني متوفرة على الشرطين الأساسيين لقيامها وهما الضرر سواء كان ماديا أو معنويا والتكييف الإجرامي للوقائع المنسوبة للمشتكي منه.

وحيث أن المادة 72 من ق.إ.ج تسمح لقاضي التحقيق عدم الاستجابة لطلب النيابة برفض التحقيق ويجوز لوكيل الجمهورية إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم. وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير لهم في الشكوى باعتبارهم شهودا.

وحيث أن مادام قبل قاضي التحقيق الادعاء المدني المقدم من طرف (ب.ع) الذي تأسس كطرف مدني ضد الشركة الوطنية للنقل البحري من أجل القذف فعليه أن يلتفت للأسباب القانونية وأن يترك الوقائع إلى حين إجراء التحقيق ومواصلته إلى صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى أو أمر بالإحالة.

وحيث أن القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاتهام لم يتصدى لهذا الجانب من الأمر المستأنف والمخالف لأحكام المادة 72 من ق.إ.ج واكتفى بالقول: أن الوقائع التي عرضها المدعي المدني والمتمثلة في كون المشتكى منها نشرت إعلان في الصحف الوطنية بإحالته على التقاعد لا يكون في

أي حال من الأحوال جريمة القذف وأن الوقائع لا يمكن إدراجها تحت أي وصف جزائي، وذلك دون أي تبرير وتجاهلا للقانون الأمر الذي يجعل نعي الطاعن وجيه ومؤسس ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على غرفة الاتهام مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما تبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية المتركبة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
بوركبة حكيمة	مستشارة مقررة
بريم محمد الهادي	مستشارا
ماحي عبد الرزاق	مستشارا
قارة مصطفى محمد	مستشارا
اسماير محمد	مستشارا

بحضور السيد: بلهوشات أحمد – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: لعبدوني امحمد – كاتب الضبط.

ملف رقم 359062 قرار بتاريخ 2005/05/25

قضية (ع. ا) ضد (ج. ر)

الموضوع: تحقيق

الكلمات الأساسية: ادعاء مدني– أمر بانقضاء الدعوى.

المرجع القانوني: المادة: 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يصرّح قاضي التحقيق، في حالة الادعاء المدني وثبوت التقادم، بانقضاء الدعوى العمومية، وليس بعدم قبول الادعاء المدني.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوبترة محمد الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب،وإلي السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض من المدعي المدني (ع.ا) ضد قرار غرفة الاتهام بمجلس قضاء البليدة الصادر في 29 مارس 2004 القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة الأربعاء الذي قضي في 08 مارس 2004 بعدم قبول الإدعاء المدني لسقوط الدعوى العمومية بالتقادم إثر الشكوى المصحوبة بادعاء المدني المرفوعة من الطاعن والذي جاء فيها أنه منح للمشتكي منها في 1993 مبلغ مالي قدره (2020000) د.ج كعربون مقابل شراء قطعة أرضية مساحتها 1052م^2 وحررت بينهما وثيقة عرفيه تثبت ذلك ولما في 2003 اكتشف أن المذكورة أعلاه أعادت بيعها إلي شخص آخر وبذلك تكون المذكورة قد ارتكبت في حقه جنحة النصب والاحتيال.

حيث ان طعن الطاعن مستوفي الأوضاع القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ان الطاعن و تدعيما لطعنه أودع مذكرة بواسطة الأستاذ جمال فضيل المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أثار فيها **وجهين للنقض.**

وحيث ان المحامي العام لدي المحكمة العليا قدم طلباته الرامية إلي رفض الطعن لوقوعه خارج الآجال.

<u>عن الوجه التلقائي المثار من المحكمة العليا</u>: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

كون العارض في الادعاء المدني تأسس طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، وقام بتسديد مبلغ الكفالة المحدد وثم فتح تحقيق ثم أنه في مارس قام السيد قاضي التحقيق بإصدار أمر بعدم إجراء تحقيق مستندا إلى حيثية جاء فيها "حيث يتبين من خلال التحقيق أن هذه الوقائع جرت في 1993 وأن على فرض ثبوت جنحة النصب والاحتيال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 372 ق.ع فإن الدعوى العمومية سقطت بالتقادم طبقا للمادة 08 ق.إ.ج مما يتعين عدم قبول الادعاء المدني."

وحيث أن القرار الصادر عن غرفة الاتهام المطعون فيه بالنقض قد ذهب في نفس الاتجاه عندما أيد الأمر المستأنف.

وحيث يتبين مما سبق أن قاضي التحقيق قد باشر تحقيقا في القضية واكتشف وجود تقادم لوقائع الدعوى العمومية وكان عليه أن يصدر أمر بانقضاء الدعوى العمومية.

وحيث أن غرفة الاتهام بقضائها بتأييد أمر قاضي التحقيق الرامي إلى عدم قبول الادعاء المدني تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين نقض القرار.

وحيث أنه لم يبق شئ مما يتعين نقض القرار دون إحالة ودون حاجة إلى مناقشة الأوجه المثارة من الطاعن والتي هي غير مؤسسة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيه دون إحالته.

المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة:

باليـــت اسمـاعيـــــل	الرئيس
بوبتـرة محمـد الطاهـــر	مستشارا مقررا
قـارة مصطفـى محمـــد	مستشارا
بن عبد الرحمان السعيـد	مستشارا
المهـــدي ادريـــــس	مستشارا
محـــدادي مبـــــروك	مستشارا
حميســـي خديجـــــة	مستشارة
سيـدهـــم مختـــــار	مستشارا
بـــزي رمضـــــــان	مستشارا
مـنـــاد شـــــــارف	مستشارا

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بوظهر نبيل – أمين الضبط.

ملف رقم 399475 قرار بتاريخ 2006/10/18

قضية (ب.ن) ضد (ع.ع)

الموضوع: تحقيق

الكلمات الأساسية: أمر بألا وجه للمتابعة – أمر برفض التحقيق.

المرجع القانوني: المادة: 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يجب على قاضي التحقيق، بعد مباشرته التحقيق وإتمامه، إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، عند الاقتضاء، وليس أمرا برفض التحقيق، كما ذهبت إليه غرفة الاتهام.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قارة محمد مصطفى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها الكتابية.

فصلا في طعن (ب.ن) طرف مدني في القرار الصادر عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 22 مارس 2005 الذي أيد أمر قاضي التحقيق برفض التحقيق فيما يخص المتهم من أجل إصدار شيك بدون رصيد.

في الشكل:

حيث أن (ب.ن) أودع مذكرة موقعا عليها من طرف محاميه الأستاذ بومرزاق المعتمد لدى المحكمة العليا، وأن طعنه قانوني ومقبول.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا أودع طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أنه ودون التطرق إلى الوجهين المثارين والذين يناقشان الأفعال وتفسيرها من طرف غرفة الاتهام، فإنه يتعين تحديد أن قرار غرفة الاتهام المطعون فيه هو قرار مؤيد لأمر رفض التحقيق.

حيث أنه يستخلص من وثائق ملف الدعوى أن قاضي التحقيق أصدر أوامر بالتحقيق كاستجوابات الأطراف مثل استجواب الضحايا، وأنه ورغم بداية التحقيق، فإن قاضي التحقيق أصدر أمرا برفض التحقيق بدلا من إتمام تحقيقه بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة إذا اقتضى الأمر في حالة عدم وجود أدلة كافية ضد المتهم، وأنه وبإصداره أمرا برفض التحقيق، فإن قاضي التحقيق خرق مقتضيات المادة 163 من ق.ا.ج.

حيث انه وبتأييد الأمر غير القانوني لقاضي التحقيق وبعدم تسبيب لقرارها، فإن غرفة الاتهام لم تعط أساسا قانونيا لقرارها وعرضته للنقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

في الشكل: القول بأن طعن الطرف المدني (ب.ن) قانوني ومقبول.

في الموضوع: القول بتأسيسه، وعليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها وفقا للقانون.

ترك المصاريف على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

قارة محمد مصطفى	رئيس القسم مقررا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوروينة محمد	مستشارا
بوسنة محمد	مستشارا
بباجي حميد	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامية العامة،

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 414233 قرار بتاريخ 2007/03/21

قضية (ق.س) ضد مجهول

الموضوع: تحقيق

الكلمات الأساسية: إثبات نسب – خبرة – حمض نووي.

المرجع القانوني: المادة: 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يتعين على جهة التحقيق اللجوء إلى خبرة تحليل الحمض النووي، عندما يكون ذلك ضروريا.

إن النزاع حول نسب الطفل، وادعاء الشاكية بأنها ولدت ذكرا وسلمت إليها أنثى، وتأكيد القابلة بأنها أنثى، لا يفصل فيه إلا بالخبرة المذكورة، ولما قضى القرار محل الطعن بالموافقة على أمر قاضي التحقيق بأنه لا توجد أدلة كافية للإحالة على المحكمة، فإنه جاء مشوبا بقصور الأسباب.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قارة محمد مصطفى رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها الكتابية.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ق.س) طرف مدني طعنا في القرار الصادر بتاريخ 2005/07/24 عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج الذي أيد الأمر بانتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق لصالح مجهول.

في الشكل:

حيث أن الطعن قانوني ومقبول بموجب مقتضيات المادة 497 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

في الموضوع:

حيث أن الطاعنة أودعت مذكرة موقعا عليها من طرف محاميها الأستاذ لعلاوي محمد المعتمد لدى المحكمة العليا، تثير بموجبها **وجها وحيدا: مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون وانعدام الأسباب،**

من حيث أن غرفة الاتهام لم تسبب قرارها بعدما أيدت الأمر بانتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق وفي حين أنه يستخلص أن القرار المطعون فيه يذكر أن الشاهدة (ق.ج) صرحت أنها وضعت مولودا من جنس ذكر اسمه (س) وأن (ق.س) المدعية في الطعن ليست ابنتها وإنها ابنة (ح.ص) والمرحوم (ف.م).

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا أودع طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد:

حيث أنه يستخلص من بيانات القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام لم تبين العلاقة الموجودة بين بيانات هذا القرار التي وحسبها أنجبت (ق.ج) طفلا من جنس ذكر اسمه (ق.س) بناء على تصريحات هذه الأخيرة في حين أن الوقائع تشير على شخص من جنس أنثى أي (ق.س) وأن هذه الأخيرة قد تكون ابنة (ح.ص) و(ف.م) المتوفى حاليا، لم تبين غرفة الاتهام العلاقة الموجودة بينها وبين النتيجة التي وصلت إليها هذه الغرفة المتمثلة في أنه لا توجد أدلة كافية من أجل إدانة ما.

حيث وبالرغم من البيانات المتناقضة الواردة في القرار المطعون فيه، فإن غرفة الاتهام تبنت موقف قاضي التحقيق الذي رفض طلب الخبرة المتعلقة بتحليل الحمض النووي (ADN) بالرغم من أن هذه الخبرة ضرورية

لتحديد النسب وعند الاقتضاء الهوية الحقيقية لكل من (ق.س) و(س) و(ق.ج) و(ف.ت).

حيث ان غرفة الاتهام سارعت أيضا إلى تأييد الأمر بانتفاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق دون الوصول بالتحقيق إلى نهايته بسماع القابلة (س.د) التي يبدو أنه لم يتم أبدا سماعها بخصوص تصريحات (ق.ج) التي وحسبها وضعت مولودا من جنس ذكر اسمه (س.ق) والطفل (ت) (المفترض أن يكون (س) يكون قد سلم إلى عائلة (ف.م) و(ح.ص) وحمل بذلك لقب (ف) والاسم (ت).

بسماع (ق.ج) وعند الاقتضاء بإجراء مواجهة استجوابيه التي تؤكد أن (ق.س) ليست ابنتها وإنما ابنة (ح.ص) و(ف.م).

بسماع (ق.ج) كذلك بخصوص التزامها الصمت منذ ولادة ابنها المفترض المسمى (س) وعدم تصريحها بذلك إلا اليوم.

وأخيرا بخصوص إبطال شهادة ميلاد (ق.س) وإدراج هذه الشهادة المبطلة في ملف الدعوى.

حيث ان الاحتمال في مجال التحقيق هو إجراء وقائي مثلما من أن اليقين إجراء للحكم.

حيث انه يصرح ببطلان قرارات غرفة الاتهام إذا لم تتضمن أسبابا أو إذا كانت أسبابها مشوبة بالقصور ولا تسمح للمحكمة العليا بممارسة رقابتها، وأن قصور الأسباب يعادل انعدامها.

حيث ان غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج لم تسبب قرارها تسبيبا كافيا ولم تعط أساسا قانونيا لتأييدها أمر انتفاء وجه الدعوى، مما يتعين القول أن الوجه الوحيد المثار مؤسس والأمر بنقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

في الشكل: قبول طعن (ق.س) الطرف المدني لقانونيته طبقا لمقتضيات المادة 497 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

في الموضوع: القول بتأسيسه وعليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع إحالة القضية والأطراف إلى مجلس قضاء سطيف غرفة الاتهام للفصل فيها طبقا للقانون.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

قارة مصطفى محمد	رئيس القسم مقررا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوروينة محمد	مستشارا
بوسنة محمد	مستشارا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
زناسني ميلود	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامية العامة ،

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 516137 قرار بتاريخ 2009/06/17

قضية (م.ع) ضد النيابة العامة ومن معها

الموضوع: تحقيق

الكلمات الأساسية: قاضي التحقيق – رفض التحقيق – أمر بألا وجه للمتابعة.

المرجع القانوني: المادتان: 73 و163 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر رفض إجراء التحقيق، على أساس عدم وضوح واقعة التزوير.

يجب عليه التحقيق فيها، حتى ضد شخص غير مسمى، وإصدار أمر بألا وجه للمتابعة، عند عدم توصله لقيام أي جريمة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع السيد بباجي حميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد دروش فاطمة المحامية العامة فى تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعى المدني (م.ع) ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجلفة بتاريخ 2007/06/26 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2007/05/20 عن قاضى التحقيق بمحكمة مقر المجلس والمتضمن رفض الادعاء المدني في موضوع الشكوى المقدمة ضد كل من (ع.م) و(ق.م) و(ا.م) من أجل التزوير والاعتداء على الحقوق الوطنية.

بعد الاطلاع على المذكرة التي أودعها المدعى المدني الطاعن (م.ع) بواسطة محاميه الأستاذ سعدون محمد والمتضمنة **وجهين للنقض.**

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

من حيث الشكـل:

حيث أن القـرار المطعون فيه القاضي بتأييد الأمر المستأنف المتضمن رفض الادعاء المدني يدخل ضمن القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام والتي يجوز للطرف المدني الطعن فيها بالنقض وحده وفي غياب طعن النيابة العامة طبقا للمـادة (497/ فـ1 وفـ2 ق إ ج).

وعليـه فإن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـلا.

من حيث الموضـوع:

وعن الوجهين المثارين في مذكرة الطاعن: المأخوذين من القصور في التسبيب وعدم الفصل في وجه من أوجه الاتهـام،

خلاصتها أن قضاة غرفة الاتهام ذكروا أن التزوير ليس واضحا فهذا التسبيب كان يستوجب فتح التحقيق مع كل الأطراف حتى تتبين الحقيقة ويتضح الأمـر ولم يكن يستوجب الأمر رفض الادعاء المدني ومع ذلك فان الطاعن بين التزوير والتعسف في السلطة بما لا يدع مجالا للشك.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه المتضمن تأييد الأمر المستأنف القاضـي برفض الادعاء المدنى أن قضاة غرفة الاتهام قد سببوا قضاءهم على أنه "من خلال الوقائع يتبين أن النزاع يتعلق بالجانب المدني وأن عناصر التزوير والوقائع التي تدل على التزوير غير واضحة كما أن المدعى المدني لم يبين التزوير الذي قام به المدعى عليهم مدنيـا ...".

وحيث أن هـذا التسبيب المعتمد من طرف قضاة غرفة الاتهام يكـون مقبـول لو اقتصر على التصريح والاستخلاص أن الوقائع موضوع الشكـوى المصحوبة بالادعاء المدني ليس لها طابع جزائي وهي حالة من الحالات التي يجوز فيهـا لقاضى التحقيق إصدار أمر برفض إجراء التحقيق طبقا للمادة 73/ فـ3 ق.ا.ج.

إلا أن غرفة الاتهام أضافت لأسباب قرارها أن الوقائع التي تدل على التزوير غير واضحـة... وهذا التسبيب كان مخالفا لأحكام المادة 73/ف 4 ق.ا.ج التي تقتضي على أنه إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا

كافيا أو لا تأيدها مبررات كافية جاز ان يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم.

وعليه فان الوقائع المدعى بها في الدعوى الحالية أي التزوير هي وقائع مجرمة في قانون العقوبات ولا يجوز في هذه الحالة على قاضى التحقيق رفض إجراء التحقيق على أساس أن واقعة التزوير غير واضحة بل كان عليه أن يحقق فيها حتى ضد شخص غير مسمى وإصدار أمر بألا وجه للمتابعة إذا خلص من تحقيقه أن الجريمة غير قائمة.

وعليه فالوجهين المثارين مؤسسان ويترتب عن ذلك النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طعن المدعي المدني (م.ع) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس - غرفة الاتهام - مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

إبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول والمتركبة من السادة:

بباجي حميد	رئيس القسم رئيسا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
عبد النور بوفلجة	مستشارا
محدادي مبروك	مستشارا
لويفي البشير	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامية العامة ،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمينة الضبط.

ملف رقم 606449 قرار بتاريخ 2009/07/15

قضية (ش.ا) ضد النيابة العامة

الموضوع: تحقيق

الكلمات الأساسية: جناية - استجواب إجمالي.

المرجع القانوني: المادة: 108 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: الاستجواب الإجمالي من طرف قاضي التحقيق، في المواد الجنائية، مسألة جوازية، طبقا للمادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية، في صياغتها باللغة العربية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ش.ا) (متهم)، ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء جيجل بتاريخ 2008/11/30. والقاضي بإحالته على محكمة الجنايات بمجلس قضاء جيجل لارتكابه جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد طبقا للمواد: 254-255-256-257-261/1 من قانون العقوبات.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المودعة من لدن الطاعن بواسطة محاميته الأستاذة مرزوق فاطمة المتضمنة **أربعة أوجه للطعن بالنقض.**

وعليه فـــإن المحكمـــة العليـــا

من حيث الشكـــل:

حيث أن طعن المدعو (ش.ا) (متهم) قد استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فيتعين قبوله شكـــلا.

من حيث الموضـوع:

حيث أن الطاعن أثار في مذكرته التي أودعها بواسطة محاميته الأستاذة مرزوق فاطمة المعتمدة لدى المحكمة العليا **أربعة أوجه للطعن بالنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن قاضي التحقيق قد أغفل التحقيق الإجمالي الذي هو إجراء جوهري.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب،

بدعوى أن قضاة غرفة الاتهام لم يناقشوا طلب الدفاع إعادة التكييف إلى جناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يناقش القصد الجنائي لدى المتهم وهو العنصر الأهم في قضية الحال ولا حالة تواجده في دفاع شرعي المادة 2/39 من قانون العقوبات.

الوجه الرابع: مأخوذ من إغفال الفصل في وجه الطلب (في طلبات الدفاع)،

بدعوى أن قضاة غرفة الاتهام لم يردوا على طلبات الدفاع المتضمنة المذكرة المؤرخة في 2008/11/30 الرامية إلى إعادة تكييف الوقائع إلى الضرب والجرح العمدي المقضى إلى الوفاة دون قصد إحداثها ولا على طلب سماع الشهود الثلاثة على غرار ما فعل القاضي المحقق.

وعن الوجه الأول والرابع: المأخوذين من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات ومن إغفال الفصل في طلبات الدفاع)

وحيث أنه لا يبين من أوراق القضية أن دفاع المتهم قد تمسك بإجراء الاستجواب الإجمالي أمام قضاة التحقيق بدرجتيه وبذلك فإنه لا يستقيم

أن يفوت على غرفة الاتهام إبداء رأيها عن ضرورة هذا الإجراء وثم يثيره بعد ذلك أمام المحكمة العليا في صورة وجه للنقض أضف إليه أن إجراء الاستجواب الإجمالي جوازي بصريح المادة الواردة في أحكام المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية (يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق) والنص العربي هو الأصلي اعتبارا إلى كون العربية هي اللغة الوطنية الرسمية بنص المادة 3 من الدستور.

وحيث أنه وفيما يتعلق بإغفال الفصل في طلبات الدفاع الرامية إلى إعادة التكييف وسماع الشهود فإنه يتعين إثبات أن قضاة غرفة الاتهام أشاروا إلى هذه الطلبات في الصفحة الثالثة من قرارهم وأنه ليس بلازم عليهم الإجابة عليها بصفة صريحة بل يكفي أنه وقع الرد عليها ضمنيا في الأسباب والنتيجة التي انتهى إليها القرار.

وعن الوجهين الثاني والثالث: المأخوذين من قصور الأسباب ومن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

حيث أنه يتبين من فحوى الوجهين المثارين أن الطاعن يناقش الوقائع وينتقد الأسباب التي اعتمدتها غرفة الاتهام لإصدار قرارها بإحالته على محكمة الجنايات بجرم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد غير أن مثل هذا الانتقاد غير مقبول ولا جائز ذلك أن المستقر عليه قضاء أن المحكمة العليا ليس من اختصاصها تقدير الأدلة التي يعاين القرار وجودها.

أنه لا يجوز للأطراف مناقشة أو انتقاد الأسباب التي اعتمدتها غرفة الاتهام لإصدار قرارها بالإحالة على محكمة الجنايات لكون هذه الجهة لها السيادة في تقدير الأدلة والأفعال.

أن غرفة الاتهام مخول لها تقدير القصد الجنائي أو سوء النية الذي يضفي أو ينفي عن الواقعة الطابع الجنائي وتقديرها في ذلك سيد شريطة ألا يشوب التناقض أو عدم القانونية وقد فعل قضاة غرفة الاتهام في قضية الحال وسببوا تقديرهم القصد الجنائي الذي طابق الأفعال المعروضة عليهم.

وحيث أن قضاة غرفة الاتهام قدروا ظروف ومادية الأفعال وأيضا الأدلة المستقاة منها وعرضوا الأسباب التي دفعتهم إلى تعيين الاتهام ضد المتهم وإحالته على محكمة الجنايات وأن تقديرهم لم يشبه التناقض ولا القصور ولا عدم القانونية فهو بذلك تقدير سيد.

وحيث أنه يتعين التصريح أن الأوجه الأربعة المثارة من لدن الطاعن غير مؤسسة يتعين رفضها وبالنتيجة رفض طعنه موضوعا لعدم تأسيسه والمصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

فلهـــــذه الأسبـــاب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية:

بقبول طعن المدعو (ش.ا) (المتهم) شكلا ورفضه موضوعا لعدم تأسيسه.

والمصاريف القضائية على عاتق الطاعن .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

بباجي حميد	رئيس القسم رئيسا
عبد النور بوفلجة	مستشارا مقررا
محدادي مبروك	مستشارا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
لويفي البشير	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامية العامة ،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمين الضبط.

ملف رقم 755250 قرار بتاريخ 2011/07/21

قضية النيابة العامة ضد مجهول

الموضوع: تحقيق

الكلمات الأساسية: قاضي التحقيق– نيابة عامة– تحديد سبب الوفاة– أمر بانتفاء وجه الدعوى– إرجاع الملف.

المرجع القانوني: المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: طلب النيابة الموجّه إلى قاضي التحقيق، للبحث عن سبب الوفاة، ليس طلبا افتتاحيا بتحريك الدعوى العمومية، وإنما هو طلب استثنائي.

لا يصدر قاضي التحقيق، بعد البحث، أمرا بانتفاء وجه الدعوى، بل يكفي إرجاع الملف إلى النيابة للتصرف فيه، إما بحفظه أو بفتح تحقيق بتهمة محددة ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد لويفي البشير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى قبول الطعن شكلاً ونقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف:

النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2010/11/10.

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2010/11/08 والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد الأمر المستأنف.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

مـن حيـث الشـكـل:

حيث أن طعن النائب العام قد استوفى الأوضاع والشـروط المقررة قانونًا فيتعين قبوله شـكـلاً.

مـن حيـث الـمـوضـوع:

حيـث أن النائب العام أثار في طلباته **وجهًا مأخوذًا من قصور التسبيب طبقًا للمادة 4/500 ق.إ.ج،**

بدعوى أن هيئة الغرفة عندما صرحت بتأييد الأمر المستأنف بانتفاء وجه الدعوى لم تعلل ولم تسبب قرارها. والتمس نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا: المتعلقة بمخالفة القانون طبقًا للمادة 500/ 7 ق.إ.ج،

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن الأمر يتعلق بالبحث في أسباب الوفاة وأن قاضي التحقيق أنجز ما أوكل إليه إلاّ أنه انتهى إلى إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى بدلاً من أن ينتهي بإرجاع الملف إلى النيابة للتصرف فيه حسبما تراه ذلك أن طلب البحث في أسباب الوفاة الملتمس من طرف النيابة طبقًا لأحكام المادة 62 ق.إ.ج ليس طلبا افتتاحيا لتحريك الدعوى العمومية وإنما هو طلب استثنائي وارد في أحكام النص المنوه عنه للبحث في أسباب الوفاة المشتبه فيها فقط.

وحيث أن ما أقدم عليه قاضي التحقيق من إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى بعد انتهاء بحثه لم يكن صائبًا بل كان عليه أن يكتفي بإرسال أوراق القضية إلى النيابة دون حاجة إلى إصدار أمر قضائي وللنيابة التصرف في أوراق القضية إما بحفظها أو بفتح تحقيق بتهمة محددّة ضد شخص مسمى أو غير مسمى إن ارتأت ذلك.

وحيث أنه كان على غرفة الاتهام إلغاء الأمر المستأنف وإرجاع ملف القضية إلى النيابة للتصرف فيه طبقاً لما تراه مناسبا.

وحيث أن غرفة الاتهام وبعدم قضائها بذلك فقد شابت قرارها بعيب مخالفة القانون الذي يستوجب النقض والإبطال مع تمديد البطلان إلى الأمر المستأنف.

وحيث أنه لم يبق في النزاع ما يستوجب الفصل فلا حاجة للإحالة إذن وما على النيابة إلا التصرف في أوراق القضية حسبما تراه إما بحفظها أو بفتح تحقيق قضائي.

والمصاريف القضائية على النيابة العامة.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه مع تمديد البطلان إلى الأمر المستأنف دون إحالة وصرف النيابة لما تراه مناسبًا.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

محـــدادي مبـــــروك	رئيس القسم رئيسا
لويـفـــي البـشيـــــر	مستشارا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
عبـد النـور بوفلجـــة	مستشارا
بوشيـــرب لخضـــــر	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامية العامة ،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمينة الضبط.

ملف رقم 764099 قرار بتاريخ 2011/11/17

قضية (ب. ع) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: تحقيق

الكلمات الأساسية: قاضي تحقيق– جهة حكم.

المبدأ: قاضي التحقيق لا يبحث فيما إذا كان المتهم مدانا بالجرم المنسوب إليه، ولكن من باب ترجيح الإدانة، ويبقى الجزم واليقين من اختصاص جهة الحكم.

لا يجوز استعمال أسلوب الجزم واليقين في الموضوع، قبل المحاكمة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

فصلاً في الطعون بالنقض المرفوعة من طرف:

(ب.ع) – (ب.ا) – (ع.ح) – (ك.ب) (متهمين).

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2011/01/05 والقاضي بإحالتهم (كلّ وما يخصه) على محكمة الجنايات لأجل جناية وضع النّار عمدًا في مبنى غير مسكون إضرارًا بالضحية (م.م) وجنحة الضرب والجرح العمدي بالسّلاح إضرارًا بالضحية (م.ع) الأفعال المنوه والمعاقب عليها بالمواد 396-266 من قانون العقوبات.

بعد الاطلاع على المذكرة المشتركة للطاعنين جميعهم المتضمنة **وجهين للنقض.**

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيـث الشكـل:

حيـث أن طعون المتهمين: (ب.ع)، (ب.ا)، (ع.ح)، (ك.ب) استوفت الأوضاع والشروط المقرة قانونًا فيتعين قبولها شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن الطاعنين أودعـوا مذكـرة مشتركة بواسطة محاميهم الأستاذ أمرزان عمار المعتمد لدى المحكمة العليا أثـاروا فيها **وجهين للنقض:**

الأول: مأخـوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات.

الثاني: مأخـوذ من القصور في التسبيب.

وعـن الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب المؤدي وحده للنقض،

بدعـوى أن غرفة الاتهام اكتفت بتسبيب قرارها على أن المتهمين اشتغلوا بالمزرعة وقاموا بإضرام النار بمسكن غير مسكون وأنهم تهجموا على الحارس وقاموا بتكسير النوافذ والطاولات وانصرفت إرادتهم إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وتوجد قرائن قوية وكافية على ارتكابهم الجناية والجنحة المبينتين في قرار الإحالة.

أنّ غرفة الاتهام أغفلت ذكر القرائن القوية التي تَبْعَثُ على الاعتقاد أن المتهمين قاموا بالجرم المتابعين بـه.

وحـيـث أن الراسخ فقهًا وقضاءً أن قضاء التحقيق لا يبحث فيما إذا كان المتهم مُدانًا بالجرم المنسوب إليه وإنما في ترجيح أن يكون كذلك ذلك أن ترجيح الإدانة إنما هو مقياس الاتهام وأن الجزم باليقين إنما هو مقياس الحكم وأن الأدلة القاطعة الحاسمة لا تخلص إلاّ عن تحقيق شفهي وعلني وأن التحقيق المكتوب لا يوفر إلاّ أعباء وقرائن من شأنها إذا ثبتت أن تؤدي إلى الإدانة.

وحيث أنّه قد رسخ أيضًا أن قضاة غرفة الاتهام لا يجزمون باليقين باستعمال صيغة الماضي أو الحاضر كالّذي فعلته غرفة الاتهام في قرار الحال على نحو (أن المتهمين:...قاموا بإضرام النيران بمسكن غير مسكون) و(أن المتهمين تهجموا على المزرعة ...وقاموا...)

(وأن المتهمين...اعتدوا) وإنما عليهم فحسب استعمال صيغة الإمكان والترجيح على نحو (أن المتهمين يكونوا قد...).

وحيث أنه وفي قرار الحال فإن قضاة غرفة الاتهام قد تحرّوا اليقين المطلق كما لو أنهم جهة حكم وفصلوا في الموضوع قبل المحاكمة في حين كان عليهم الاكتفاء بما توفر لديهم من أعباء وقرائن وإبرازها وترك الفصل في ثبوت الجرم من عدمه لمحكمة الموضوع.

وحيث أنهم وقد جزموا باليقين بأسباب فاصلة في ثبوت الجرائم على المتهمين فإن قضاة غرفة الاتهام قد عابوا قرارهم بالقصور المخل الذي يرتب النقض والإبطال حتمًا.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طعون: (ب.ع) – (ب.ا) – (ع.ح) – (ك.ب) شكلاً وموضوعًا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية وأطرافها على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلاً مغايرًا للفصل فيها من جديد.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

محمدادي مبروك	رئيس القسم رئيسا
عبد النور بوفلجة	مستشارا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا

لويفـــي البشيـــر مستشارا

بوشيـــرب لخضـــر مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمينة الضبط.

ملف رقم 480850 قرار بتاريخ 2008/01/23

قضية (ب. م) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: تسميم

الكلمات الأساسية: جناية – وفاة.

المرجع القانوني: المادتان: 260 و261 من قانون العقوبات.

المبدأ: تقوم جناية التسميم، بمجرد استعمال أو إعطاء المادة السامة، واحتمال إحداث الوفاة، بغض النظر عن تحقيق النتيجة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب.م) بتاريخ 2006/11/19 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2006/11/13 الفاصل في الدعوى العمومية والقاضي على المتهم (ب.م) بثلاثة عشر سنة سجنا من أجل محاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، طبقا للمواد 30-254-256-257-260 و261 من ق ع .

والحكم الفاصل في الدعوى المدنية الصادر عن نفس الجهة القضائية وفي نفس التاريخ، القاضي بإلزام المحكوم عليه بدفع تعويض مالي لفائدة الطرف المدني (ب.م) قدره مائة وخمسين آلاف دينار.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميه الأستاذ قسنطيني مصطفى فاروق مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة الأشكال الجوهرية في الإجراءات،**

بدعوى أن السؤال المطروح على محكمة الجنايات عن محاولة العارض ارتكاب القتل بالتسمم على الضحية، مخالف لنص المادة 305 من ق.ا.ج لكونه متشعب لاشتماله على جريمة التسمم ومحاولة القتل مع العلم أن التسمم في حد ذاته جريمة منصوص ومعاقب عليه بالمادتين 260 و261 من ق.ع وبالتالي لا وجود لمحاولة القتل بالتسمم مع سبق الإصرار والترصد من الناحية القانونية بالنظر إلى هذين المادتين بحيث أن جريمة القتل بالتسمم لا تعتبر ركنا من القتل العمدي.

حيث أن هذا النعي صحيح إذ يتبين من ورقة الأسئلة أن الرئيس وامتثالا منه لقرار غرفة الاتهام التي أحالت الطاعن على محكمة الجنايات من أجل جناية محاولة القتل العمدي بالتسمم مع سبق الاصرار والترصد طبقا للمواد 30 - 254 - 255 - 256 - 257 - 260 من ق ع، فضلا عن تهم أخرى، معتمدة بشكل خاطئ وصفين لواقعة واحدة، وضع ستة أسئلة بخصوص هذه التهمة صاغ الأول على النحو التالي: "هل المتهم... مذنب لارتكابه... إضرارا بالضحية... جناية محاولة قتل هذا الأخير بالشروع في تنفيذها بواسطة استعمال مبيد سام وقاتل تم وضعه في كأس من الشاي خفية وتسليمه للضحية التي شربت منه جرعتين وبعد لحظات أصيب بآلام حادة متبوعة بالإغماء ولم يخب إثر المحاولة إلا نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة الجاني؟" بحيث أدمج فيه عناصر محاولة جناية القتل طبقا للمادتين 30 و254 ق ع والعنصر المادي لجناية التسميم التي تعرفها المادة 260 وطرح السؤال الثاني حول القصد الجنائي المتمثل في العمد ثم تناول في السؤالين الثالث والرابع على التوالي ظرفي سبق الإصرار والترصد وحرر السؤال الخامس بشأن جريمة التسميم بالشكل الآتي:

"هل المتهم...مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية وإضرارا بالضحية...جرم الاعتداء على هذا الأخير بواسطة إعطائه مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا وتتمثل في مبيد سام وقاتل يدعى (أقرينات AGRINAT 90"؟ وهو الوصف الصحيح للأفعال المسندة للمتهم والذي كان ينبغي على المحكمة أن تتمسك به دون غيره، وخصص أخيرا السؤال السادس للمادة 261 ق ع التي تنص على العقوبة الواجبة التطبيق وردت محكمة الجنايات بالإيجاب على جميع هذه الأسئلة.

حيث أنه يتضح مما سبق وبصرف النظر عن طابع التعقيد الذي ميز السؤال الأول أن الرئيس طرح في نفس الوقت أسئلة عن جنايتين مختلفتين تخص واقعة واحدة، هما محاولة القتل العمدي مع سبق الاصرار والترصد والتسميم مخالفا بذلك مبدأ عدم جواز الأخذ بأكثر من وصف للفعل الواحد.

حيث أن قانون العقوبات جعل من التسميم جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بالإعدام تتميز من حيث أركانها عن جرائم القتل الأخرى إذ عرفته المادة 260 منه بأنه "الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها.

حيث يستخلص إذا من هذا التعريف أن جناية التسميم تقوم بمجرد استعمال أو إعطاء المادة السامة التي من المحتمل أن تحدث الموت بغض النظر عن تحقيق النتيجة التي لا تدخل ضمن الركن المادي لهذه الجريمة.

حيث أنه إذا كان القانون لا يجيز لمحكمة الجنايات النظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام، فإنها غير ملزمة بمسايرة غرفة الاتهام في خطئها في تكييف الوقائع المسندة إلى المتهم أو في المواد القانونية الواجبة التطبيق.

بل يجب عليها أن تصحح هذه الأخطاء دون أن تعتبر متجاوزة لسلطتها في مثل هذه الحالة.

حيث ومتى كان كذلك فإنه يتعين نقض الحكم محل الطعن.

عن الحكم الفاصل في الدعوى المدنية:

حيث أن الطاعن لم يعرض في مذكرته أي وجه لتدعيم طعنه ضد الحكم المدني.

ولكن حيث أن الحكم المطعون فيه مؤسس على الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الذي تم نقضه.

حيث أنه ومن أجل حسن سير العدالة يتعين تمديد النقض إلى الحكم المدني أيضا.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكمين الفاصلين في الدعويين العمومية والمدنية المطعون ضدهما بالنسبة للطاعن (ب.م)، وبإحالة القضية على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

جعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني المتركبة من السادة:

بوسنة محمد	رئيس القسم رئيسا
زناسني ميلود	مستشارا مقررا
بوروينة محمد	مستشارا
فنتيز بلخير	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامية العامة،
وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 630518 قرار بتاريخ 2009/12/17

قضية النيابة العامة ضد (ع. ب) و(م. ن)

الموضوع: تعدد الجرائم

الكلمات الأساسية: وصف جنائي– وصف جنحي– وصف أشد.

المرجع القانوني: المادة: 32 من قانون العقوبات.

المادة: 1/530 الحالة التاسعة من قانون الضرائب غير المباشرة.

المواد: 3، 10، 17 و26 من الأمر رقم: 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

المبدأ: يعد خرقا للمادة 32 من قانون العقوبات، قضاء غرفة الاتهام بإعادة تكييف فعل من وصفه الأشد "جناية الاستيراد والمتاجرة بالذخيرة" إلى وصف أخف "جنحة استيراد البارود الأجنبي."

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2009/02/08. والقاضي بإعادة تكييف الوقائع من جناية استيراد والمتاجرة في الذخيرة بمفهوم المواد 03 و10 و17 و26 من الأمر 06/97 إلى جنحة استيراد البارود الأجنبي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 1/530 من الحالة التاسعة من قانون الضرائب غير المباشر والنتيجة القضاء بإحالة المتهمين على محكمة الجنح بالغزوات.

بعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة للنائب العام وما تضمنته في **الوجه الوحيد المثار.**

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن طعن النائب العام قد استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فيتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن النائب العام أثار في طلباته المكتوبة **وجها وحيدا للطعن بالنقض:**

الوجه الوحيد: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن البارود يعد من عناصر الذخيرة وفقا للمادة 03 من الأمر المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة وأن غرفة الاتهام لما أعادت التكييف إلى جنحة استيراد البارود الأجنبي قد جانبت الصواب.

حيث انه **وعن الوجه الوحيد المثار من لدن الطاعن:**

وحيث انه يتبين من القرار المطعون فيه إلى أن قضاة غرفة الاتهام أعادوا تكييف الوقائع المنسوبة للمتهمين (ع.ب) و(م.ن) من جناية الاستيراد والمتاجرة في الذخيرة بمفهوم المواد 03 و10 و17 و26 من الأمر 06/97 إلى جنحة استيراد البارود الأجنبي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 1/530 الحالة التاسعة من قانون الضرائب الغير المباشرة وأمروا بإحالتهما على محكمة الجنح بالغزوات على أساس ذلك.

وحيث أن الذي يعاب بدءا على قضاة غرفة الاتهام فيما ذهبوا إليه أنهم لم يسببوا أصلا إعادة تكييفهم الوقائع من الجناية إلى الوصف الجنحي مكتفين بالقول فحسب (بأن التكييف الصحيح للوقائع يندرج تحت الوصف الجنحي المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 1/530 الحالة التاسعة

من قانون الضرائب الغير المباشرة...) وهذا خلافا لأحكام المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أنه وفضلا عن ذلك فان قضاة غرفة الاتهام قد أعرضوا عن تطبيق أحكام المادة 32 من قانون العقوبات الفاصلة في مسألة التعدد الصوري للجرائم والناصة على: (يجب أن يوصف الفعل الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها) ذلك:

أن الواقعة وإن احتملت الوصفين الوصف الجنائي المنصوص عليه في أحكام المواد: 03 و10 و17 و26 من الأمر06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة والوصف الجنحي المنصوص عليه في أحكام المادة 1/530 الحالة التاسعة من قانون الضرائب غير المباشر" فإنه كان على قضاة غرفة الاتهام تطبيق أحكام المادة 32 من 'قانون العقوبات المنوه عنها أعلاه وبالتالي الإبقاء على الوصف الأشد وهو الوصف الجنائي.

انه وإن كان التعدد الصوري في واقعة الحال بين جريمتين من قانونين خاصين هما: القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الذي يقرر لجريمة الاستيراد والمتاجرة في الذخيرة عقوبة السجن المؤبد وقانون الضرائب الغير المباشرة الذي يقرر لجريمة استيراد البارود الأجنبي من دون ترخيص عقوبة الحبس من ستة أيام إلى ستة أشهر فإنه كان على قضاة غرفة الاتهام تطبيق أحكام المادة 32 من قانون العقوبات لان الجريمة الضريبية الواردة في قانون الضرائب الغير المباشرة لا تقرر غرامة ضريبية ولو كانت كذلك وحتى في هذه الحالة لا يمكن الأخذ بالوصفين لتطبيق العقوبات الجبائية.

وحيث أنّه وقد أساء قضاة غرفة الاتهام تطبيق القانون بل وخالفوا أحكام المادة 32 من قانون العقوبات فإنه يتعين التصريح بأن الوجه المثار من لدن الطاعن مؤسس يتعين قبوله وقبول الطعن موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه برمته وإحالة القضية وأطرافها إلى نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه برمته وإحالة القضية وأطرافها على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد.

والمصاريف على عاتق الخزينة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

بباجـــي حـمـيـــــــد	رئيس القسم رئيسا
عبـد النـور بوفلجـــة	مستشارا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
محـــدادي مبـــروك	مستشارا
لويفـــي البشـيـــــر	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامية العامة ،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمينة الضبط.

ملف رقم 101743 قرار بتاريخ 1994/07/19

قضية إدارة الجمارك ضد (ب. ع) والنيابة العامة

الموضوع: جمارك

الكلمات الأساسية: نظام جمركي– قبول مؤقت– أجل– حجز.

المبدأ: القبول المؤقت للنظام الجمركي يمنع إدارة الجمارك من اتخاذ أي إجراء، قبل انتهاء الأجل الذي منحته للمعني؛

حجز سيارة هذا الأخير، خلال الفترة الممنوحة، مخالفة للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد بريم محمد الهادي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعته إدارة الجمارك ضد القرار الصادر في 1991/12/15 عن الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء تمنراست القاضي بالبراءة من تهمة الحيازة غير الشرعية لسيارة أجنبية.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعنة أودعت مذكرة بواسطة محاميها الأستاذ عبد القادر بودربال أثار فيها **وجها وحيدا للنقض.**

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية برأيه القانوني انتهى فيها إلى رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة المادة 500 فقرتين 2 و3 والمواد 174 و180 و303 و324 من قانون الجمارك،

بدعوى أن المجلس خرق أحكام المواد 174 و180 و303 و324 وخاصة المادة 303 من قانون الجمارك وقرار المحكمة العليا المؤرخ في 1992/04/26 تحت رقم 770613 ذلك أن المادة 324 تقضي بمصادرة البضائع محل الغش وغرامة جبائية تساوي ضعف قيمة البضائع محل الغش. وبما أن المخالفة ثابتة في المحضر الجمركي المؤرخ 1991/5/15 والموقع من المتهم فإن المجلس خرق القانون وعليه وجب نقض القرار.

حيث يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه ومن محضر المعاينة لإدارة الجمارك المؤرخ في 1991/5/15 أن دخول السيارة التي تطالب إدارة الجمارك بمصادرتها إلى التراب الوطني كان بتاريخ 1991/4/16 وأن حجزها من إدارة الجمارك تم بتاريخ 1991/5/15.

حيث أن القرار المطعون فيه أشار إلى أن إدارة الجمارك طالبت بتطبيق القانون ولم تناقش الأجل المحدد من قبلها لمالك السيارة والذي منحته له في إطار نظام القبول المؤقت طبقا لأحكام المادتين 174 و180 من قانون الجمارك وهذا يدل على أن إدارة الجمارك قامت بحجز السيارة قبل انتهاء أجل القبول المؤقت وهذا ما عاينه المجلس في حيثياته مما جعله يقضي ببراءة المتهم وإرجاع السيارة لمالكها وقضاؤه على هذا النحو مطابق للقانون.

وعليه فإن هذا الوجه في غير محله ويتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا المتركبة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
بريم محمد الهادي	مستشارا مقررا
باهي عثمان	مستشارا

حمـانـــي ابـراهيـــم مستشـارا

ماحـــي عبـد الـرزاق مستشـارا

بحضور السيد : بن عبد الرحمان السعيد – المحامي العام،

وبمساعدة السيد : زطوطو فريد – كاتب الضبط.

ملف رقم 265950 قرار بتاريخ 2001/07/24

قضية (خ. م) ضد النيابة العامة

الموضوع: حقوق الدفاع

الكلمات الأساسية: دفوع – طلبات.

المرجع القانوني: المادة: 2/352 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: الدفوع والطلبات وسائل هامة في تحقيق العدالة، ويتعين على قضاة الموضوع مناقشتها والرد عليها، متى قدمت إليهم كتابة، سواء كان ردا سلبيا أو إيجابيا، وإغفال ذلك يمس بحقوق الدفاع.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (خ.م) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء بسكرة الصادر بتاريخ 2000/06/20 الذي قضى بإحالته على محكمة الجنايات بتهمة التزوير في محررات رسمية وفقا للمادة 215 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعمها لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ ساسي شريفي أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

حيث يستخلص من وقائع الدعوى ما يلي:

أنه بتاريخ 1998/04/14 تقدمت مديرية أملاك الدولة لولاية الوادي بشكوى ضد الطاعن متهمة إياه بالتزوير في عقود رسمية وذلك بتحريره عقدي شهرة لفائدة كل من (ع.ل) و(ب.ا) رغم معارضتها لذلك لكون الأرض محل العقدين ملك عمومي.

لدى سماعه أنكر الطاعن نية التزوير وذكر انه قام فعلا بتحرير العقدين المذكورين موضحا أن خطا غير عمدي وقع في تحرير عقد (ل.ع) إذ كتب فيه أن رد المفتش الفرعي لأملاك الدولة كان بالموافقة في حين أنه كان بالرفض.

وتم إشهار هذا العقد في غياب مراقبة المحافظة العقارية التي لم تتفحصه قبل عملية الإشهار تم قام برفع دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية لإبطال العقد المذكور فرفضت دعواه لكنه استأنف قرارها أمام مجلس الدولة وبالموازاة مع ذالك قدم طلبا لتجميد ذلك العقد الأمر الذي تم تحقيقه وأما بخصوص العقد المحرر لفائدة (ا.ب) فقد حرر بعد استيفاء مهلة الرد من الإدارة التي تلقت طلب التحقيق في 1997/07/18الى غاية 1997/11/30 تاريخ تحرير العقد لم ترد بل جاء ردها عن طريق البريد المحمول يوم 1997/12/02 أي بعد تحرير العقد أن العبرة بتاريخ توصله به لا تاريخ تحريه تمت متابعة الطاعن بتهمة التزوير في محررات رسمية وفقا للمادة 215 من قانون العقوبات فصدر القرار المطعون فيه بإحالته على المحكمة الجنايات.

<u>عن الوجه الثالث المثار من الطاعن مسبقا</u>: والمأخوذ من إغفال الفصل في أحد الطلبات،

حيث أن الطاعن يعيب في هذا الوجه على القرار المطعون فيه كونه أغفل كليا مناقشة مذكرته التي أودعها لدى غرفة الاتهام والتي ينكر فيها تعمده ارتكاب الخطأ الذي وقع في تحرير العقد المحرر لفائدة (ل.ع).

حيث يتبين من أوراق الملف أن الطاعن تقدم فعلا بالمذكرة المشار إليها أمام قضاة الموضوع يدفع بموجبها عدم وجود سوء النية لديه في وقوع الخطأ الوارد على العقد المذكور كما دفع بأن عقد الشهرة المحرر لفائدة (ب.ا) جاء بعد انتهاء أجل المعارضة المحدد للإدارة.

حيث أن الدفوع والطلبات وسائل هامه في تحقيق والعدالة ويتعين على قضاء الموضوع مناقشتها والرد عليها متى قدمت إليه كتابة سواء كان رده سلبا أو إيجابا وأن إغفال ذلك يشكل مساسا بحقوق الدفاع وخرق لقاعدة جوهرية في الإجراءات وواضح من القرار المطعون فيه أنه أغفل حتى الإشارة إلى وضع المذكرة ناهيك عن مناقشتها.

حيث أنه يعيب من جهة أخرى على نفس القرار أنه لم يحدد الوسيلة في ارتكاب التزوير وفقا للمادة 215 من قانون العقوبات.

حيث أن منطوق القرار المذكور اكتفى بإحالة الطاعن على محكمة الجنايات بتهمة التزوير في محررات رسمية دون ذكر الطريقة التي تم بها ذلك.

وحيث أن نفس المادة حصرت طرق التزوير وهي:

كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أملت من الأطراف.

تقرير وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة.

الشهادة كاذبة بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره.

إسقاطه أو تغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها.

وحيث أن القرار المطعون فيه أغفل ذكره أية طريقة من هذه الطرق في منطوقه مما جعل الجريمة غير كاملة الأركان و يترتب عن ذلك النقض دون مناقشة بقية الوجه.

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - علنيـا:

بقبول الطعن شكلا و موضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريـف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم مختـــار	مستشارا مقررا
بريم محمد الهادي	مستشارا
بن شاوش كمـال	مستشارا
مهـدي إدريـــس	مستشارا
إسمايـر محمـــد	مستشارا
منـاد شـــارف	مستشارا
يحـي عبد القـادر	مستشارا

بحضور السيد: بلهوشات أحمد – المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: العربي وهيبة – أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 484183 قرار بتاريخ 2008/03/19

قضية النيابة العامة ضد (ا.م)

الموضوع: دعوى عمومية

الكلمات الأساسية: متابعة جزائية– حصانة برلمانية– مانع مؤقت– وقف سريان التقادم.

المبدأ: الحصانة البرلمانية مانع قانوني مؤقت للمتابعة الجزائية، ينتهي بانتهاء العهدة البرلمانية، ويوقف سريان التقادم في الدعوى حتى انتهاء العهدة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد محدادي مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث ان السيد النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة طعن بالنقض بتاريخ 6 فيفري 2007 في قرار غرفة الاتهام الصادر في 5 فيفري 2007 القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق بمحكمة عزابة بتاريخ 6 جانفي 2007 الذي أمر بألا وجه للمتابعة على الحالة الراهنة وفقا لنص المادة 110 من الدستور كون المتهم عضو بمجلس الأمة ويتمتع بالحصانة البرلمانية.

وحيث ان المدعي في الطعن أودع تقريرا مؤرخا في 27 فيفري 2007 أثار فيه **وجهين** لتدعيم طعنه.

الوجه الأول: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب.

وعليه فإن المحكمة العليا

بعد الاطلاع على التماسات النيابة العامة:

في الشكل:

حيث أن طعن السيد النائب العام استوفى شكله القانوني حسب نص أحكام المواد 498-504-506 من ق.ا.ج يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الأول والثاني معا لتشابههما:

حيث أن المدعي في الطعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة لأحكام المادتين 163 و195 من ق.ا.ج كون قضاة غرفة الاتهام قد أيدوا الأمر المستأنف الذي أمر بألا وجه للمتابعة لفائدة المتهم بينما المواد 163 و195 من ق.ا.ج لا تسمح بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة إلا في ثلاثة حالات معينة وهي:

إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جريمة.

إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم.

إذا كان مقترف الجريمة مجهولا.

وهذا ما لم تشمل عليه قضية الحال، مما يجعل القرار المطعون فيه المؤيد للأمر المستأنف القاضي بلا وجه للمتابعة على أساس تمتع المتهم بالحصانة البرلمانية مشوب بالخطأ في تطبيق القانون.

وحيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين فعلا أن قضاة غرفة الاتهام قد أيدوا أمر السيد قاضي التحقيق بمحكمة عزابة المؤرخ في 7 جانفي 2006 الذي أمر بألا وجه لمتابعة القضية على الحالة الراهنة وفقا لأحكام المادة 110 من الدستور على أساس أن المتهم لا زال يتمتع بالحصانة البرلمانية ولان العبرة بالحصانة هو تاريخ المتابعة ولا تاريخ الحصانة.

لكن حيث أن بالرجوع إلى أحكام المادة 109 من الدستور فان المادة تنص صراحة أن نواب المجلس الوطني الشعبي وأعضاء مجلس الأمة يتمتعون بالحصانة البرلمانية أثناء مدة عهدتهم البرلمانية وهذا معناه أن الحصانة البرلمانية التي كان يتمتع بها المتهم (ا.م) كان ساري المفعول أثناء عهدته كعضو في مجلس الأمة وتنتهي الحصانة البرلمانية بالنسبة إليه بانتهاء نشاطه البرلماني.

وحيث أن المادة 8 من القانون رقم 89-16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره تؤكد القاعدة الدستورية التي أتت بها المادة 109 من الدستور إذ تنص أن الحصانة النيابية أو البرلمانية هي معترف للنائب أو لعضو مجلس الأمة أثناء عهدته البرلمانية وفقا لأحكام المادة 103 من الدستور وهذا معناه أن في المدة التي يمارس فيها نشاطه البرلماني لا غير.

وحيث أن المادة 9 من نفس القانون المشار إليه أعلاه تنص انه لا يجوز متابعة أي نائب أو عضو برلماني بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه يقدم لمكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يحيله بدوره إلى وزير العدل أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة وذلك وفقا للمادة 104 من الدستور.

وحيث أن بمفهوم أحكام المادة 9 من القانون رقم 89-16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 فان المتابعة القضائية ضد عضو برلماني هي غير جائزة قانونا أثناء المدة التي يمارس فيها العضو البرلماني عهدته البرلمانية لكن عند انتهاء هذه العهدة فان الحصانة البرلمانية تسقط للنائب أو العضو البرلماني بقوة القانون وفي هذه الحالة يجوز متابعته قضائيا.

وحيث أن في قضية الحال يتبين من ملف الإجراءات أن المتهم (ا.م) قد تمت متابعته قضائيا مع متهمين آخرين من طرف النيابة العامة بمحكمة عزابة حسب طلب افتتاح تحقيق قضائي مؤرخ في 03 ديسمبر 2000 من أجل تهمة اختلاس أموال عمومية واستعمال أموال عمومية لأغراض شخصية أو لفائدة الغير واستغلال النفوذ لحصول على فوائد وامتيازات

غير شرعية نتيجة إبرام صفقات عمومية غير شرعية وبتاريخ 29 أفريل 2001 أمر السيد قاضي التحقيق المكلف بالقضية بفصل الإجراءات الخاصة بالمتهم (ا.م) وعدم متابعته على الحال بسبب تنصيب هذا الأخير كعضو بمجلس الأمة بتاريخ 7 جانفي 2001.

وحيث يتبين هكذا من ملف الإجراءات أن المتابعة القضائية ضد المتهم (ا.م) من اجل الوقائع المنسوبة إليه كانت قانونية إذ تمت بصفة رسمية بتاريخ 3 ديسمبر 2000 من طرف وكيل الجمهورية بمحكمة عزابة لكن توقفت إجراءات المتابعة القضائية بالنسبة للمعني بالأمر بعد صدور أمر قاضي التحقيق في 29 أفريل 2001 نتيجة تنصيب المتهم (ا.م) كعضو بمجلس الأمة إذ أصبح يتمتع بالحصانة البرلمانية.

وحيث أن في هذه الحالة تعتبر إجراءات المتابعة ضد المتهم (ا.م) متوقفة في الحال بسبب مانع قانوني مؤقت إلى حين سقوط هذا المانع المتمثل في الحصانة البرلمانية.

وحيث أن الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها العضو البرلماني هي مانع قانوني مؤقت لعدم متابعة العضو البرلماني أثناء المدة التي يمارس فيها نشاطه البرلماني وتنتهي بانتهاء العهدة البرلمانية وأن الحصانة البرلمانية ليست سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المذكورة في المادة 5 من ق.ا.ج.

وحيث يتبين من ملف القضية أن ممثل النيابة العامة بمحكمة عزابة قد أحال ملف المتهم (ا.م) من جديد أمام قاضي التحقيق وذلك بتاريخ 13 نوفمبر 2006 لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب وهذا بعد انتهاء العهدة البرلمانية للمتهم حسب التماسات النيابة العامة.

وحيث أن السيد قاضي التحقيق بمحكمة عزابة اصدر أمره المؤرخ في 6 جانفي 2007 القاضي بألا وجه للمتابعة القضائية على الحالة الراهنة وفقا لأحكام المادة 110 من الدستور على أساس أن المتهم (ا.م) لا زال يتمتع بالحصانة البرلمانية وهو الأمر الذي أيدته غرفة الاتهام لنفس الأسباب في قرارها المطعون بالنقض.

وحيث أن قرار غرفة الاتهام المؤيد للأمر المستأنف جاء ناقص التسبيب واكتفى بحيثية واحدة مفادها أن المتهم (ا.م) لا زال يتمتع بالحصانة البرلمانية بدون أن يتبين ذلك بمعطيات رسمية.

وحيث انه كان على قضاة الموضوع أن يتأكدوا بالطرق القانونية والرسمية أمام الجهات المختصة إذا كان المتهم (ا.م) لا زال يمارس فعليا نشاطه البرلماني بتاريخ تحريك الدعوى العمومية من جديد من طرف النيابة العامة بتاريخ 13 أفريل 2006 لمعرفة سريان العهدة البرلمانية للمتهم من عدمها بتاريخ استئناف المتابعة القضائية ضد المتهم خلال شهر نوفمبر 2006 والتي كانت متوقفة طيلة مدة العهدة البرلمانية التي مارسها المتهم.

وحيث أن تسبيب القرار المطعون فيه بهذه الكيفية دون تبيان العناصر والحجج الموضوعية والمعلومات الرسمية التي اعتمدوا عليها قضاة غرفة الاتهام لتأييد الأمر المستأنف تعتبر تسبيبا ناقصا وغير كافٍ ويعرض القرار المطعون فيه إلى النقض.

وحيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العامة.

فلهذه الأسباب

وبعد المداولة

تصرح المحكمة العليا علانيا حضوريا ونهائيا:

بقبول طعن بالنقض السيد النائب العام **شكلا**.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 5 فيفري 2007 وإحالة ملف القضية والأطراف على نفس الهيئة القضائية مشكلة بتشكيلة أخرى للفصل في القضية تطبيقا للقانون.

والمصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

بباجي حميد	رئيس القسم رئيسا
محدادي مبروك	مستشارا مقررا

بن عبد الرحمان السعيد مستشارا

بـــزي رمـضـــــــان مستشارا

قرمـوش عبـــد اللطيف مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمينة الضبط.

ملف رقم 222057 قرار بتاريخ 1999/07/27

قضية (ب.خ) ضد النيابة العامة

الموضوع: ضم أو دمج العقوبات

الكلمات الأساسية: تعدد المحاكمات – عقوبة أشد.

المرجع القانوني: المادة: 35 من قانون العقوبات.

المبدأ: من المقرر قانونا، أنه في حالة تعدد المحاكمات، بسبب تعدد الجرائم التي لا يفصل بينها حكم نهائي، فإن العقوبة الأشد هي التي تطبق وحدها.

ولما قضت غرفة الاتهام برفض دمج هذه العقوبات، اعتمادا على كون الوقائع ليست من طبيعة واحدة، قد أخطأت في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم المختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات احمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب.خ) ضد قرار غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء باتنة الصادر بتاريخ 1998/11/10 الذي رفض طلبه المتعلق بدمج العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ مزوري عبد المجيد أثار فيها **وجها وحيدا للنقض** مصرحا أنه قضى عليه بتاريخ

1994/04/18 بأربع سنوات حبسا عن جرم حيازة المخدرات والمتاجرة في الأسلحة بغير ترخيص، كما قضى عليه بتاريخ 1998/03/11 بخمس سنوات سجنا بتهمة المتاجرة في الأسلحة، وأن المادة 35 من قانون العقوبات تنص على أنه في حالة تعدد المحاكمات وصيرورة الأحكام نهائية فإن العقوبة الأشد هي التي تطبق وأن القرار المطعون فيه برر رفض الطلب بكون طبيعة المخالفات ليست واحدة وفصلت بينهما أربع سنوات، وهذا غير كلف برفض الطلب.

عن الوجه المثار:

حيث أن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه كونه رفض إفادته بموجب المادة 35 من قانون العقوبات التي تنص على أنه في حالة تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد هي التي تطبق.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن الطاعن حوكم يوم 1994/04/18 عن وقائع جرت عام 1993 وقضى عليه بأربع سنوات حبسا وصار الحكم نهائيا ثم حوكم يوم 1998/11/10 عن وقائع جرت عام 1992 وعوقب بخمس سنوات سجنا من اجل المتاجرة في الأسلحة دون رخصة، والانخراط في جماعة إرهابية.

وحيث أن الوقائع لا يفصل بينها حكم نهائي فيكون ذلك تعددا في الجرائم وفقا للمادة 32 من قانون العقوبات ويفترض أن يحاكم من أجلها في المحاكمة الأولى عام 1994 غير أن تأخير المحاكمة على واقعة إلى عام 1998 لا يخرجها من إطار التعدد في الجرائم ما دامت قد حصلت قبل عام 1994 تاريخ المحاكمة الأولى على وقائع أخرى.

وحيث أن القرار المطعون فيه أساء تطبيق القانون حين ذكر بأن الوقائع ليست من طبيعة واحدة لأجل ضمها.

وحيث أن الضم المقصود في نص المادة 35 قانون العقوبات هو جمع العقوبات بإضافة مدة الحبس المقضي بها سابقا إلى المقضي بها لاحقا في حين أن الطاعن يطلب عكس ذلك وهو دمج العقوبتين 4 سنوات حبسا

المقضي سابقا في 5 سنوات سجنا المقضي بها لاحقا و أنه وفقا لنص المادة نفسها فإن العقوبة الأشد هي التي تطبق أي الأخيرة الصادرة عام 1998.

وحيث أن القرار المطعون فيه برر من جهة أخرى رفض طلب الطاعن بمرور 4 سنوات بين الحكم الأول و الثاني.

وحيث أن الفارق الزمني بين المحاكمات لا أهمية له وأن العبرة في كل ذلك هو عدم وجود حكم نهائي يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات.

ومن خلال ما ذكر فإن القرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وينجر عن ذلك النقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها.

المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم المختار	مستشارا مقررا
براجع قدور	مستشارا
بن شاوش كمال	مستشارا

بحضور السيد: بلهوشات أحمد – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – كاتب الضبط.

ملف رقم 530111 قرار بتاريخ 2008/10/22

قضية النيابة العامة ضد (ص.ل) ومن معها

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: غرفة الاتهام – محرر عرفي - موثق.

المرجع القانوني: المادة: 8/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة: 3 من قانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

المبدأ: يعد قرارا قضائيا مشوبا بالتناقض، منعدم الأساس القانوني، قرار غرفة الاتهام الذي اعتبر محررات، منجزة من طرف موثقة غير مشهورة، وثائق عرفية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بباجي حميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء عنابة ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 2007/09/17 القاضي بإحالة المتهمين: (ص.ل)، (ش.ن)، (ب.ز)، (ع.ج)، (ع.م)، (م.س)، (ب.ع) على محكمة الجنح من أجل التزوير في محررات عرفية وإدارية واستعمال المزور ومراجعة عقود مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية - النصب - تبديد أموال عمومية واستعمالها على نحو غير شرعي والمشاركة طبقا للمواد 216/05- 220-222-223-372-42 ق.ع والمادة 29 من القانون 01/06 وانتفاء وجه الدعوى لصالح المتهمين (ن.ط) و(ب.ع).

بعد الاطلاع على التقرير الذي قدمه النائب العام الطاعن تدعيما لطعنه والمتضمن **وجها واحدا للنقض.**

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

وعن الوجه الوحيد المثار من طرف النيابة الطاعنة: المأخوذ من انعدام وقصور الأسباب،

بدعوى أن غرفة الاتهام توصلت من خلال قرارها إلى إحالة بعض المتهمين على محكمة الجنح على أساس أن الوقائع المنسوبة إليهم لا تكن إلا جنح وانتفاء وجه الدعوى للمتهمين (ن.ط) و(ب.ع)، وكل ذلك بدون تمحيص الأدلة والقرائن الموجودة ضد المتهمين ودون تحليل صحيح للوقائع من أجل حسن تكييفها وإسنادها، ومن ثمة تكون غرفة الاتهام قد عرضت قرارها للنقض.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام قد أحالت المتهمة (ص.ل) على محكمة الجنح على أساس جنحة التزوير في محررات عرفية بتزييف الوقائع التي أعدت المحررات لإثباتها طبقا للمادتين 03/216 و220 ق ع، وبررت هذه النتيجة التي توصلت إليها على " أن العقود المحررة من طرف المتهمة بأوضاع وشروط غير قانونية لم تشهر وبذلك تعتبر محررات عرفية وقد ضمنتها وقائع غير صحيحة ... " .

وحيث أن الوقائع المعروضة من طرف غرفة الاتهام نفسها تقع تحت طائلة أحكام المادة 215 ق.ع التي تعاقب "كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش ... " وعليه فإن النتيجة التي توصلت إليها غرفة الاتهام جاءت متناقضة مع الوقائع المعروضة عليها وهو ما يشكل الخطأ في التكييف القانوني المعتمد من طرفها.

كما أنها لم توضح الأساس القانوني الذي اعتمدت عليه لما اعتبرت أن عدم شهر المحررات المنجزة من طرف الموثقة تجعل منها وثائق عرفية.

وعليه فإن القرار المطعون فيه جاء مشوب بالتناقض في الأسباب ومنعدم الأساس القانوني ويترتب عن ذلك نقض القرار المطعون فيه برمته.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية:

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى والأطراف نفس المجلس - غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

إبقاء المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

بباجـــي حميـــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
محـدادي مبـــروك	مستشارا
عبد النـور بوفلجـــة	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامية العامة ،

بمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمينة ضبط.

ملف رقم 131072 قرار بتاريخ 1995/05/23

قضية النيابة العامة ضد (ب. ص)

الموضوع: عقوبة

الكلمات الأساسية: جريمة - مصادرة – استرداد.

المرجع القانوني: المادة: 16 من قانون العقوبات.

المبدأ: لا يجوز الأمر بمصادرة الأشياء المحجوزة، كتدبير أمن، إلا إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة؛

ولما ثبت أن المطعون ضده بريء من تهمة التزوير المتابع بها، فإن القضاء برد وثائق المقطورة المدعى تزويرها مطابق للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بوركبة حميدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيدة بارة عقيلة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه السيد النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة ضد القرار الصادر بتاريخ 1994/02/13 عن الغرفة الجزائية لنفس المجلس القاضي بتأييد الحكم المستأنف والذي حكم براءة المتهم (ب. ص) من تهمة التزوير في هيكل مقطورة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النيابة العامة الطاعنة تؤسس طعنها على **وجهين للنقض:**

أولهما: مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات، وثانيهما: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

حيث أن السيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن النيابة العامة الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه **سوء تطبيق القانون والقصور في التسبيب.**

بالقول أن قضاة الموضوع اكتفوا بالاعتماد على نتائج الخبرة وأهملوا أركان الجريمة التي لا يثبتها الخبير كان يتعين عليهم إجراء خبرة مضادة.

ولكن حيث أنه وبالرجوع إلى أوراق الملف نجد أن مصالح المناجم لولاية المسيلة التي اقترحت من مصالح الدرك الوطني إجراء تحقيق والتأكد من مصدر المقطورة ولم تثبت أبدا تزويرها وأن المحكمة بعد أن أمرت بإجراء خبرة صادقت على تقرير الخبرة المنجزة من طرف السيد بودشيشة نصر الدين الذي أكد بأن المقطورة غير مزورة وبالتالي قضت ببراءة المتهم من التهمة المتابع بها.

وحيث أن قضاة الاستئناف بعد دراسة معطيات القضية وخاصة تقرير الخبرة انتهوا إلى تأييد الحكم المعاد وعللوا قرارهم تعليلا كافيا بالقول: "حيث اتضح للمجلس بعد الإطلاع على الخبرة المحررة من طرف الخبير بودشيشة نصر الدين بأن المقطورة محل النزاع غير مزورة".

وحيث أن الخبرة أثبتت بأن المقطورة غير مزورة فإن المجلس قرر براءة المتهم مع الأمر برد الوثائق المحجوزة.

وحيث أن ما تنعاه النيابة الطاعنة في هذا الوجه غير سديد وأنها تريد من ورائه إعادة مناقشة الوقائع التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وأن لا رقابة عليها من طرف المحكمة العليا طالما القرار جاء مسببا تسبيبا كافيا.

وحيث أن النيابة العامة تعيب على القرار المطعون فيه في الوجه الثاني المثار انعدام الأساس القانوني فيما أمر برد المقطورة والوثائق المحجوزة رغم أن مصادرتها وجوابية للنظام العام طبقا للمادة 25 ق.ع.

ولكن حيث أن المقطورة محل النزاع لم تحجز وبقيت بحوزة المتهم وبعد تبرئته أمرت المحكمة ثم المجلس برد الوثائق المحجوزة.

وحيث أن المصادرة المنصوص عليها بالمادة 25 ق.ع هي عقوبة تكميلية لا يحكم بها إلا بعد الإدانة وتسليط عقوبة أصلية على المتهم الشيء الغير وارد في القضية الأمر الذي يجعل نعي النيابة العامة الطاعنة في غير محله.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول شكلا و برفضه موضوعا.

كما تبقي المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية المتركبة من السادة:

بوفامة عبد القـــادر	الرئيس
بوركبـــة حكيمـــة	مستشارة مقررة
اسمـايـــر محمـــــد	مستشارا
حمانـــي ابـراهيـــــم	مستشارا
ماحـي عبـد الـــرزاق	مستشارا
قارة مصطفى محمـد	مستشارا
بـريـــــم محمـــــد	مستشارا

بحضور السيدة: بارة عقيلة – المحامية العامة،

بمساعدة السيد: لعبدوني أمحمد – كاتب الضبط.

ملف رقم 41008 قرار بتاريخ 1984/11/20

قضية النيابة العامة ضد (ب.م)

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: تقدير الأدلة– محكمة عليا.

المبدأ: من المقرر قانونا أن لغرفة الاتهام السلطة التقديرية في مناقشة وتقدير الأدلة، وموازنة بعضها بالبعض الآخر، وترجيح ما تطمئن إليه، متى كانت الأسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، ومن ثم فإن مناقشة تقدير الوقائع أمام المحكمة العليا غير مقبول.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد معطاوي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلحاج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه النائب العام لدى مجلس بشار ضد القرار الصادر في 29 فيفري 1984 عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس بشار القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق لدى محكمة بشار الصادر في فاتح فيفري 1984 بأن لا وجه لمتابعة (ر.م) من أجل الفعل المخل بالحياء ومحاولة إبعاد قاصرة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث قدم النائب العام لدى مجلس بشار تقريرا كتابيا ضمنه **وجها وحيدا**، يحتوي على أن وقائع الجريمة يتبين منها أن المتهم قد انتهك حرمة منزل الضحية بتسلقه الحائط ليلا والدخول على الضحية واغتصابها رغم المقاومة وأن أركان الجريمة متوفرة سواء المادية أو المعنوية.

حيث قدم النائب العام لدى المجلس الأعلى طلبات مفادها رفض الطعن.

حيث أن ما يثيره النائب العام يتعلق بمناقشة الوقائع التي تدخل ضمن السلطة التقديرية الموكولة لقضاة غرفة الاتهام.

وزيادة على ذلك حيث أن هؤلاء قد عللوا قضائهم تعليلا كافيا وافيا بالأدلة القانونية المطلوبة وأثبتوا عدم توافر التهمة.

وعليه فالطعن في غير محله.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

كما يبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالي	الرئيس
معطاوي امحمد	مستشارا مقررا
ماندي محمـــد	مستشارا

بحضور السيد: بن سالم محمود – المحامي العام،

بمساعدة السيد: شبيرة محمد – كاتب الضبط.

ملف رقم 41088 قرار بتاريخ 1984/11/20

قضية النيابة العامة ضد (ق.ع)

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: قرار إحالة – وقائع – وصف قانوني.

المرجع القانوني: المادة: 198 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يتعين أن يحدد قرار غرفة الاتهام، القاضي بالإحالة إلى محكمة الجنايات، الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا، لكون هذا يتعلق بالنظام العام.

إن تضمينه عبارات غامضة ومبهمة، لعدم توضيح الأشخاص القصّر المجني عليهم، وعدم تحديد الاعتداء على كلٍ منهم، يصعب على محكمة الجنايات طرح أسئلتها بصورة سليمة، وهو ما يعرّضه للنقض.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلحاج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بمجلس قضاء سطيف على الحكم الصادر في 20 مايو 1984 عن محكمة الجنايات بسطيف القاضي ببراءة المتهم (ق.ع) من تهمة هتك العرض بالعنف على أشخاص قصر.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام بسطيف أودع تقريرا ضمنه **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من بطلان الإجراءات ويتفرع إلى أربعة فروع.**

حيث أن النائب بالمجلس الأعلى قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى رفض الطعن موضوعا لعدم تأسيسه.

حيث أن النيابة العامة الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه في **الفرع الأول من الوجه: لمخالفة المادة 305 إجراءات جزائية**،

بالقول أن السؤال الأول يشتمل على عدة وقائع ويضم عدة أشخاص قصر معتدى عليهم بالرغم من اختلاف هذه الوقائع سواء من حيث الزمان أو المكان.

حيث أن بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وورقة الأسئلة يتبين أن الأسئلة المطروحة كانت متشعبة ومخالفة لأحكام المادة 305 إجراءات جزائية فالسؤال الأول يضم فعل جريمة هتك العرض بالعنف والظرف المشدد له. وهو القصر مجموعة أشخاص والسؤال الثاني ضم عدة أشخاص قصر معتدى عليهم والسؤال الثالث تضمن فعل جريمة الخطف، وتعدد الأشخاص المجنى عليهم وأن الجواب عن هذا السؤال الأخير بدل أن يكون بنعم أو بلا كان بغير موضوع وهذا خطأ لأن جريمة الخطف غير جريمة هتك العرض بالعنف.

حيث انه من المبادئ القانونية العامة أن الأسئلة توضع وتطرح عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة وعن كل ظرف مشدد يكون محل سؤال مستقل.

حيث أن دمج الوقائع والظروف المشددة لها في الأسئلة المطروحة من طرف المحكمة جاء نتيجة للخطأ الوارد في منطوق قرار الإحالة لأن الأسئلة كما هو معروف تؤخذ منه وكان هذا الأخير قد أورد عبارات غامضة ومبهمة فهو لم يوضح من هم الأشخاص القصر المجنى عليهم والذين راحوا ضحية الاعتداء الفعل المخل بالحياء بالعنف.

حيث انه والحالة هذه كان يتعين على غرفة الاتهام أن تبين كيفية وقوع الاعتداء على كل قاصر على حده وعن كل حادثة وقعت بعينها حتى يتسنى لمحكمة الجنايات عند طرحها الأسئلة والأجوبة مساءلة المتهم عنها أو نفيها عنه.

حيث انه متى كان كذلك وكان منطوق قرار الإحالة قد ردد عبارات عامة وغير محددة مما يتعين تمديد البطلان إليه أيضا وبذلك يكون الطعن برمته وجيه وفي محله مما يتعين معه نقض الحكم.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وتمديد النقض أيضا إلى قرار غرفة الاتهام الصادر في 1983/11/18 وإحالة القضية والأطراف إلى غرفة الاتهام بمجلس قضاء المسيلة للفصل فيها طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالي	الرئيس
قسول عبد القادر	مستشارا مقررا
مانـــدي محمـــد	مستشارا

بحضور السيد: بن سالم محمود – المحامي العام،

بمساعدة السيد: شبيرة محمد صالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 47019 قرار بتاريخ 1986/04/15

قضية النيابة العامة ضد (س. ا) ومن معه

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: تحقيق– بطلان– تصدٍ للموضوع– إحالة الملف إلى قاضي التحقيق.

المرجع القانوني: المادة: 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: بطلان الإجراءات، دون التصدي للموضوع لإتمامها، خطأ في تطبيق القانون.

تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات، وإذا تبين لها أن هناك سببا للبطلان، تقضي بذلك، وعند الاقتضاء، ببطلان الإجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو غيره، لمواصلة إجراءات التحقيق؛

ولما قضت بالبطلان وأمرت النيابة باتخاذ ما تراه مناسبا بشأنه، تكون قد أخلّت بالإجراءات التي كان من الواجب اتّباعها، وأخطأت في تطبيق القانون.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد بلحاج عمر المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بالأغواط ضد القرار في 07 مايو 1985 القاضي بإبطال بعض إجراءات التحقيق التي اتخذت المتهمين (س.ا) ومن معه المتهمين بالاختلاس والتزوير والإهمال، وإحالة النيابة العامة لتنفيذها للإجراءات القانونية ضد قرار غرفة الاتهام الصادر في 1984/4/25 لأنه في نظر غرفة الاتهام باطل.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام بالأغواط أودع تقريرا ضمنه **وجهين للنقض**.

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى نقض القرار لتأسيس الطعن.

حيث أن النيابة العامة الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه **بثلاثة أوجه حاصل أولها: تجاوز السلطة،**

بالقول أن غرفة الاتهام قد أشارت إلى إبطال قرار صادر من نفس الغرفة الذي أصبح نهائيا.

والذي لم يكن من اختصاصها للتعرض له، وأن أي إجراء فيه يكون من اختصاص المجلس الأعلى طبقا للمادة 201 إجراءات جزائية.

حاصل ثانيها: القصور في التسبيب.

حاصل ثالثها: مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات.

حيث أن ما تنعى به النيابة العامة الطاعنة في وجهها الأول وجيه إذ بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن غرفة الاتهام قد أشارت في قرارها إلى بطلان القرار الصادر في 1984/4/25 من نفس الغرفة وأمرت النيابة العامة لاتخاذها ما تراه بشأنه تكون بذلك قد تجاوزت سلطتها وفي نفس الوقت أخلت بالإجراءات التي كان من المتوجب عليها اتباعها وهي بعدما أبطلت الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق بالنسبة للمتهمين وكذلك الأمر بالإبلاغ الصادر من قاضي التحقيق وملتمسات النيابة العامة المؤرخة في 1985/4/17 بإحالة المتهمين على محكمة الجنايات ليحاكموا طبقا للقانون تركت الدعوى معلقة لا هي تصدت للموضوع بإتمام الإجراءات وأحالت القضية سواء على قاضي التحقيق نفسه أو قاضي غيره لمواصلة إجراء التحقيق طبقا للمادة 191 إجراءات جزائية ومن تم تكون قد أخطأت وتعين نقض قرارها.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالي	الرئيس
عبد القادر قسول	مستشارا مقررا
مانـــدي محمـــد	مستشارا

بحضور السيد: معطاوي امحمد – المحامي العام،

بمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 77746 قرار بتاريخ 1990/01/08

قضية النيابة العامة ضد (م. م)

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: تكييف

المرجع القانوني: المادة: 198 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: من المستقر عليه قانونا، أنه إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع تحمل وصفا قانونيا غير الوصف القانوني المعطى لها، فإنه يجب عليها إعطاء تلك الوقائع التكييف القانوني الصحيح، والقضاء بما يخالف هذا المبدأ، يشكل خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان - من الثابت في الدعوى - أن قرار غرفة الاتهام قضى بانتفاء وجه الدعوى، من أجل تحريض قاصر على الفسق، بالرغم من أن الوقائع تحمل وصفا قانونيا آخر معاقب عليها، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت ضد القرار الصادر في 1989/05/09 عن غرفة الاتهام التابعة للجهة المذكورة القاضي بانتفاء وجه الدعوى في حق المتهم (م.م) من أجل تحريض قاصرة على الفسق طبقا للمادة 342 من قانون العقوبات.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع تقريرا ضمن **وجهين للنقض مبنيان: الأول على الخطأ في تطبيق القانون والثاني على قصور الأسباب.**

كما أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم من جهته طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه مستندا في ذلك إلى **وجه مثار تلقائيا مأخوذ من لخطأ في تطبيق القانون.**

عن الوجه الأول للنقض المثار:

بالقول أن غرفة الاتهام عند إصدارها قرارها بانتفاء وجه الدعوى اكتفت أن الوقائع لا تكون جنائية ولا جنحة وأن المادة 342 من قانون العقوبات تطلب من أن يقع الفعل المادي المؤدى إلى الفسق وفساد الأخلاق على الضحية من الغير وأن يكون دور المتهم دور القوادة مع أن المادة المذكورة لا تشترط ذلك بل أن كل فعل كل فعل يؤدي إلى الفسق وفساد الأخلاق أو تسهيله وتشجيعه يكون جنحة التحريض.

حيث خلافا لما يدعي به الطاعن هنا فإنه لا يتبين من أوراق الملف أو عناصر هذه الجريمة قد توفرت في قضية الحال طبقا لمفهوم المادة المذكورة لأن مجرد وقوع علاقات جنسية مع قاصرة غير كافي لقيام ذلك مادام أنه من الثابت أن المتهم لم يرتكب أفعال أخرى من شأنها حمل الضحية على ممارسة الفسق وفساد الأخلاق لفائدة الغير، وهو ما أكدته بصفة واضحة غرفة الاتهام في قرارها المطعون بقولها أن أعمال التحريض تقتضي الوساطة وليس إشباع الغريزة مما حملها على نفي هذه التهمة في حق الفاعل بالإضافة إلى أن القانون يستوجب تكرار هذه الأفعال بالنظر إلى سن القاصرة البالغة أكثر من 16 سنة وعليه فالوجه هذا غير سديد ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني للنقض المثار:

بدعوى أن غرفة الاتهام عند إصدارها قرارها بانتفاء وجه الدعوى اكتفت وأنه لا توجد آثار للعنف على جسم الضحية التي كانت راضية مع أنه معروف قانونا أن العنف يمكن أن يكون عنفا ماديا وعنفا معنويا بواسطة الإكراه لكون المتهم شهر سكينا عليها مما جعلها لا تستطيع المقاومة.

لكن حيث أن هذا النفي غير وجيه مثل سابقه لأن غرفة الاتهام لم تستبعد تهمة جناية هتك العرض المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 336 من قانون العقوبات بالاستناد فقط إلى عدم وجود آثار العنف على الضحية بل كذلك إلى رضى هذه الأخيرة وإلى سنها الذي يفوق 16 سنة، وهي في حد ذاتها أسباب كافية لتأسيس ما انتهت إليه، بالإضافة إلى أنه ليس من الثابت أن العلاقات الجنسية قد تمت تحت الإكراه بواسطة التهديد بالسلاح الأبيض كما يدعي الطاعن، وعليه فالوجه هذا مردود كسابقه.

عن الوجه المثار تلقائيا من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا:

باعتبار أن غرفة الاتهام لم تحسن تكييف الوقائع إذ أنها كانت لا تكون جنحة تحريض قاصرة على الفسق فإنها تكون جنحة تحويل قاصرة طبقا للمادة 326 من قانون العقوبات مادام عمر الضحية 16 سنة ونصف ولا يتطلب ذلك العنف.

حيث أن بالفعل إذا كانت غرفة الاتهام قد أصابت في تحليلها القانوني لأركان جريمتي هتك العرض وتحريض قاصرة على الفسق فإنها لم تراع أحكام المادة 326 من قانون العقوبات التي قد تنطبق على الوقائع المنسوبة إلى المتهم في قضية الحال مادام من الثابت أن هذا الأخير قام بتحويل أو خطف قاصرة لم تكمل الثامنة عشر من عمرها. ولو أن ذلك قد تم بغير عنف أو تهديد وبموافقة الضحية، وبالتالي فإن هذا الإغفال قد يعرض قرارها إلى البطلان لأن الوقائع تستحمل وصفا قانونيا آخر ولأن الأمر هنا ليس في عدم وجود أدلة كافية كما ذكرته خطأ غرفة الاتهام وأنها في إعطاء التكييف الصحيح والسليم للوقائع المحالة عليها، وعليه فالوجه هذا مقبول.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا لآخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا المتركبة من السادة:

عبد القـادر قســـول	الرئيس
فاتح محمد التيجاني	مستشارا مقررا
بومعـــزة رشـيـــد	مستشارا

بحضور السيد: عبد الرزاق بن عصمان – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 83687 قرار بتاريخ 1991/01/22

قضية (ن. ا) ضد النيابة العامة

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: جنحة - مصادرة.

المرجع القانوني: المادتان: 15 و266 من قانون العقوبات.

المبدأ: لا يقضى بالمصادرة، في مادة الجنح، إلا إذا نص عليها في القانون صراحة.

ولما قضت غرفة الاتهام برفض طلب استرجاع البندقية المستعملة في تهمة الضرب والجرح العمدي بسلاح، وهي جنحة، قد خالفت هذا المبدأ.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سعد الدين كريد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه السيد (ن.ا) بواسطة الأستاذ عمر الشريف المحامي المقبول لدى المحكمة العليا بتاريخ 1990/03/17 ضد القرار الصادر بتاريخ 1990/03/04 من مجلس قضاء أم البواقي - غرفة الاتهام - والقاضي برفض طلب الطاعن باسترداد البندقية المحجوزة والحكم عليه بالمصاريف القضائية.

حيث أن الطعن استوفى لأوضاعه فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن يثير **وجها وحيدا: مأخوذ من خرق القانون يتمثل في شطره الأول،**

فيما أن القرار المطعون فيه يرأس تشكيلته نفس القاضي الذي يرأس تشكيلة قرار الإحالة فهذا يكون خرق للقواعد الجوهرية للإجراءات.

أما في شطره الثاني للوجه:

ينعى الطاعن للقرار المطعون فيه أنه خرق المادة 15 من قانون العقوبات.

حيث أن محكمة الجنايات لمجلس أم البواقي قضت عن الطاعن بإعادة تكييف القضية من جناية محاولة القتل العمدي إلى جنحة الضرب والجروح العمدية بالسلاح الأبيض وبعقوبة سنتين حبس مع وقف التنفيذ وألفي دينار غرامة نافذة ولم تتطرق لموضوع مصادرة البندقية.

حيث أن المادة 15 من قانون العقوبات على أن مصادرة الأشياء المحجوزة لا تكون في مادة الجنح إلا إذا نص على ذلك القانون صراحة.

وحيث أن في مثل هذه الحالة بما أن محكمة الجنايات لم تتطرق لمصادرة البندقية فكان على غرفة الاتهام أن لا ترفض طلب الاسترداد مما جعلها تخرق المادة 15 من قانون العقوبات فهذا يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المجلس القضائي - غرفة الاتهام - مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

تبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

قسول عبد القادر	الرئيس
سعد الدين كريد	مستشارا مقررا
بليل أحمد	مستشارا

بحضور السيد: عبد الرزاق بن عصمان – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 135281 قرار بتاريخ 1995/07/25

قضية (ل. م) ضد مجهول والنيابة العامة

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: انتفاء وجه الدعوى – اعتراف – شهادة طبية.

المرجع القانوني: المادة: 195 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يعتبر قرار غرفة الاتهام الذي علّل القضاء بانتفاء وجه الدعوى على أنه لا توجد قرينة تؤكد صحة الاتهام ضد المتهم، دون التطرق إلى اعترافاته وكذا الشهادة الطبية وتصريح الشهود، مشوبا بقصور الأسباب.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بوركبة حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المدعي بالحق المدني ضد القرار الصادر بتاريخ 1994/07/31 عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء تلمسان والقاضي بتأييد الأمر المستأنف بانتفاء وجه الدعوى لفائدة المطعون ضده (ح. م) من تهمة الضرب والجرح العمدي مع سبق الإصرار واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميه الأستاذ بن منصور بن علي مذكرة طعن ضمنها **وجهين للنقض: كلاهما مأخوذين من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات،**

حيث أن السيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يستخلص أن الطاعن قدم شكوى أمام قاضي التحقيق لدى محكمة تلمسان ضد المطعون ضده من أجل الضرب والجرح العمدي مع سبق الإصرار واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة طبقا للمادتين 185 و266 ق.ع وفي 1994/03/20 أصدر السيد قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى وبعد استئناف الطرف المدني أصدرت غرفة الاتهام لمجلس قضاء تلمسان قرارا أمرت بموجبه بمواصلة التحقيق وتنفيذا لهذا القرار قام قاضي التحقيق بإصدار إنابة قضائية لزميله بمغنية للسماع إلى المشتكى منه الذي هو ضابط شرطة بتلك المدينة، ثم أصدر السيد قاضي التحقيق لتلمسان أمرا بانتفاء وجه الدعوى وبعد استئناف الطرف المدني أصدرت غرفة الاتهام القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعن يعيب على هذا القرار في **<u>الوجه الأول</u>: مخالفة لأحكام المادتين 577 و193 من ق.إ.ج،**

بالقول أن غرفة الاتهام اكتفت بالتصريح بتأييد الأمر المستأنف دون إفراغه طبقا للمادة 193 وأنه كان عليها أن تبطل الإجراءات لقيام قاضي التحقيق بالسماع إلى المشتكى منه وهو ضابط شرطة مخالفة للمادة 577 من ق.إ.ج.

ومن جهة أخرى يثير الطاعن في **<u>الوجه الثاني</u>: النقص في التسبيب.**

<u>عن الوجهين معا:</u>

حيث أن المادة 577 تنص على أن " إذ كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة اتخذت شأنه إجراءات طبقا لأحكام المادة 576 ق.إ.ج التي جاء فيها أن الملف يرسل إلى النائب العام لدى المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بأحد قضاة التحقيق يختار في خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته".

وحيث أن الشكوى رفعت ليس ضد مجهول و لكن ضد شخص معني وهو ضابط شرطة ورغم هذا قام قاضي التحقيق تلمسان بتكليف زميله بمغنية أين يمارس المشتكى منه وظيفته ولم تقم غرفة الإتهام بمراقبة سلامة الإجراءات الأمر الذي يعرض قرارها إلى النقض والإبطال.

وحيث أن ما ينعاه الطاعن في الوجه الثاني هو الآخر سديد ووجيه إذ أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن قضاة غرفة الاتهام اكتفوا بحيثية واحدة لتأسيس قرارهم جاء فيها ما يلي:" أنه لا يوجد أي دليل أو قرينة تؤكد صحة الاتهام ضد (ح. م) كل ما في الأمر وحسب التحريات أن هناك سوء تفاهم بين الشاكي والمشتكى منه وعائلته بحكم الجوار الطويل والهدف من الشكوى هو تصفية حساب فقط مما يجعل الأمر المستأنف مبني على أسس موضوعية".

ولكن حيث أن قضاة غرفة الاتهام لم يتطرقوا لعناصر التهمة الموجهة للمشتكى منه الذي اعترف كما جاء في القرار نفسه أنه قام بإحضار رجال الشرطة لأخذ المشتكى إلى المركز لقضاء شطرا من الليل و لم يتطرقوا للشهادة الطبية التي تثبت علامات الضرب و الجرح كما أنهم لم يناقشوا محتوى شهادة بعض الشهود الذي استمع إليهم قاضي التحقيق وحيث أنهم أسسوا قرارهم على اعتبارات غير موضوعية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما تبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

فاتح محمد التيجاني	الرئيس
بوركبة حكيمة	مستشارة مقررة

دهينة خالد	مستشارا
باهي عثمان	مستشارا
اسماير محمد	مستشارا
بوسنة محمد	مستشارا
بريم محمد	مستشارا
قارة مصطفى محمد	مستشارا
حماني ابراهيم	مستشارا

بحضور السيد : بلهوشات أحمد – المحامي العام،

وبمساعدة السيد : لعبودني أمحمد – كاتب الضبط.

ملف رقم 270055 قرار بتاريخ 2001/10/23

قضية (ح. ي) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: قرار الإحالة – وقائع – أركان الجريمة.

المرجع القانوني: المادة: 198 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: حتى يصبح قرار الإحالة سليما، لا بد أن يتطرق للجريمة بعينها، ويفصح عن وقائعها المسندة إلى كل متهم، ويحدد دور كل واحد منهم، مع إبراز اشتمال الجريمة على الأركان الواجب توافرها، وإن القضاء بخلاف هذا يشكل قصورا في الأسباب.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد محمد اسماير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته.

بعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من المتهمين المذكورين ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف - غرفة الاتهام - القاضي بإحالتهم على محكمة الجنايات من أجل الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها طبقا للمادة 4/264 من قانون العقوبات بناء على استئناف أمر بانتفاء وجه الدعوى لفائدة (ع.م) و(ت.م) ونقل المستندات فيما يخص المتهمين (ح.ي) و(ع.ع).

أولا: فيما يخص طعن المتهم (ح.ي):

حيث أن تكليف غرفة الاتهام كان طبقا للقرار الصادر في 2000/06/13 الصادر عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية الذي قضى بنقض وإبطال القرار الصادر في 1999/11/22 عن نفس غرفة الاتهام فصلا في الطعون بالنقض التي رفعها كل من (ع.م) و(ع.م) و(ت.م).

حيث أن المدعو (ح.ي) لم يطعن في القرار الصادر في 1999/11/22 الذي قضى بإحالته على محكمة الجنايات والذي طعن فيه المتهمون الآخرون معه وحدهم وبالتالي فإن نتيجة الطعن وأثره يمتد إلى الطاعنين وحدهم دون ما عداهم من غير الطاعنين إلا بقرار صريح من المحكمة العليا.

حيث أن الطعن الذي أثاره الطاعنون (ع.م) و(ع.م) و(ت.م) **والمأخوذ من انعدام وقصور الأسباب ومخالفة القانون**،

بالقول ان مجلس الإحالة ملزم بالنقطة القانونية المثارة من المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2000/06/13 والمتمثلة في بيان العلاقة السببية بين الضرب والجرح العمدي والوفاة وهو ما يتطلب مناقشة تشريح الجثة وقبول خلاصته أو استبعادها بأسباب سائغة وواضحة.

حيث أن إعطاء الوقائع وصف جريمة الضرب والجرح العمدية المفضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها يقتضي توضيح العلاقة السببية بين أعمال العنف التي صدرت من المتهمين في مواجهة الضحية ووفاتها.

حيث أنه إذا كان تقرير تشريح الجثة الأساسي في بيان سبب الوفاة خلص من جهة إلى أن الوفاة تكون نتجت عن تسمم بالقنب (الكيف) أدى إلى قصور في التنفس وعاين من جهة أخرى أعمال عنف مهمة على الحنجرة والصدر.

حيث أن قرار المحكمة العليا الصادر في 2000/06/13 بالنقض والإحالة اعتمد في قضائه على السبب التالي: ".... طالما أن القرار المطعون فيه اعتبر أن المتهمين شاركوا جميعهم في أعمال العنف على الضحية فإنه لم يذكر ولم يحدد أو يناقش لأسباب سائغة علاقة السببية بين الضرب والجرح العمدي والوفاة باعتبارها عنصر أساسيا في استخلاص النتيجة المتوصل إليها لإعطاء الوقائع وصف جناية الضرب والجرح العمدي المفضي الى الوفاة الذي يتطلب بالضرورة أن تكون الوفاة ناتجة عن الضرب والجرح العمدي وهو ما يتطلب تحليل ومناقشة تقرير تشريح الجثة والأخذ أو استبعاده وتبرير ذلك بأسباب سائغة ومقبولة....".

حيث أن قرار غرفة الاتهام المطعون فيه اكتفى بعرض الوقائع وبيان أعمال العنف الصادرة من الطاعنين ودون أن يناقش بوضوح سبب الوفاة وإذا كان له علاقة مباشرة بأعمال العنف على الضحية أم أن الوفاة راجعة كما جاء في تقرير تشريح الجثة إلى قصور في التنفس ناتج عن تسمم بمخدر من نوع القنب (الكيف)، وكل ما جاء في القرار المذكور كان في أسلوب عام لا يتضح منه الرأي الذي أخذت به غرفة الإتهام واعتمده أساسا فيما توصلت إليه من قضاء كما ورد في هذا القرار: "حيث أن الدفاع قد ركز على الجزء الأول للخبرة وهو تناول المشكوك فيه لكمية من القنب الهندي التي قد تؤدي الى الوفاة ولكن الجزء الثاني يؤكد وجود عنف ظاهر على جسم المشكوك فيه وهناك كسر في غضروف القفص الصدري قد يؤدي هو أيضا إلى الوفاة فلا نقف عند ويل للمصلين...".

لكن حيث أن تقرير تشريح الجثة عاين بوضوح تسمما حادا بالقنب الذي من أثره فقدان الوعي ونقص في مراكز التنفس مع إمكانية أن توقف التنفس قد يؤدي إلى الوفاة، بينما عاين مجرد أعمال عنف على جسم الضحية ودون أن يخلص أن لها علاقة بالوفاة.

حيث أنه متى كان ذلك فإن الطعن مؤسس وينجر عنه نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية:

أولا: لأن لا وجه للفصل في الطعن الذي رفعه المتهم (ح.ي).

ثانيا: بقبول الطعون التي رفعها المتهمون (ع.م) و(ع.م) و(ت.م) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف - غرفة الاتهام - وبإحالة القضية على نفس المجلس القضائي مشكلا مجددا من هيئة أخرى للفصل في القضية طبقا للقانون.

والمصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
اسمايـر محمـــــد	مستشارا مقررا
يحـي عبـد القـادر	مستشارا
سيدهـم مختـــار	مستشارا
بـن شـاوش كمـال	مستشارا
بريـم محمـد الهـادي	مستشارا
منـــاد شـــــارف	مستشارا
المهـدي إدريـــــس	مستشارا

بحضور السيد: بلهوشات أحمد – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: تمجايين محمد – عون أمين الضبط.

ملف رقم 338819 قرار بتاريخ 2004/06/29

قضية النيابة العامة ضد مجهول

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: طلبات – نيابة عامة – خبرة.

المرجع القانوني: المادة: 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يعتبر ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني، قرار غرفة الاتهام، غير المستجيب لطلبات النيابة العامة، بخصوص إجراء خبرة باليستية على المقذوف.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة خديجة حميسي المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض، المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2003/06/21، ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بنفس المجلس بتاريخ 2003/06/17 القاضي بانتقاء وجه الدعوى ضد مجهول من أجل الضرب والجرح العمدي، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 266 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أرفق تقريرا كتابيا تدعيما لطعنه أثار فيه **وجها وحيدا للنقض.**

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا، قدم طلبات كتابية برأيه القانوني، انتهى فيها إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد المثار من طرف الطاعن: المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 05/500 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالإغفال في الفصل في طلبات النيابة العامة،

حيث أن ما ينعاه الطاعن وجيه وفي محله، إذ بالرجوع إلى ملف القضية وبالذات إلى الوثيقة رقم 02، المتعلقة باستئناف النيابة العامة الأمر الصادر عن قاضي التحقيق والقاضي بانتفاء وجه الدعوى، تم بموجبه طلب إجراء خبرة (بالستيكية) على المقذوف المتسبب في جرح الضحية.

حيث أن نفس الطلبات أعيد طلبها أمام غرفة الاتهام والتي كان مفادها أن التحقيق لازال ناقصا ويتطلب الأمر استرجاع المقذوف وإخضاعه لخبرة (بالستيكية) قصد معرفة مصدره والسلاح المستعمل لإطلاقه.

حيث أن الخبرة عملية فنية يلجأ إليها قضاة الموضوع كلما وجدوا أنفسهم أمام مشكلة تستدعي معرفة خاصة.

حيث أن قرار غرفة الاتهام القاضي بانعدام دلائل الإثبات وبقاء المتهم مجهولا دون إجراء خبرة على المقذوف وفقا لطلبات النيابة العامة لا يساهم في معرفة الحقيقة ويعتبر قرارا ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني.

حيث أن الخبرة (البالستيكية) تعتبر الوسيلة الوحيدة التي تساعد على معرفة نوع المقذوف والتعرف على مصدره وبالتالي على صاحب السلاح المستعمل في إطلاق النار وتحديد مسؤوليته في الوقائع المعروضة على غرفة الاتهام.

حيث أن قاضي التحقيق مطالب طبقا للقانون (المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية) بالقيام بجميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري على أدلة الاتهام وأدلة النفي.

حيث إن الخبرة وسيلة من وسائل التحري التي تساعد على الكشف عن الحقيقة.

حيث أنه كان على هيئة غرفة الاتهام مراعاة أحكام المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية و الأمر بإجراء خبرة عملا بأحكام المادة 143 من نفس القانون وفقا لطلبات النيابة العامة خاصة و أن المسألة لها طابع فني.

حيث أن المادة 05/500 من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة على أنه " لا يجوز أن يبنى الطعن إلا على احد الأوجه التالية:

عدم الاختصاص.

تجاوز السلطة.

مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

انعدام وقصور الأسباب.

الإغفال في الفصل في وجه طلب أو في أحد طلبات النيابة العامة " وهو موضوع قضية الحال.

حيث أن قرار غرفة الاتهام المؤيد للأمر الصادر عن قاضي التحقيق، القاضي بانتفاء وجه الدعوى ضد مجهول، والذي أغفل الفصل في طلبات النيابة العامة الرامية إلى إجراء خبرة (بالستيكية)، يعد مخالفا لأحكام المادة سالفة الذكر.

حيث أن ما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه، مؤسس وفي محله ويتعين قبوله.

حيث أنه متى ثبت ذلك، تعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية – القسم الأول:

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء بجاية شكلا وموضوعا.

وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

مع إبقاء المصاريف القضائية محفوظة.

بذا صدر القرار، بالتاريخ المذكور أعلاه، من طرف المحكمة العليا

- الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
حميسي خديجة	مستشارة مقررة
مناد شارف	مستشارا
المهدي إدريس	مستشارا
سيدهم مختار	مستشارا
بن شاوش كمال	مستشارا
قارة مصطفى	مستشارا

بحضور السيد: بلهوشات أحمد – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

ملف رقم 356930 قرار بتاريخ 2005/02/02

قضية النيابة العامة ضد (د.ي) و(م.ا)

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: طلبات – نيابة عامة – تقرير وكيل الجمهورية.

المرجع القانوني: المادة: 184 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: غرفة الاتهام ملزمة بمناقشة طلبات النائب العام وليست ملزمة بمناقشة تقرير وكيل الجمهورية، الموجّه إلى النائب العام.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامى العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس ضد قرار غرفة الاتهام لنفس الجهة القضائية الصادر بتاريخ 2004/01/19 القاضي بالموافقة على الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة عين تموشنت المؤرخ في 2003/11/30 الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى لفائدة (د.ي) و(م.ا) المتابعين بتهمة التزوير في محررات رسمية أثناء تأديته وظيفته للأول، والحصول على وثيقة رسمية بتقديم شهادة مزورة للثاني وفقا للمادتين 214 و 223 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها **وجهين للنقض.**

حيث أن (د.ي) أودع مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ مولاي عبد القادر ناقش فيها مجريات القضية وطلب في النهاية رفض الطعن.

عن الوجه الأول: والمأخوذ من القصور في الأسباب،

بالقول أن قضاة غرفة الاتهام لم يشيروا ولو عرضيا لتقرير الاستئناف المحرر من طرف نيابة الجمهورية ومناقشته مما يعرض قرارهم للنقض.

حيث أن النيابة العامة على مستوى المجلس قدمت طلباتها الكتابية وفقا للمادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية وأن غرفة الاتهام ملزمة فقط بالرد على هذه الطلبات أما تقرير وكيل الجمهورية فهو موجه للنائب العام ولا تلزم غرفة الاتهام بمناقشته ولو أن ذلك وقع ضمنيا في سياق مناقشة القرار لمجمل الأحداث والوقائع.

حيث أن المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - ورفعا منها لكل غموض دون الخوض في الجوانب المدنية للقضية تصرح بان أصول شركة مالا تعني بالضرورة وجود عقارات ضمنها إذ يمكن لأي شركة أن تمارس نشاطاتها التجارية على عقارات ملك للغير وان الموثق المطعون ضده في دعوى الحال حين حرر عقد الوعد بالبيع لأصول شركة توزيع "الأروقة " بوهران لوحدتها بعين تموشنت ممثلة بواسطة الشركة القابضة للغرب في إطار تنازل الدولة عن المؤسسات العمومية الاقتصادية لم يشر في ذلك العقد إلى وجود عقارات ضمن أصول الشركة الواعدة بالبيع بل ذكر فيه أصل الملكية الذي يعود للشركة القابضة العمومية للخدمات المتملكة لجميع الحصص والمساهمات والقيم المنقولة الأخرى المحولة إليها والمكتتبة باسم الدولة طبقا للأمر رقم 95-25 المؤرخ في 1995/09/25 وهو لم يشر إلى وجود عقارات في هذا الوعد بالبيع بل أن الخبير المختص الذي كان سيكلف بتقييم الممتلكات أو الأصول لاحقا قبل البيع النهائي هو الذي يكشف عن وجود عقارات أم لا ضمن ممتلكات المؤسسة المنحلة.

عن الوجه الثاني: والمأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر أساسا قانونيا له.

حيث أن غرفة الاتهام في حالة قضائها بانتفاء وجه الدعوى غير ملزمة بذكر أي مادة قانونية فإذا ما رأت أن الوقائع تشكل جريمة معينة توجب عليها أن تحدد وصفها القانوني وتشير إلى المادة القانونية لإثبات شرعية المتابعة بتلك الوقائع تحت طائلة البطلان وفقا للمادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما لم يقع في دعوى الحال مما يجعل الطعن غير مؤسس قانونا.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا.

وبرفضه موضوعا.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

باليت إسماعيل	الرئيس
سيدهم مختار	مستشارا مقررا
مناد شارف	مستشارا
المهدي إدريس	مستشارا
بن شاوش كمال	مستشارا
قارة مصطفى	مستشارا
حميسي خديجة	مستشارة

بحضور السيد: بلهوشات أحمد – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بوظهر نبيل – أمين الضبط.

ملف رقم 336330 قرار بتاريخ 2005/06/22

قضية (ش.ج) و(ب.ط) ضد النيابة العامة

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: قرار الإحالة– محكمة الجنايات– جنون– عقوبة.

المرجع القانوني: المادة: 197 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تحيل غرفة الاتهام المتهم إلى محكمة الجنايات، حتى في حالة توصل الخبرة النفسية إلى مسؤوليته المخففة في ارتكاب الفعل، وذلك لتقدير العقوبة المستحقة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد عيبودي رابح المحامى العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من (ش.ج) (ب.ط) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء سطيف الصادر بتاريخ 2003/04/22 القاضي بإحالتهما على محكمة الجنايات بتهمة السرقة الموصوفة وفقا للمادة 353 ف 3 و4 من قانون العقوبات.

حيث أن (ب.ط) سجل طعنه بتاريخ 2004/01/19 أي خارج الأجل القانوني مما يجعل هذا الطعن غير مقبول شكلا.

حيث أن طعن (ش.ج) استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن للأول وعدم قبوله شكلا للثاني.

حيث أن (ش.ج) أودع مذكرة بواسطة محاميته الأستاذة شريفة بن عبيد أثار فيها **وجها وحيدا للنقض: من فرعين مأخوذا من انعدام الأسباب وانعدام الأساس القانوني،**

عن الفرع الأول:

بالقول أن القرار المطعون فيه أشار إلى أن الخبرة العقلية والنفسية المجراة على المتهمين تفيد أنهم يتمتعون بكامل قواهم العقلية ومن ثم فهم أهل للمساءلة الجزائية .لكن الخبرة التي أجريت على الطاعن من طرف كل من الدكتورين عودية وفارماص تشير إلى أن الطاعن مصاب عقليا ونفسيا وأنه خطير على نفسه وعلى غيره أما الجرم المنسوب إليه فيمكن أن تكون له علاقة مباشرة مع حالته الصحية وأنه من الأفضل أن يودع في وسط استشفائي لمتابعته بصفة منتظمة .

حيث أن الطاعن التزم الصمت حول نقطة جاءت في خلاصة الخبرة المشار إليها والتي تشير إلى أنه قابل للمساءلة جزائيا مع اعتبار مسئوليته مخففة وأن هذه النقطة مسألة موضوع تبقى محكمة الجنايات مختصة بها وحدها.

عن الفرع الثاني:

بالقول أن القرار محل الطعن ذكر بأنه توجد قرائن قوية ضده لأنه يعرف (ن.س) (ب.ط) وسلم للضبطية القضائية سلسلة ذهبية تعد جزءا من المجوهرات المسروقة لكن مجرد معرفة مرتكبي السرقة وتسليم السلسلة الذهبية التي أخذها من أحد المتهمين لا تشكل دليلا ولا قرينة لمشاركته في الجرم بل هو الذي تقدم بمبادرة منه إلى الضبطية القضائية وقدم لها معلومات أفادتها في التعرف على مرتكبي السرقة مما يشكل دليلا لإثبات حسن نيته.

حيث أن هذا الفرع بدوره غير مؤسس لكونه جدلا في الموضوع وأن المحكمة العليا تفصل في المسائل القانونية لا في مسألة الإثبات التي تختص بها قضاة الموضوع مما يجعل الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- القسم الأول:

بعدم قبول طعن (ب.ط) شكلا.

وبقبول طعن (ش.ج) شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة:

باليت إسماعيل	الرئيس
مختار سيدهم	مستشارا مقررا
مناد شارف	مستشارا
يحي عبد القادر	مستشارا
قارة مصطفى محمد	مستشارا
حميسي خديجة	مستشارة
المهدي إدريس	مستشارا
محدادي مبروك	مستشارا
بزي رمضان	مستشارا
بوبترة محمد	مستشارا
بن عبد الرحمان السعيد	مستشارا

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بوظهر نبيل – أمين الضبط.

ملف رقم 351801 قرار بتاريخ 2005/07/20

قضية (ع. ح) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: تحقيق – معاينة الأعباء والقرائن.

المرجع القانوني: المواد: 195، 196 و197 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تكتفي غرفة الاتهام، باعتبارها جهة للتحقيق، بمعاينة الأعباء والقرائن، وتترك ثبوت التهمة أو عدم ثبوتها لجهة الحكم، التي تفصل على أساس الجزم واليقين.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من (ع.ح) و(ح.ر) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء تيزي وزو الصادر بتاريخ 2003/11/16 القاضي بإحالتهما على محكمة الجنايات بتهمة التزوير في محرر رسمي فيما يخص الأول أثناء أدائه لوظيفته العمومية بتقريره وقائع كاذبة وفقا للمادة 215 من قانون العقوبات والتزوير في محرر رسمي مع استعماله للثانية وفقا للمادتين 216 و218 من نفس القانون.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (ع.ح) أودع مذكرتين الأولى بواسطة محاميه الأستاذ عبد الحميد زروال أثار فيها **خمسة أوجه للنقض** والثانية بواسطة الأستاذة أبركان براهيمي جميلة أثار فيها **أربعة اوجه للنقض.**

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا: والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث يتبين من قراءة القرار المطعون فيه أنه جزم بثبوت الوقائع في حق الطاعنين وذلك بقوله:

حيث أن الوقائع ثابتة وقائمة في حق الموثق (ع.ح) وتشكل بأركانها جناية التزوير في محرر رسمي.

حيث أن هذه الوقائع ثابتة في حق المتهمة (ح.ر) وتشكل بأركانها جناية التزوير في محرر رسمي واستعمال محرر رسمي مزور.

حيث أن غرفة الاتهام لا تقطع بثبوت الوقائع باعتبارها جهة للتحقيق وإنما تعاين الأعباء والقرائن وتترك ثبوت التهمة أو عدم ثبوتها لجهة الحكم التي تفصل على أساس الجزم واليقين، وان هذا التعبير في قرار الإحالة يعتبر محاكمة مسبقة لم يبق فيه رأي لجهة الحكم الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون يترتب عنه النقض دون حاجة إلى مناقشة الأوجه المثارة والتي هي غير مؤسسة.

حيث أن (ح.ر) لم تقدم مذكرة طعنهما لكن نظرا لحسن سير العدالة ولكون وجه النقض يتصل بها يجب تمديد النقض إليها.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- القسم الأول:

بقبول الطعنين شكلا وموضوعا. وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

باليـــت إسمـاعيـــــل	الرئيس
سيـدهـــــــم مختـــار	مستشارا مقررا
منـــاد شـــــــــارف	مستشارا
المهـــدي إدريـــــــس	مستشارا
يحـــي عبـد القـــــادر	مستشارا
بـــن شـــاوش كـمـــال	مستشارا
محـــدادي مبـــــروك	مستشارا
بـــــزي رمـضـــــــان	مستشارا
بن عبد الرحمان السعيد	مستشارا
بـوبـترة محمـد الطاهر	مستشارا
حميـســـي خـديـجـــــة	مستشارة

بحضور السيد : عيبودي رابح – المحامي العام،

وبمساعدة السيد : بوظهر نبيل – أمين الضبط.

ملف رقم 450573 قرار بتاريخ 2008/02/20

قضية (ع.ع) ضد مركز التوليد سعيدة والنيابة العامة

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: تحقيق– وفاة – رفض التحقيق.

المرجع القانوني: المادة: 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: رفض غرفة الاتهام فتح تحقيق قضائي، بخصوص وفاة شخص، للتأكد من وجود أو عدم وجود خطأ طبي، على أساس أن الشكوى لم تذكر الجريمة، خطأ في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بباجي حميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة إلى عدم قبول الطعن شكلا.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعى المدني (ع.ع) ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 26 فيفري 2006 والقاضي ببطلان الإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق بمحكمة مقر المجلس والتي انتهت بأمر بالأوجه للمتابعة.

وحال التصدي القضاء برفض التحقيق في موضوع الشكوى المسحوبة بالادعاء المدني المقدمة من طرف المدعى المدني (ع.ع) حول وفاة زوجته.

بعد الاطلاع على المذكرة التي أودعها المدعى المدني الطاعن (ع.ع) بواسطة محاميه الأستاذ زروقة أحمد والمتضمنة **وجهين للنقض**، وهي المذكرة المودعة بعد تبليغ الملف إلى النيابة العامة.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن القرار المطعون فيه والقاضي برفض التحقيق يدخل ضمن القرار التي يجوز للطرف المدني وحده الطعن فيها بالنقض طبقا للمادة 497 فقرة 2 وعليه فان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

وعن الوجه الثاني مسبقا: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

بدعوى أن المدعى المدني أكد في شكواه انه كان ضحية تقصير مهني وهي جريمة عالجها قانون الصحة بنص المادة 239 واستئناف أمر وجه الدعوى لوحده مؤكدا نقصان التحقيق لعدم إنابة قضائية على العاملين بمستشفى وهران ودون سماعهم، فانه يكون قد خالف القانون القرار المطعون فيه لاسيما انه تم إيداع مبلغ مصاريف الدعوى فيكون بذلك قد تناقض مع نفسه.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة غرفة الاتهام قد قضوا لبطلان كل الإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق والتي انتهت بأمر بألا وجه المتابعة، وحال التصدي القضاء برفض التحقيق، وبرروا هذا القضاء بالقول أن الشكوى التي تقدم بها المدعى نجدها لا تحتوي على أي جريمة وكل ما في الأمر انه تقدم بعريضة موضوعها طلب فتح تحقيق حول وفاة زوجته.... و لما كان المدعى لم يذكر الجريمة التي هو مضار بها يكون قاضي التحقيق قد اخطأ لما باشر التحقيق مخالفا بذلك القواعد العامة في الادعاء المدني.

لكن حيث انه يستفاد من أحكام المادة 73 ق.ا.ج أن القانون يحدد على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق أن يرفض إجراء التحقيق، هي لما تكون الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية

نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي وبالرجوع إلى الشكوى المقدمة من طرف المدعى المدني، فإنها تهدف إلى فتح تحقيق قضائي حول وفاة زوجته، والتي يمكن أن تكون نتيجة خطأ طبي، وهي وقائع مجرمة بمقتضى أحكام المادة 288 ق.ع.

وبالتالي فإن غرفة الاتهام لما اعتبرت أن الوقائع لا تحتوي على أي جريمة تكون قد أخطأت في تقدير هذه الوقائع وعرضت قرارها للنقض.

وبالإضافة إلى ذلك فيتبن من أوراق الملف أن المدعى المدني تقدم أمام غرفة الاتهام بمذكرة مؤرخة في 26 فيفري 2006 بواسطة محاميه الأستاذ أمحمد شيباني متضمنة دفوع وطلبات رامية إلى إلغاء الأمر المستأنف وتصديا له الأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

وهي المذكرة والطلبات التي لم يذكرها إطلاقا القرار المطعون فيه مخالفا بذلك أحكام المادة 199 ق.ا.ج.

وحيث أن طلبات الأطراف في قرارات غرفة الاتهام ومناقشتها والرد عليها يشكل إجراء جوهري وأن عدم مراعته يشكل **وجها للنقض.**

وبدون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طعن المدعى المدني (ع.ع) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس - غرفة الاتهام - مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

إبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

بباجـــي حـميـــــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
بن عبد الرحمان السعيد	مستشارا
محـــدادي مبـــروك	مستشارا
بـــزي رمـضـــــان	مستشارا
قـرمـوش عبـد اللطيـف	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامية العامة ،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمين الضبط.

ملف رقم 679593 قرار بتاريخ 2010/07/22

قضية النيابة العامة و(ح.ا) ضد (د. ع)

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: خبرة - خبرة طبية – جهة حكم– سلطة تقديرية.

المرجع القانوني: المواد: 143، 155 و156 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يستحسن، بالنسبة لغرفة الاتهام، في حالة خبرات طبية متناقضة، ترك مسألة تقديرها لجهة الحكم، التي بإمكانها استدعاء الخبراء ومناقشتهم حولها.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف:

النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر في 2009/11/15 .

والطرف المدني (ح.ا) في 2009/11/11 .

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2009/11/10، والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق الغرفة الثالثة بمحكمة حسين داي في 2009/07/13 المتضمن انتفاء وجه الدعوى مع الأمر بوضع المتهم بمستشفى الأمراض العقلية بالبليدة.

بعد الاطلاع على تقرير النائب العام الطاعن تدعيما لطعنه والذي أثار فيه **وجها وحيدا للنقض.**

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ زبيري مختار في حق الطرف المدني، والذي أثار فيها **وجها وحيدا للنقض.**

بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف الأستاذ همال لعلي في حق المطعون ضده، والذي التمس فيها رفض طعن النيابة.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعنين بالنقض استوفيا أوضاعهما القانونية فيهما مقبولان شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن النائب العام الطاعن أثار الوجه التالي: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن الخبير بن عبد الله جعفر خلص في تقريره إلى أن المتهم لم يكن في حالة جنون وقت ارتكابه الوقائع المنسوبة إليه بخلاف ما جاء في تقرير الخبراء الآخرين.

وعليه كان على قضاة غرفة الاتهام إحالة المتهم على محكمة الجنايات التي تقوم باستدعاء الخبراء والشهود وجميع الأطراف ومناقشة القضية للوصول إلى الحكم السليم، لأنه لا يعقل إذا ما تأملنا في تصريحات المتهم في محضر الاستجواب عند الحضور الأول التوصل إلى أن من اقترف هذا الفعل يكون مصابا بمرض عقلي.

وحيث أن الطرف المدني الطاعن أثار الوجه التالي: المأخوذ من تجاوز السلطة،

بدعوى أنه مادامت غرفة الاتهام هي جهة تحقيق وجمع الأدلة وليست جهة حكم فإنه لا يدخل ضمن اختصاصها الموازنة بين الآراء وترجيح أي على أخر باعتبار أن ذلك يدخل ضمن اختصاصات جهة الحكم. وعندما رجحت الرأي القائل بأن المتهم لم يكن في كامل قواه العقلية أثناء

ارتكاب الجريمة تكون قد تجاوزت اختصاصها، ذلك أن تعريف تجاوز السلطة هو "فعل ما يجب تركه أو ترك ما يجب فعله"، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه من خلال تأييده أمر انتفاء وجه الدعوى يكون قد تجاوز السلطة.

عن الوجهين معا:

حيث أن المحكمة العليا من خلال اطلاعها على القرار المطعون فيه ترى في البداية أن قضاة غرفة الاتهام لم يبينوا فيه السبب الذي دفع بقاضي التحقيق إلى الأمر بإجراء خبرة طبية عقلية مضادة على المتهم بعد الخبرة الأولى المنجزة من طرف الحكيم بن عبد الله جعفر والتي جاءت واضحة مع العلم أنه في العادة يكتفي قاضي التحقيق بالخبرة الأولى، إلا إذا كانت غامضة أو ناقصة أو نازع فيها أحد الأطراف.

وحيث يستخلص من جميع الخبرات الطبية العقلية التي أجريت على المتهم أن كل الخبراء اتفقوا على أن هذا الأخير مصاب بمرض" الجنون المتقطع" أو" الاضطراب الوجداني ثنائي القطب" أو " الهوس والاكتئاب" ولكنهم اختلفوا في الخلاصة. ذلك أن الخبير بن عبد الله جعفر توصل في تقريره إلى أن المتهم لم يكن في حالة جنون وقت الوقائع حسب المادة 47 من قانون العقوبات، وأن شخصيته من نوع" هواسي اكتئابي" أو صيغة اكتئابية تمنحه الظروف المخففة بصفة مكثفة، في حين أن الخبير ريدوح بشير توصل في تقريره إلى أن المتهم كان في حالة جنون وقت الوقائع بمفهوم المادة 47 من قانون العقوبات، وأن لديه شذوذ عقلي من شأنه أن يعفيه من المسؤولية، وأن الأمر يتعلق بنوبات "هوس منطقي" والتي تدخل في إطار ذهان هوس اكتئابي. وهي نفس النتيجة التي توصلت إليها الخبرتين الجماعيتين المنجزتين من طرف الخبراء عصماني يوسف، عسلة فارس وبن يخلف نورية من جهة ومن الخبراء زيري عباس، تودرت أورمضان، عدان حميد، نايت سليماني عز الدين وسعيدان كمال من جهة أخرى.

وحيث أنه أمام التناقض بين أن يكون المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه وهو في كامل قواه العقلية، نظرا لتصريحاته المنطقية والمتناسقة وما توصل إليه الخبير الأول بن عبد الله جعفر، وبين الخلاصة المتوصل إليها في الخبرات المضادة، كان على غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق ثانية أن تحيل القضية على محكمة الجنايات لوجود قرائن وأعباء كافية ضد المتهم عوض أن تطلب من قاضي التحقيق سماع الخبراء في محاضر رسمية لتوضيح ما توصلوا إليه في خبراتهم ذلك أنه وإن كان لا يوجد نص قانوني يمنع قاضي التحقيق من سماع الخبراء، إلا أن المشرع نص في قانون الإجراءات الجزائية ولاسيما في المادتين 155 و156 منه على أنه يمكن طلب مثول الخبراء في جلسة الحكم لعرض نتيجة أعمالهم الفنية ومناقشتهم فيها بحضور جميع الأطراف.

وحيث يتبين من المراجع الطبية المتخصصة في الأمراض العقلية والنفسية أن مرض الجنون المتقطع المصاب به المتهم يجعل المصاب يمر بفترات يكون فيها مريضا وبفترات أخرى يكون فيها سليما. وقد ذهب الأخصائيون في هذا المجال إلى أنه في أغلب الحالات التي يبدوا فيها المصاب سليما قد يكون في الحقيقة مريضا، مما يفيد أن هناك حالات يكون فيها سليما وإن كانت قليلة، ولهذا كان يستحسن أن تترك غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق مسألة تقدير الخبرات الطبية العقلية وبأي منها يؤخذ به لجهة الحكم .

وحيث يتضح مما سبق أن غرفة الاتهام اعتمدت في تأييدها للأمر المستأنف على الخبرات الطبية المضادة دون تبيان سبب ذلك ولا سبب استبعاد الخبرة الأولى. كما أنها لم تناقش البحث الاجتماعي الذي جاء سطحيا، ولم تتطرق إلى تصريحات المتهم المنطقية ولا أقوال الشهود، مما يجعل القرار المطعون فيه غير مسبب بما فيه الكفاية، وما يعرضه للنقض والإبطال.

فلهـذه الأسبـــاب

تقضـــي المحكمـة العليـا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعنين شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

والمصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

بباجـــي حـمـيـــــد	رئيس القسم رئيسا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا مقررا
لويـفـــي البشـيـــــر	مستشارا
محـــدادي مبـــروك	مستشارا
عبـد النـور بوفلجـة	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمين الضبط.

ملف رقم 641878 قرار بتاريخ 2011/06/16

قضية (ح. ج) ضد النيابة العامة

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: ضبطية قضائية – إسقاط صفة الضبطية.

المرجع القانوني: المواد: 110، 207 و209 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة: 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالمادة الأولى من القانون 85-02.

المبدأ: يجوز لغرفة الاتهام إسقاط صفة الضبطية القضائية، بمجرد معاينتها إخلالات مرتكبة من ضباط أو أعوان الضبطية القضائية، بمناسبة مباشرة مهامهم.

لا يتوقف إسقاط صفة الضبطية القضائية على ارتكاب جريمة من جرائم قانون العقوبات.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد محدادي مبروك الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن المدّعي في الطّعن (ح.ج) طعن بالنّقض بتاريخ 6 ماي 2009 في القرار الصّادر عن غرفة الاتّهام لدى مجلس قضاء بشار في 19 أفريل 2009 القاضي بتجريد وإسقاط صفة ضابط الشّرطة القضائية من المدعو (ح.ج) بصفة نهائية وإثبات أنّه ارتكب جنحة الدّخول بصفته ضابط للشّرطة القضائية إلى منزل الغير دون رضاه وفي غير الحالات التّي قرّرها القانون طبقا لأحكام المادة 135 من ق.ع.

وحيث أنّ المدّعي في الطّعن أودع مذكرة مؤرّخة في 19 أفريل 2010 بواسطة محاميه الأستاذ - م - محمودي أثار فيها **وجهين** لتدعيم طعنه بالنّقض.

الوجه الأوّل: مأخوذ من انعدام والقصور في التّسبيب.

الوجه الثّاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

وحيث أنّ المدّعي في الطّعن أودع مذكرة ثانية مؤرّخة في 16 جوان 2010 بواسطة محاميه الأستاذ - م - محمودي إضافية لدعم طعنه بالنّقض يلتمس فيها إثبات شهادة السيّد (ق.ب).

وحيث أنّه طبقا لأحكام المادة 505 من ق إ ج فإنّه يتعيّن على كل طاعن بالنّقض أن يودع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الإنذار مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه.

وأن المادة 505 من ق إ ج لم تنص ولم تشر إلى إمكانية إيداع مذكرة إضافية هذا من جهة وحيث أنّ من جهة أخرى فإنّ نفس المادة المذكورة أعلاه قد منحت أجل مدته شهر واحد ابتداءا من تبليغ الطّاعن بالإشعار لإيداع مذكرة لتدعيم طعنه بالنّقض.

وحيث أنّ المدّعي في الطّعن الذّي بّلغ بالإشعار بصفة قانونية قد أودع مذكرة تدعيم طعنه بتاريخ 19 أفريل 2010 بينما المذكرة الإضافية قد أودعها بتاريخ 16 جوان 2010 أيّ شهرين تقريبا بعد تاريخ إيداع المذكرة الأولى ممّا يتعين إبعادها من المناقشة لورودها خارج الأجل القانوني المحدّد بالمادتين 505 و515 من ق إ ج.

وعليه فإن المحكمة العليا

بعد الإطّلاع على التماسات النّيابة العامة الكتابية المؤرّخة في 2011/06/04 .

في الشّكل:

حيث أنّ طعن بالنّقض المدّعي (ح.ج) استوفى شكله القانوني حسب نصّ أحكام المواد 498 - 504 - 505 - 506 من ق إ ج ممّا يتعيّن قبوله شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الأوّل والثّاني المثارين من قبل المدّعي في الطّعن لتشابههما :

حيث أنّ المدّعي في الطّعن يعيب على القرار المطعون فيه انعدام والقصور في التّسبيب كون قضاة غرفة الاتهام قد أدانوا الطّاعن وقضوا بتجريده من صفة ضابط الشّرطة القضائية على أساس أحكام المادة 135 من ق ع دون أن يحاكم عليها وتثبت إدانته قانونا بشأنها من جهة وكان على قضاة غرفة الاتّهام من جهة أخرى مناقشة أركان الجريمة المنسوبة إلى الطّاعن وتطرقهم للدّلائل والقرائن القاطعة التّي اعتمدوا عليها لإدانة الطّاعن كما كان على قضاة غرفة الاتهام ذكر الأفعال التّي ارتكبها الطّاعن بالنّسبة للوقائع المنسوبة إليه والظّروف الزّمانية والمكانية لما نسبت إليه والدّلائل التّي اعتمدوا عليها لإدانته وتجريده من صفته كضابط للشّرطة القضائية.

وحيث أنّ المدّعي في الطّعن يعيب أيضا على القرار المطعون فيه خرقه لقرينة البراءة لأنّ المتّهم يعتبر بريء حتّى تثبت إدانته قضائيا ممّا يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أنّ المدّعي في الطّعن يعيب أيضا على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني لأنّ المدّعي في الطّعن يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قضائيا.

لكن حيث أنّ بالرّجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن وأنّ قضاة غرفة الاتهام قد علّلوا قرارهم بما فيه الكفاية معتمدين في ذلك إلى معطيات التّحقيق وعلى تصريحات الأطراف والشّهود المذكورين في ملف القضية معتبرين أنّ تصرفات المدّعي في الطّعن كضابط للشّرطة القضائية الذّي تنقل من مدينة العبادلة أين يمارس مهامه رسميا كرئيس أمن لدائرة العبادلة إلى مدينة بشار أي خارج دائرة اختصاص مكان عمله وقام رفقة بعض أعوان الشّرطة بالدّخول إلى منزل المواطن (ب.ق) دون علمه أو رضاه ونصب كمين تمّ على إثره استدراج المتّهمين (س.م) ومن معه إلى المسكن وضبطهم من طرفه كضابط شرطة بحوزتهم حوالي 6 كلغ من المخدرات

ثم أخبر مصلحة الشّرطة القضائية لأمن الولاية التّي حضرت وحجزت الموقوفين والمخدرات. وأنّ هذه العملية قد تمت دون إخطار السيّد وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص مكان القيام بهذه التصرفات ودون الحصول على إذن من طرف السيّد وكيل الجمهورية المختص إقليميا لاستعمال مسكن المدعو (ب.ق) لتنصيب كمين للأشخاص المشتبه فيهم بالمتاجرة بالمخدرات ودون علم صاحب المنزل.

وحيث أنّ قضاة غرفة الاتّهام حسب سلطتهم التّقديرية للوقائع اعتبروا أنّ الأفعال والتّصرفات التي قام بها المدّعي في الطّعن بصفته ضابط للشرطة القضائية تكون إخلالات في مباشرة وظائفه طبقا لما نصّت عليه أحكام المادة 207 والمادة 209 من ق ا ج.

وحيث أنّ غرفة الاتهام قد طبقت أحكام المادة 209 من ق إ ج تطبيقا سليما بعد اقتناعها بثبوت الإخلالات في مباشرة وظائفه في حق المدّعي في الطّعن وقرارها بإسقاط صفة الضّبطية القضائية من المدّعي في الطّعن يعتبر قانوني ويدخل ضمن صلاحياتها في مراقبة أعمال ضباط الشّرطة القضائية طبقا لما نصّت عليه أحكام المواد 206 وما يليها من ق إ ج وبغظ النّظر أنّ في حالة ما ترى غرفة الاتهام أنّ ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ق ع فيجوز لها فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى السيّد النّائب العام لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه طبقا لما نصّت عليه أحكام المادة 210 من ق إ ج وبالتّالي فإنّ قرار غرفة الاتهام القاضي بإسقاط صفة الضّبطية القضائية من المدّعي في الطّعن لارتكابه إخلالات في مباشرة وظائفه غير مرتبط حتما على متابعة المعني قضائيا وإدانته بجريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما نصّت عليه أحكام المادة 210 من ق إ ج صراحة ولهذا فإنّ دفع المدّعي في الطّعن كونه بريء من جريمة الإساءة في استعمال السّلطة ضدّ الأفراد الأفعال المنصوص عليها في المادة 135 من ق.ع مادام لم تثبت إدانته بهذه الجريمة هو دفع غير مؤسس لأنّ الإجراء الذي قامت به غرفة الاتهام ضدّ المدّعي في الطّعن هو إجراء قانوني يدخل ضمن صلاحياتها المخوّلة لها قانونا لمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية وفقا لما نصّت عليه أحكام المواد 206 وما يليها من ق إ ج وهذه المواد القانونية لا تشترط مسبقا وبالضّرورة إدانة المدّعي في

الطّعن لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ق ع. ممّا يجعل الوجهين المثارين من قبل المدّعي في الطّعن غير مؤسسين ويتعيّن رفضهما.

وحيث أنّ المصاريف القضائية يتحملها من يخسر طعنه.

فلهـــذه الأســـبـاب

وبعد المداولة القانونية

تصرّح المحكمة العليا علانيا حضوريا ونهائيا:

بقبول طعن بالنّقض المدّعي (ح.ج) شكلا وفي الموضوع رفضه لعدم التأسيس

والمصاريف القضائية على عاتق المدّعي في الطّعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

محـــدادي مبـــــروك	رئيس القسم رئيسا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
عبـد النـور بوفلجـــة	مستشارا
لويفـــي البشيـــــــر	مستشارا
بوشيـــرب لخضـــــر	مستشارا

وبحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمينة الضبط.

ملف رقم 801065 قرار بتاريخ 2012/01/19

قضية (ل. ت) ضد النيابة العامة

الموضوع: غرفة الاتهام

الكلمات الأساسية: تحقيق – تحقيق تكميلي.

المرجع القانوني: المادتان: 186 و198 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة: 356 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالمادة 14 من القانون: 01-08.

المبدأ: يتعين على غرفة الاتهام، في حالة الأمر بتحقيق تكميلي، سرد بيان الوقائع وإجراءاتها ومسارها بدقة؛

يتعين عليها كذلك، إبراز نتائج التحقيق التكميلي المأمور به، ما أُنجز منه وما لم ينجَز، وأسباب تعذر ذلك، ثم التقدير بما هو مخول قانونا.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ل.ت) (متهم) ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2011/05/24 والقاضي بإحالته على محكمة الجنايات بمجلس قضاء سطيف لارتكابه جنحة محاولة السرقة بالعنف وجناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها إضرارًا بالضحية (ي.ب) وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد: 31 - 350 - 264 فقرة أخيرة من قانون العقوبات.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المتضمنة **وجهين للنقض.**

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيـث الشكـل:

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه وشروطه المقررة قانونًا فيتعين قبوله شكلاً.

من حيـث الموضـوع:

حيـث أن الطاعـن أثار في مذكـرة طعنه المودعة بواسطة محاميه الأستاذ مالكي بوبكر الصديق المعتمد لدى المحكمة العليا **وجهين للنقض:**

الأول: مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب.

الثاني: مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

وعـن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام وقصور الأسباب في فرعيه،

وملخصه، أن غرفة الاتهام قررت وأنه توجد أعباء كافية ضد المتهم على ارتكابه ما نسب إليه من وقائع مستندة في ذلك إلى الملف الفرنسي وما تضمنه من تصريح يكون قد أدلى به مرافق الضحية في الوقت الذي كان لنفس الغرفة وبموجب قرارها الصادر بتاريخ 2010/02/23 أن أمرت بإجراء تحقيق تكميلي يخص استدعاء الأطراف وسماعهم وهو ما لم يتم القيام به وأن تقرير غرفة الاتهام إحالة الطاعن على محكمة الجنايات استنادا لما تضمنه الملف الفرنسي إنما يشكل قضاء منعدم الأسباب.

وحيث أنه يبين فعلاً من ديباجة القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سطيف أمرت بتحقيق تكميلي بموجب قرار لها قبل الفصل في الموضوع صادر بتاريخ 2010/02/23 لأجل القيام باستدعاء أطراف الدعوى وسماعهم والقيام بترجمة وثائق ملف الدعوى الموضوعة باللغة العربية وشفعت بقرارين لها بعده بتاريخ 2010/09/07 و2010/12/21 لأجل تنفيذ فحوى القرار الأول الصادر بتاريخ 2010/02/23

غير أن قضاة غرفة الاتهام لم يشيروا البتة لنتائج التحقيق التكميلي المأمور به بموجب القرارات المنوه عنها ولم يتعرضوا لما أُنجز منها وما لم ينجز وأسباب تعذر ذلك إن حصل وإنما اقتصروا على سرد سماعات في بيان الوقائع وعلى تصريحات الطاعن وحده أمام القاضي المحقق وأن ذلك يشكل فعلاً قُصورًا مخلاً في الأسباب لا يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على إجراءات الدعوى والقرار المطعون فيه.

وحيث أنه كان على غرفة الاتهام استيفاء المطلوب في أحكام المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية وسرد بيان الوقائع وإجراءاتها ومسارها بدقة والتنويه إلى نتائج التحقيق التكميلي المأمور به ما أنجز منه وما لم يُنجز وأسباب تعذر ذلك والتقدير على ضوء ذلك بما خولها القانون من سلطة وسيادة.

وحيث أنها ولم تفعل فإنها شابت قرارها بعيب القصور في الأسباب الذي هو في حكم انعدامها ويرتب النقض حتمًا.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طعن (ل.ت) (متهم) شكلاً وموضوعًا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية وأطرافها على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

محـــدادي مـبـــــروك	رئيس القسم رئيسا
عبـد النـور بوفلجـــة	مستشارا مقررا
قرموش عبد اللطيـف	مستشارا

لويفـــي البشيـــــــر	مستشارا
بوشـيـــرب لخضـــــر	مستشارا
مختار رحماني محمد	مستشارا

وبحضور السيد : بهياني ابراهيم – المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمينة الضبط.

ملف رقم 543636 قرار بتاريخ 2008/07/23

قضية (ف. ع) ضد النيابة العامة

الموضوع: غش جبائي

الكلمات الأساسية: وعاء ضريبي – سنة مالية– غرامة جبائية– طرق تدليسية.

المرجع القانوني: المادة: 36 من قانون الإجراءات الجبائية.

المادتان: 193 و303 من قانون الضرائب المباشرة.

المبدأ: لا يشمل مبلغ الوعاء الضريبي، محل جناية الغش الضريبي، إلا الدخل الصافي الخالي من الغرامات لكل سنة مالية.

إضافة العقوبة التكميلية والغرامات إلى هذا المبلغ، يشكل خرقا للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب،وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ف.ع) في 2007/12/29 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2007/12/26 والقاضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات بجناية الغش الضريبي لمبلغ يفوق ثلاثة ملايين دينار طبقا للمواد 01/303، 304، 305، 407 و408 من قانون الضرائب المباشرة و117، 118، 119 و121 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدّمة من طرف الأستاذ بن حفري نور الدين في حق الطاعن، والذي أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أنّ الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين الأوّل والثالث معا مسبقا لتشابههما:

الوجه الأوّل: المأخوذ من تجاوز السلطة طبقا للمادة 02/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أنّه بتطبيق الخبرات الثلاث للعقوبة التكميلية المنصوص عليها بالمادة 01/193 من قانون الضرائب المباشرة قد جعل المبلغ الذي توصّل إليه الخبراء مبالغ فيه، لأنّ زيادة نسبة 100٪ و200٪ تجعل مبلغ الضريبة غير حقيقي ولا يمكن التفريق مابين التكييف الجنح والجنائي، ذلك أنّ المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة محل المتابعة تتضمّن حالات تفرّق فيها مابين الجنحة والجناية حسب مبلغ الضريبة المتملّص منها. مع العلم أنّه حتى في حالة فرض الضريبة تلقائيا تطبّق على المعني غرامة بنسبة 25٪ فقط ويبقى هذا من اختصاص القضاء الإداري.

الوجه الثالث: المأخوذ من القصور في التسبيب طبقا للمادة 04/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أنّ القرار المطعون فيه لم يناقش توافر الظروف التدليسية في الدعوى التي تعتبر العنصر الأساسي في جرم التهرب الضريبي. كما أنّه لم يناقش المبلغ الحقيقي للضريبة محلّ المتابعة خاصة وأنّ الخبرة الترجيحية انتهت إلى مبلغ يضم الضريبة والعقوبة التكميلية بنسبة 100٪ و200٪ ممّا يجعل المبلغ الحقيقي للضريبة غير واضح.

حيث أنّه من خلال الإطلاع على القرار المطعون فيه نجد بأنّ قضاة غرفة الاتهام قد قضوا في منطوقه بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات بجناية الغش الضريبي لمبلغ يفوق ثلاثة ملايين دينار، وهذا من دون الإشارة إلى تاريخ ارتكاب الأفعال المتابع بها المتهم ومن دون تحديد الطريق أو الطرق التدليسية التي استعملها المتهم للتملّص من الضريبة.

وحيث أنّ قضاة غرفة الاتهام أخذوا بمبلغ الغش الضريبي الذي توصّل إليه الخبير الثالث بولحبال نور الدين والمقدّر بأكثر من مئة مليون دينار جزائري والخاص بالسنتين الماليتين 2004 و2005، والذي تضمّن الحقوق الأصلية وعقوبات الوعاء وغرامات التحصيل، وبالتالي فقد خالفوا أحكام المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة التي تنصّ على"... كل من تملّص أو حاول التملّص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء الضريبة أو حق أو رسم خاضع له...".

وعليه فالمقصود من الوعاء الضريبي هو الدخل الصافي الخاص بكل سنة مالية، والذي على أساسه تفرض الضريبة على المكلّف بها.

وبالتالي كان يتعيّن على قضاة غرفة الاتهام تحديد المبلغ المتملّص منه الخاص بكل سنة مالية على حدى ومن دون احتساب الغرامات الجبائية المنصوص عليها بالمادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والتي تطبّق على المكلّف بالضريبة الذي يقدّم تصريحاً ناقصًا أو غير صحيح ولم تقدّم شكوى ضدّه بتهمة التهرّب الضريبي.

وحيث أنّ القرار المطعون فيه لم يتطرّق إلى الطرق التدليسية المحدّدة على سبيل الحصر بالمادة 36 من قانون الإجراءات الجبائية والتي تشكّل الركن المادي لجريمة التهرّب الضريبي، والذي يكون قد استعملها المتهم بقصد التملّص من تحمّل أعباء الضريبة، ممّا يعدّ قصورًا في التسبيب بل وانعداما له، وهو ما يعرّض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال من دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني الغير مجدي.

فلهـذه الأسـباب

تقضـي المحكمـة العليا - الغرفة الجنائيـة:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكّلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

والمصاريف القضائية تتحمّلها الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

بباجي حميد	رئيس القسم رئيسا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا مقررا
محدادي مبروك	مستشارا
لويفي البشير	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامية العامة،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمينة الضبط.

ملف رقم 599126 قرار بتاريخ 2009/10/22

قضية (م.ك) ضد النيابة العامة

الموضوع: غش جبائي

الكلمات الأساسية: تقادم – طرق تدليسية.

المرجع القانوني: المادتان: 100 و110 من قانون الإجراءات الجبائية.

المبدأ: يضاف إلى مهلة التقادم، في الدعاوى الجبائية، التي هي 04 سنوات، مهلة سنتين، في حالة التدليس.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف:

(م.ك) (متهم)، ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2008/10/08، والقاضي بإحالته على محكمة الجنايات بمجلس قضاء البليدة لأجل ارتكابه خلال سنوات 1998- 1999- 2000 جنحة التهرب الضريبي وخلال سنة 2003 جناية التهرب الضريبي وعدم التصريح برقم الأعمال.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من لدن الطاعن بواسطة محاميه المتضمنة **ثلاثة أوجه للطعن بالنقض.**

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أنّ طعن المدعو (م.ك) (متهم)، قد استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونيا فيتعيّن قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أنّ الطاعن (م.ك) أثار في مذكرة الطعن المودعة بواسطة محاميه الأستاذ "أحمد وارتي" **ثلاثة أوجه للطعن بالنقض:**

الوجه الأوّل: مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى خرق القرار المطعون فيه لأحكام المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية وعدم إشعاره بتاريخ الجلسة في الميعاد المحدد قانونا إذ أنه استلم الإشعار بعد تاريخ الجلسة.

الوجه الثاني: مأخوذ من سوء تطبيق القانون في الإجراءات المتابعة،

فـ1) مأخوذة من خرق المادتين 100 و110 من قانون الإجراءات الجزائية الجبائية المتعلقة بتقادم الجنحة بأربع سنوات.

فـ2) مأخوذ من خرق المادتين 144 و328 من قانون الإجراءات الجبائية المتعلقة بإجراءات الإنذار قبل رفع الدعوى.

فـ3) مأخوذ من مخالفة المادة 168 من قانون الإجراءات الجبائية المتعلقة بمنح إدارة الضرائب أجل الاعتراض للمعني بالضريبة.

فـ4) مأخوذ من عدم تطبيق قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2008/02/20 بعد النقض.

الوجه الثالث : مأخوذ من عدم تطبيق المادة 08 من قانون المالية لسنة2001،

بدعوى عدم توسيع المتابعة إلى المدعو (ل.ع) المحكوم عليه لأجل ممارسة التجارة باسم (م.ك) عن التزوير والنصب .

عن الوجه الأوّل: المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث أنّه وعلى العكس ممّا ينعاه الطاعن فإنّ قضاة غرفة الاتهام أشاروا إلى استنفاذ الإجراءات الشكلية والآجال المنصوص عليها بالمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك في ديباجة القرار المطعون وكذلك الصفحة الثانية منه ونوّهوا على أنّه بموجب محاضر إعلان تم إخطار أطراف الدعوى بتحديد جلسة 2008/09/08 للنظر في القضية من طرف غرفة الاتهام بسبب التشكيلة وذلك كاف لإثبات مراعاة الإجراءات المذكورة وإذن فالوجه غير سديد يتعيّن رفضه.

وعن الوجه الثاني: المأخوذ من سوء تطبيق القانون في الإجراءات المتابعة بفروعه الأوّل والثاني والثالث،

وحيث أنّه وعلى العكس ممّا ينعاه الطاعن فإنّ أحكام التقادم التي نوه عنها الطاعن المتعلقة بالمادتين 100 و110 من قانون الإجراءات الجبائية تشير إلى تمديد أجل التقادم في جنحة التهرب الضريبي بعامين حالة ثبوت استعمال المكلف بالضريبة طرقا تدليسية ورفعت ضده دعوى قضائية وأكثر من ذلك فإنّ التقادم في حالة استعمال الطرق التدليسية لا يسري إلا اعتبارا من يوم معاينة استحقاق الحقوق أو المخالفات والثابت من ملف القضية أنّ إدارة الضرائب لم تتفطن للمخالف إلاّ بمناسبة مراقبتها سنة 2004 عند تفحص كشوفات المعلومات د 10.

وإذن فالوجه غير مؤسس يتعيّن رفضه.

وحيث أنّه وعلى العكس ممّا ينعاه الطاعن بخصوص إجراءات الإخطار والاعتراض قبل المتابعة فإنّ أحكام المادة 01/305 من قانون الضرائب المباشرة تجيز المتابعة بناء على شكوى إدارة الضرائب (من دون الحاجة للقيام مسبقا بأن يقدم المخالف أو يكمل تصريحه أو يسوي وضعيته إزاء التنظيم الجبائي) .

وعن الفرع الرابع من الوجه الثاني: المتعلّق بعدم تطبيق مقتضيات قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2008/02/20 بعد النقض،

فإنّه وعلى عكس ما نعاه الطاعن فإنّ قضاة غرفة الاتهام صنفوا المبالغ المتملص منها من لدن الطاعن بحسب كل سنة مالية على حدى (1998-1999-2000-2003) وذلك عن طريق خبرات قضائية فاصلة بل

وخبرة مضادة بناء على طلب الطاعن قام بها الخبير عاشور رشيد الذي صنف المبالغ المتملص منها عن كل سنة وبناء عليه تمّ تعيين الاتهام من لدن قضاة غرفة الاتهام الذين طبقوا على سنوات 1998-1999-2000 أحكام القانون القديم في مادته 303 ضرائب مباشرة وطبّقوا على سنة 2003 أحكام المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة المعدّلة بموجب المادة 28 من قانون المالية لسنة 2003 وأحالوا المتهم على أساس الجنحة والجناية مرتبطتين وقد أصابوا القضاء وإذن فالفرع الرابع من الوجه الثاني غير سديد يتعيّن رفضه.

وعن الوجه الثالث: المأخوذ من عدم تطبيق أحكام المادة 08 من قانون المالية لسنة 2001،

المتعلق بتوسيع المتابعة إلى المدعو (ل.ع) المحكوم عليه نهائيا بممارسة التجارة باسم (م.ك) عن التزوير والنصب.

وحيث أنّه يبين من القرار المطعون فيه أن قضاء التحقيق بدرجتيه قد عالج وضعية المدعو (ل.ع) وأبقى على مركزه كشاهد في القضية وذلك من صميم المخول لهذا القضاء طبقا للقانون إذ لم يرى القاضي المحقق ولا غرفة الاتهام ضرورة توجيه الاتهام له ولا رقابة عليهم في ذلك خاصة وأنّ النيابة العامة لم ترى ضرورة اتهامه.

وإذن فالوجه غير سديد يتعيّن رفضه.

وحيث أنّ حاصل قضاء المحكمة العليا أن الأوجه المثارة من لدن الطاعن غير مؤسسة في كل ما تضمنته يتعيّن رفضها وبالنتيجة رفض الطعن لعدم تأسيسه وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

بباجي حميد	رئيس القسم رئيسا
عبد النور بوفلجة	مستشارا مقررا
محمادي مبروك	مستشارا
لويفي البشير	مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامية العامة ،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمينة الضبط.

ملف رقم 746954 قرار بتاريخ 2011/10/20

قضية (م. ب) ومن معه ضد النيابة العامة ومن معها

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: أمر بالقبض الجسدي– قرار إحالة– متهم محبوس– متهم غير محبوس.

المرجع القانوني: المادتان: 137 و2/198 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: الأمر بالقبض الجسدي جزء لا يتجزأ من قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات، ينفذ في الحال على المتهم المحبوس، وينفذ على غير المحبوس ليلة الجلسة لمحكمة الجنايات؛

لا علاقة للسيرة الحسنة أو المثول في جميع مراحل التحقيق، لتنفيذ هذا الأمر.

إن المحكمــة العلــيا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلباته المكتوبة و الرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة من طرف (م.ب)، (ع.ا) و (م.ح) المدعو (ح) (متهمون) ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2010/10/19.

والقاضي بإحالتهم على محكمة الجنايات لأجل: جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف وخطف قاصرة أقل من 18 سنة بالنسبة لـ: (م.ب) (م1/335-326 من قانون العقوبات).

جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف بالنسبة لـ: (ع.ا) و (م.ح) المدعو(ح) (المادة 1/335 من قانون العقوبات).

بعد الاطلاع على مذكرات الطاعنين وما تضمنته من **أوجه الطعن** لكل وما يخصه.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أنّ طعون المدعوين: (م.ب) – (ع.ا) – (م.ح) المدعو (ح) استوفت الأوضاع والشروط المقررة قانونا فيتعيّن قبولها شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أنّ الطاعن (م.ب) أثار في مذكرة طعنه المودوعة بواسطة محاميه الأستاذ حريش حضري المعتمد لدى المحكمة العليا **وجها وحيدا للنقض.**

الوجه الوحيد: مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب،

وملخصه أنّ قضاة غرفة الاتهام اعتمدوا في قرارهم إلاّ على ما صرحت به الضحية في جميع مراحل التحقيق وأهملوا تصريحات المتهمين الطاعنين وما جاء به القاضي المحقق في معاينته للوقائع والمكان المكتظ بالمارة والذي يجعل عنصر التهديد غير متوفر وأنّ قضاة غرفة الاتهام لم يبرّروا عناصر الجناية عملا بالمادة 1/335- 326 من قانون العقوبات ولم يحددوا وصف كل متهم وما قام به.

وحيث أنّ الطاعنين (ع.ا) و(م.ح) أثارا في مذكرتيهما المودعتين بواسطة الأستاذة جاو وهيبة المعتَمدْ لدى المحكمة العليا **وجهين للنقض** لكل منهما وفي ذات الموضوع:

الوجه الأوّل: مأخوذ من القصور في التسبيب،

وملخصه:أنّ القرار اعتمد على تصريحات الضحية وتصريحات المتهمين المتضاربة دون الأخذ بعين الاعتبار تصريحات الطاعن.

أنّ قضاة غرفة الاتهام لم يسببوا أمرهم بالقبض الجسدي على المتهم وأنّ الطاعن أثبت مثوله في جميع مراحل التحقيق وأنّ هذا الأمر مجحف في حقه.

أنّ قضاة غرفة الاتهام لم يسببوا اتهامهم الطاعن بجناية الفعل المخل بالحياء بدلا من جنحة الفعل المخل بالحياء.

الوجه الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

وملخصه: أنه كان على قضاة غرفة الاتهام اتهام الطاعن بجنحة الفعل المخل بالحياء وتطبيق أحكام المادة 333 من قانون العقوبات وهي الأصح بالمقارنة بتصريحات الطاعن وباقي المتهمين.

وعن الأوجه مجتمعة المثارة من لدن الطاعنين جميعهم: المأخوذة من انعدام وقصور الأسباب ومن الخطأ في تطبيق القانون لارتباطها ووحدة موضوعها،

وحيث أنه يتعين التذكير بدءا بما استقر عليه قضاء المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام بعامة وفي قرارات الإحالة على محكمة الجنايات بخاصة:

أنّ تقدير الأدلة مسألة وقائع و يخضع لسيادة وسلطة غرفة الاتهام.

أنّ غرفة الاتهام تحدد بما لها من سيادة وسلطة الأفعال التي يتأسس عليها الاتهام وأنّ المحكمة العليا ليس من اختصاصها تقدير قيمة الأدلة التي يعاين القرار وجودها.

أنّه لا يجوز للأطراف أن ينتقدوا أمام المحكمة العليا تفسير غرفة الاتهام للأفعال المعروضة عليها والذي اعتمدته وسببت به قرار الإحالة على محكمة الجنايات.

أنّ غرفة الاتهام مخول لها تقدير القصد الجنائي الذي يضفي أو ينفى عن الواقعة الطابع الجنائي وتقديرها في ذلك سيد شريطة ألا يَشُوبُهُ التناقض أو عدم القانونية.

وحيث أنَّهُ وفي قرار الحال،

وعن النعي بالقصور في التسبيب:

فإنّ قضاة غرفة الاتهام قدروا ظروف ومادية الوقائع وأيضا الأدلة المستقاة منها وأنّ تقديرهم ذلك لم يشبه التناقض ولا عدم القانونية فهو بهذا المعنى تقدير سَيِّد.

وعن نعي دفاع الطاعنين (ع.ا) و(م.ح):

بكَوْن الأمر بالقبض الجسدي مجحف في حقهما وأنهما ذوي سيرة حسنة وأثبتا مثولهما في جميع مراحل التحقيق، فهو نعي غير قانوني لأنّ أحكام المادة 2/198 من قانون الإجراءات الجزائية إنّما تجعل من الأمر بالقبض الجسدي أثرا أولا ومباشرا تصدره غرفة الاتهام حَتْمًا على المتهم المتابع بجناية (وفضلا عن ذلك فإنّ غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة: المادة 2/198 من ق.إ.ج).

ويجدر التنويه أن هذا الأمر إنّما هو جزء لا يتجزأ من قرار الاتهام والإحالة على محكمة الجنايات بجناية وأنّ من خصائصه أنّ يُنفِّذَ في الحال على المتهم المحبوس لأنّه يَصِلُ أَثَر الأَمْرَيْنِ الإيداع أو القبض المأمور بهما الذين يحتفظان بقوتهما التنفيذية في المادة الجنائية إلى حين فصل غرفة الاتهام ويضمن حبس المتهم المتابع و المحال بالجناية إلى حين مُثُوْلِهِ أمام محكمة الجنايات.

أمّا إن كان المتهم المتابع بجناية والمحال بها على محكمة الجنايات في حالة إفراج أو لم يكن قد حُبس أثناء سير إجراءات التحقيق كَمِثْلِ حالة الطاعنين فتطبق أحكام المادة 137-1 من قانون الإجراءات الجزائية ويوقف تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي حيث يكلف المتهم تكليفا صحيحا بالطريق الإداري بمعرفة أمين ضبط محكمة الجنايات فإذا لم يمثل بغير عذر مشروع في اليوم المحدد له من لدن رئيس محكمة الجنايات لاستجوابه قبل افتتاح الدورة الجنائية ينفذ ضده هذا الأمر بالقبض الجسدي.

وعن نعي دفاع الطاعنين المذكورين المتعلّق بالتكييف الجنائي:

فإنّه يتعيّن التذكير أيضا بالمبدأ الراسخ في فقه التحقيق الجنائي على نحو:

أنّ غرفة الاتهام غير مقيدة بالتكييف المعطى للوقائع من لدن قاضي التحقيق.

أنّه مخول لها تعديل التكييف أو إتمام الوصف القانوني للوقائع.

أنّ المحكمة العليا مخول لها فحسب مراقبة العلاقة التي أقامتها غرفة الاتهام بين الأفعال المعروضة عليها والوصف القانوني الذي وصفته بها وأن هذه الرقابة لا تطال البتة تحديد ولا تقدير الأفعال المتضمنة في القرار.

وفي قرار الحال فإنّ قضاة غرفة الاتهام ربطوا العلاقة بين الأفعال المعروضة عليهم والوصف القانوني الملائم لها ولم يعتر تقديرهم ذلك لا التناقض ولا عدم القانونية فهو بهذا المعنى تقدير سيد.

وعليه فالأوجه المثارة من لدن الطاعنين مجتمعة غير مؤسسة يتعيّن رفضها ورفض الطعون موضوعا.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طعون: (م.ب) (ع.ا) (م.ح) المدعو(ح) (متهمين) شكلا ورفضها موضوعا لعدم تأسيسها.

والمصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

محـدادي مبـــروك	رئيس القسم رئيسا
عبـد النـور بوفلجـة	مستشارا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا

لويفـــي البشيـــــر مستشارا

بوشيـــرب لخضـــر مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمينة الضبط.

ملف رقم 593050 قرار بتاريخ 2009/12/17

قضية النيابة العامة ضد (ب. ب)

الموضوع: مسؤولية جزائية

الكلمات الأساسية: انتفاء وجه الدعوى – قاصر.

المرجع القانوني: المادة: 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة: 49 من قانون العقوبات.

المبدأ: إفادة قاصر غير مميز بانتفاء وجه الدعوى، لانعدام المسؤولية الجزائية، تطبيق سليم للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء مستغانم ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2008/09/07 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2008/06/29 عن قاضي التحقيق لدى محكمة مستغانم المتضمن انتفاء وجه الدعوى لانعدام المسؤولية في القضية المتبعة ضد (ب.ب) المتهم بجناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى فقد بصر إحدى العينين طبقا للمادة 03/264 من قانون العقوبات.

بعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة المتضمنة **وجها وحيدا: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.**

وعليه فـــإن المحكمـة العليـا

من حيث الشكـــل:

حيث أن الطعن النائب العام قد استوفى الأوضاع والشروط المقرر قانونا فيتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضـــــوع:

حيث أن النائـب العـام أثار في طلباتـــه: **وجهـا وحيدا للطعن بالنقض،**

الوجه الوحيد: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن المقرر قانونا أن القاصر دون 13 سنة لا يعاقب جزائيا غير أن انعدام المسؤولية لا يحول دون متابعته وإحالته على محكمة الأحداث لتأمر بأخذ تدابير الحماية والتربية ولما لم يفعل ذلك قضاة غرفة الاتهام يكونوا قد أخطأو في تطبيق القانون.

وعن الوجه الوحيد المثار من لدن الطاعن:

وحيث أنه يتعين التذكير بدءا أن أحكام المادة 49 من قانون العقوبات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر قد نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: (لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية) ونصت في فقرتها الثالثة على ما يلي: (يخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة).

وعليه فإن المستفاد من الفقرة الأولى من أحكام المادة 49 من قانون العقوبات أن القاصر الذي لم يكمل 13 سنة لا يعاقب جزائيا والسبب في ذلك لكونه غير مسؤول جزائيا.

وحيث أنه ورغم ذلك وبالنظر لصياغة المادة 49 من قانون العقوبات وبالنظر لكونه المشرع لم يحدد سنا أدنى لعدم متابعة القاصر فإن صغر السن لا يحول دون متابعته والتصرف في قضيته طبقا للقانون وبحسب كل قضية وما يتعلق بها.

وحيث أنه وفي قضية الحال فإن القاصر (ب.ب) يبلغ من العمر 04 سنوات وقد توبع لأجل الضرب والجرح العمدي المفضي إلى فقد بصر إحدى العينين ثم أفضى التحقيق معه إلى الأمر بانتفاء وجه الدعوى لانعدام المسؤولية الجزائية على أساس أحكام المادة 49 من قانون العقوبات الواردة في المسؤولية الجزائية وعلى أساس أحكام المادة 02/42 من القانون المدني المحددة سن التمييز ب 13 سنة و على أساس المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 بتاريخ 1992/12/19 والمحددة سنا دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

وحيث أن قضاة غرفة الاتهام قد خلصوا إلى انعدام المسؤولية الجزائية لدى المتهم القاصر وسببوا قرارهم تسبيبا كافيا اعتمدوا فيه أسباب القاضي المحقق ولا تثريب عليهم في ذلك لأن تقديرهم سيد في هذا المجال.

وحيث أنه بالنتيجة يتعين التصريح أن طعن النائب العام غير مؤسس يتعين رفضه والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

فلهـذه الأسـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طعن النائب العام شكلا ورفضه موضوعا لعدم تأسيسه والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

بباجي حميد	رئيس القسم رئيسا
بوفلجة عبد النور	مستشارا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا

محـدادي مبـــــروك مستشارا

لويـفـــي البشيـــــر مستشارا

بحضور السيدة: دروش فاطمة – المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلواهري ابتسام – أمينة الضبط.

ملف رقم 331628 قرار بتاريخ 2004/03/30

قضية النيابة العامة ضد (ب. ع)

الموضوع: نقود أو أوراق مالية مزورة

الكلمات الأساسية: نقود– توزيع– إعادة طرح.

المرجع القانوني: المادتان: 198 و1/201 من قانون العقوبات.

المبدأ: تختلف جريمة توزيع نقود مزورة عن قصد، وفقا للمادة 198 من قانون العقوبات، عن جريمة إعادة طرح نقود مزورة للتداول بعد اكتشاف ما يعيبها، وفقا للمادة 201 فقرة 1 من نفس القانون؛

الأولى: الفاعل يكون على علم بأنها مزورة، عند استلامها ثم يساهم في توزيعها،

والثانية: لا يكتشف تزويرها إلا بعد استلامها، فيحاول طرحها للتداول كي يتخلص منها.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم المختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد بلهوشات احمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس ضد قرار غرفة الاتهام لنفس الجهة القضائية الصادر بتاريخ 2003/01/20 القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2002/12/23 عن قاضي التحقيق لدى محكمة العامرية الرامي إلى تكييف الواقعة المتابع بها (ب.ع) إلى جنحة طرح أوراق نقدية مزورة طبقا للمادة 202 فقرة 2 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها **وجهين للنقض.**

حيث يستخلص من الوقائع ما يلي:

أنه بتاريخ 2002/03/04 تقدم المدعو (ر.ع) رفقة حفيده (ب.ع) إلى فرقة الدرك الوطني ببوزجاز لرفع شكوى ضد مجهول كان قد سلمه ورقة نقدية مزورة بقيمة 1000 دج لحفيده الذي كان يخلفه بالمحل التجاري.

بعد التحريات تم التعرف على الشخص المجهول بأنه (ب.س) الذي صرح بأنه تحصل على ورقتين نقديتين من فئة 1000 دج من (ع.ع) وهذا الأخير ذكر بأنه تحصل عليهما من (ب.ع).

تمت متابعة الأشخاص المذكورين إضافة إلى (ش.ا) الذي رافق (ب.س) عند شرائه المأكولات بالورقة النقدية المزورة وبتاريخ 2002/11/13 أصدر قاضي التحقيق أمر بإعادة تكييف القضية إلى جنحة وفقا للمادة 201 من قانون العقوبات بدلا من المادة 198.

وقع استئناف هذا الأمر من طرف النيابة العامة فصدر القرار المطعون فيه.

<u>عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا</u>: والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث أن المطعون ضدهم تمت متابعتهم بتهمة توزيع وترويج أوراق نقدية مزورة وفقا للمادة 198-2 من قانون العقوبات ونظرا لقلة أهمية المبلغ قام قاضي التحقيق بإعادة تكييف الواقعة إلى جنحة وفقا للمادة 201-2 من نفس القانون.

حيث أنه لا قاضي التحقيق ولا غرفة الاتهام حلل عناصر الجريمة محل المناقشة والتبس الأمر عليهما بين المادتين 198-2 و201-2 من قانون العقوبات وفضلا تجنيحها على أساس أن المبلغ المزور زهيد رغم أن المشرع في الفقرة 2 من المادة 198 نص على عقوبة السجن المؤبد إذا كان المبلغ يقل عن 000. 50 دج ولم يحدد مبلغا أخر أقل حتى تصبح القضية جنحة.

حيث أن مفهوم المادة 198 المشار إليها هو أن الفاعل منذ استلامه النقود يعلم وأنها مزورة ويقوم عن قصد بتوزيعها وترويجها فهو بذلك يكاد يكون شريكا في جريمة تقليدها وتزويرها وهو ما جعل المشرع يشدد العقاب عليه. أما الذي يعيد طرحها للتداول وفقا للنص الأجنبي بالمادة 201 –2 فهو الذي يستلمها جاهلا بأنها مزورة ولكي يتخلص منها يعيد طرحها للتداول بعد أن اكتشف بأنها مزورة أو مقلدة ولا شك أن دوره أقل خطورة من الذي استلمها عالما بتزويرها ثم قام بتوزيعها عن قصد محققا بذلك غرض المزور. وبالاطلاع على المادة 201 –2 يتبين وأن هناك خطأ في النص العربي مقارنة بالنص الأجنبي فالأول ينص على أن كل من طرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها بينما الثاني ينص على أن كل من يعيد طرح النقود المذكورة بعد أن يكشف ما يعيبها وهو الأصح ولو أن القاسم المشترك بينهما لا يختلف وهو جهل الفاعل بتزويرها عند استلامه لها.

وما دام القرار المطعون فيه قد جنح القضية على أساس قيمة المبلغ النقدي المزور والزهيد فإنه قد ابتعد عن مفهوم المادتين محل النقاش، الأمر الذي يعرضه للنقض دون حاجة إلى مناقشة الوجهين المثارين من الطاعن واللذين هما غير مؤسسين.

لهذه الأسبـــاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفـة الجنائية – القسم الأول:

بقبول الطعون شكـلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم المختار	مستشارا مقررا
بن شاوش كمال	المستشار
إسماير محمد	مستشارا
بريم محمد الهادي	مستشارا
يحي عبد القادر	مستشارا
المهدي إدريس	مستشارا
مناد شارف	مستشارا
حميسي خديجة	مستشارة

بحضور السيد: بلهوشات أحمد – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حاجي عبد الله – أمين الضبط.

المحور الرابع:

قضاء عسكري

ملف رقم 47851 قرار بتاريخ 1987/03/10

قضية (ا.ا) ضد النيابة العامة

الموضوع الأول:اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: محكمة عسكرية - محكمة مدنية - فاعل عسكري- فاعل مدني.

المرجع القانوني: المادة 3/25 من الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري.

المبدأ: إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة، وعقوبتها تفوق 5 سنوات سجنا، فهي من اختصاص القضاء العسكري، سواء كان الفاعل عسكريا أم لا، أما إذا كانت عقوبتها تقل عن 5 سنوات، تختص المحكمة العسكرية بمحاكمة الفاعل العسكري دون المدني، الذي تختص بمحاكمته المحكمة المدنية.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد جيلالي بغدادي رئيس الغرفة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ا. ا) ضد الحكم الصادر في 22 سبتمبر 1985 من المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة القاضي عليه بالسجن لمدة خمسة عشر عاما من أجل جناية ضد أمن الدولة.

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث ان الطاعن أودع بواسطة محاميه الأستاذ عمر رحال مذكرة أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

وحيث ان النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه موضوعا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق قواعد الاختصاص،

باعتبار أن الطاعن ليس بعسكري وأن الجريمة المسندة إليه ليس لها طابع عسكري لذلك كان يتعين أن تحال قضيته على محكمة عادية.

حيث ان قواعد الاختصاص هي من النظام العام وأن مخالفتها يترتب عليها البطلان.

لكن حيث يستفاد من المادة 25 الفقرة 3 من قانون القضاء العسكري أن المشرع قسم الجرائم ضد أمن الدولة إلى نوعين:

أولا: جرائم يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تقل عن خمس سنوات وتختص بالنظر فيها المحاكم العسكرية على شرط أن يكون فاعلها عسكريا أو شبيها بالعسكري.

ثانيا: جرائم يعاقب عليها القانون بأكثر من خمس سنوات وتختص بالفصل فيها المحاكم العسكرية سواء كان فاعلها عسكريا أو غير عسكري.

وحيث انه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن الطاعن توبع وأدين بالجريمة المنصوص عليها بالمادة 71 الفقرة 3 من قانون العقوبات.

وحيث ان هذه الجريمة تختص بالنظر فيها المحاكم العسكرية سواء كان فاعلها عسكريا أم لا لأن القانون يعاقب عليها بالسجن لمدة عشرين سنة.

وحيث انه متى كان ذلك فإن الدفع بعدم الاختصاص غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني: المبني على خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن السؤال الأول اقتصر على القول بأن الطاعن مجرم بدون أن يوضح الجريمة المسندة إليه.

أن الجواب على السؤال الثاني كان بالإيجاب بالأغلبية إلا أنه لم يحدد عدد الأصوات بنعم.

حيث ان السؤال الأول واضح كل الوضوح وهو يشتمل على جميع أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن إذ أنه طرح على الشكل التالي: هل المتهم (ا.ا) مدان بأنه خلال شهر ديسمبر 1984 وعلى كل حال منذ زمن لم ينص عليه التقادم بولاية غرداية دائرة اختصاص المحكمة العسكرية بالبليدة أجرى مع عملاء دولة أجنبية مخابرات من شأنها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر؟

ومن جهة أخرى حيث أن الجواب على السؤال الثاني وان كان لا يحدد بالتفصيل عدد الأصوات بنعم – إلا أن ذلك لا يؤثر في سلامة الحكم ولا يضر بحقوق الدفاع لأن القانون لا يشترط إلا شيئا واحدا وهو أن تكون الإجابة قد حصلت بالأغلبية.

<u>عن الوجه الثالث:</u> المستدل به على خرق القانون،

لأن الحكم المطعون فيه طبق القانون العسكري بدلا من المادة 71 عقوبات كما أنه لم يطبق المادة 53 من قانون العقوبات العادي.

حيث ان هذا الوجه مخالف للواقع لأن الحكم المطعون فيه ينص صراحة على أن المحكمة طبقت على المتهم مقتضيات المادة 71 الفقرة 3 والمادة 53 من قانون العقوبات.

وحيث انه متى كان ذلك فإن هذا الوجه كسابقيه لا يرتكز على أساس.

<u>ولهذه الأسباب</u>

<u>يقضي المجلس الأعلى:</u>

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا، كما يلزم الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالـــي	الرئيس المقرر
قسول عبد القادر	مستشار
ميمونــي بشيـــر	مستشارا

بحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: شبيرة – كاتب الضبط.

ملف رقم 807515 قرار بتاريخ 2012/12/20

قضية وكيل الجمهوية العسكري ضد (م.ح)

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: محكمة عسكرية - محكمة مدنية - شريك مدني.

المرجع القانوني: المادتان: 25 و 242 من الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري.

المبدأ: يمنح قانون القضاء العسكري الاختصاص للمحكمة العسكرية، للفصل في قضية مدني متابع بالمشاركة في ارتكاب جريمة، منصوص عليها في قانون القضاء العسكري، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف عسكري ذات طابع عام، فإن شريكه المدني يحال إلى المحكمة المدنية، وهي المختصة بنظر قضيته.

إن المحكمــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف وكيل الجمهورية العسكري بالبليدة ضد حكم المحكمة العسكرية لنفس الجهة الصادر بتاريخ 2011/03/21 القاضي بعدم الاختصاص للفصل في القضية المتابع بها (غ.ا) بتهمة التزوير واستعمال مزور.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع تقريرا ضمنه **وجها وحيدا للنقض: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،**

بالقول أن المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بارتباط الجرائم وما ينتج عنه من وجوب البث فيها أمام نفس الجهة وعدم تجزئتها أو فصل البعض عن بعضه الآخر بحجة عدم الاختصاص مما ينعكس سلبا على حسن سير العدالة وفي قضية الحال فإن (م.ح) دركي متابع بتزوير وثيقة عسكرية لفرقة الدرك الوطني تتمثل في "تصريح بالضياع" مختومة وممضي عليها فيما يخص فقدان وثيقة المراقبة التقنية لسيارة نوع اكسبرس وأن هذا التصريح يتضمن معلومات غير صحيحة سلم إلى (غ.ا) (مدني) وهذا الأخير أضافه إلى ملف تسجيل السيارة لمالكها (ع. م) وقام باستعمال الوثيقة بغرض الحصول على البطاقة الرمادية وأن التزوير واستعمال المزور أنصب على كل منهما على وثيقة واحدة لا يجوز فصل الواقعتين عن بعضها للحكم بعدم الاختصاص مما يوجب نقض الحكم.

حيث أنه من المقرر قانونا أن الاختصاص بشطريه النوعي والمكاني من النظام العام ولا تجوز مخالفته حتى عند تعارضه مع مبدأ آخر وفي دعوى الحال فإن (غ.ا) شخص مدني قام باستعمال وثيقة زورها عسكري يعاقب على تزويرها واستعمال المزور منها بالقانون العام.

حيث أنه إذا كان جائزا تطبيق القانون العام على العسكريين الملاحقين أمام المحاكم العسكرية وفقا للمادة 242 من قانون القضاء العسكري فإن اختصاص هذه المحاكم حين يتعلق بالمدنيين مقيد بأحكام المواد 25 إلى 31 من نفس القانون فالمادة 25 تنص على ولاية المحاكم العسكرية في زمن السلم للنظر في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليه بالكتاب الثالث فيحال عليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر و كل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا فهذا الشق من المادة يشترط أن تكون الجريمة محل

المتابعة منصوصا عليها بقانون القضاء العسكري حتى يحال المدني المشترك فيها أو الشريك على المحكمة العسكرية، أما الشق الثاني يمنح الاختصاص لهذه المحكمة حين تقع الجريمة داخل مؤسسة عسكرية أو عند المضيف بغض النظر عن صفة المتابع مدنيا كان أو عسكري.

حيث أن (غ.ا) مدني ارتكب جريمة من جرائم القانون العام الأمر الذي يبعد متابعته وفقا للشطر الأول من هذه المادة كما أنه لم يرتكبها داخل مؤسسة عسكرية أو عند المضيف مما يجعل الشطر الثاني غير قابل للتطبيق عليه أيضا فتصبح المحكمة العسكرية غير مختصة بنظر قضيته وأن المحكمة طبقت القانون تطبيقا صحيحا في دعوى الحال وهو ما يجعل الطعن غير مؤسس.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بـذا صدر القـرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحـكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليـت اسماعيـــــل	رئيس الغرفة رئيسا
سيـدهـــم مختـــار	مستشارا مقررا
ابراهيـمـــي ليلـــى	مستشارة
براهمـي الهاشمـــي	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 44915 قرار بتاريخ 1985/11/26

قضية الوكيل العسكري للجمهورية ضد (ب.م)

الموضوع: انقضاء الدعوى العمومية

الكلمات الأساسية: تقادم - عصيان - فرار.

المرجع القانوني: المادة 70 من الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري.

المبدأ: يبدأ تقادم الدعوى العمومية، في تهمة العصيان أو الفرار، من يوم بلوغ المتهم خمسين (50) سنة.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة السيد جيلالي بغدادي في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد عمر بلحاج في طلباته.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه وكيل الجمهورية العسكري ضد الحكم الصادر في 25 مارس 1985 من المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدية (فرع ورقلة) القاضي بسقوط الدعوى العمومية الموجهة ضد (ب.م) بالتقادم.

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث ان الطاعن أودع تقريرا ضمنه **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة المادة 70 من قانون القضاء العسكري،**

باعتبار أن الدعوى الموجهة ضد الجندي (ب. م) من أجل الفرار من الجيش لم تتقادم لأن المتهم لم يبلغ سن الخمسين.

وحيث ان النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه لخرقه مقتضيات المادة 70 من قانون القضاء العسكري.

وحيث ان هذه المادة تنص فعلا على أن مفعول سريان تقادم الدعوى العمومية الناجمة من العصيان أو الفرار في الجيش لا يبدأ من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين.

وحيث ان الطاعن من مواليد 5 فيفري 1960 وأنه كان يبلغ يوم محاكمته خمسة وعشرين عاما تقريبا.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون عندما قضى بتقادم دعوى الفرار من الجيش الموجهة ضد المتهم مع أنه لم يبلغ سن الخمسين.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف إلى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف – الغرفة الجنائية الأولى- التابعة للمجلس الأعلى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالي	الرئيس المقرر
قسول عبد القادر	مستشارا
مانـدي محـمـــد	مستشارا

بحضور السيد: عمر بلحاج – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: مخيلف أحمد – كاتب الضبط.

ملف رقم 602345 قرار بتاريخ 2009/12/17

قضية (ع.غ) ضد وكيل الجمهورية العسكري

الموضوع: انقضاء الدعوى العمومية

الكلمات الأساسية: تقادم - زواج بدون رخصة.

المرجع القانوني: المادتان: 6 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادتان: 69 و 324 من قانون القضاء العسكري.

المبدأ: زواج عسكري بدون رخصة يشكّل جنحة مخالفة التعليمات العسكرية العامة؛

تتقادم هذه الجنحة بمرور ثلاث سنوات من يوم اقترافها، باعتبارها جنحة فورية.

إن المحكمــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (غ.ع) ضد حكم المحكمة العسكرية بورقلة الصادر بتاريخ 2008/11/17 القاضي عليه بشهرين حبسا مع وقف التنفيذ بعد إدانته بمخالفة التعليمات العسكرية العامة (الزواج بدون إذن مسبق من الجهة المختصة) وفقا للمادة 324 من قانون القضاء العسكري.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ حابة علي أثار فيها **وجهين للنقض.**

<u>عن الوجه الثاني مسبقا:</u> والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بالقول أنه تزوج سنة 2000 وأنجب الولدين (ا) في 2000/11/04 و(ذ) في 2004/03/24 وأن المتابعة انطلقت خلال سنة 2008 لذا فإن الدعوى العمومية متقادمة ولا تجوز متابعته طبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن واقعة الزواج بدون رخصة من السلطة المختصة وقتية يبدأ التقادم فيها من يوم حدوثها وأن قانون القضاء العسكري يحيل في مادته 69 على المواد 6 إلى 9 قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص تقادم الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري.

حيث أن مخالفة التعليمات العسكرية جنحة وفقا للمادة 324 من قانون القضاء العسكري وتتقادم بمرور ثلاث سنوات من يوم وقوعها وفقا للمادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن تقادم الدعوى من النظام العام وتجوز إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة النقض الأمر الذي يوجب نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة ودون مناقشة الوجه الأول الذي تبين أنه غير مؤسس.

<u>فلهـــذه الأســـبـاب</u>

<u>تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:</u>

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه دون إحالة.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المرتكبة من السادة:

المحـور الرابــع	قضـاء عسكـري
باليـت اسماعيـــل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهــم مختـــار	مستشارا مقررا
المهـدي إدريـــس	مستشارا
ابراهيمـي ليلـــى	مستشارة
براهمي الهاشمي	مستشارا

بحضور السيد : عيبودي رابح – المحامي العام،

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 514140 قرار بتاريخ 2008/05/21

قضية وكيل الجمهورية العسكري ضد (م.ب)

الموضوع: تنازع الاختصاص

الكلمات الأساسية: قاضي تحقيق عسكري - قاضي تحقيق مدني.

المرجع القانوني: المادتان: 25 و 186 من قانون القضاء العسكري.

المادة: 3/547 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: عدم ارتكاب الجريمة داخل المؤسسة العسكرية أو أثناء الخدمة أو عند المضيف، ينزع الاختصاص من القضاء العسكري، ما لم تكن القضية متعلقة بأمن الدولة، وعقوبة الجريمة أكثر من خمس سنوات.

إن المحكمــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف وكيل الجمهورية العسكري ضد قرار الاتهام التابعة للمحكمة العسكرية بوهران الصادر بتاريخ: 2007/07/26 القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق العسكري الرامي إلى عدم الاختصاص النوعي في القضية المتابع فيها (م.ب) بتهمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه وفقا للمادة 144 من قانون العقوبات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن مقبول شكلا وفقا للمادتين 2/127 و180 من قانون القضاء العسكري و 495 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة أثار فيها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،**

بالقول ان النيابة كانت قد تقدمت بطلبات إلى قاضي التحقيق العسكري من اجل سماع (م.ا) و(ب.ع) لكنه أصدر أمره دون إفراغ تلك الطلبات وأن اختصاص القضاء العسكري في هذه القضية يرتكز على المادة 310 من قانون القضاء العسكري.

حيث يتبين من وثائق الملف أن المتهم قام بمناوشة كلامية مع أعوان مؤسسة إعادة التربية ببلعسل ولاية غليزان أثناء زيارته لأخيه المسجون هناك وقد أظهر بطاقته العسكرية.

حيث أن ما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه بعدم استجابة قاضي التحقيق العسكري لطلبات النيابة حول سماع كل (م.ا) و(ب.ع) غير مؤسس لأن ذلك مطلوب عند الفصل في موضوع الدعوى لكن القاضي في دعوى الحال ارتأى أنه غير مختص بعد إطلاعه على المعطيات الأولية وله أن يصدر أمرا بعدم الاختصاص في حالة عدم توفر أية حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة 25 من قانون القضاء العسكري وهي ارتكاب الجريمة أثناء الخدمة أو داخل مؤسسة عسكرية أو المضيف.

حيث أن المتهم في الدعوى الحال رغم كونه عسكريا فإنه لم يكن في الخدمة أثناء ارتكابه الأفعال المنسوبة إليه ولم تقع هذه الأفعال في مؤسسة عسكرية ولا عند المضيف ولذلك فإن القرار المطعون فيه قد طبق صحيح القانون.

حيث أن المحكمة العليا تطبيقا للمادة 547-3 من قانون الإجراءات الجزائية تفصل مسبقا في تنازع الاختصاص وتحيل القضية على الجهة المختصة وفقا للمادة 186 من قانون القضاء العسكري.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وفصلا في تنازع الاختصاص مسبقا إحالة القضية على محكمة غليزان للفصل فيها.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بـذا صدر القـرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليـت اسماعيـــــل	رئيس الغرفة رئيسا
سيـدهـــم مختـــار	مستشارا مقررا
منـــاد شـــــارف	مستشارا
المهـــدي ادريـــــس	مستشارا
طاع اللّه عبد الـرزاق	مستشارا
براهمـي الهاشمـــي	مستشار
ابراهيمـــي ليلـــى	مستشارة
حميســي خديـجـــة	مستشارة

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 34094 قرار بتاريخ 1983/11/29

قضية (ص.س) ضد النيابة العامة

الموضوع: جرائم عسكرية

الكلمات الأساسية: دفاع اختياري - تعيين تلقائي.

المرجع القانوني: المادة: 140 من الأمر 71-28 المتضمن قانون قضاء العسكري.

المبدأ: كل شخص متابع أمام المحكمة العسكرية، يجب أن يكون مساعدا بمدافع من اختياره أو بالتعيين التلقائي، وعدم مراعاة هذا الإجراء، يمس بحقوق الدفاع.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد معطاوي المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد عمر بلحاج في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ص. س) ضد الحكم الصادر في 27 ديسمبر 1982 عن المحكمة العسكرية- بشار- القاضي عليه بإحدى عشر سنة سجن من أجل القتل العمدي.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الطاعن بواسطة الأستاذ بوزيده واسعد المحاميان مذكرتين استند فيهما إلى عدة **أوجه للنقض**.

عن الوجه الأول من كل مذكرة: المأخوذ من خرق المادة 140 الفقرة الثامنة من قانون القضاء العسكري،

بدعوى أن المحكمة العسكرية لم تعين للطاعن مدافعا ليقوم بجانبه.

حيث ان مراجعة الحكم المطعون فيه يتبين أنه يتضمن الإشارة التالية:

أن الأستاذ محمد الصالح بوجمعة محامي المتهم لم يحضر للدفاع عن موكله المتهم (ص. س) وذلك الحكم يذكر أيضا أن المحكمة استمعت إلى المتهم وطلبه الرامي تخفيض العقوبة وكان آخر من تكلم.

وحيث ان المادة 140 من قانون القضاء العسكري تنص ما يلي:

إذا المدافع المختار لم يخطر فالرئيس يعين للمتهم تلقائيا مدافعا.

وحيث ان المحكمة العسكرية لم تراع هذا الإجراء الجوهري مما يجعل الوجه مؤسسا.

فلهذه الأسباب

وهذا دون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى.

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على المحكمة العسكرية بالبليدة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالي	الرئيس
معطـاوي أمحمـد	المستشار المقرر
مانـدي أمحمـــد	مستشارا

بحضور السيد: عمر بلحاج – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: مخيلف أحمد – كاتب الضبط.

ملف رقم 36658 قرار بتاريخ 1983/12/27

قضية وكيل الجمهورية العسكري ضد (ف.م)

الموضوع: جرائم عسكرية

الكلمات الأساسية: تعدد التهم - سؤال معقد.

المرجع القانوني: المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: السؤال المتضمن ثلاث تهم: مخالفة التعليمات العسكرية العامة للجيش، القيادة بدون رخصة، والجروح غير العمدية، سؤال معقد، يترتب عليه النقض، لكون القانون يفرض طرح سؤال حول كل واقعة واردة في منطوق الأمر بالإحالة.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة السيد بغدادي جيلالي في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد بلحاج عمر في طلباته.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه وكيل الجمهورية العسكري ضد الحكم الصادر في 06 جوان 1983 من المحكمة العسكرية الدائمة بوهران (فرع بشار) القاضي ببراءة (ف.م) من تهمة مخالفة التعليمات العسكرية والسياقة بدون رخصة والجروح غير العمدية.

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث ان وكيل الجمهورية العسكري أودع تقريرا ضمنه **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من خرق المادة 500 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية،**

باعتبار أن المحكمة لم تعلل قضاءها لاسيما وأن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه في جميع مراحل التحقيق وأثناء المرافعات.

وحيث ان النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه لتشعب السؤال المتعلق بالإدانة.

وحيث يتبين فعلا من أوراق الدعوى أن السؤال المتعلق بالإدانة يتضمن ثلاثة تهم: مخالفة التعليمات العسكرية والسياقة بدون رخصة والجروح غير العمدية.

وحيث ان القانون والمنطق يقتضيان طرح سؤال مستقل حول كل تهمة حتى يتسنى لأعضاء المحكمة الإجابة على كل سؤال بدون التباس وبكل اطمئنان وارتياح.

وحيث ان الحكم المطعون فيه المبني على سؤال متشعب باطل.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالي	الرئيس المقرر
معطـاوي محمـد	مستشارا
مانـدي محـمـد	مستشارا

بحضور السيد: بلحاج عمر – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: مخيلف أحمد – كاتب الضبط.

ملف رقم 39440 قرار بتاريخ 1985/11/26

قضية (ر.م) و (ا.ع) ضد النيابة العامة

الموضوع: جرائم عسكرية

الكلمات الأساسية: يمين - صيغة اليمين.

المبدأ: ليس من الضروري ذكر حكم المحكمة العسكرية لصيغة اليمين بأكملها، مادام قد أشار إلى مسألة جوهرية فيها وهي أن الشهود قد أقسموا على قول الحق.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد ماندي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلحاج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من (ر. م) و(ا.ع) ضد الحكم الصادر في 1984/02/25 من المحكمة العسكرية بورقلة القاضي على كل واحد منهما بعام حبسا و1000 دج غرامة من أجل إغراء شاهد.

حيث ان الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

وحيث ان وكيل الطاعنين الأستاذ البشير بن عبد الصادق المحامي المقبول أودع في حق كل واحد منهما مذكرة للطعن.

وحيث ان النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعنين لعدم تأسيس الأوجه المثارة في المذكرتين.

فيما يخص مذكرة الطاعن (ر. م) التي أثار فيها محاميه وجها وحيدا: مأخوذا من خرق المادة 176 من قانون القضاء العسكري،

بدعوى أن الحكم المطعون فيه لا يذكر أن المتهم قد أحيل على المحكمة العسكرية وأنه حوكم وعوقب.

حيث انه خلافا لما يدعيه الطاعن فإنه بالرجوع إلى مطالعة الحكم المطعون فيه يتبين أن جميع البيانات المزعوم خرقها قد روعيت فإن الحكم قد ذكر في طلبه أن الرئيس أمر كاتب الضبط بقراءة قرار إحالة المتهم أمام المحكمة وقرار الاتهام الصادر من وكيل الجمهورية العسكري وذكر المتهم بالجريمة المتابع من أجلها وأنه متهم بتهمة إغراء شاهد طبقا للمادة 236 من ق.ع، كما ذكر الحكم في منطوقه أن المتهم مدان بارتكاب هذه الجنحة وأنه عوقب من أجل ذلك بعام حبسا و1000 دج غرامة.

وحيث أنه متى كان الأمر كذلك فإن الوجه مخالف للواقع.

فيما يخص مذكرة الطاعن (ا.ع) المشتملة على وجهين:

عن الوجه الأول المقسم إلى ثلاثة فروع:

عن الفرع الأول منه: المأخوذ من خرق المادة 159 من قانون القضاء العسكري،

بدعوى أن الأسئلة طرحت بصفة قانونية لا واقعية، وأن السؤال استعمل فيه لفظة مدان عوض لفظة مذنب.

حيث ان السؤال المطروح وقع على النحو التالي: هل المتهم مدان بأنه بتاريخ 1983/4/30 بورقلة بارتكابه جنحة إغراء شاهد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 236 من ق.ع وأن الجواب عنه كان بالإيجاب بأغلبية الأصوات وعليه فإن هذا السؤال تضمن جميع العناصر المكونة للجريمة المدان بها الطاعن بحيث أن الفرع المثار غير مؤسس.

عن الفرع الثاني منه: المأخوذ من خرق المادة 176 ف 4 من قانون القضاء العسكري،

بدعوى أن الحكم لا ينص على جميع بيانات هذه المادة.

حيث انه بالرجوع إلى مطالعة الحكم المطعون فيه يتبين منه أنه ذكر جميع البيانات التي نصت عليها المادة 176 ف 4 من قانون القضاء العسكري ما عدا مهنة وسكنى الطاعن.

وحيث ان عدم ذكر مهنة وسكنى المتهم في الحكم المطعون فيه لا يضر بصحته ما دامت المعلومات الرئيسية عنه كاسمه ولقبه وتاريخ ولادته ونسبه وموطن ولادته مذكرة بحيث لا تخفى هويته.

وحيث ان مثل هذا النقصان الطفيف لا يترتب عليه النقض.

وعليه فالفرع غير مؤسس.

<u>عن الفرع الثالث:</u> المأخوذ من خرق المادة 149 من قانون القضاء العسكري والمادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن الشهود لم يقسموا اليمين المنصوص عليها في المادة 93 من ق.إ.ج يعني بأتمها بل أتوا على البعض منها فقط وذلك لأن الحكم المطعون فيه ذكر أنهم أقسموا أن يقولوا الحق غير الحق وهذا غير كاف لأن القسم الحقيقي المنصوص عليه في المادة 93 من ق.إ.ج يحتوي على الصيغة التالية: أقسم باللّه العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيئ غير الحق.

حيث انه جاء في الحكم المطعون فيه أن الشهود أقسموا على قول الحق ولا شيء غير الحق.

وحيث انه ليس من الضروري ذكر صيغة اليمين بكاملها في محضر المرافعات أو في الحكم كما هو الشأن في الحال بل يكفي أن يثبت في محضر المرافعات أو في الحكم أن الشهود حلفوا اليمين على أن يقولوا الحق لأن قول الحق هو الأمر الجوهري في حلف اليمين.

وعليه فإن ما جاء في الحكم من الشهود أقسموا أن يقولوا الحق فهو كاف والفرع المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من التناقض الموجود في الأجوبة عن الأسئلة،

بدعوى أن المحكمة طرحت سؤالا يتعلق بالظروف المشددة وأجابت عنه بالنفي ثم طرحت سؤالا يتعلق بالظروف المخففة وأجابت عنه أيضا بالنفي وعليه فإنه يوجد هناك تناقض ما بين الطرفين.

حيث انه يتبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وورقة الأسئلة أن المحكمة طرحت سؤالين واحد يتعلق بالظروف المشددة والآخر بالظروف المخففة.

وحيث أن فعلها هذا مطابق لما يأمر بها القانون ولاسيما المادة 149 من قانون القضاء العسكري التي توجب طرح سؤال يتعلق بالظروف المشددة.

وحيث ان طرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة توجبه المادة 305 من ق.إ.ج.

وحيث ان القانون لا يمنع طرح سؤال يتعلق بالظروف المشددة مع السؤال المتعلق بالظروف المخففة.

وحيث ان الجواب بالنفي عن كل واحد منهما لا يكون في حد ذاته تناقض لأن الظرف المشدد يتعلق بالجريمة نفسها بينما الظرف المخفف يتعلق بتخفيض العقوبة المقررة قانونا.

وعليه فالوجه المثار غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعنين شكلا وبرفضهما موضوعا لعدم تأسيسهما.

ويبقي المصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالي الرئيس

مانــدي محـمــد المستشارا المقرر

معطـاوي محمــد مستشارا

بحضور السيد : بلحاج عمر – المحامي العام،

وبمساعدة السيد : مخيلف أحمد – كاتب الضبط.

ملف رقم 64956 قرار بتاريخ 1989/02/14

قضية وكيل الجمهورية العسكري ضد (ل.ا)

الموضوع: جرائم عسكرية

الكلمات الأساسية: تنازع الاختصاص - محاكم عسكرية - محل الجريمة.

المرجع القانوني: المادة 30 من الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري.

المبدأ: في حالة وجود تنازع في الاختصاص بين المحاكم العسكرية، فإن المحكمة المختصة هي التي ارتكبت في دائرة اختصاصها الجريمة.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد بغدادي الجيلالي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

ونظرا للعريضة التي قدمها وكيل الجمهورية العسكري بوهران طالبا فيها من المجلس الأعلى الفصل في التنازع السلبي القائم بين الأمرين بعدم الاختصاص الصادرين من قاضيي التحقيق بمحكمتي قسنطينة و وهران.

وحيث ان النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى إبطال أمر قاضي التحقيق بقسنطينة وإحالة القضية إليه.

وحيث يستفاد من أوراق الملف أنه فتح تحقيقا ضد العريف (ل.ا) بقسنطينة من أجل انتحال هوية انتهى بصدور أمر بعدم الاختصاص في 09 ديسمبر 1986 على أساس أن المتهم ينتمي اللواء 40 للمشاة الميكانيكية الموجودة بدائرة المحكمة العسكرية بوهران، وبعد إرسال

الملف إلى هذه الجهة و فتح تحقيق بها أصدر محقق وهران في 30 سبتمبر 1987 بدوره أمر بعدم الاختصاص على أساس أن المتهم غير معروف على مستوى الناحية العسكرية الثانية.

وحيث ان هذين الأمرين أصبحا نهائيين وأنه نشأ عنهما تنازع سلبي في الاختصاص.

وحيث أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم قد ارتكبت ببلدية مرسط التي توجد بدائرة اختصاص المحكمة العسكرية بقسنطينة.

وحيث ان المادة 30 الفقرة الثانية من قانون القضاء العسكري تخول الأفضلية في حالة تنازع الاختصاص للجهة التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى – فصلا في تنازع الاختصاص:

بإبطال أمر قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية بقسنطينة وبإحالة القضية إليه لمتابعة التحقيق فيها طبقا للقانون كما تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغـدادي الجيلالـــي	الر ئيس المقرر
قسـول عبـد القـــادر	مستشارا
فاتح محمد التيجاني	مستشارا

بحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد صالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 70523 قرار بتاريخ 1990/07/10

قضية وكيل الجمهورية العسكري ضد (م.ا)

الموضوع: جرائم عسكرية

الكلمات الأساسية: جريمة- أسئلة احتياطية - قانون عام.

المرجع القانوني: المادة: 160 من الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري.

المادة: 306 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يجوز لرئيس المحكمة العسكرية طرح سؤال احتياطي قبل قفل باب المرافعات، إذا تبين له أن الفعل الأصلي يشكل فعلا معاقبا عليه بعقوبة أخرى، إما جنحة أو جناية من القانون العام. وعليه في هذه الحالة إبداء نواياه في الجلسة العلنية قبل إقفال باب المرافعات، ليتسنى للنيابة العامة والمتهم ودفاعه الإدلاء بملاحظاتهم.

عدم إظهار الرئيس نواياه في طرح أسئلة احتياطية، قبل قفل باب المرافعات، يشكل خرقا للقانون، إن هو طرحها.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوعبد الله العربي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية بورقلة في 14 مارس 1988 ضد الحكم الصادر في 14 مارس 1988 من طرف محكمة ورقلة العسكرية القاضي على (م. ا) بشهرين حبسا لارتكابه مخالفة الجروح غير العمدية وبراءته من جنحة الشروع في الفعل المخل بالحياء وحيازة وثائق عسكرية.

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ان تدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة أثار فيها **وجهين**.

<u>الوجه الأول</u>: مأخوذ من خرق المادة 159 من قانون القضاء العسكري والمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية،

إذ كان يتعين على المحكمة أن تفرض لكل تهمة واردة في أمر الإحالة سؤالا متميزا كما يتعين عليها أيضا أن تفوض لكل ظرف مشدد سؤالا وهو أمر أغفلته المحكمة.

حيث يتضح من ورقة الأسئلة بأن السؤال الوحيد الذي طرح على المحكمة كان يضم الأفعال الثلاثة المنسوبة للمتهم وهذا يعد خرق المادة 305 من ق.إ.ج التي تنص بأنه يوضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة.

حيث ان عدم مراعاة هذه القاعدة يترتب عليها البطلان.

<u>الوجه الثاني</u>: مأخوذ من خرق المادة 160 من قانون القضاء العسكري والمادة 306 من ق.إ.ج،

كان يتعين على الرئيس قبل قفل باب المرافعات إن أراد أن يطرح من تلقاء نفسه أسئلة احتياطية أن يعبر عن نواياه في الجلسة العلانية ليتسنى للنيابة العامة والمتهم والدفاع من الإدلاء بملاحظاتهم في الوقت اللازم.

حيث انه طبقا للمادة 160 من قانون القضاء العسكري "يجوز للرئيس أن يطرح من تلقاء نفسه أسئلة احتياطية إذ يتبين من خلال المرافعات بأن الفعل الأصلي يمكن اعتباره إما فعلا معاقب عليه بعقوبة أخرى وإما جناية أو جنحة تابعة للقانون العام ولكنه يجب عليه في هذه الحالة أن يعبر عن نواياه في الجلسة العلانية قبل إقفال باب المرافعات ليتسنى للنيابة العامة والمتهم والدفاع من الإدلاء بملاحظاتهم في الوقت اللازم.

وحيث انه يتبين من أوراق الملف أن هذه القاعدة لم تطبق فلذا يترتب عن هذا الإغفال بطلان الحكم المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا و موضوعا، وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على محكمة قسنطينة العسكرية للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية المتركبة من السادة:

بغـدادي جيلالـــي	الر ئيس
بوعبد الله العربـي	المستشار المقرر
بومعــزة رشيـــــد	مستشارا

بحضور السيد: عبد الرزاق بن عصمان – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 97199 قرار بتاريخ 1992/04/07

قضية (س.م) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: جرائم عسكرية

الكلمات الأساسية: وحدة القضية - حكمان.

المرجع القانوني: المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يجوز إصدار حكمين منفصلين في قضية واحدة، بل حكم واحد يقضي بالإدانة أو البراءة، تجاه جميع المتهمين.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد بوعبد الله العربي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعنين بالنقض اللذين قدمهما (س.م) و(ب.ع) ضد الحكم الصادر في 3 جوان 1991 من طرف المحكمة العسكرية بورقلة القاضي بعدم الاختصاص النوعي في إطار المتابعة ضد الطاعنين من أجل الجروح العمدية بواسطة سلاح ناري بالنسبة للمتهم الأول والقتل الخطأ بالنسبة للمتهم الثاني.

حيث ان الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث ان الطاعن (ب.ع) أودع بواسطة وكيله الأستاذ رابح بوشعور محام ببرج منايل مذكرة أثار فيها **أربعة أوجه للنقض.**

حيث ان الطاعن (س.م) أودع بواسطة وكيله الأستاذ رمضان مفتاح محام بالحراش مذكرة أثار فيها **وجها وحيدا للنقض** منقسما إلى ثلاثة فروع.

حيث ان النائب العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الأوجه المثارة من طرف الطاعن (ب.ع):

الوجه الثاني مسبقا: والمأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات،

لأن الحكم المطعون فيه لا يشير إلى القرار الذي أحال القضية أمام المحكمة العسكرية بورقلة كما هو مفروض من المادة 147 من قانون القضاء العسكري ولا يجد في جسم الحكم بأن الرئيس صرح بإقفال باب المرافعة وبأنه قرأ الأسئلة التي يجب على المحكمة الرد عليها ولا أن مسألة اختصاص المحكمة العسكرية قد طرحت احتياطيا تطبيقا للمادة 160 من نفس القانون وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه لا يذكر كل ما هو مفروض ذكره كما هو منصوص عليه في المادة 147 من قانون القضاء العسكري.

الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام الأسباب،

لأنه لو كان من المبدأ أن المحكمة العسكرية تداول بالرد بنعم أو لا على الأسئلة المطروحة فيجب عليها أن تسبب قرارها حينما تفصل حول مسائل الاختصاص وحول الدفوع طبقا لأحكام المادة 176 الفقرة 2 من قانون القضاء العسكري.

عن هذين الوجهين معا:

حيث يلاحظ بأن في هذه الدعوى أصدرت محكمة ورقلة العسكرية حكمين منفصلين الحكم الأول يخص (س.م) والحكم الثاني يخص المتهم (ب.ع) بينما كان من المفروض عليها أن تفصل بحكم واحد في الدعوى لأن الأفعال المنسوبة للمتهمين هي أفعال مرتبطة كما هو منصوص عليها في المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالطريقة التي اتخذتها المحكمة للفصل في هذه الدعوى كانت قد خرقت قواعد جوهرية في الإجراءات.

حيث ان طبقا للمادة 176 من قانون القضاء العسكري " يتضمن الحكم قرارات مسببة صادرة لجهة الدفاع المتعلقة بعدم الاختصاص " ويشتمل تحت طائلة البطلان كل التنويهات المشار إليها في نفس المادة إلا أن لم ينوه الحكم المطعون فيه لأي تسبيب يحوز قراره بعدم الاختصاص هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يذكر الأسئلة التي كان يجب طرحها وهذه النقائص تؤدي إلى النقض.

<u>الوجه الرابع:</u> المأخوذ من الخطأ في القانون المادة 25 وما يليها من قانون القضاء العسكري،

لأن هيئة الدرك ترجع إلى وصاية وزارة الدفاع الوطني يحالوا أفراد الدرك على المحاكم العسكرية عند ارتكابهم جريمة.

حيث ان المادة 25 من قانون القضاء العسكري تنص في فقرتها 2 ما يلي " يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في أي جريمة مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسة عسكرية ولدى المضيف".

حيث ان لما ارتكب المتهمين الأفعال المنسوبة إليهما كانا في خدمتهم طبقا للأوامر المعطاة إليهما ولذا يحاكما طبقا للمادة 25 المذكورة أعلاه من طرف المحكمة العسكرية. فبحكمها المطعون فيه أخطأت محكمة ورقلة العسكرية لما حكمت بعدم اختصاصها وعلقت أحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري الشيء الذي يؤدي إلى نقض الحكم.

<u>فلهذه الأسباب</u>

وبدون حاجة إلى النظر للوجه الأول وللوجه المثار من الطاعن (س. م).

<u>تقضي المحكمة العليا:</u>

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف طبقا لأحكام المادة 186 من قانون القضاء العسكري على محكمة وهران العسكرية للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتبقي المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية المتشكلة من السادة:

عبد القادر قسول	الرئيس
بوعبد الله العربي	المستشار المقرر
بوركبة حكيمة	مستشارة

بحضور السيد: بن عبد الرحمان السعيد – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: زطوطو فريد – كاتب الضبط.

ملف رقم 108129 قرار بتاريخ 1993/01/12

قضية (س.ا) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع: جرائم عسكرية

الكلمات الأساسية: طعن بالنقض - دعوى عمومية - دعوى مدنية.

المرجع القانوني: المادة: 24 من الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري.

المبدأ: تفصل المحكمة العسكرية في الدعوى العمومية فقط؛

طلب جمعية تأسيسها كطرف مدني أمام هذه الجهة، دون الفصل في هذا الطلب، لا يشكّل سببا لنقض الحكم الفاصل في الدعوى العمومية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بليل أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد بن عبد الرحمان المحامي العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلباته الكتابية.

في الشكل:

حيث انه يستخلص من عناصر الملف أن محكمة ورقلة العسكرية نطقت بتاريخ: 1992/04/26 بعقوبة الإعدام ضد المدعوين: (س.ا)، (ك.خ)، (ت.ع)، (ل.ع)، (م.ع)، (ع.ل)، (ت.ب)، (ر.ك)، (ع.ا)، (ر.ب)، (ب.ج)، (ن.م)، كما نطقت المحكمة في نفس الجلسة:

بعقوبة السجن المؤبد ضد المدعو (س.ا).

بعقوبة 20 سنة سجنا ضد المدعو (ج.ز).

بعقوبة 5 سنوات سجنا ضد المدعو (ز.ع)

من أجل:

المشاركة في عصابة مسلحة

مؤامرة

سرقة اسلحة وذخيرة حربية

العصيان، والاغتيال بسبق الإصرار والترصد

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد: 78– 85– 87– 183– 254– 257– 263– 353 من قانون العقوبات.

حيث ان المتهمين المحكوم عليهم بهذه العقوبات بتاريخ 92/4/26 طعنوا بالنقض ضد هذا الحكم ولذا يتعين التصريح بقبول هذه الطعون شكلا تطبيقا للمواد 180 وما يليها من قانون القضاء العسكري والمواد 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث ان النيابة العامة لدى المحكمة العليا أودعت طلبات كتابية ترمي إلى رفض هذه الطعون.

في الموضوع:

حيث ان الأستاذ " محمد حافظ قريشي " أودع باسم المتهمين (س.ا)، (م.ع)، (ج.ز)، (ز.ع) مذكرة يثير فيها **7 أوجه للنقض**، وأن الأستاذ يحي شريف أودع باسم (س.ا) مذكرة يثير فيها **ثلاثة أوجه للنقض**.

وأن الأستاذ بن حديد السعيد أودع باسم المتهم (س.ا) مذكرة يثير فيها **وجهين للنقض**.

وأن الأساتذة معراج جديدي، محمد بغدادي، بشيري مشري أودعوا باسم كل المتهمين مذكرات يثيرون فيها عدة أوجه متفرعة إلى فروع:

وأن الأستاذ " قتو قدور" أودع باسم المتهم "(ر.ب)" مذكرة يثير فيها **وجهين للنقض**.

وأن الأستاذ "مصطفى قويدري" أودع باسم المتهم "(ل.ع)" مذكرة يثير فيها **عشرة أوجه للنقض.**

حيث انه وعلى ضوء هذا يتعين فحص الأوجه المثارة من طرف الأستاذ معراج جديدي الذي يمثل كل المتهمين وتشمل هذه الأوجه تلك التي أثارها المحامون الآخرون، وبعد ذلك فحص الأوجه المثارة من طرف المحامين الآخرين التي لم يثرها المحامي الأول.

الأوجه التي أثارها الأستاذ معراج جديدي

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية في الإجراءات،

الفرع الأول للوجه الأول:

يعاب على محكمة ورقلة العسكرية على أنها تمسكت باختصاصها لمحاكمة متهمين مدنيين، لم يرتكبوا جرائم ذات طابع عسكري بمعنى أنه وبعد تأسيس محكمة أمن الدولة (الأمر المؤرخ في: 75/6/17) تتخلى المحاكم العسكرية عن النظر في القضايا المتعلقة بأمن الدولة، وبعد إلغاء الأحكام المتعلقة بمجلس أمن الدولة بموجب القانون المؤرخ في 89/4/25 فإن جرائم المساس بأمن الدولة تخضع مستقبلا لاختصاص الجهات القضائية العادية.

حيث ان المحاكم العسكرية تعد جهات قضائية استثنائية وأن اختصاصها محدد بنص قانوني (الأمر رقم 71-28 المؤرخ في: 71/04/22). وبأنه لم يلغ صراحة بموجب القانون المتضمن أمن الدولة (الأمر 75/6/17) أو بموجب قانون متضمن الإلغاء (القانون 1989/04/25) تبقى المحاكم العسكرية للفصل في جرائم المساس بأمن الدولة طبقا للمادة 3/25 من قانون القضاء العسكري ومن ثمة يعتبر الوجه غير مؤسس يتعين رفضه.

عن الفرع الثاني للوجه الأول:

يؤاخذ على المحكمة العسكرية بأنها لم ترد عن طلبات الدفاع بعدم الاختصاص وهذا مخالف لأحكام المادة 176 من قانون القضاء العسكري، والمادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث انه يستخلص من عناصر الملف وخاصة من محضر الجلسة أن رئيس المحكمة طلب من المحامين أن يثيروا المسائل العارضة قبل المناقشة في الموضوع.

حيث انه ومن الثابت أن أحد المحامين دفع بعدم اختصاص المحكمة العسكرية.

وأن المحكمة بعد أن فحصت الأوجه المثارة وبعد المناقشات الحضورية في الجلسة فصلت في هذا الدفع وتمسكت باختصاصها على أساس المادة 25 من قانون القضاء العسكري وفصلت كذلك على هذا النحو في المسائل المعارضة الأخرى المثارة.

حيث انه يتضح مما تقدم أن المحكمة أجابت على الدفوع بما فيه الكفاية خاصة وأن المادة 176 من قانون القضاء العسكري لا تنص على تسبيب الأحكام المتعلقة بالمسائل المعارضة تحت طائلة البطلان، ومن ثمة فإن الوجه المثار غير مؤسس يتعين رفضه.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون،

عن الفرع الأول للوجه الثاني:

يؤاخذ على المحكمة على أنها طرحت سؤالا متعلقا بالظروف المخففة باعتباره سؤالا احتياطيا، في حين يتعلق الأمر بمسألة قانونية، وهذا مخالفة للمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث انه يستخلص من ورقة الأسئلة أن ذلك السؤال المتعلق بالظروف المخففة قد طرح كسؤال إضافي ولكن حيث أن هذا السؤال وارد في جميع المطبوعات المماثلة وأن الإبقاء وعدم الشطب عليه لا يعد مخالفة لأشكال جوهرية في الإجراءات وأن عدم طرحه هو الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى بطلان الإجراءات.

ومن ثمة فإن الوجه غير مؤسس.

عن الفرع الثاني للوجه الثاني:

يؤاخذ على المحكمة بأنها طرحت أسئلة ناقصة، بمعنى أنها لا تتضمن مجموع أركان الجريمة خاصة السؤال المتعلق بالمساس بأمن الدولة (المادة 77) والسؤال المتعلق بالمؤامرة (المادة 78) والسؤال المتعلق بالقتل العمدي أو الترصد.

حيث انه يستخلص من ورقة الأسئلة أن الأسئلة المطروحة تجسد بدقة الجرائم وهذه الأسئلة طرحت طبقا للقانون ومن ثمة الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

الوجه الثاني المأخوذ في فرعه الثالث:

يعاب على المحكمة على أنها أصدرت حكما منفردا لكل متهم بينما هم متورطون في نفس الأفعال وذلك مخالفة للإجراءات المعمول بها.

حيث انه من الثابت أن المحكمة العسكرية أصدرت حكما منفردا لكل متهم ولكن حيث ان هذا الإجراء القضائي الجاري المعمول به أمام الجهات القضائية العسكرية لا يخالف أي نص قانوني خاص.

وعليه فإن الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه.

الوجه الثاني المأخوذ في فرعه الرابع:

يعاب على المحكمة على أنها منحت الظروف المخففة للمتهمين وعلى أنها حكمت ضدهم بالإعدام مخالفة بذلك أحكام المادة 53 من ق.إ.ج.

حيث انه من الثابت و من خلال أوراق الأسئلة أنه تم صراحة رفض الظروف المخففة بالنسبة لجميع المتهمين باستثناء المتهمين (ج. ز) و(ا.ا) و(ز.ع).

حيث ان الحكم محرر في مطبوعة لم يشطب فيها عبارة " الظروف المخففة ".

حيث ان هذا الإغفال يشكل حسب الاجتهاد القضائي بالمحكمة العليا خطأ ماديا، وليس مخالفة للقانون.

مما يستنتج أن الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه.

الوجه الثالث: المأخوذ من قصور الأسباب،

الوجه الثالث: المأخوذ في فرعه الثاني،

يعاب على المحكمة على أنها قبلت تأسيس الجمعية "المجتمع المدني" كطرف مدني وعلى أنها لم تجب بموجب قرار مسبب على الأوجه المثارة طبقا للمادة 176 من قانون القضاء العسكري.

حيث انه يستخلص من محضر الجلسة بأن رئيس المحكمة طلب من الدفاع تقديم أو إثارة المسائل المعارضة قبل كل نقاش في الموضوع.

وأن أحد المحامين التمس من رئيس المحكمة الإشهاد له بأن الجمعية "المجتمع المدني" تأسست كطرف مدني أمام جهة قضائية عسكرية مختصة في الفصل في الدعوى العمومية فقط.

حيث ان رئيس المحكمة العسكرية واستجابة لطلب الدفاع أمر بأن يعطي له هذا الإشهاد، وأن هذا الإجراء لا يتطلب حكما مسببا وإنما هو عبارة عن قيد هذا الإشهاد في سجل وفي محضر الجلسة، نظرا لأن تأسيسها كطرف مدني بالرغم من عدم قبوله شكلا، لا يعتبر خرقا جوهريا في الإجراءات ما دام أن المحكمة لم تفصل في الدعوى المدنية.

وعليه فإن الوجه المثار غير مؤسس.

الأوجه المثارة من طرف الحافظ الريش في حق المتهمين (س.ا)، (م.ع)، (ج.ز)، و(ز.ع):

الوجه الأول: المأخوذ من خرق القانون،

من حيث أن المحكمة قبلت تأسيس الجمعية "المجتمع المدني" كطرف مدني، وسمحت لمحاميها بتناول الكلمة مخالفة بذلك المادة 24 من قانون القضاء العسكري الذي يمنع الجهات القضائية العسكرية من الفصل في الدعوى المدنية.

حيث ان الجهات القضائية العسكرية لم تفصل طبقا للمادة 24 من قانون القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية.

حيث انه من الثابت أن "المجتمع المدني" تأسست كطرف مدني أمام المحكمة العسكرية بورقلة متمسكة بأحكام المادة 239 من ق.إ.ج.

حيث انه وزيادة على عدم قبوله فإن هذا التأسيس كطرف مدني لا يشكل مخالفة للأشكال الجوهرية في الإجراءات ما دام أن المحكمة لم تفصل في الدعوى المدنية.

مما يستنتج أن الوجه غير مؤسس و عليه يتعين رفضه.

<u>الوجه الثاني</u>: المأخوذ من مخالفة المادة 176 من قانون القضاء العسكري،

من حيث أن الحكم خال من النص على أداء الشهود اليمين.

حيث انه يستنتج من محضر الجلسة حضور جميع الشهود في الجلسة ولكنه نظرا لطول المرافعات تم إعفاؤهم من الحضور من طرف المحكمة بعد موافقة النيابة العامة ومحامي المتهمين، وأن المحكمة قد اكتفت بقراءة المحاضر المحررة أثناء التحقيق.

حيث انه وعلى ضوء هذا فإنه لا مجال للحديث عن أداء اليمين.

وأنه لا يمكن بالتالي للمتهمين التمسك بعدم أداء اليمين ماداموا قد وافقوا بأنفسهم على ذلك.

وأنه بناء على هذا يتعين التصريح بعدم تأسيس هذا الوجه.

<u>الوجه الثالث</u>: المأخوذ من خرق المادة 176 من قانون القضاء العسكري،

من حيث أن الحكم لا يحتوي على طلبات النيابة العامة ومذكرة الدفاع.

حيث انه يتبين من الحكم المطعون عكس ذلك بأن النيابة قدمت طلباتها والدفاع قدم أوجه دفاعه وأنه يتعين القول أنه تم احترام المقتضيات القانونية، وبالتالي رفض هذا الوجه لعدم تأسيسه.

<u>الوجه الرابع</u>: المأخوذ من خرق المادة 174 من قانون القضاء العسكري،

بالقول ان رئيس المحكمة لم ينبه المتهمين بحقهم في الطعن بالنقض.

حيث انه يستنتج من محضر الجلسة بأن رئيس المحكمة قد نبه جميع المتهمين بعد صدور كل الأحكام بحقهم في الطعن بالنقض في أجل 8 أيام.

وأنه ينبغي القول إن هذا الإجراء الذي لم ينص عليه تحت طائلة البطلان قد تم احترامه وبالتالي التصريح بعدم تأسيس هذا الوجه.

الوجه الخامس: المأخوذ من خرق المادة 158 من قانون القضاء العسكري،

من حيث أنه لا يتبين من الحكم ولا من المستندات المتعلقة بالملف بأن الأسئلة قد طرحت وأن رئيس المحكمة قام بتلاوتها.

حيث انه يستنتج من محضر الجلسة بأنه بعد إقفال باب المرافعات، أعفى رئيس المحكمة من قراءة الأسئلة من طرف محامي المتهمين الذين لا يمكن لهم بالتالي التمسك بهذا الإجراء الذي تنازلوا عليه خاصة أنه غير منصوص عليه تحت طائلة البطلان.

مما يستنتج أن الوجه المثار غير مؤسس وبالتالي يتعين رفضه.

الوجه السادس: المأخوذ من خرق المادة 2/176 من قانون القضاء العسكري،

من حيث أن الحكم المؤرخ في 1992/04/26 وهي بداية الجلسة وليس تاريخ النطق بالحكم الذي هو 1992/05/04.

حيث انه من الثابت أن الحكم مؤرخ في 1992/04/26 وهو تاريخ فتح الجلسة وأن محضر الجلسة يذكر بأنه تم النطق بالحكم بعد ستة أيام من المرافعات، غير أن هذا الإجراء لا يشكل وجها جوهريا للبطلان ما دام أن الحكم مؤرخ ولو كان هذا التاريخ هو تاريخ فتح الجلسة.

مما يستنتج أن هذا الوجه غير سديد وبالتالي يتعين رفضه.

الوجه السابع: المأخوذ من المادة 147 من قانون القضاء العسكري،

بالقول أن رئيس المحكمة لم يذكر المتهمين بالجرائم المنسوبة إليهم والذين هم متابعون من أجلها ولم ينبههم بأنه من حقهم قانونا التصريح بكل ما هو في صالحهم.

حيث انه يستنتج من محضر الجلسة بأن رئيس المحكمة ذكر المتهمين بالجرائم المنسوبة إليهم، وبالتالي فإن الوجه المثار غير مؤسس.

<u>عن الوجه الثامن</u>: المأخوذ من مخالفة المادتين 158 و159 من قانون القضاء العسكري،

بمعنى أن المتهم كان متابعا في جملة ما كان متابعا به من أجل السرقة الموصوفة، ولكن المحكمة لم تطرح بالنسبة لكل ظرف مشدد المنصوص عليه في المادة 353 من قانون العقوبات سؤالا متميزا.

حيث انه ومن الثابت أن المحامي يمثل أربعة متهمين، اثنان منهم توبعا من أجل سرقة موصوفة تطبيقا لأحكام المادة 353 من قانون العقوبات (س.ا) و(م.ع).

حيث انه يتبين من ورقة الأسئلة أن المحكمة طرحت بالنسبة لكل متهم سؤالا متعلقا بالسرقة ثم سؤالا متعلقا بظرف العنف وأخيرا سؤالا متعلقا بظرف الليل وبالتالي فإن الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه.

<u>الأوجه المثارة من طرف الأستاذ يحي شريف عبد النور: باسم المتهم (س.ا):</u>

<u>الوجه المأخوذ</u>: من مخالفة المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية،

بالقول أن الحكم ينص على الإكراه البدني في حين تم الحكم على المتهم بالإعدام.

حيث انه يستخلص من فحص الحكم أنه قد حدد مدة الإكراه البدني في حدها الأقصى.

ولكن حيث ان مخالفة المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية لا تشكل مخالفة للأشكال الجوهرية في الإجراءات لأن الأمر يتعلق بدفع مصاريف القضاء الجنائي، وبالتالي يتعين رفض الوجه المثار.

الأوجه المثارة من طرف الأستاذ بن حديد السعيد لصالح المتهم (ا.ا):

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام وقصور الأسباب،

من حيث أن المتهم متابع بتهمتي المشاركة في عصابة مسلحة والعصيان تطبيقا للمواد 86، 183 و185 من قانون العقوبات في حين يذكر الحكم المادتين 77 و242 من قانون العقوبات.

حيث انه يستخلص من فحص الملف أن مضمون الحكم يحمل المواد 86 و183 و185، وأما المنطوق يشير إلى المادتين 77 و242 من قانون العقوبات وأنه يستخلص من ورقة الأسئلة أنه أعيد تكييف الوقائع على أساس المادتين 77 و242 من قانون العقوبات مع منح الظروف المخففة.

وأنه يتعين رفض الوجه لأنه ليس في صالح المتهم.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأسباب من حيث أن الحكم غير مسبب والمنطوق لا يذكر أركان الجريمة،

حيث انه وتطبيقا للمادة 176/ 1 من قانون القضاء العسكري أن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ليس بلازم تسبيبها لأن الأسئلة تقوم مقام التسبيب فيها.

مما يتعين بالتالي التصريح بأن الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه.

الأوجه المثارة من طرف الأستاذ " قتو قدور" لصالح المتهم (ر.ب):

حيث ان الأستاذ " قتو قدور" أودع مذكرة أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض:**

وأن نفس هذه الأوجه أثارها المحامون السابقون، وأن المحكمة العليا أجابت عليها آنفا.

عن الأوجه المثارة من طرف الأستاذ مصطفى قويدري لصالح المتهم " (ل.ع)":

عن الوجه: المأخوذ من مخالفة المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية،

بالقول أن الأسئلة المطروحة من طرف المحكمة كانت معقدة وذلك خرقا للمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث انه يتبين و ورقة الأسئلة بأنه تمت متابعة المتهم بناء على المادتين 77 و86 من قانون العقوبات.

وأن الجريمة الأولى كانت موضوع سؤال أساسي وسؤالين متعلقين بالظروف الخاصة بالجريمة المنسوبة إليه.

وأن الجريمة الثانية كانت موضوع سؤالين ردت عليهما المحكمة بالإيجاب.

حيث ان المحكمة وبناء على ما سبق طرحت الأسئلة بصورة صحيحة وطبقا للقانون، مما يتعين القول بأن الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول الطعون شكلا.

في الموضوع: برفضهما، وتبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية المتركبة من السادة:

قسول عبد القـــادر	الرئيس
بلـيـــل أحـمـــــد	المستشار المقرر
بوركبـة حكيمـــة	مستشارة
بومـعـــزة رشـيـــد	مستشارا
بوشناقي عبد الرحيم	مستشارا
قارة مصطفى محمـد	مستشارا

بحضور السيد: بن عبد الرحمان – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: زطوطو فريد – كاتب الضبط.

ملف رقم 272629 قرار بتاريخ 2001/06/26

قضية وكيل الجمهورية العسكري ضد (ك.ن)

الموضوع: جرائم عسكرية

الكلمات الأساسية: أمر إحالة - وصف غير مطابق - سؤال احتياطي.

المرجع القانوني: المادتان: 305 و306 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: طرح سؤال حول واقعة غير واردة في منطوق الأمر بالإحالة، يشكل مخالفة قانونية،

يجب أن يطرح السؤال أولا حول ما جاء في منطوق هذا الأمر، ثم إذا تبين أن الوصف الخاص بها غير متطابق مع الوقائع، تعيده بسؤال احتياطي، والقضاء بخلاف هذا يشكل خرقا للقانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد اسماير محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبليدة ضد الحكم الصادر في 2000/10/29 عن المحكمة المذكورة القاضي على (ك.ن) بستة أشهر حبسا مع إيقاف التنفيذ من أجل مخالفة التعليمات العسكرية العامة طبقا للمادة 324 من قانون القضاء العسكري.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ان وكيل الجمهورية العسكري أرفق تقريرا أثار فيه **وجهين للنقض.**

حيث ان المحامي العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

<u>عن الوجهين الأول والثاني معا:</u> المأخوذين من مخالفة المادة 305 إجراءات جزائية،

بالقول أن السؤال المطروح من طرف المحكمة العسكرية جاء متشعبا وغامضا تضمن تعبير القوة القاهرة الذي لم يتطرق إليه نص المادة 324 من قانون القضاء العسكري وبأنه يتضح بأن صياغة السؤال كانت على أساس الواقعة المجرمة بالمادة 307 من قانون القضاء العسكري ومن مخالفة المادة 324 من قانون القضاء العسكري بالقول أن المحكمة العسكرية لم تستنفد قضاءها في الجريمة المتابع بها المطعون ضده طبقا للأمر الإحالة.

حيث ان رئيس المحكمة العسكرية ملزم بأن يطرح على القضاة أسئلة تستنفد جميع أوجه الاتهام كما هي منوه عليها في أمر الإحالة.

حيث انه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وورقة الأسئلة يتبين أن رئيس المحكمة العسكرية وضع السؤال الذي أجابت عليه لهيئة المحكمة بالإيجاب ورتبت عليه الإدانة والعقوبة:

" هل أن المتهم (ك. ن)... مذنب بارتكابه بتاريخ: ... وبصفته معينا قائدا بالنيابة للقطاع العمليات امتنع عن تطبيق قرار الاستخلاف وامتنع عن تطبيق الأوامر الصادرة إليه من نائب قائد الناحية خارج القوة القاهرة للتدخل الفوري لإنقاذ ضحايا حاجز مزيف ... "

حيث يتضح من صياغة السؤال أن المحكمة العسكرية لم تستنفد قضاءها في الواقعة المنوه عليها بأمر الإحالة والمتعلقة بجرم مخالفة التعليمات العسكرية العامة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 324 من قانون القضاء العسكري وطرحت سؤالا يطابق الواقعة المنوه عليها بالمادة 307 من قانون القضاء العسكري والمتعلقة برفض الطاعة والتي لم يتطرق إليها أمر الإحالة.

حيث انه متى كان ذلك فإن الوجهين مؤسسين.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 2000/10/29 عن المحكمة العسكرية بالبليدة وبإحالة القضية على المحكمة العسكرية بوهران للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
اسمايـر محمـــد	المستشار المقرر
بريـم محمـد الهـادي	مستشارا
المهـدي إدريـــس	مستشارا
مختـار سيدهـــم	مستشارا
منـــاد شـــارف	مستشارا
بن شـاوش كمـال	مستشارا
يحـي عبـد القـــادر	مستشارا

بحضور السيد: بلهوشات أحمد – المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلعربي وهيبة – أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 369568 قرار بتاريخ 2006/03/22

قضية (د. ز) ضد النيابة العامة

الموضوع: جرائم عسكرية

الكلمات الأساسية: أعمال عنف - أثناء الخدمة - خارج الخدمة.

المرجع القانوني: المادة: 311 من الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري.

المبدأ: الحكم القاضي بإدانة عسكري بجريمة ارتكاب أعمال عنف على رئيس، دون تحديد ما إذا كانت أعمال العنف مرتكبة أثناء الخدمة أو خارجها، يشكل خطأ في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (د.ز) ضد حكم المحكمة العسكرية بورقلة الصادر بتاريخ 2004/07/12 القاضي عليه بستة أشهر حبسا نافذا بعد إدانته بجريمة أعمال عنف على رئيسه وفقا للمادة 311 من قانون القضاء العسكري.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ أحمد رحماني أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

<u>عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا:</u> والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث يتبين بالاطلاع على وثائق الملف أن الطاعن محال على المحكمة بجريمة ارتكاب أعمال عنف ضد رئيسه دون تحديد هل أن ذلك تم أثناء الخدمة أو خارجها.

لكن المحكمة أضافت في سؤالها أثناء الخدمة بينما أمر الإحالة يرتكز على المادة 311 من قانون القضاء العسكري التي تنص على أعمال العنف التي تقع خارج الخدمة وكان يتعين ذكر الحالة الثانية التي أحيل الطاعن بها لأن الحالة الأولى منصوص عليها بالمادة 310 من نفس القانون وعقوبتها جنائية الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقض دون مناقشة الأوجه المثارة من الطاعن والتي هي غير مؤسسة.

<u>لهذه الأسباب</u>

<u>تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:</u>

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام المحكمة العسكرية بقسنطينة للفصل فيها مجددا.

المصاريف الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية – القسم الأول والمتشكلة من السادة:

باليت اسماعيل	الرئيس
مختار سيدهم	المستشار المقرر
المهدي إدريس	مستشارا
مناد شارف	مستشارا
حميسي خديجة	مستشارة

المحـور الرابـع	قضـاء عسكـري
بوبترة محمـد الطاهـــر	مستشارا
بـــــزي رمضـــــــان	مستشار
مـحـــدادي مـبـــــروك	مستشارا
بن عبد الرحمان السعيد	مستشارا
ابراهيـمـــي ليلـــــى	مستشارة

بحضور السيد : عيبودي رابح – المحامي العام،

وبمساعدة السيد : بوظهر نبيل – أمين الضبط.

ملف رقم 512596 قرار بتاريخ 2008/05/21

قضية وكيل الجمهورية العسكري ضد (ع.م)

الموضوع: جرائم عسكرية

الكلمات الأساسية: طعن بالنقض - حكم بالبراءة.

المرجع القانوني: المادة: 182 من الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري.

المبدأ: القضاء ببراءة المتهم من طرف المحكمة العسكرية حق مكتسب، لا يجوز المساس به عند الطعن من قِبَل وكيل الجمهورية العسكري، إلا إذا أغفل الحكم الفصل في أحد أوجه الاتهام أو كان خاطئا في دعوى، شملها انقضاء الدعوى العمومية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف وكيل الجمهورية العسكري ضد حكم المحكمة العسكرية بشار الصادر بتاريخ 2007/05/16 القاضي بقبول معارضة (ع.م) شكلا وإلغاء الحكم المعارض فيه والتصريح ببراءته من تهمتي بيع وشراء عتاد عسكري والتخابر مع عملاء دولة أجنبية من شأنها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر أو بمصالحها الاقتصادية الجوهرية وفقا للمادتين 295 من قانون القضاء العسكري و 71-3 من قانون العقوبات.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ان المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون.

حيث ان الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

عن الوجه الأول: والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بالقول أن السؤال الأول جاء معقدا لاحتوائه على واقعتين هما البيع والشراء لعتاد عسكري وكان يتعين طرح سؤال عن كل واقعة على حدى.

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة أن ما ذكره الطاعن صحيح إذ أن المادة 295 من قانون القضاء العسكري تنص على واقعتين هما البيع في الفقرة الأولى والشراء في الثانية وكل منهما يشكل جريمة قائمة بذاتها وأن جمعهما معا في سؤال واحد يجعله معقدا ومخالفا لنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر الذي يترتب عنه النقض لكن دون إحالة لكون المادة 182 من قانون القضاء العسكري لا تسمح بإساءة حقوق المتهم المقضي له بالبراءة وطعن وكيل الجمهورية العسكرية ضد ذلك.

إلا إذا أغفل الحكم المطعون فيه الفصل في أحد أوجه الاتهام وهو ما لم يقع في دعوى الحال.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض الحكم المطعون فيه دون إحالة.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية القسم الأول المتركبة من السادة:

المحـور الرابـع	قضـاء عسكـري
باليـت اسماعيـــل	رئيس الغرفة رئيسا
سيـدهـم مختـــار	مستشارا مقررا
منـــاد الشـــــارف	مستشارا
المهـدي إدريـــــس	مستشارا
طاع الله عبد الرزاق	مستشارا
براهمـــي الهاشمـــي	مستشارا
ابراهيمـــي ليلـــــى	مستشارة
حميســـي خديجـــة	مستشارة

بحضور السيد : عيبودي رابح – المحامي العام،

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 573989 قرار بتاريخ 2009/03/18

قضية (ش.ه) ضد وكيل الجمهورية العسكري

الموضوع: جرائم عسكرية

الكلمات الأساسية: محكمة عسكرية - غرفة الاتهام - تشكيلة.

المرجع القانوني: المواد: 5، 13، 114 و 133 من الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري.

المبدأ: لا يعد خرقا للإجراءات، فصل رئيس المحكمة العسكرية ومساعديه في قضية أمام نفس المحكمة، سبق لهم النظر فيها كغرفة الاتهام.

إن المحكمــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ش.هـ) ضد حكم المحكمة العسكرية بالبليدة الصادر بتاريخ 2008/4/14 القاضي عليه بستة سنوات سجنا بعد إدانته بالقتل العمدي وفقا للمادتين 254 و263 من قانون العقوبات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ بوطالب تاج الدين أثار فيها **وجهين للنقض.**

عن الوجه الأول: والمأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

الفرع الأول:

بالقول أنه تطبيقا للمادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بصفته قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات وبالرجوع إلى وثائق الملف فإن القاضي الذي ترأس غرفة الاتهام هو نفسه الذي ترأس المحكمة وهو ما يخالف المبدأ القانوني عدم واحدية الاتهام والحكم ويترتب عن ذلك النقض ".

حيث أن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية تختلف عن تلك التي هي متبعة أمام المحاكم الجنائية وأن المادة 133 من قانون القضاء العسكري التي تجيز تطبيق المواد 285 إلى 315 من قانون الإجراءات الجزائية لا تدخل ضمنها المادة 260 من نفس القانون التي ينعى الطاعن على مخالفتها.

وحيث أن حالات التعارض أمام المحاكم العسكرية تنص عليها المادة 13 من قانون القضاء العسكري على سبيل الحصر والتي تشير فقرتها الرابعة على منع من كان قد سبق له أن نظر القضية بصفته قائما بالإدارة.وأن رئيس غرفة الاتهام الذي هو رئيس المحكمة في نفس الوقت لا تنطبق عليه هذه الصفة، ذلك أن المحكمة العسكرية تنعقد بصورتين الأولى بهيئة غرفة الاتهام وفقا للمادة 114 من قانون القضاء العسكري والثانية بهيئة حكم وفقا للمادة 133 وما يليها وبنفس التشكيلة المحددة بالمادة 5 من نفس القانون فليس هناك أي تعارض حين يجلس الرئيس ومساعداه للفصل في الجهتين.

الفرع الثاني:

بدعوى أن المحكمة طرحت السؤال الرئيسي بصيغة " هل المتهم مذنب بجرم القتل العمدي " وكان عليها أن تطرحه بصيغة مذنب بارتكابه " واقعة " ولا تستعمل كلمة جرم.

حيث يتبين من مراجعة السؤال محل المناقشة أنه سليم وأن إضافة كلمة " جرم " قبل ذكر الواقعة بوصفها القانوني لا يؤثر في سلامته فهذه الكلمة سبقتها عبارة " مذنب "وهي أخطر لكونها تفيد أن الفعل المنسوب للمتهم ثابت وهو مرتكبه بحرية ونية إجرامية ولم يكن له مبرر في ذلك ولم يكن تحت إكراه أو جنون فالعبرة بجواب المحكمة على كل هذا وقد أجابت عنه بالإيجاب حسب اقتناعها.

الفرع الثالث:

بالقول أن السؤال الرئيسي جاء مركبا لاحتوائه على الركنين المادي والمعنوي معا أي القتل والعمد وهو ما يجعله معقدا.

حيث أن ذكر أركان الجريمة دفعة واحدة بالسؤال الرئيسي لا يجعله معقدا بل إن ذلك هو الأفضل.

عن الوجه الثاني: والمأخوذ من مخالفة القانون،

بالقول أن المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على سماع أقوال الطرف المدني بعد الانتهاء من المناقشة لكن الحكم المطعون فيه لا يشير إلى سماع الطرف المدني الذي كان حاضرا في الجلسة.

حيث أن هذا الوجه بدوره غير مؤسس لعدم مصلحة الطاعن في إثارته من جهة ولأن المحاكم العسكرية لا تقضي بالتعويضات المدنية لذلك فإن سماع الطرف المدني لا أهمية له إلا إذا كان من باب معرفة ظروف وملابسات الجريمة وليس للطاعن مصلحة في ذلك مما يجعل طعنه غير مؤسس.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف على الطاعن.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المـذكـور أعـلاه من قبـل المـحـكمة العليـا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليت اسماعيـــل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهـم مختـــار	مستشارا مقررا
المهـدي ادريـــس	مستشارا
منـاد الشـــارف	مستشارا
ابراهيمـي ليلـى	مستشارة
براهمي الهاشمي	مستشارا

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 764720 قرار بتاريخ 2012/05/24

قضية (ص.ع) ضد وكيل الجمهورية العسكري

الموضوع: جرائم عسكرية

الكلمات الأساسية: متابعة تأديبية- متابعة جزائية.

المرجع القانوني: المادة: 69 من الأمر رقم: 06-02، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

المادة: 324 من قانون القضاء العسكري.

القرار الوزاري رقم: 1061-91.

المبدأ: متابعة عسكري تأديبيا، لا يمنع من متابعته جزائيا، والقضاء ببراءته في إحداهما، لا يمنع إدانته في الأخرى.

إن المحكمــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ص.ع) ضد حكم المحكمة العسكرية بورقلة الصادر بتاريخ 2010/12/20 القاضي عليه بشهرين حبسا نافذا مع مصادرة قارورتي الخمر المحجوزتين وإتلافهما بعد إدانته بمخالفة التعليمات العسكرية العامة وفقا للمادة 324 من قانون القضاء العسكري.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ بن شاوش سيدي علي أثار فيها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،**

بالقول أنه متابع بمخالفة التعليمات العسكرية العامة وفقا للمادة 324 من قانون القضاء العسكري وأن هذه المادة مفهومها عام كونها تحيل كل عسكري يخالف أمرا على المحكمة العسكرية وأن هذا التطبيق مخالف للقانون لأن القرار الوزاري رقم 1061-91 الصادر عن وزير الدفاع الوطني بتاريخ 1991/07/06 حدد مجال تطبيق جنحة مخالفة التعليمات العسكرية العامة جاءت فيه 6 مواد لا يدخل ضمنها إدخال مشروبات كحولية إلى الوحدة فهذا الفعل عقوبته تأديبية طبقا للمادة 63 من المرسوم 75 المتعلق بنظام الخدمة في الجيش والمؤرخ في 1973/03/23 وأن العقوبة التأديبية لهذا الفعل هي التوقيف لمدة 30 يوما لذا فإن متابعته بمخالفة التعليمات العسكرية أمام القضاء العسكري تشكل خطأ في تطبيق القانون.

حيث أن الطاعن يحتج على عدم تقديمه أمام مجلس التأديب عن الفعل المرتكب من طرفه وبدل ذلك تمت متابعته قضائيا.

حيث أن الدعوى التأديبية مختلفة عن الدعوى العمومية ذلك أن إتباع إحداهما لا يعني عدم جواز تحريك الأخرى ولكل منهما مجالها وأن الخطأ الواحد قد يكون مشتركا وأساسا لكل منهما والبراءة أو الإدانة في إحداهما ليس لها تأثير على الأخرى.

حيث أن المشرع نظم الحياة العسكرية وحدد الأفعال المؤدية إلى قيام الدعوى التأديبية بالمرسوم المتعلق بنظام الخدمة في الجيش المؤرخ في 1973/03/23 وكذا الأمر 06-07 المؤرخ في 2006/02/28 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين خاصة المادة 69 منه التي تنص فقرتها الثانية على أنه دون الإخلال بالعقوبة الجزائية يتعرض العسكري حسب طبيعة وخطورة الخطأ المرتكب إلى عقوبة تأديبية أو مهنية أو عقوبات محددة في القانون الأساسي وهو ما يفصل بين الدعويين

وأن عدم متابعة الطاعن تأديبيا لا يحول دون متابعته قضائيا إن كان الفعل يوصف بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري أو القانون العام.

حيث أن قول الطاعن بأن القرار الوزاري رقم 1061-91 الصادر عن وزير الدفاع الذي حدد مجال مخالفة التعليمات العسكرية العامة للجيش لا يوجد به إدخال المشروبات الكحولية إلى الثكنة غير وجيه فالقرار المذكور إداري ليس له طابع تشريعي يحتج به أمام المحاكم العسكرية من أجل إلغاء ما جاء به نص قانوني ثم أن المادة 324 من قانون القضاء العسكري لا تحيل على التنظيم لتحديد مجال تطبيقها مما يجعل الطعن غير مؤسس.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف على الطاعن.

بـذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعـلاه من قبل المحـكـمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليـــت اسـمـاعيـــل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهـــم مختـــــار	مستشارا مقررا
ابـراهيمـــي ليلـــــى	مستشارة
براهمـــي الهاشـمـــي	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام،

وبمساعدة السيد، بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 807517 قرار بتاريخ 2012/06/21

قضية وكيل الجمهورية العسكري ضد (د.ا)

الموضوع: جرائم عسكرية

الكلمات الأساسية: محكمة عسكرية - إشهاد - موافقة الرئيس.

المبدأ: لا يجوز لكاتب ضبط الجلسة منح إشهاد لأحد الأطراف، أثناء انعقاد المحكمة أو خارج ذلك، إلا بموافقة رئيس المحكمة.

يعتبر لاغيا، الإشهاد المعطى لوكيل الجمهورية العسكري، خارج وقت انعقاد الجلسة، دون علم وموافقة الرئيس.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مستيري عبد الحفيظ المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف وكيل الجمهورية العسكري بالبليدة ضد حكم المحكمة العسكرية لنفس الجهة الصادر بتاريخ 2010/10/19 القاضي على (د.ا) بعام حبسا مع وقف التنفيذ بعد إدانته بجنحة الفرار وفقا للمادتين 255 و256 من قانون القضاء العسكري.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع عريضة ضمنها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من تناقض الحكم فيما قضى به،**

بدعوى أن الحكم محل الطعن قضى على (د.ا) بعام حبسا مع وقف التنفيذ وهو المسجل بذيل ورقة الأسئلة لكن الرئيس نطق بعقوبة خمسة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ كما يتبين ذلك من الإشهاد الذي حرره كاتب الضبط الأمر الذي خلق تناقضا بين العقوبة المتداول حولها والتي نطق بها الرئيس.

حيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أن العقوبة المدونة بالحكم المطعون فيه وكذا المسجلة بذيل ورقة الأسئلة والموقع عليها من الرئيس والمساعدين هي عام حبسا مع وقف التنفيذ.

وحيث أن القانون ينص على تدوين بيانات الجلسة في سجل خاص من طرف كاتب الضبط لكن تحت إشراف الرئيس الذي له صلاحية تعديل تلك البيانات في حالة اختلافه مع الكاتب فإن رفض هذا الأخير تعديلها يدون ذلك ويوقع كل منهما عليها لكن محكمة النقض في حالة الطعن تأخذ بعين الاعتبار رأي الرئيس وهو المستقر عليه قضاء.

حيث أن طلب الإشهاد من أحد أطراف الدعوى يوجه في الجلسة إلى الرئيس لا إلى الكاتب وهو الذي يأمر بتدوينه.

حيث أن الإشهاد المدرج بالملف موقع من طرف الكاتب وحده مما يدل على تدوينه خارج الجلسة و في غياب الرئيس الأمر الذي يجعله عديم القيمة القانونية و ينجر عنه رفض الطعن.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القـرار بالتاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليـــت اسـمـاعيـــل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهـــم مختـــــار	مستشارا مقررا
المهـــدي إدريـــــــس	مستشارا
ابـراهيمـــي ليـلـــى	مستشارة
براهمـــي الهاشـمـــي	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 0801959 قرار بتاريخ 2013/11/21

قضية (ب.س) ومن معه ضد وكيل الجمهورية العسكري

الموضوع: جرائم عسكرية

الكلمات الأساسية: إحالة بعد النقض – عقوبة.

المرجع القانوني: المادة: 188 من الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري.

المبدأ: في حالة نقض الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية، بسبب الخطأ في تطبيق العقوبة، تحال القضية بعد النقض الجزئي إلى جهة أخرى للفصل في العقوبة التي يتعين تطبيقها فقط، وتبقى الإدانة والظروف المخففة أو المشددة قائمة، غير قابلة لإعادة النقاش حولها.

إن المحكمــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف كل من (ب.س) – (ب.ب) – (ت.م) – (ب.ف) و(ا.ج) ضد حكم المحكمة العسكرية بورقلة الصادر بتاريخ 2011/03/28 القاضي على كل واحد منهم بشهر حبسا نافذا بعد أن كانت قد تمت إدانتهم بالشذوذ الجنسي من طرف المحكمة العسكرية بالبليدة والتي نقض حكمها جزئيا فيما يخص تطبيق العقوبة وأحيلت القضية على المحكمة العسكرية بوهران لأجل تحديد العقوبة المقضى بها فقط دون مناقشة الوقائع لكنها ناقشتها مما أدى نقض حكمها مع الإحالة على المحكمة العسكرية بورقلة التي أصدرت الحكم محل الطعن الحالي.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن (ت.م) بلغ رسميا بتاريخ 2012/07/03 وتأسس في حقه الأستاذ بوزكار منصور بتاريخ 2013/09/16 طالبا أجلا لإيداع المذكرة خارج الأجل القانوني وهو ما لا يجوز وفقا للمادة 515-2 من قانون الإجراءات الجزائية كما بلغ (ب.س) رسميا بتاريخ 2013/05/08 وتنصب في حقه الأستاذ بلقاسم بوزانة بتاريخ 2012/09/05 طالبا أجلا لإيداع مذكرته رغم أن ذلك كان خارج الأجل القانوني الذي هو شهر ابتداء من يوم التبليغ الأمر الذي يجعل طعنيهما غير مقبولين شكلا.

حيث أن بقية الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن (ا.ج) – (ب.ف) و(ب.ب) أودعوا مذكرة مشتركة بواسطة محاميهم الأستاذ بلقاسم بوزانة أثاروا فيها **أربعة أوجه للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بالقول أن المحكمة العليا ذكرت في قرارها السابق حول القضية أن الظروف المخففة صارت حقا مكتسبا لهم وفقا للمادة 188 من قانون القضاء العسكري ولا يمكن لمحكمة الإحالة إلا تطبيق العقوبة بالنزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا دون مناقشة الوقائع من جديد ودون طرح أسئلة أخرى عن الظروف المخففة لكن المداولة حول تطبيق هذه العقوبة تكون بأغلبية الأصوات وإدلاء القاضي الأدنى رتبة برأيه أولا والرئيس أخيرا وفي حالة الإدانة تقرر قابلية توقيف العقوبة لكن الحكم لا يشير إلى تطبيق هذه القواعد الأمر الذي لا يسمح للمحكمة العليا من بسط رقابتها على تطبيق القانون.

الوجه الثاني: مأخوذ أيضا من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات،

بدعوى أنه لا يوجد بملف الدعوى أو الحكم ما يثبت أو يشير إلى تبليغ أو تسليم الاستدعاءات لحضور الجلسة ضمن الأشكال المحددة بالمواد 131-191 و194 من قانون القضاء العسكري ومع ذلك أصدرت المحكمة حكما بمثابة الحضوري نحوهم وكان يتعين إصدار حكم غيابي مما حرمهم من فرصة الدفاع عن حقوقهم.

الوجه الثالث: مأخوذ من تجاوز السلطة والتناقض بما قضى به الحكم،

بدعوى أنه أشار إلى وجود محامين في حقهم بينما الواقع أنهم لم يحضروا الجلسة ولم يعينوا أي محام في ذلك كما لا يوجد بالملف ما يثبت تأسيس هؤلاء المحامين.

الوجه الرابع: مأخوذ من مخالفة المادة 176 من قانون القضاء العسكري،

بالقول أن منطوق الحكم أشار بأن المحكمة قضت بالأغلبية بتصحيح الخطأ في تطبيق القانون بينما الأمر يتعلق بتطبيق العقوبة فقط كما أن عبارة بالأغلبية تثير الخلط والغموض فهل هي أغلبية التشكيلة أم أغلبية الأصوات لأن المادة 176-11 تنص على أغلبية الأصوات في تحديد العقوبة المقضى بها.

حيث أن محتويات الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية حددته المادة 176 من قانون القضائي العسكري ولا يوجد من بينها بيانات حول كيفية المداولة ومن يبدأ فيها النقاش وأن ما جاءت به المادة 166-2 من نفس القانون هو على سبيل تنظيم المداولة وليس قاعدة جوهرية.

حيث أن نفس المادة تنص في فقرتها الثالثة على جواز وقف تنفيذ العقوبة لا على إجبارية ذلك فإذا ما قررت إفادة المتهم بهذا جاز لها طرح سؤال عنه لكن الأمر في دعوى الحال يختلف لأن المحكمة سبق لها أن رفضت وقف التنفيذ قبل الطعن بالنقض في الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية بالبليدة فلا يجوز لمحكمة الإحالة أن تناقش هذه النقطة من جديد إذ يبقى لها النزول بالعقوبة المقضى بها إلى ما دون الحد الأدنى فقط دون وقفها وفقا لأحكام المادة 188 من قانون القضاء العسكري.

حيث يتبين بالرجوع إلى محضر بيانات الجلسة أن المتهمين تغيبوا وحضر نيابة عنهم المحامون بوزانة بلقاسم- صداقي عمر ومحمد بوشريط الأمر الذي يفيد بأن المتهمين قد بلغوا بتاريخ الجلسة فصدر الحكم بمثابة الحضوري نحوهم إضافة إلى أن حضورهم لا جدوى منه لأن الإدانة صارت نهائية ولم تبق غير مداولة المحكمة من جديد بتصحيح الخطأ الوارد في تطبيق العقوبة تنفيذا لما جاء في قرار المحكمة العليا وهو ما فعلته المحكمة وأن إدعاء الطاعنين بأنهم لم يعينوا هؤلاء المحامين للدفاع عنهم يبقى مجرد إدعاء كون محضر بيانات الجلسة والحكم وثيقتان رسميتان لهما حجة ثبوتية لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير.

حيث أن منطوق الحكم أشار إلى تصحيح الخطأ في تطبيق القانون ولكن أيضا بالحكم على كل واحد من الطاعنين بشهر واحد حبسا نافذا مما يعني أن هناك اتفاقا على تصحيح الخطأ القانوني ثم تحديد العقوبة بالأغلبية الأمر الذي يجعل الطعون غير مؤسسة.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بعدم قبول طعني (ت. م) و(ب. س) شكلا.

وبقبول بقية الطعون شكلا و رفضها موضوعا.

المصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القـرار بالتـاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليـــت اسـمـاعيـــل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهـــم مختـــــار	مستشارا مقررا
براهمـــي الهاشـمـــي	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا

بوقنداقجـــي يوسـف مستشارا

بـن يـوســـف آنيـا مستشارة

بحضور السيد : عيبودي رابح – المحامي العام،

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 634620 قرار بتاريخ 2009/12/17

قضية (ق. ك) ضد وكيل الجمهورية العسكري

الموضوع: حكم

الكلمات الأساسية: بيانات - محكمة عسكرية - تحديد الجهة القضائية.

المرجع القانوني: المادة: 176 من الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري.

المبدأ: عدم تحديد الجهة القضائية العسكرية، مصدرة الحكم في ديباجته، يؤدي إلى إبطاله ونقضه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ق. ك) ضد حكم المحكمة العسكرية بوهران الصادر بتاريخ 2009/3/31 القاضي عليه بشهرين حبسا نافذا بعد إدانته بارتكابه مخالفة التعليمات العسكرية العامة وفقا للمادة 324 من قانون القضاء العسكري.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ أحمد تفالي أثار فيها **خمسة أوجه للنقض.**

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا: والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة أن إجابة المحكمة عن الوقائع المتابع بها الطاعن كانت بلا أو نعم دون الإشارة إلى الأغلبية وهو ما يجعلها باطلة ذلك أن المادة 165 من قانون القضاء العسكري تنص على أن تكون إجابة العضو الواحد بلا أو نعم لكن بعد تجميع الأصوات يشار إلى الأغلبية في إحدى الاتجاهين حسب نتيجة التصويت وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه من جهة ثم أن ذكر الجهة المصدرة للحكم من البيانات الأساسية لصحته وهو ما تم إغفاله في دعوى الحال إذ أشير إلى انعقاد المحكمة العسكرية تحت رئاسة السيد بوخاري الجيلالي والملازم الأول حدو بلعربي والمساعد الأول أهنو عبد القادر دون ذكر أية محكمة من المحاكم العسكرية عبر الوطن الأمر الذي يعرضه للبطلان والنقض معا دون حاجة إلى مناقشة الأوجه المثارة من الطاعن والتي تبين أنها غير مؤسسة بعد دراستها.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على المحكمة العسكرية بالبليدة للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

باليـــت اسـماعيـــل	رئيس الغرفة رئيسا
سيدهـــم مختـــــار	مستشارا مقررا
المهـــــدي إدريـــــس	مستشارا
ابراهيـمـــي ليلـــــى	مستشارة
براهمـــي الهاشـمـــي	مستشارا

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 1305027 قرار بتاريخ 2018/03/21

قضية (ص. ف) ضد النيابة العامة

الموضوع 1: دفوع

الكلمات الأساسية: محكمة عسكرية – أمر إيداع بالجلسة– حبس مؤقت.

المرجع القانوني: المادة: 358 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: الأمر بالإيداع في الجلسة مستقل عن الحكم ويدخل في إطار الحبس المؤقت ريثما يصير الحكم باتا؛ فإذا لم ينقض الحكم، صار أمر الإيداع تنفيذيا، وإن نقض فإن أمر الإيداع لا ينقض معه، وتبقى محكمة الإحالة مختصة بالإفراج، حسب سلطتها التقديرية وليس بقوة القانون.

الموضوع 2: اختصاص محلي

الكلمات الأساسية: محكمة عسكرية – سكن وظيفي – جريمة.

المرجع القانوني: المادة: 29 من الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري.

المبدأ: يعتبر السكن الوظيفي للجيش منشأة عسكرية والجرائم التي تقع بداخله يؤول الاختصاص فيها إلى المحكمة العسكرية.

الموضوع 3: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: محكمة عسكرية – متابعة جزائية – مقرر إسناد.

المرجع القانوني: المواد: 29، 30، 38 من قانون القضاء العسكري.
المادة: 581 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبـدأ: انطلاق المتابعة أمام محكمة عسكرية، قبل إصدار مقرر إسناد الاختصاص لمحكمة أخرى، لا يترتب عليه بطلان الإجراءات التي تمت أمام الجهة الأولى وقبل الفصل في القضية.

الموضوع 4: أسئلة

الكلمات الأساسية: هتك عرض – اختصاص – سؤال صحيح.

المرجع القانوني: المادة: 336 من قانون العقوبات.

المبـدأ: : طرح سؤال بصيغة "هتك العرض"، بعد تعديل المادة 336 من قانون العقوبات، بدلا من "الاغتصاب" لا يبطله.

إن المحكمــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبد الحفيظ الموستيري المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابيــة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ص. ف) ضد حكم المحكمة العسكرية بورقلة الصادر بتاريخ 2017/10/16 القاضي عليه بخمس سنوات سجنا بعد إدانته بهتك عرض قاصر لم تكمل 16 سنة من عمرها وفقا للمادة 336-2 من قانون العقوبـات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

في الشكل:

حيث أن الطاعن طعن بالنقض في الحكـم المذكور أعلاه وبلغ طعنـه ومذكرته ضمن الآجال القانونية فطعنه مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ هبول عبد الله أثار فيها **خمسة أوجه للنقض.**

حيث أن وكيل الجمهورية العسكري أودع مذكرة جوابية يلتمس رفض الطعـن.

عن الوجه الأول: والمأخوذ من تجاوز السلطة ومخالفة القانون،

بدعوى أنه من حقه استخراج نسخة من الحكم لكنه حرم من ذلك مما يعني أن هذا الحكم ينطوي على مخالفات قانونيـة.

الوجه الثاني: مأخوذ من قصور الأسباب،

الفرع الأول:

بدعوى أنه قدم مذكرة دفاع أمام المحكمة طلب فيها الإفراج بقوة القانون لكونه لم يودع رهن الحبس المؤقت أثناء التحقيق بل أن المحكمة العسكرية بقسنطينة بعد أن عاقبته بثلاث سنوات حبسا أودعته الحبس في الجلسة وأن قرار المحكمة العليا الذي نقض هذا الحكم يعيد الأطراف إلى مرحلة ما قبل الحكم المنقوض وأن الإيداع هو جزء تابع للحكم وبإلغاء هذا الأخير يلغي معه الأمر بالإيداع أيضا وأن الإبقاء عليه محبوسا يعد خرقا للقانـون.

الفرع الثاني:

بالقول أنه تقدم بدفع حول عدم اختصاص المحكمة العسكرية وأن الفعل وقع بمسكنه الوظيفي بالبليدة ولا يعتبر مؤسسة عسكرية بمفهوم المادة 29 من قانون القضاء العسكري وأن الاختصاص من النظام العام تجوز إثارته في أية مرحلة ولم يسبق طرحه على المحكمة العليـا.

الفرع الثالث:

بدعوى أن المتابعة والتحقيق تمت على مستوى المحكمة العسكرية بالبليدة وهو يحمل رتبة رائد المجموعة الإقليمية بالبليدة لا تجوز محاكمته أمام المحكمة العسكرية لنفس الناحية لكن المحكمة ردت

على هذا بأن مقرر إسناد الاختصاص حدد المحكمة العسكرية بقسنطينة لكنها لم تبين النص القانوني الذي استندت إليه للقول أن إجراءات التحقيق صحيحة في حين أن قاضي التحقيق بالبليدة كان قد باشر عمله قبل إصدار مقرر إسناد الاختصاص واستمع إلى المتهم والشهود والضحية وأمر بخبرة ثم بعد ذلك أصدر أمرا بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية بقسنطينة وهو ما يشكل خرقا للمادة 30 من قانون القضاء العسكري.

الفرع الرابع:

بدعوى أنه طلب إبطال أمر الإحالة لكون وكيل الجمهورية العسكري بقسنطينة كان قد التمس من قاضي التحقيق لدى نفس الجهة مواصلة التحقيق بوصف التهمة الأصلية أي هتك عرض قاصر طبقا للمادة 336-2 ق.ع لكنه لم يواصل عمله بأي إجراء للكشف عن الحقيقة وأحال المتهم على المحكمة العسكرية وهو ما يخالف المادة 69 ق إ ج .

الفرع الخامس:

بالقول أن من بين وسائل الإثبات تسجيلات صوتية ومكالمات هاتفية لكن لا يوجد بالملف ما يثبت أنها وقعت بإذن القضاء مخالفة لنص المادة 65-5 ق إ ج وأن المحكمة حين اعتبرت هذه الوسيلة دليلا لإدانته قد خرقت القانـون.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن بيانات الحكم تشير إلى أمر الشهود بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم دون ذكر هويتهم ودرجة قرابتهم أو أسمائهم وهل أدوا اليمين القانونية أم لا .

الوجه الرابع: مأخوذ من قصور الأسباب و الخطأ في تطبيق القانون،

بالقول أن الحكم لم يبين تاريخ ارتكاب الواقعة الجرمية وذكر فقط بداية سنة 2014 كما أن هتك العرض تحول وصفه إلى اغتصاب بموجب القانون المؤرخ في 2014/02/04 وأن عدم تحديد التاريخ في السؤال لا يسمح للمحكمة العليا من مراقبة الوصف.

الوجه الخامس: مأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن السؤال طرح بصورة قانونية ولم يبين الفعل المرتكب وذكر العنف المعنوي بينما المادة 336 لا تشير إلى هذا النوع من العنـف.

حيث عكس ما ذكره الطاعن فإن الأمر بالإيداع في الجلسة مستقل عن الحكم الفاصل في الموضوع ويدخل في إطار الحبس المؤقت إلى أن يحوز الحكم قوة الشيء المقضي فيتحول إلى تنفيذي أو تعاد محاكمة المتهم بعد النقض وهو غير قابل للطعن بالنقض إذ لا يمكن للمحكمة العليا أن تفصل فيه بخلاف طلب الإفراج من الطاعنين في أحكام محكمة الجنايات وفقا للمادة 128 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية وليس هناك ما يحيل عليها في قانون القضاء العسكري مما يجعل محكمة الموضوع وحدها مختصة بالإفراج بعد النقض في حالة وقوعه حسب سلطتها التقديرية لا بصورة تلقائية .

حيث أن رفض تسليم نسخة من الحكم للطاعن يعود الفصل فيه للجهة الإدارية العليا ثم أن الطاعن ناقش بيانات الحكم فكيف اطلع عليـها.

حيث أن السكن الوظيفي منشأة تابعة للجيش سواء بالتمليك أو الإيجار ما دامت الإدارة هي التي سعت في الحصول عليه لأجل تسهيل القيام بالمهام العسكرية ووضعته تحت تصرف أفراد الجيش وأن ارتكاب جريمة بداخله تطبق عليه المادة 29 من قانون القضاء العسكري وتكون المحكمة العسكرية هي المختصة بالفصـل في ذلك.

حيث أن المشرع وضع قواعد للفصل في الجرائم التي يرتكبها بعض المسؤولين في الدولة في إطار ما يسمى بامتياز التقاضي سواء كانوا مدنيين وفقا للمواد 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية أو عسكريين وفقا للمادة 30 من قانون القضاء العسكري فأسند الاختصاص للفصل في الجرائم المرتكبة من طرف الضباط العسكريين الحاملين لرتبة نقيب فاعلي إلى محكمة غير تلك التي تتبع الناحية العسكرية العاملين بها وهذا بموجب مقرر إسناد الاختصاص صادر عن وزير الدفاع الوطني غير أن إصدار هذا المقرر قد يطول أمده كما وقع في

دعوى الحال الأمر الذي يؤثر سلبا على مجريات التحقيق الأولى والابتدائي معا فتندثر أدلة الإثبات مع مرور الوقت وهو ما لا يخدم العدالة وللحيلولة دون ذلك نص المشرع بالمادة 581 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يجري التحقيق طبقا لقواعد الاختصاص العادية في القانون العام إلى أن تعين الجهة القضائية المختصة كما أن قانون القضاء العسكري نص على قواعد للاختصاص وقت السلم وعلى أخرى وقت الحرب ثم على قواعد مشتركة بين الحالتين ومنها المادة 38 من نفس القانون بقولها تستمر المحكمة التي يحال إليها متقاض كان قد أحيل سابقا إلى محكمة عسكرية أخرى في متابعة الإجراءات وفقا للقواعد الضابطة لنظامها ويبقى أمر الملاحقة صحيحاً وكذلك أعمال التحقيق والإجراءات المتممة سابقا وهو ما يجعل الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق بالبليدة في دعوى الحال صحيحة ولو كانت سابقة لصدور مقرر إسناد الاختصاص .

حيث أن قاضي التحقيق بقسنطينة له سلطة تقديرية في القيام بإجراءات إضافية أو يحيل القضية بناءا على ما سبق القيام به .

حيث أن التسجيلات الصوتية والمكالمات الهاتفية أودعها أهل الضحية ويبقى تقدير قيمتها الثبوتية سلطة تقديرية للمحكمة تبعدها أو تأخذ بها على سبيل الاستدلال .

حيث وعكس ما ذكره الطاعن فإن بيانات الحكم تشير إلى إدخال الشهود إلى القاعة المخصصة لهم مع أداء اليمين عند سماعهم وذكر سبب إعفاء البعض منها أما ذكر الهوية الكاملة لهم فغير مطلوب.

حيث أن تعديل وصف هتك العرض بالاغتصاب لا يجعل الأول غير صحيح بل أن تعديل المادة 336 من قانون العقوبات كان مجرد تصحيح لغوي لم يغير من أركان الجريمة كما أن العنف في كلا الوصفين مفترض ولا يحتاج إلى سؤال ثم أن ذكر العنف المعنوي غير مطلوب كما ورد في الحكم محل الطعن فهو زائد ويشترط ذكره صراحة في الفعل المخل بالحياء فقط.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيدهـــم مختـــــار	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقجـــي يوســـف	مستشارا
بـــن يوســـف آنيـــــا	مستشارة
بـــــرة جميلـــــــة	مستشارة
ميلـــودي جيلالـــــي	مستشارا
فنتيـــز بلخيـــــر	مستشارا
عابـــــد شافيـــــة	مستشارا

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 70303 قرار بتاريخ 1990/04/24

قضية وكيل الجمهورية العسكري ضد (ك.ع)

الموضوع: رد الاعتبار

الكلمات الأساسية: محكمة عسكرية - محل إقامة.

المرجع القانوني: المادة 233 من الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري.

المبدأ: يتم رد الاعتبار أمام المحكمة العسكرية التي يقيم في دائرتها المحكوم عليه، لا أمام المحكمة التي أدانته.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بغدادي جيلالي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه وكيل الجمهورية العسكري ضد الحكم بعدم الاختصاص الصادر في 08 ماي 1988 من المحكمة العسكرية بورقلة المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام.

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث ان الطاعن أودع تقريرا ضمنه **وجها وحيدا للنقض.**

وحيث ان النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث ان وقائع الدعوى تتلخص في أنه وقعت متابعة المدعو (ك.ع) أمام المحكمة العسكرية بوهران من أجل السرقة الموصوفة وأن هذه الجهة قررت إدانته وقضت عليه في 27 جانفي 1974 بالحبس لمدة ثلاث سنوات

كما أن بتاريخ 08 ديسمبر 1987 بعث هذا الأخير برسالة إلى وكيل الجمهورية العسكري بورقلة يطلب فيها رد اعتباره وبعد التحقيق الذي أجرى في القضية عرض طلبه هذا على المحكمة العسكرية بورقلة المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام التي قررت في 08 ماي 1988 عدم اختصاصها على أساس أن الطالب مولود ببلدية برج بونعامة ولاية تسمسيلت وأن محاكمته في 1974 قد حصلت بالمحكمة العسكرية بوهران.

<u>عن الوجه الوحيد:</u> المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات،

باعتبار أن الحكم المطعون فيه خرق مقتضيات المادة 233 من قانون القضاء العسكري والمادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث ان المادة 233 من قانون القضاء العسكري تنص فعلا على أن مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار تنطبق على الأشخاص المحكوم عليهم من طرف المحاكم العسكرية غير أن عريضة رد الاعتبار توجه إلى وكيل الدولة العسكري الذي يهيئ لها ملفا ثم يرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة.

وحيث يستخلص من هذا النص أن الجهة المختصة بالنظر في طلب رد الاعتبار المقدم من طرف (ك.ع) هي المحكمة العسكرية التي يقيم بها الطالب.

وحيث يتبين من أوراق الملف وبالأخص من المحضر رقم 23 المحرر في 11 جانفي 1988 من فرقة الشرطة العسكرية للدرك بورقلة أن الطالب كان يعمل آنذاك كسائق بمؤسسة نقل المسافرين كما أنه كان يقيم بحي بني ثور بورقلة.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه غير سديد ويستحق النقض.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى وكيل الدولة العسكري بورقلة ليعرضها على المحكمة العسكرية بنفس المدينة إن كان الطالب لا يزال مقيما بها.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغـدادي جيلالــي	الرئيس المقرر
قسول عبد القادر	مستشارا
بومعــزة رشيــد	مستشارا

بحضور السيد: عبد الرزاق بن عصمان – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 1168702 قرار بتاريخ 2016/10/19

قضية (ب.ن) ضد وكيل الجمهورية العسكري

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: مذكرة – تبليغ الحكم – آجال.

المرجع القانوني: المادتان: 505 و505 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: الطاعن ملزم، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجديد، بتبليغ الحكم والطعن ومذكرة الطعن لباقي الأطراف على مستوى المحكمة مصدرة الحكم.

يتعين على الطاعن إيداع مذكرة الطعن بالنقض، خلال أجل 60 يوما من تاريخ الطعن، تحت طائلة عدم قبوله شكلا.

إن المحكمــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبد الحفيظ الموستيري المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب.ن) ضد حكم المحكمة العسكرية بالبليدة الصادر بتاريخ 2016/01/25 القاضي عليه بخمسة أشهر حبسا نافذا بعد إدانته بطلب مزية غير مستحقة وفقا للمادة 25-2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

في الشكل:

حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 2016/01/25 أي بعد بداية تطبيق المواد 495 إلى 523 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 والذي يلزم الطاعن بتبليغ الحكم والطعن والمذكرة لباقي الأطراف على مستوى المحكمة المصدرة للحكم وأن هذه الإجراءات لم يتم احترامها وأودع الطاعن مذكرته على مستوى المحكمة العليا دون القيام بالإجراءات المطلوبة إضافة إلى أن المذكرة أودعت يوم 2016/06/28 أي بعد أكثر من 60 يوما من تاريخ الطعن المسجل يوم 2016/01/25 مما يجعل الطعن غير مقبول شكلا دون مناقشة الموضوع.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بعدم قبول الطعن شكلا.

المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القـرار بالتـاريـخ المذكور أعلاه من قبل المحـكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيـدهـــم مختـــار	رئيسس الغرفة رئيسا مقررا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقـجـــي يوسـف	مستشارا
بـن يوســـــف آنيـــا	مستشارة
ميلـــودي جيـلالـــي	مستشارا
فنتيـــــز بلـخيـــــر	مستشارا

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 1172163 قرار بتاريخ 2016/10/19

قضية (م.م) ضد وكيل الجمهورية العسكري

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: مذكرة – إيداع – آجال.

المرجع القانوني: المادة: 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن والمبلّغ للنيابة، دون إيداعه مذكرة الطعن لدى الجهة المصدرة للحكم، خلال أجل 60 يوما من تاريخ الطعن بالنقض ودون إنذاره بإيداعها، يجعل الطعن بالنقض غير مقبول شكلا.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبد الحفيظ موستيري المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (م.م) ضد حكم المحكمة العسكرية بالبليدة الصادر بتاريخ 2016/02/22 القاضي عليه بثلاث سنوات حبسا نافذا و100.000 دج غرامة نافذة بعد إدانته بالتزوير في محرر رسمي (محضر سماع دون حضور المعني) وفقا للمادة 216 من قانون العقوبات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

في الشكل:

حيث أن الطاعن طعن بالنقض في الحكم المذكور أعلاه بتاريخ 2016/02/24 وبلغ طعنه للنيابة بتاريخ 2016/02/25 لكنه لم يودع مذكرته لدى الجهة المصدرة للحكم خلال 60 يوما من تاريخ الطعن ودون إنذاره بإيداعها وفقا للمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية مما يجعل طعنه غير مقبول شكلا.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول:

بعدم قبول الطعن شكلا.

المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القـرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيـدهـــم مختـــار	رئيسس الغرفة رئيسا مقررا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقـجـــي يوسـف	مستشارا
بـن يوســـــف آنيـــا	مستشارة
بـــــرة جميلـــــــة	مستشارة
ميلـــودي جيـلالـــي	مستشارا
فنتيـــــز بلـخيـــــر	مستشارا

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 1198422 قرار بتاريخ 2016/11/16

قضية وكيل الجمهورية العسكري ضد (ب.ي)

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: نيابة عامة– تبليغ.

المرجع القانوني: المادتان : 2/507 و510/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يترتب على عدم تبليغ الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة إلى المحكوم عليه، عدم قبوله شكلا.

إن المحكمــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبد الحفيظ الموستيري المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف وكيل الجمهورية العسكري بوهران ضد حكم المحكمة العسكرية لنفس الجهة الصادر بتاريخ 2016/04/13 القاضي على (ب.ي) بشهر واحد حبسا مع وقف التنفيذ بعد إدانته بارتكاب أعمال عنف في حق رئيس وفقا للمادة 311 من قانون القضاء العسكري.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

في الشكل:

حيث أن الطاعن طعن بالنقض في الحكم المذكور أعلاه بتاريخ 2016/04/14 وأودع مذكرة غير مؤشر عليها بتاريخ إيداعها كما تفرض المادة 510-2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحيل على المادة

2-505 من نفس القانون وبلغها إلى المطعون ضده بتاريخ 2016/05/28 لكن دون تبليغ الطعن كما تفرض ذلك المادة 2-507 من نفس القانون وهو إجراء جوهري مما يجعل الطعن غير مقبول شكلا دون مناقشة مذكرة الطاعن.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بعدم قبول الطعن شكلا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيـدهـــم مختـــار	رئيسس الغرفة رئيسا مقررا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقـجـــي يوسـف	مستشارا
بـــن يوســـــف آنيـــا	مستشارة
ميلـــودي جيـلالـــي	مستشارا
فنتيـــــز بلـخيـــــر	مستشارا

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 1199242 قرار بتاريخ 2016/12/21

قضية (ل.ح) ضد وكيل الجمهورية العسكري

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: تبليغ – مذكرة – أمين الضبط.

المرجع القانوني: المادتان: 505 مكرر فقرة 2 و507 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : يقع عبء تبليغ الطعن بالنقض والمذكرة إلى النيابة العامة، على عاتق أمين الضبط وليس على عاتق الطاعن.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبد الحفيظ الموستيري المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ل.ح) ضد حكم المحكمة العسكرية بقسنطينة الصادر بتاريخ 2016/04/27 القاضي عليه بستة أشهر حبسا نافذا بعد إدانته ببيع أشياء مملوكة للجيش وفقا للمادة 295 من قانون القضاء العسكري.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

في الشكل:

حيث أن الطاعن طعن بالنقض في الحكم المذكور أعلاه بتاريخ 2016/05/03 وبلغ طعنه إلى النيابة في نفس اليوم كما أودع مذكرة طعنه بتاريخ 2016/06/14 دون تبليغها إلى النيابة لكنه غير مسؤول عن

مخالفة هذا الإجراء لكون أمين الضبط هو المكلف قانونا بتبليغ الطعن والمذكرة إلى النيابة والتي يعمل تحت إشرافها مما يجعل الطعن مقبولا شكلا.

في الموضوع:

حيث أن الطاعن أثار في مذكرة طعنه بواسطة محاميه الأستاذة يخلف أمال **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه،**

بدعوى أن نتائج التحقيق الذي قامت به المديرية الجهوية للمعتمدية أنه لا يوجد نقص في مصلحة الألبسة وهي منظمة بوثائق إدارية وحسابية مما يثبت بصفة قطعية عدم وجود أي اختلاس مما يؤدي إلى إبطال الحكم.

حيث أن الطاعن يناقش في هذا الوجه مسألة الإثبات وهي تتعلق بالموضوع تخرج عن رقابة المحكمة العليا التي هي محكمة قانون مما يجعل الطعن غير مؤسس.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف على الطاعن.

بـذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيـدهـــم مختـــار	رئيسس الغرفة رئيسا مقررا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقـجـــي يوسف	مستشارا
بـن يوســـــف آنيـــا	مستشارة
بـــــرة جميلـــــــة	مستشارة

ميلـــودي جيـلالـــي مستشارا

فنتيـــــز بلـخيـــــر مستشارا

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 1202710 قرار 2016/12/21

قضية وكيل الجمهورية العسكري ضد (ب.م)

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: مذكرة طعن - تاريخ الإيداع - تأشيرة - محضر تبليغ - مذكرة جوابية - أجل قانوني.

المرجع القانوني: المواد 1/498، 505 مكرر1 و2/510 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02.

المبدأ: عدم التأشير على تاريخ إيداع مذكرة الطعن بالنقض لا يحول دون قبول الطعن شكلا، طالما ثبت من تاريخ محضر تبليغها أنه كان خلال الأجل القانوني.

إن المحكمــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبد الحفيظ الموستيري المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف،وكيل الجمهورية العسكري ببشار ضد حكم المحكمة العسكرية لنفس الجهة الصادر بتاريخ 2016/05/10 القاضي على (ب.م) بعام حبسا موقوف التنفيذ بعد إدانته ببيع أشياء مملوكة للجيش وفقا للمادة 295 من قانون القضاء العسكري وبراءته من استعمال مزور.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

في الشكل:

حيث أن الطاعن طعن بالنقض في الحكم المذكور أعلاه بتاريخ 2016/05/10 وبلغ طعنه إلى المحكوم عليه يوم 2016/05/11 وأودع مذكرة طعنه غير مؤشر على تاريخ إيداعها لكن محضر تبليغها مؤرخ في 2016/06/05 و هو ما يدل على إيداعها داخل الأجل القانوني كما أودع المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ بوهنة عبد الوهاب بتاريخ 2016/07/17 أي بعد أكثر من 30 يوما من تاريخ تبليغه مذكرة الطاعن فيجب إبعادها من النقاش.

حيث أن الطاعن احترام الإجراءات القانونية مما يجعل طعنه مقبولا شكلا.

في الموضوع:

حيث أن الطاعن أودع مذكرة أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

عن الوجه الثالث مسبقا: والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بالقول أن الحكم المطعون فيه أشار إلى سماع شهود دون الإشارة إلى أدائهم اليمين القانونية أو سبب إعفائهم منها.

حيث يتبين من بيانات الحكم محل الطعن أن المحكمة استمعت فعلا إلى أربعة عشر شاهدا دون أداء اليمين القانونية أو ذكر سبب إعفائهم منها وهي من النظام العام ما لم يكن هناك سبب من الأسباب المحددة بالمادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية يعفيهم منها ويتعين ذكره بالضبط بالنسبة لكل شاهد الأمر الذي يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنها النقض دون مناقشة الوجهين الأول و الثاني بعد أن تبين بعد دراستهما أنهما غير مؤسسين. حيث أن الطاعن طعن بالنقض ضد (ب.م) دون باقي المتابعين معه مما يجعل النقض يخصه وحده.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه تجاه (ب.م) وإحالة القضية معه أمام المحكمة العسكرية بوهران للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيـدهـــم مختـــار	رئيسس الغرفة رئيسا مقررا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقـجـــي يوسف	مستشارا
بـــن يوســـــف آنيـــا	مستشارة
بـــــرة جميلـــــــة	مستشارة
ميلـــودي جيـلالـــي	مستشارا
فنتيـــــز بلـخيـــــر	مستشارا

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 1227240 قرار بتاريخ 2017/03/22

قضية وكيل الجمهورية العسكري ضد (ب.ع)

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: مذكرة الطعن– تبليغ.

المرجع القانوني: المادة 507 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يعد تنازلا عن عدم تبليغ الطعن بالنقض، و يترتب عليه قبوله شكلا، عدم رد المطعون ضده على مذكرة الطعن، المبلّغة بموجب محضر رسمي.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبد الحفيظ الموستيري المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف وكيل الجمهورية العسكري بوهران ضد حكم المحكمة العسكرية لنفس الجهة الصادر بتاريخ 2016/08/03 القاضي على (ب.ع) بستة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ بعد إدانته بالسرقة وفقا للمادة 350 من قانون العقوبات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

في الشكل:

حيث أن الطاعن طعن بالنقض في الحكم المذكور أعلاه بتاريخ 2016/08/03 ولم يبلغ طعنه إلى المحكوم عليه كما تفرض ذلك المادة 507 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة لسنة 2015 لكنه بلغه

بمذكرة الطعن يوم 2016/10/22 بموجب محضر رسمي ولم يرد عليها المطعون ضده مما يفيد تنازله عن عدم تبليغه بالطعن الأمر الذي يجعل الطعن مقبولا شكلا.

في الموضوع:

حيث أن الطاعن أودع مذكرة أثار فيها **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن السؤال الرئيسي حول السرقة جاء غامضا حين ذكر السرقة خفية بمبلغ مالي قدره 30.000 دج عن طريق عدم عمليات سحب من الحساب البريدي باستعمال صك الإنقاذ إضرارا بالضحية (م. ز) دون علمه ودون رضاه وقد تضمن واقعتين.

الوجه الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بالقول أن المحكمة حددت مدة الإكراه البدني في حدها الأقصى وهو خطأ في تطبيق القانون إلا إذا طبقت المادة 199 من قانون القضاء العسكري.

حيث أن السؤال الرئيسي طرح بصيغة الواقع و هي مقبولة قانونا ما دام قد تضمن جميع أركان الجريمة أما كيفية ارتكاب الفعل فهي وسيلة للسرقة و ليست واقعة بذاتها.

حيث أن المحكمة قضت حضوريا تجاه المطعون ضده وألزمته بالمصاريف القضائية وحين حددت مدة الإكراه البدني فذلك لأجل تحصيل هذه المصاريف عند رفض تسديدها وبذلك طبقت القانون تطبيقا صحيحا مما يجعل الطعن غير مؤسس.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بـذا صدر القرار بالتـاريخ المذكـور أعلاه من قبـل المحـكـمـة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيـدهـــم مختـــار	رئيسس الغرفة رئيسا مقررا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقـجـــي يوسـف	مستشارا
بـــن يوســـــف آنيـــا	مستشارة
بـــــرة جميلـــــــة	مستشارة
ميلـــودي جيـلالـــي	مستشارا
فنتيـــــز بلـخيـــــر	مستشارا

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

ملف رقم 240480 قرار بتاريخ 2000/05/16

قضية الوكيل العسكري للجمهورية ضد (ن.ا)

الموضوع: ظروف مخففة

الكلمات الأساسية: قتل عمدي - تخفيض العقوبة - حد أدنى.

المرجع القانوني: المادة 53 من قانون العقوبات.

المبدأ: محاولة القتل العمدي، دون أي ظرف تشديد عقوبته السجن المؤبد، في حالة منح الظروف المخففة، يجوز القضاء بعقوبة لا تقل عن 5 سنوات، والقضاء بثلاث سنوات حبسا، يشكّل خطأ في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بباجي حميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية البليدة ضد الحكم الصادر في 1999/04/25 عن نفس المحكمة والقاضي على المتهم (ن.ا) بثلاث سنوات حبسا نافذا من أجل محاولة القتل العمدي طبقا للمواد 30 - 254 - 261 قانون العقوبات.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث الوكيل العسكري الطاعن قدم تقريرا دعما لطعنه ضمنه **وجهين للنقض.**

حيث قدم النائب العام بالمحكمة العليا مذكرة برأيه انتهى فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

الوجه الأول:

السؤال الأول جاء ناقصا وغامضا ولم يتضمن في طياته عناصر المحاولة وفقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات إضافة إلى كونه تضمن عدة وقائع المتمثلة في إطلاق الناري عمدا بسلاح ناري.

وحيث ان السؤال الأول موضوع الوجه المثار قد تم وضعه على الشكل التالي:

" هل المتهم مذنب بارتكابه ... قام بالشروع في التنفيذ بأفعال تؤدي مباشرة إلى ارتكاب جناية تتمثل في إطلاق النار عمدا من سلاحه الناري ... على الضحية ... بغرض إزهاق روحه وخاب غرضه نتيجة ظروف مستقلة عن إرادته ؟ "

وحيث ان هذا السؤال تضمن العناصر القانونية لجناية محاولة القتل العمدي حسب المادتين 30 و 254 قانون العقوبات.

كما أنه ذكر الواقعة المعينة في أمر الإحالة طبقا للمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني:

الحكم المطعون فيه لم ينص على الإكراه البدني وفقا لنص المادة 600 قانون الإجراءات الجزائية و240–241 من قانون القضاء العسكري.

وحيث يتبين فعلا من الحكم المطعون فيه أن المحكمة العسكرية قضت على المتهم بالمصاريف القضائية وأغفلت الفصل في مدة الإكراه البدني طبقا للمادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية و240 من قانون القضاء العسكري غير أن هذا النسيان لم يؤثر في سلامة الحكم ولم يترتب عنه النقض.

عن الوجه التلقائي المثار من المحكمة العليا: والمأخوذ من خرق المادة 53 من قانون العقوبات،

حيث يتبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى على المتهم بعقوبة ثلاث سنوات حبسا لارتكابه جناية محاولة القتل العمدي طبقا للمواد 30–254–261 قانون العقوبات في حين يستنفذ من المادة 53 قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يمكن تخفيض العقوبة المحكوم بها تحت الحد الأدنى الذي هو 5 سنوات سجنا إذا كانت الجناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد كما هو الأمر في قضية الحال– وعليه فإن العقوبة المحكوم بها من طرف المحكمة العسكرية كانت غير قانونية ويترتب عن ذلك نقض الحكم المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا– الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة العسكرية بقسنطينة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

إبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية المتركبة من السادة:

بوركبـــة حكيمة	الرئيسة
بباجـــي حميـــد	مستشارا مقررا
دهينـــة خـالـــد	مستشارا
حمـانـي ابراهيـــم	مستشارا
بوسنـــة محمـــد	مستشارا
البـاهـــي عثمـــان	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا

بحضور السيد: بن عبد الرحمان السعيد – المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بوغلاف جميلة – أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 48011 قرار بتاريخ 1987/03/24

قضية النيابة العامة ضد (ح.ا)

الموضوع: عقوبة

الكلمات الأساسية: حبس - سجن - ظروف مخففة.

المرجع القانوني: المادتان: 5 و 53 من قانون العقوبات.

المبدأ: تكون العقوبة المنطوق بها حبسا لا سجنا، إذا نزلت عن خمس سنوات، بسبب إفادة المتهم بالظروف المخففة.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة السيد جيلالي بغدادي في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد عبد الرزاق بن عصمان في طلباته.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بمعسكر ضد الحكم الصادر في 07 جويلية 1985 من القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات القاضي على المتهم (ح. ا) بالسجن لمدة عامين من أجل اختلاس الأموال العمومية والتزوير.

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث ان الطاعن أودع تقرير ضمنه **وجهين للنقض.**

وحيث ان النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته المادتين 5 و53 من قانون العقوبات.

عن الوجهين معا لتشابههما:

حيث ان المحكمة قررت إدانة المتهم (ح. ا) باختلاس الأموال العمومية والتزوير في محررات وقضت عليه بالسجن لمدة عامين طبقا للمواد 119 الفقرة 2 و216 و53 من قانون العقوبات.

وحيث ان العقوبة المقررة قانونا للجريمتين المذكورتين تتراوح من بين عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالة استبعاد الظروف المخففة، أما في حالة قبولها فلا يجوز للمحكمة طبقا للمادة 53 أن تنزل بالعقوبة إلى أقل من ثلاث سنوات.

ومن جهة أخرى حيث ان المادة 5 لا تسمح بالنطق بالسجن إلا إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم تعادل أو تفوق خمس سنوات.

وحيث انه والحالة هذه فعقوبة السجن لمدة عامين المحكوم بها على المتهم لا تدخل في الحدود المقررة قانونا مما يستوجب بطلانها.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة:

بغـدادي جيـلالـــي	الرئيس المقرر
عبـد القادر قســـول	مستشارا
ميمـونـــي بشيـــر	مستشارا
فاتح محمد التيجاني	مستشارا

بحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: شبيرة محمد الصالح – كاتب الضبط.

ملف رقم 0931266 قرار بتاريخ 2014/05/22

قضية وكيل الجمهورية العسكري ضد (ب.ا)

الموضوع: مسؤولية جزائية

الكلمات الأساسية: جنون.

المرجع القانوني: المادة: 47 من قانون العقوبات.

المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يتعين على محكمة الجنايات، عند ثبوت الجنون، الإجابة عن السؤال الرئيسي، المتعلق بالواقعة المتابع بها، بالنفي ثم تقضي بالبراءة، باعتباره عذرا قانونيا يعفي من العقاب ومن الإدانة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيبودي رابح النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف وكيل الجمهورية العسكري بقسنطينة ضد حكم المحكمة العسكرية لنفس الجهة الصادر بتاريخ 2013/02/11 بإعفاء (ب.ا) من العقاب بعد إدانته بجنحة الفرار وفقا للمادتين 255 و256 من قانون القضاء العسكري.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع عريضة ضمنها **وجها وحيدا للنقض.**

<u>عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا</u>: والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث يتبين من وثائق الملف أن المطعون ضده أحيل على المحكمة العسكرية بقسنطينة بتهمة الفرار وأن المحكمة طرحت سؤالين حول ذلك الأول يتعلق بالواقعة وأجابت عليه بالإيجاب والثاني حول ما إذا كان في حالة جنون وفقا للمادة 47 من قانون العقوبات وأجابت عليه بالإيجاب أيضا ثم قضت بإدانته بالجرم المنسوب وإعفائه من العقاب.

حيث أن السؤال الرئيسي حول الجريمة المتابع بها المطعون ضده تضمن عبارة الإدانة " مذنب" وهي تعني أن الفعل ثابت وأن المتهم هو مرتكبه بإرادة حرة و نية إجرامية ولم يكن له مبرر شرعي في ذلك كما أنه لم يكن في حالة جنون.

وحيث أجابت المحكمة على هذا السؤال بالإيجاب ثم طرحت سؤالا آخر حول إصابة المتهم بحالة جنون وقت ارتكابه للوقائع وأجابت عليه أيضا بالإيجاب وهو ما يتناقض مع السؤال الأول.

وحيث أن المادة 47 من قانون العقوبات تعفي المتهم من المسؤولية الجزائية كليا في حالة ما ثبت وأنه كان مصابا بالجنون مطلق وقت ارتكابه للفعل وأن الجنون ليس عذرا قانونيا يعفيه من العقاب فقط بل من الإدانة وأن المحكمة تناقضت في أسئلتها من جهة وفي المنطوق مع الأسئلة من جهة ثانية إذ أقرت بأن المتهم كان في حالة جنون لكنها أدانته وكان عليها إن ثبت لديها بأنه كان مصابا بهذا المرض أن تجيب على السؤال الرئيسي بالنفي ثم تقضي بالبراءة لكنها خالفت هذه المبادئ مما يعرض حكمها للنقض دون حاجة إلى مناقشة الوجه المثار من الطاعن والذي تبين أنه غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة العسكرية بالبليدة للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول المتركبة من السادة:

سيـدهـــم مختـــار	رئيس القسم رئيسا مقررا
ابراهيـمـــي ليـلـــى	مستشارة
براهـمـــي الهاشمـــي	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقـجـــي يوسف	مستشارا
بـن يوســـف آنيـــا	مستشارة

بحضور السيد: عيبودي رابح – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.

طبـــع

الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين O.N.T.E.A

الهاتف: 42 19 92 023 الفاكس: 40 19 92 023

Email : ontelharrah@GMAIL.Com